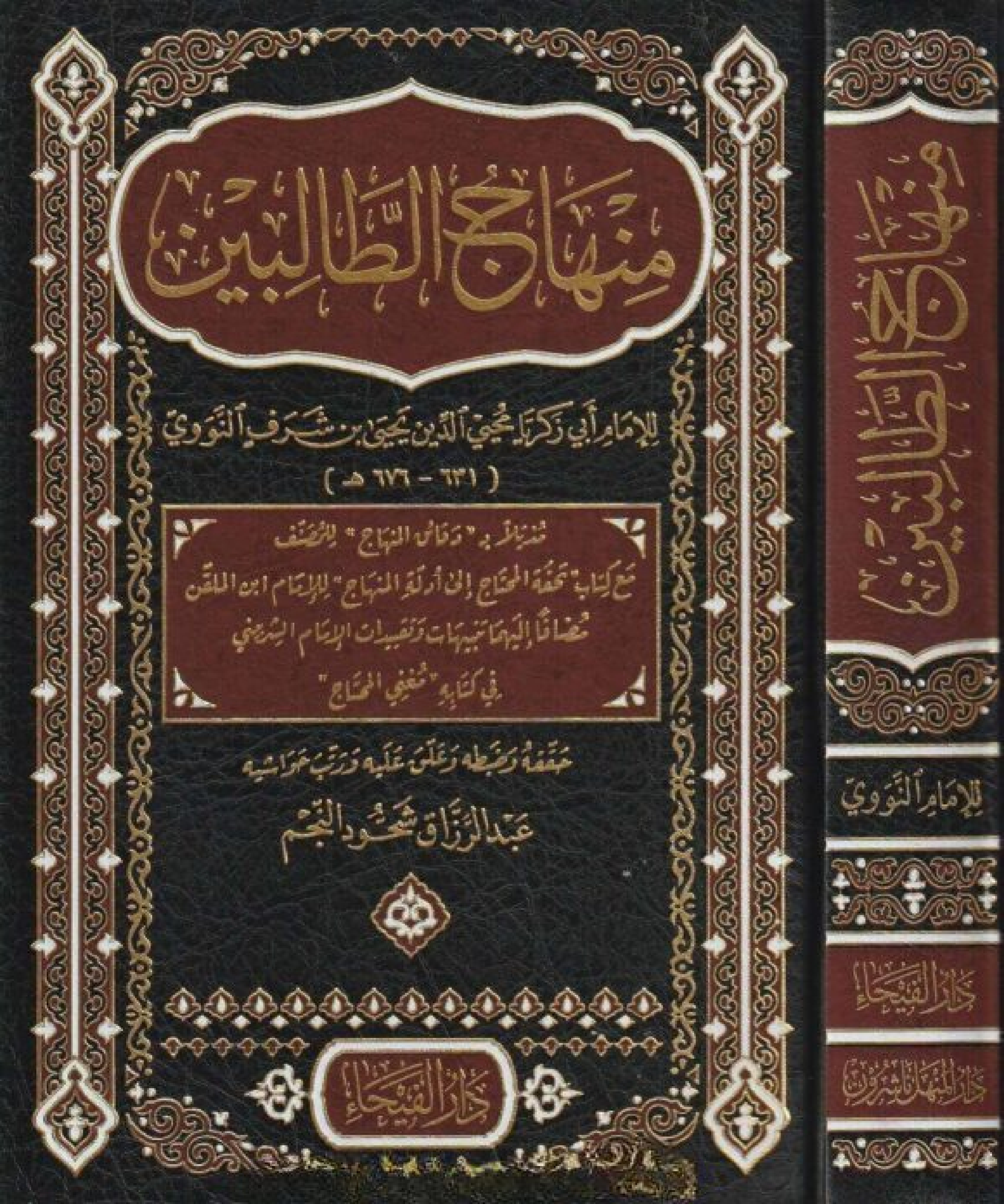

منهاج الطالبين
للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)
مذيلاً بـ "دقائق المنهاج" للمصنف
مع كتاب "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" للإمام ابن الملقن
مضافاً إليهما تنبيهات وتقييدات الإمام الشربيني
في كتابه "مغني المحتاج"
حققه وضبطه وعلق عليه ورتب حواشيه
عبد الرزاق شحود النجم
دار الفيحاء
منهاج الطالبين
للإمام النووي
دار الفيحاء
دار المنهل ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

إعادة
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ISBN 9933911133-978

9 789933 911133

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨
بيروت - فردان هاتف: ٧٩٨٤٨٥ /٠١ جوال: ٦٦٨٤٧٩ /٠٣
Email: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨
Email: daralmanhal2013@hotmail.com



منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

مُذيلاً بـ " دقائق المنهاج " للمصنف

مع كتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " للإمام ابن الملقن

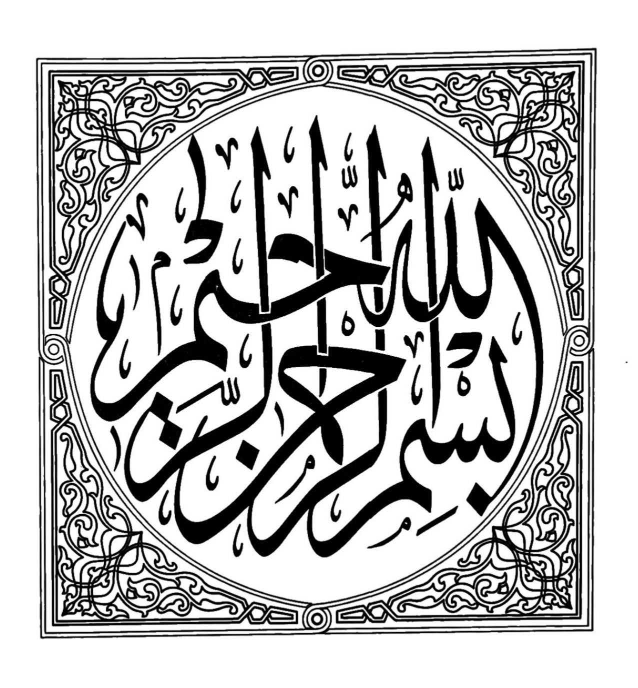
مُضافاً إليهما تنبيهات وتقييدات الإمام الشربيني في كتابه " مُغني المحتاج "

حققه وضبطه وعلق عليه ورتب حواشيه

عبد الرزاق شهود النجمي

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي هدانا منهاجاً قويماً، والصلاة والسلام على جدّي إمام النبيين وسيّد ولدِ آدم أجمعين رسول الله محمّد الذي أرسى لنا صراطاً مستقيماً، وعلى آله وأصحابه الذين عظّموا شرع ربِّهم تعظيماً.

أمّا بعد:

فهذا متنٌ متينٌ، وسِفرٌ جليلٌ، ذاع صيتُهُ، وكثرتْ فوائدُهُ، ودقّت مسائله، صنفته أيدٍ على دين الله أمينة، وبكتاب الله وسُنّة نبيّه ﷺ معتصمة، وبمنهاج السلف الصالح متمسّكة، راسية على الحقّ رسوخ الجبال، تنافح عن حياض الشرع الشريف بالفهم الثاقب والعقل الراجح والعقيدة الصافية، همّها رفع راية الإسلام، ورضى ربِّها الرحيم الرحمن، ونقل الناس من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن دياجي البعد عن الله تعالى إلى أنوار القرب ولذّة المحبّة.

ولمّا كان قصد مصنّف هذا المتن صافياً صفاء ماء البحر، وإخلاصه فيه ظاهراً ظهور الشمس في رابعة النهار، فقد سخّر الله تعالى لهذا المتن جهابذة العلماء الذين شمّروا عن سواعدهم لفكّ مشكلاته، وحَلِّ عويصاته، وتدقيق مسائله، وتأييدها بالحجة القاطعة والبراهين الساطعة، فكثرت شروحه حتى يظنّ الظانُّ أنْ ليس للسّادة الشافعية متنٌ غيرهُ ولا كتابٌ سواه، فاشتغل به الفقهاء آناء الله وأطراف النهار لا يَملُّون من تقليب عباراته، واصطياد إشاراته، وفهم دقائقه ونُكتِه حتى قال بعضهم:

إن رمتَ فقهاً صافياً كالعاجِ ... فعليكَ ياذا الذهنِ بالمنهاجِ

فيه الصحيحُ مع الفصيحِ وعمدةِ الـ ... ـمقياسِ والحُكّامِ والحجاجِ

من قاسه بسواه مات وذلك من ... غبنٍ ومن حسدٍ وشرِّ مزاجِ

وليس هذا بالغريب ولا بالعجيب إذ أنَّ هذا المتنَ صنعةُ من مَلَكَ ناصية الفقه، وأمسك بزمام الحديث، وارتقى ذروة الفهم الدقيق؛ حتى غدا شافعيّ عصره، وفقيه وقته، وإمام زمانه، إنه العلامّة الفهامة المحقّقُ المدقّقُ محيي السُّنَّة والدين أبو زكريا النوويّ رحمه الله تعالى، صاحب المصنفات المحكمة، والرسائل المهمّة، والكتب المعتمدة التي تدلُّ على رسوخ قدم صاحبها في ميدان الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وخير دليل على هذا هو ذلك المتنُ المتينُ الذي مدحه العلاَّمة الإسنوي - رحمه الله تعالى - فقال:

يا ناهجاً منهاجَ خير ناسك دقَّت دقائقُ فكره وحقائقه
بادر لمحيي الدين فيما رمتهُ يا حبذا منهاجه ودقائقه

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدَّم بالشكر الجزيل للأخ الصادق والصديق الوفي الأستاذ «ياسر طباع» صاحب دار الفيحاء الذي أكرمني وشرَّفني بحمل أمانة مراجعةِ وتدقيق هذا الكتاب الماتعِ المفيد وغيره من الكتبِ التي لا تستغني الأمّةُ عنها لما فيها من الفوائد العميمة والدقائقِ المهمَّة.

ثم أحمدُهُ تعالى أن وفَّقني لخدمة هذا الكتاب بما يرقى إلى عظمة مصنّفه، ومكانته الفقهية، ومتانة هذا المتن، وكثرة شُرّاحه وجلالة قدرهم عليهم من الله سحائب الرحمة الرضوان.

وأسأله جلَّ شأنه أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يرفع به درجتي ودرجة أبواي وأشياخي وسائر المسلمين، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على جدِّي محمَّدٍ البشير النذير وعلى آله وأصحابه أجمعين.

خان شيخون في العاشر من رمضان الخير من عام /١٤٣٣/ هجرية.

وكتبه حامداً ومصلّياً
أسير ذنوبه وسجين عيوبه
عبد الرزاق شحود النجم
«أبو بكر»

«عملي في هذا السِّفر الجليل»

١- التعريف بالإمام محيي الدين أبي زكريا النووي - رحمه الله تعالى - مصنِّف «منهاج الطالبين».

٢- التعريف بالإمام ابن الملقن - رحمه الله تعالى - مؤلِّف كتاب «تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج».

٣- ضبط هذا المتنِ المتين بالشّكل الكامل مع إضافة علامات الترقيم المناسبة، وذلك مع مقابلته على عدّة نسخٍ مطبوعة منها نسخة البابي الحلبي المطبوعة سنة (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م)، ونسخةَ دار المنهاج المقابلة على أربع نسخٍ خطيّةٍ، ونسخة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدادَ الذي مكث في خدمة هذا الكتاب ما ينوف على أربع سنين تعليقاً وتحقيقاً، وقد قوبلت هذه النسخة على خمس نسخ خطيّةٍ مصوَّرة على الميكروفيلم.

٤- عند وجود الاختلاف بين النسخ التي قابلت عليها هذا المتن قدّمت غالباً ما أثبتته نسخة البابي الحلبي؛ لأنه هو الموافق للشُّروح؛ ليكون هذا المتن موافقاً لمثيله المشروح في المصنَّفات التي صنّفت عليه.

٥- ذيلت متن «منهاج الطالبين» بحاشية «دقائق المنهاج»، وهو من المصنَّفات الجليلةِ لمولاي محيي الدين أبي زكريا النوويّ رحمه الله تعالى؛ لِمَا في هذا المصنَّفِ من فوائد عظيمةٍ وتقييداتٍ دقيقةٍ.

٦- أضفتُ ضبطَ الألفاظِ وما أوردَهُ الإمامُ الشربينيُّ - رحمه الله تعالى - من التنبيهات والفوائدِ على هذا المتن الجليل حيث وجدْتُ الحاجة داعيةً إلى ذلك، معتمداً في هذا الأمر على مصنَّفهِ العظيم الذي أطبق عليه العلماء والفقهاء، وهو كتاب «مغني المحتاج»، وهو الكتاب التي أكرمني الله تعالى بتحقيقه وتدقيقه وتحشيته بحاشيتي المسماة بـ«كفّ الاحتياج عن مغني المحتاج»، فمن أراد زيادة فائدة فليرجع إلى نسختنا التي ذكرتُ.

٧- ردُّ الآيات الكريمة إلى سُورها الشريفة.

٨- ذيلت متن «منهاج الطالبين» بكتاب «تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج» لمولاي عمر بن عليٍّ الشهير بابن الملقِّن - رحمه الله تعالى - حيث وضعت الحديث المناسب في المكان المناسب ليكون دليلاً للقول وحجّةً للحكم، وذلك وفقاً للمنهج التالي:

أ - إذا كان الحديث الذي ذكره الإمام ابن الملقِّن - رحمه الله تعالى - في مؤلَّفه من الأدلّة التي ذكرها العلاّمة الشربينيّ - رحمه الله تعالى - في سفره المسمّى بـ«مغني المحتاج»، فإني أضع الحديث في الموضع الذي استدلّ به رحمه الله تعالى، ولا أتجاوز ذلك إلا ما ندرَ، فإنْ تجاوزتُ ذلك - على قلّتِهِ - ذكرتُ الموضع الذي ذكره فيه.

ب- إن لم يكن الحديث من أدلّة الشربينيّ - رحمه الله تعالى - في مغنيه تتبَّعتُ الحديث في مظانِّه، فنظرتُ إلى معناه أو إلى تبويب من أخرجه من أهل الصحاح والسُّنن والمسانيد والمستخرجات والمستدركات فوضعتهُ حيث أشار معناه أو تبويبه إليه، وكثيراً ما كنت أذكر ذلك، وإلا أعملتُ فكري واجتهدت و وضعتُ الحديث حيث وفَّقني الله تعالى إلى وضعه.

ج - قد يذكر العلاّمةُ ابن الملقِّن - رحمه الله تعالى - أحاديثًا يَستدلُّ بها للوجوه أو الأقوال غير المعتمدة في المذهب، فإذا كان الحال كذلك بيَّنتُه بنُقُولٍ عن أئمّة المذهب توضح ما يشكل على القارىء ويخفى عليه.

د- إذا ذكر العلاّمة ابن الملقِّن - رحمه الله تعالى - في المسألة أكثر من حديثٍ أو روايةٍ؛ فإن كان موضع الاستدلال منها واضحاً اكتفيت بذكر الحديث دون التعليق عليه، وإلا نقلت عن أئمّتنا - عليهم من الله تعالى سحائب الرحمة والرضوان - وخاصةً عن الإمام العلاّمة الشربينيّ في مغنيه ما يُوضح موضع الدليل من الحديث أو الرواية؛ ليكون القارىء على درايةٍ بما يقرأ.

هـ - إذا أورد ابنُ الملقِّن - رحمه الله تعالى - أكثر من حديث أو روايةٍ في المسألة الواحدة فأوهم بعضها تعارضاً مع بعضها الآخر نقلتُ من كتب السّادة الشافعيّة وأسفارهم ما يزيل هذا الإشكال ويُوفّق بينها.

و - شرحتُ بعض ما كان غامضاً من ألفاظ الأحاديث التي أوردها العلاّمة ابن الملقِّن - رحمه الله تعالى - ناقلاً ذلك عن الشروح المعتمدة والمعاجم المعتبرة.

٩- صنعتُ فهرساً أثبتُّه في آخر هذا الكتاب ضمَّ أسماء الكتب والأبواب والفصول؛ ليسهل على الباحث الكريم العودة إلى المواضع التي يريدها بجهدٍ يسيرٍ.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

***

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة الإمام
أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي[(١)]

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِيْ ـ بضم الميم، وكسر الراء ـ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام ـ بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة ـ الحزامي النووي ثم الدمشقي.

ولادته ونشأته وانتقاله إلى دمشق:

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في العشر الأوسط من المحرَّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بـ«نوى»، وكان أبوه دكّانياً، فنشأ بها وقرأ القرآن، وبقي يتعيَّش في الدكّان لأبيه.

قال ابن العطّار: قال الشيخ ـ أي النوويُّ ـ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة قَدِمَ بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرَّواحيَّة، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قُوتي فيها جراية المدرسة لا غير. قال: وحفظتُ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظتُ رُبع «المهذَّب» في باقي السنة.

قال ـ أي النوويُّ رحمه الله تعالى ـ: وجعلتُ أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي، ولازمته، فأعجب بي لِمَا رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّةً شديدةً، وجعلني أُعيدُ الدرس في حلقته لأكثر الجماعة.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٧٤ - ٤١٧٦). و«البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٠-٤٦٢). و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٦). و«المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النووي» للحافظ السيوطي.

مكانته العلمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ فيه رضي الله تعالى عنه:

مُحرِّرُ المذهب ومهذِّبه، ومحقِّقُه ومرتِّبه، إمام أهل عصره عِلماً وعبادة، وسيد أوانه ورعاً وسيادة، العَلَمُ الفرد فدونه واسطةُ الدرِّ والجوهر، السراج الوهّاج فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابدُ العلماء وعالمُ العبّادِ، وزاهد المحقّقين ومحقِّقُ الزُّهَّاد.

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقَبِلَ كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه بين المذاهب، ونُشرت له راية مجدٍ تخفق في المشارق والمغارب.

من سلك «منهاجه» أيقنَ بـ«روضة» قطوفها دانية، ومن تتبَّعَ «آثاره» فهو مع الصالحين في «رياضٍ» عيونُها جارية، ومن لَزِم «أذكاره» و«مهذَّب» أخلاقه فالخير فيه «مجموع»، ومن استقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع، فَبِهِ ثَبَّتَ الله أركان المذهب والقواعد، وبَيَّن «مهماتِ» الشرع والمقاصد، فطابت منه المصادر والموارد، وعذبَتْ مناهله للصادر والوارد:

وليس على الله بمُستنكَرٍ أن يجمعَ العَالَمَ في واحدِ

ذكر شيوخه رحمهم الله تعالى:

ذكر ابن العطّار ـ رحمه الله تعالى ـ: أن الشيخ محييَّ الدين حدَّثه أنَّه كان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذَّب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمع» لابن جنّي، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

وقال الشيخ ابن العطّار ـ رحمه الله تعالى ـ: نقلت من خطِّ الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قرأ على:

١ـ القاضي أبي الفتح عمر بن بُنْدار التَّفْليسي «المنتخب» للرازي، وقطعة من «المستصفى».

٢ـ وعلى فخر الدين المالكيّ «اللمع» لابن جنّي.

٣- وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي «إصلاح المنطق» في اللغة.

٤- وعلى الإمام جمال الدين ابن مالك كتاباً من تصنيفه.

٥- وعلى أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي «صحيح مسلم» ومعظم «البخاري».

٦- وعلى أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي «الكمال في أسماء الرجال».

٧- وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي.

٨- وسمع الحديث من أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي.

٩- إسماعيل بن أبي اليسر.

١٠- أبي العبّاس ابن عبد الدائم.

١١- خالد النابلسي.

١٢- الضياء ابن تمام الحنفيّ.

وعن غيرهم عليهم من الله سحائب الرحمة والرضوان.

ذكر بعض تلامذته ومن تخرّج عليه:

١- الشيخ علاء الدين بن العطّار.

٢- الشيخ شمس الدين بن النقيب.

٣- العلامة شهاب الدين أحمد بن جعوان.

٤- الشيخ شمس الدين بن القماح.

٥- الحافظ جمال الدين المِزِّيُّ.

٦- قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة.

٧- العلامة رشيد الدين الحنفيّ.

٨- المحدِّث أبو العباس بن فرح الإشبيلي.

وغيرهم كثير.

ذكر تصانيفه ـ رحمه الله تعالى ـ:

١- «**الروضة**» مختصر الشرح الكبير للرافعي.

٢- شرح صحيح مسلم؛ سمّاه بـ«المنهاج».

٣- شرح «المهذَّب»؛ سمّاه بـ«المجموع».

٤- منهاج الطالبين، وفيه قال العلامة الشيخ تقي الدين السبكي:

ما صنَّفَ العلماء كـ«المنهاج» في شرعةٍ سَلَفَتْ، ولا منهاجِ
فاجْهَدْ على تحصيله متيقِّناً أنَّ الكفايةَ فيه للمحتاجِ

٥- تهذيب الأسماء واللُّغات.

٦- رياض الصالحين.

٧- الأفكار.

٨- «نكت التنبيه»، وتسمَّى «التّعليقة».

٩- «شرح التنبيه» مطوَّل؛ سماه «تحفة الطالب النبيه».

١٠- التبيان في آداب حملة القرآن ومختصره.

١١- شرح «الوسيط» المسمى بـ«التنقيح».

١٢- مهمّات الأحكام.

١٣- «التقريب» في علوم الحديث.

١٤- بستان العارفين.

١٥- الأذكار.

وغير ذلك كثير.

ذكر بعض شروح متن «منهاج الطالبين»:

ونظراً لأهمية هذا المتن الذي شرحه مولانا الإمام الشربيني الخطيب في سفره الجليل كثرت عليه الشروح والتعليقات والاختصارات والتنكيت بما لا مثيل له ـ والله تعالى أعلم ـ لأيّ متنٍ آخر من متون فقهائنا الأماجد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ونظراً لأنه قد تقصّدتُ أن تكون هذه الترجمة مختصرة فسأكتفي بذكر بعض هذه الشروح على هذا المتن الجليل:

١- «دقائق المنهاج» وهو شرح لصاحب المتن الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي.

٢- «السراجُ الوهّاج في إيضاح المنهاج» للإمام البهاء أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عزَّام الأسواني.

٣- «الإيضاح شرح المنهاج» للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٤- «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج» وهما شرحان للإمام أحمد بن حمدان ابن عبد الواحد الأذرعي.

٥- «عمدة المحتاج» للعلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقِّن.

٦- «البحر العجّاج في شرح المنهاج» لأحمد بن عماد الأقفهسيِّ المشهور بابن العماد٧- «النجم الوهّاج» لكمال الدين محمد بن موسى الدَّميري

٨- «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» و«السراج الوهّاج في حلِّ المنهاج» كلاهما للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري.

٩- «المنهج الوهّاج في شرح المنهاج» لعزِّ الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة.

١٠- «المشرعُ الروي في شرح منهاج النووي» لأبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدنيِّ.

١١- «كنزُ الراغبين شرح منهاج الطالبين» لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي

١٢- «البحر الموَّاج» للشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبَّار المارديني.

١٣- «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي.

١٤- «مغني الرَّاغبين في شرح منهاج الطالبين» لأبي الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون.

١٥- «الابتهاج شرح المنهاج» لجلال الدين محمد بن عمر النصيبيني.

١٦- «تحفة المحتاج» للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي.

١٧- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للعلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.

١٨- «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل.

١٩- «ابتهاج المحتاج» لأبي البركات محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي.

٢٠- «السِّراج الوهَّاج» للشيخ محمد الزهري الغمراوي.

وغير ذلك كثير.

ذكر وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ:

توفي ـ رضي الله عنه ـ ليلة أربعٍ وعشرين من رجب سنة ستٍّ وسبعين وستمائة، ودفن بـ«نوى».

قال ابن العطَّار: وذكر لي جماعةٌ من أقاربه أنهم سألوه أن لا ينساهم في عرصاتِ القيامة، فقال لهم: إن كان ثمَّ جاهٌ والله لا دخلت الجنة وأحدٌ ممَّن أعرفه ورائي، ولا أدخلها إلا بعدهم.

فرحمه الله رحمةً واسعةً وجمعنا وإيّاه تحت لواء جَدِّي المصطفى ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

ذكر شيء ممَّا رُثي به ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال الشيخ العلامة أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عمر بن أبي شاكر الحنفيُّ الإربليُّ:

عَزَّ العزاء وعمَّ الحادث الجلَلُ … وخاب بالموت في تعميرك الأملُ

واستوحشَتْ بعدما كنتَ الأنيس لها … وساءها فقدُكَ الأسحارُ والأصلُ

أسْلَى قوامُك عن قومٍ مضوا بدلاً … وعن قوامك لا مثلٌ ولا بدلُ

فمثلُ فقدكَ ترتاع العقولُ به … وفقدُ مثلكِ جرحٌ ليس يندملُ

وكنتَ تتلو كتابَ الله معتبراً … لا يعتريكَ على تكراره المَلَلُ

قد كنتَ للدِّين نوراً يُستضاء به … مسدّداً منك فيه القولُ والعملُ

وكنتَ في سُنَّةِ المختار مجتهداً … وأنتَ بالمنِّ والتوفيقِ مشتملُ

وكنتَ زيناً لأهلِ العلم مفتخراً … على جديدٍ كساهمْ ثوبُك السَّمِلُ

زهدتَ في باطن الدنيا وزخرفها … عزماً وحزماً فمضروبٌ بك المثلُ

يا «محيي الدينِ» كم غادرت من كبدٍ … حرَّى عليك وعين دمعها هطلُ

وكم تواضعتَ عن فضلٍ وعن شرفٍ ... وهِمَّةٍ هامةَ الجوزاء تنتعلُ
فجعتَ بالأمس ليلاً كنتَ ساهره ... لله والنومُ قد خِيطتْ به المقلُ

وقال قاضي القضاة نجم الدين أحمد بن محمد بن سالم بن الحسن بن صَصْرَى:

أعينيَّ جودا بالدموع الهواطل ... وجُودا بها كالسَّاريات الهواطلِ
على الشيخ «محيي الدين» ذي الفضل والتُّقى ... وربِّ الهدى والزهد؛ حاوي الفضائلِ
على قانتٍ برٍّ طهورٍ موفَّقٍ ... على عالمٍ بالنُّسك والدين عاملِ
وسِيْلا دمعاً فالدمع ليس بناقعٍ ... غليلي، ولا مطفٍ أوام مفاصلي
فكم قام في الإسلام حقَّ قيامه ... وما عاقَه عن قصده عذْلُ عاذلِ
وكم لذوي الجاهاتِ واجَهَ معلناً ... بإنكارهِ عند الضحى والأصائلِ
وكم بالهدى والحقِّ شافهَ منكراً ... إذا لم يكنْ يُصغي لأقوال قائلِ
فإنْ هو عن رؤياهُ أصبحَ عاجزاً ... يبلّغه إنكارَهُ في الرسائلِ

❋ ❋ ❋

ترجمة الإمام ابن الملقِّن رحمه الله تعالى[(١)]

اسمه ونسبه:

هو عمر بن عليّ بن أحمد بن محمد بن عبد الله؛ سراج الدين أبو حفص الأنصاريّ الداذياشيّ الأندلسيّ التكروريّ المصريّ الشافعيّ، ويعرف بابن النحوي لأن أباه علياً كان نحوياً، واشتهر بذلك في بلاد اليمن، واشتهر أيضاً بابن المُلَقِّن - بضمّ الميم وفتح اللام وكسر القاف المشدّدة -، وكان يغضب من هذه الشهرة، ولعلّ مردّ ذلك إلى أنها تنسبه إلى غير أبيه الحقيقيّ.

ولد - رحمه الله تعالى - في القاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة؛ كما كتب ذلك بخطِّه، ورأى الحافظ ابن حجرٍ أن ولادته كانت يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأوّل، وتابعه على ذلك ابن فهدٍ في «لحظ الألحاظ» وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» وابن العماد في «الشذرات» وغيرهم، والصواب الأوّل كما رجحه السخاوي رحمه الله تعالى؛ لأنّه أعلمُ بنفسه من جميع من أرّخ له.

رحلاته:

رحل ابن الملقّن رحمه الله تعالى - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة، فسمع من متأخّري أصحاب فخر الدين بن البخاريّ كابن أميلة وغيره، واستكتبَ له الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وطار صيتُه، ولا ندري على وجه الدقّة كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها.

وقد كان لابن الملقّن رحلةٌ أخرى إلى الحرمين الشريفين، فقد ذكر السخاويّ أنه شاهد بمكّة إجازة كتبها ابن الملقّن في ذي الحجّة سنة إحدى وستين وسبعمائة.

كما رحل - رحمه الله تعالى - إلى بيت المقدس؛ حيث قرأ فيها على العلائيّ رحمه الله تعالى كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠-١٠٦). و«إنباء الغمر»، وفيات سنة (٨٠٤).

صفاته الخَلقيّة والخُلقيّة:

وصفه العلاّمة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأنه كان مديد القامة، حسن الصورة، يحبّ المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسّعاً عليه في الدنيا.

ووصفه تلميذه سبط ابن العجميّ بقوله: وشكالته حسنة وكذا خُلقه مع التواضع والإحسان، لازمتُه مدّةً طويلةً فلم أره منحرفاً قطُّ.

أقوال العلماء في الثناء عليه:

- وصفه الحافظ العراقيّ بالشيخ الإمام الحافظ.

- وقال عنه الحافظ العلائيُّ: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن؛ سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء.

- ووصفه قاضي صفد في «طبقات الفقهاء» بأنه - رحمه الله تعالى - أحد مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

- ووصفه الغماريّ - رحمه الله تعالى -: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أجد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقيّة المصنفين والمدرّسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين.

ذكر بعض شيوخه رحمهم الله تعالى:

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناويّ، قرأ عليه في الأصول.

٢- إبراهيم بن علي الزرزاري.

٣- أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقيّ.

٤- أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين العقيليّ الحلبيّ الحنفيّ.

٥- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلانيّ شهاب الدين، أجاز له ولولده.

٦- برهان الدين الرشيديّ، أخذ عنه القراءات.

٧- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحيّ، سمع عليه صحيح مسلم وغيره.

٨- عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام، كان شيخ الشافعيّة في وقته.

٩- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكنانيّ المصريّ المعروف بابن جماعة، من أعلام الشافعية في عصره، أخذ عنه الفقه.

١٠- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحويّ المشهور بابن هشام؛ شيخ العربية، أخذ عنه العربية.

١١- عليّ بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكيّ الأنصاري تقيّ الدين أبو الحسن الشافعي، الإمام المشهور، الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف المفيدة، أخذ عنه الفقه.

١٢- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربوا على المائة، لازمه وتخرّج به.

١٣- الشمس العسقلانيُّ المقرئ، وأجاز له.

ذكر بعض تلامذته رحمه الله تعالى:

١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسينيّ.

٢- إبراهيم بن أحمد الخجنديّ المدنيّ الحنفيّ الأديب برهان الدين.

٣- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسيّ الحلبيّ الشافعيّ؛ أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجميّ.

٤- أحمد بن إسماعيل بن محمد القلقشنديّ.

٥- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ الوليّ أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير.

٦- أحمد بن علي المقريزيّ تقيّ الدين؛ الإمام المؤرّخ المشهور.

٧- أحمد بن علي الكنانيّ العسقلانيّ الشهير بابن حجر، الإمام الكبير وخاتمة الحفّاظ.

٨- خليل بن عبد الرحمن بن عليّ النويريّ المكيّ.

٩- عبد السلام بن داود بن عثمان ابن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العزّ، السلطيّ الأصل المقدسيّ الشافعيّ، ويعرف بالعز القدسيّ.

١٠- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنيّ، الفاسيّ الأصل المكيّ الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين.

ذكر بعض تصانيفه رحمه الله تعالى:

١- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

٢- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.

٣- الأشباه والنظائر.

٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

٥- أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه.

٦- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

٧- البلغة في أحاديث الأحكام.

٨- التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث.

٩- تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج.

١٠- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.

١١- تصحيح الحاوي.

١٢- التذكرة في الفروع.

١٣- تصحيح المنهاج.

١٤- تلخيص الوقوف على الموقوف.

١٥- جمع الجوامع.

١٦- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر.

١٧- رجال الكتب العشرة.

١٨- شرح ألفية ابن مالك في النحو.

١٩- شرح زوائد سنن أبي داود.

٢٠- شرح العمدة.

٢١- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

٢٢- طبقات الأولياء.

٢٣- طبقات القرّاء.

٢٤- عجالة التنبيه.

٢٥- العقد المذهّب في طبقات حملة المذهب.

٢٦- عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

٢٧- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذّب.

٢٨- مختصر تهذيب الكمال.

٢٩- مختصر شعب الإيمان.

٣٠- المعين على تفهّم الأربعين.

٣١- نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج.

٣٢- هادي النبيه إلى شرح التنبيه.

ذكر وفاته رحمه الله تعالى:

توفيّ العلامة ابن الملقّن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربعٍ وثمانمائةٍ، ودفن على أبيه بحوش «سعيد السعداء»، وبكاه الناس ورثاه الشعراء، أسكنه الله فسيح جنّاته، وجمعني الله وإيّاه تحت لواء جدِّي محمد ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ(١) الْجَوَادِ(٢)، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ(٣) بِالأَعْدَادِ(٤)، الْمَانِّ بِاللُّطْفِ(٥) وَالإِرشاد(٦)، الْهَادِي(٧) إِلى سَبِيلِ(٨) الرَّشَادِ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ(٩)

---

(١) قوله في «المنهاج»: (الحمد لله البرِّ) قيل: هو خالق البرِّ، وقيل: الصادق فيما وعد أولياءه. اهـ. «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (البَرّ) بفتح الباء الموحدة: المحسن. اهـ. (مغني المحتاج ٢/ ٤٢).

(٢) الجواد: كثير الجود. اهـ. «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (الجوَاد) بتخفيف الواو: أي الواسع العطاء. اهـ. (مغني المحتاج ١/ ٤٢).

(٣) قوله: (جلَّتْ نعمه عن الإحصاء) أي: الإحاطة. اهـ. «دقائق».

قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: (عن الإِحصاء) بكسر الهمزة: أي الضبط والإحاطة. اهـ. (مغني المحتاج ١/ ٤٢).

(٤) قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: (بالأعداد) بفتح الهمزة: جمع عددٍ. اهـ. (مغني المحتاج ١/ ٤٢).

(٥) بضم اللاّم وسكون الطاء؛ أي الرأفة والرفق. اهـ. (مغني المحتاج ١/ ٤٣).

(٦) قوله: (المان باللطف والإرشاد) أي أنعم بهما منّاً منه لا وجوباً عليه، واللُّطف بمعنى التوفيق؛ خلافاً للمعتزلة، وقال ابن فارس: لطفه سبحانه: رِفقه بعباده ورأفته. الرُّشْدُ والرَّشَدُ والإرشادُ: نقيض الغيّ. اهـ. «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (الإرشاد) مصدر أرشده؛ أي وفَّقه وهداه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٣).

(٧) الهدى بمعنى اللطف، ويُطلق في غير هذا بمعنى البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]. اهـ «دقائق».

(٨) السبيل: الطريق، يُذكَّرانِ ويُؤنَّثانِ. اهـ «دقائق».

(٩) قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إنما ذكره للحديث الصحيح: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». اهـ «دقائق».

الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ[١]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى[٢] الْمُخْتَارُ ﷺ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ.

أَمَّا بَعْدُ[٣]:

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ[٤] فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ[٥]، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - مِنَ التَّصْنِيفِ[٦] مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ: «الْمُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ[٧] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ[٨]، وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أَنْ يَنُصَّ[٩] عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وَوَفَّى[١٠] بِمَا ٱلْتَزَمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ؛ لٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ العِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ:

---

(١) الغفَّار: اسم مبالغة من الغفر، وهو الستر. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٦).

(٢) اسم مفعول من الصفوة، وهو الخلوص. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٨).

(٣) قوله: (أما بعد) معناه: أما بعد ما سبق، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة: أن رسول الله كان يقولها في خُطبه وشبهها. قال جماعة: هي فصل الخطاب الذي أُوتيه داود ﷺ، قيل: هو أوّل من قالها، وقيل: قُسّ بن ساعدة، وقيل: كعبُ بن لؤيٍّ. والمشهور فيه: (أما بعد) بضم الدال، وأجاز الفراء (أما بعداً) بالنصب والتنوين، و(أما بعدٌ) بالرفع والتنوين، وأجاز هشام (أما بعدَ) بفتح الدال، وأنكره النحاس. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والمشهور بناء «بَعْدُ» هنا على الضم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥١).

(٤) البناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٧).

(٥) قوله: (أنفقت فيه نفائس الأوقات) يقال في الخير: أنفقت، وفي الباطل: ضيَّعتُ وخسرت وغرمتُ ونحوها. اهـ «دقائق».

(٦) مصدر «صنَّف الشيء» إذا جعله أصنافاً بتمييز بعضها عن بعض. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٨).

(٧) قال في «الدقائق»: هو منسوب إلى «رافعان» بلدة معروفة من بلاد قزوين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٨).

(٨) بفتح الغين جمع «رَغبة» بسكونها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٩).

(٩) قوله: (يَنُصّ) بضم النون. اهـ «دقائق».

(١٠) بالتخفيف والتشديد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٠).

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ.

وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى خِلاَفِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا ـ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ـ وَاضِحَاتٍ.

وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ[١].

وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ[٢] وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلاَفِ[٣] فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ.

فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ» فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلاَفُ قُلْتُ: «الأَظْهَرُ»، وَإِلاَّ فَـ«الْمَشْهُورُ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ» فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلاَفُ قُلْتُ: «الأَصَحُّ»، وَإِلاَّ فَـ«الصَّحِيحُ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ» فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ[٤]» فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ» فَالْقَدِيمُ خِلاَفُهُ، أَوِ «الْقَدِيمُ» أَوْ «فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ» فَالْجَدِيدُ[٥] خِلاَفُهُ.

---

(١) قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: وإدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المأتي به موافقة للاستعمال العُرفي وإن كان خلاف المعروف لغةً من إدخالها على المتروك، فلو قال: «منها: إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب» كان أولى؛ نحو: «أبدلت الجيد بالرديء»؛ أي أخذت الجيد بدل الرديء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٢).

(٢) الأقوال للشافعي رحمه الله تعالى، والوجوه للأصحاب، والطرق اختلافهم في حكاية المذهب. اهـ «دقائق».

(٣) قوله: (مراتب الخلاف) أي هل هو خلاف متماسك أو واهٍ. اهـ «دقائق».

(٤) أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٣).

(٥) (القول القديم) صنّفه بالعراق، ويُسمّى كتاب «الحجّة»، و(الجديد) بمصر، وهو كتب كثيرة. اهـ «دقائق».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذا» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلاَفُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذا» فَالرَّاجِحُ خِلاَفُهُ.

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُخْلَىٰ الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي «الْمُحَرَّرِ» فَاعْتَمِدْهَا فَلاَ بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ مُخَالِفاً لِمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِـ«الْمُحَرَّرِ»[١]، فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ[٢] مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلاً وَلاَ مِنَ الْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ[٣] مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «الْمُحَرَّرِ»، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي[٤] وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) قوله: (في معنى الشرح لـ«المحرر») أي لدقائقه، وخفي ألفاظه، ومُهمل بيان صحيحه، ومراتب خلافه، ومهمل خلافه؛ هل هو قولان أو وجهان أو طريقان، وما يحتاج في مسائله إلى قيدٍ أو شرطٍ أو تصويرٍ، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصحِّ عند الجمهور، وما أخلَّ به من الفروع المحتاج إليها، ونحوِ ذلك. اهـ «دقائق».

(٢) بالذال المعجمة؛ أي لا أُسقِطُ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٩).

(٣) بفتح العين وسكونها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٩).

(٤) بالتشديد والهمز، جمع «حبيب». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧١).

١ ـ كتاب الطهارة[١]

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا[٢]﴾ [الفرقان: ٤٨].

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ[٣] مَاءٌ[٤] مُطْلَقٌ[٥]، ....

(١) الطهارة: هي في اللغة: النظافة. وفي الشرع: رفع الحدث أو النجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة ونحوها، والمتيمم، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً، ولكن في معناه. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: و«الطهارة» بالفتح مصدر «طَهُرَ» بفتح الهاء وضمِّها، والفتح أفصح، «يطهرُ» بالضم فيهما. اهـ. (مغني المحتاج ١/ ٧٣).

(٢) الطهور: المطهر. اهـ «دقائق».

(٣) بفتح النون والجيم، مصدر بمعنى الشيء النجس. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٥).

(٤) قوله في «المنهاج»: (يُشترط لرفع الحدث والنجس ماءٌ) أحسن من قوله: (لا يجوز الطهارة إلا بماء)؛ لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «الماء» ممدودٌ على الأفصح، وأصله «مَوَه» تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ثم أُبدلت الهاء همزة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٨).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو عبد الرحمن بن صخر - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد». متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ أبو علي ابن السكن: إنه أصح ما روي في الباب. وأخرجه في صحاحه.
وهو للأربعة من حديث أبي هرير، وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن.
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنك تتوضأ من بئر بُضاعة ومنها ما ينجي الناس والمحايض والخبث. فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».
رواه قاسم بن أصبغ، وقال: إنه أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن القطان: إنه حسنٌ، وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وحسنه الترمذي، وصحح أحمد وغيره.
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة: أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ذلك فقال: «إذهب فأفرغه عليك». متفق عليه. وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنا أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بضِلعٍ، واغسليه بماءٍ وسدرٍ». =

وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ[١]. فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى[٢] عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ الاِسْمَ[٣]، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ[٤] بِمُكْثٍ[٥] وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ[٦]، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ.

وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ[٧].

= رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن القطان: إسناده في غاية من الصحة، ولا أعلم له علّة.

«الضِّلع» بكسر الضاد العود؛ قاله ابن الأعرابي كما نقهل صاحب العباب والأزهري وغيرهما، وقال صاحب الإمام: هو بفتح المهملة وإسكان اللام؛ أي الحجر.

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تُصلي فيه». متفق عليه.

(١) قوله: (وهو ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ) احترازٌ من المضاف كماء الورد، والموصوف وهو المستعمل، والمحتاج إلى قرينةٍ وهو المنيُّ. اهـ «دقائق».

(٢) بفتح النون وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٨).

(٣) عن أم هانىء رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثر العجينِ».

رواه النسائي وابن ماجه بإسنادٍ على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعري شيخ ابن ماجه تفرد عنه ولا أعرف حاله، فإن كان هو عبد الله بن براد الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرةً أخرى فهو من رجال الصحيح.

(٤) كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: «ولا متغير بمكثٍ» ومن قوله: «وكذا متغير بمجاورٍ»، فيقول: «ولا تغير بمكثٍ»، «وكذا تغير بمجاورٍ»؛ لأن المتغير لا يصح التغير به؛ لأنه لا يضر نفسه؛ بل المضر التغير. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٩).

(٥) بتثليث ميمه مع إسكان كافه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٨).

(٦) بضم اللام وفتحها. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بضم الطاء، وبضم اللام وفتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٩).

(٧) عن إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو، وعن حسان بن أنهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص».

رواه الدارقطني. وهذا إسناد صحيح، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وتابعه المغيرة بن عبد القدوس عن صفوان فذكره؛ رواه ابن حبان في «ثقاته»، وهما عاضدان لرواية إبراهيم بن يحيى عن =

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ ـ قِيلَ: وَنَفْلِهَا ـ غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ[١] بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ[٢]، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ[٣]، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلاَ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ[٤] فِي الأَظْهَرِ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلاَقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ.

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً[٥] عَلَى الْمَشْهُورِ[٦]، وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجِسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ؛ قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

= صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر: أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: «إنه يورث البرص».

وقد وثق إبراهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم، وتركت الحديث السائر لضعفه؛ بل لوضعه.

(١) قوله: (لا تنجس قُلَّتا الماء) احترز بالماء عن المائعات، فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قِلالاً. اهـ «دقائق».

(٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث».
رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد: إنه على شرط البخاري ومسلم.
وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «فإنه لا ينجس»، قال يحيى ابن معين: إسنادها جيد.

(٣) قوله: (طهر) بفتح الهاء وضمها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الهاء أفصح من ضمها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٨).

(٤) الجِص: بكسر الجيم وفتحها، مُعرَّبٌ. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: الجِصُّ: ما يُبنى به ويُطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس، وهو لحنٌ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٨).

(٥) قوله في «المنهاج»: (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول «المحرر»: «... ماءً»؛ لأن المائع أعم، والحكم سواء. اهـ «دقائق».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كلّه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً». رواه البخاري، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ: لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ.

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ[١] بَغْدَادِيٍّ[٢] تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ.

وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ[٣].

وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلاَ[٤]، وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ. أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ، لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ يُخْلَطَانِ[٥] ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً، وَقِيلَ: لَهُ الاجْتِهَادُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ[٦].

---

(١) الرِّطل: بفتح الراء وكسرها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الراء أفصح من فتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٤).

(٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلتين من قِلال هجر لم يُنجسه شيء».
رواه ابن عدي، وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب تكلم فيه ابن عدي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

(٣) عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه، وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه؛ لكن قال أحمد مرةً: أرجو أنه صالح الحديث.

(٤) عن الحسن رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك».
رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) بنون الرفع كما في خط المصنف استئنافاً أو عطفاً على «لم يجتهد» بناءً على ما قاله ابن مالك: أن «بل» تعطف الجمل. فسقط بذلك ما قيل: إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفاً على «يجتهد». لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف بـ«بل» إفراد معطوفها؛ أي كونه مفرداً، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة؛ بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب، ولا يجوز عطف «يخلطان» على «يجتهد» وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى؛ إذ يصير التقدير: «بل لم يخلطا». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩).

(٦) قول «المنهاج»: (أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي، وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس. اهـ «دقائق».

وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ[١]، وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي الأَصَحِّ. وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الأَظْهَرِ. وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً[٢] كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلاَ[٣]، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ[٤] أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَحِّ. وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

١ ـ باب أسباب الحدث[٥]

هِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ[٦]؛ إِلاَّ الْمَنِيَّ. وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ[٧] فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ.

(١) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه.

(٢) الضَّبَّة: قطعة تُسمَّر في الإناء ونحوه. اهـ «دقائق».

(٣) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا». رواه البخاري.

(٤) عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضةٍ». رواه النسائي بإسنادٍ صحيح.

(٥) قوله: (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين: (باب ما ينقض الوضوء)؛ لأن في المسألة وجهين: أحدهما ما قاله ابن القاص: يبطل الوضوء بالحدث، وأصحهما: لا يقال: بطل؛ بل: انتهى. وقولهم: «بطل» مجازٌ؛ كما يقال إذا غربت الشمس: «انتهى الصيام» لا بطل. اهـ «دقائق».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن علي كرم الله وجهه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». متفق عليه.

(٧) المَعِدَة: بفتح الميم وكسرها وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم، ويجوز كسرها. اهـ «دقائق».

وقولهم: (تحت المَعِدة) أي تحت السرة، وقولهم: (فوقها) السرة وما فوقها. اهـ «دقائق». =

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ(١) إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ(٢).

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ إِلاَّ مَحْرَماً(٣) فِي الأَظْهَرِ. وَالْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي الأَظْهَرِ(٤). وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ(٥) وَسِنٌّ وَظُفْرٌ(٦) فِي الأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ(٧)، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ؛

= قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح؛ مستقر الطعام، وهي من السُّرَّة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون؛ هذا حقيقتها، والمراد بها هنا السرة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١١٥).

(١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاءُ السَّهِ فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده مقالٌ؛ لكن ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون». رواه مسلم. زاد أبو داود: «حتى تخفق رؤوسهم، وأن ذلك على عهد رسول الله ﷺ». ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٣) حقيقة المَحْرَمِ التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها: كل من حرم نكاحها مؤبّداً بسبب مباح لحرمتها. اهـ «دقائق».

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم.

قلت: ذكر مولاي الشربيني - رحمه الله تعالى - هذا الحديث في هذا الموضع فقال: وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ...» الحديث؛ باحتمال الحائل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٢١). وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: استدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين. وقال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - والأكثرون: ينقض. واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض - وهو الراجح عند أصحابنا - يُحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائلٍ فلا يضر.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ج/ ٤/، ص/ ٤٢٦/.

(٥) بفتح العين وسكونها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٢١).

(٦) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها، وبكسره مع إسكانها وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٢١).

(٧) عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه، وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني=

لاَ فَرْجُ بَهِيْمَةٍ. وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ، وَبِالْيَدِ الشَّلاَّءِ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ: الصَّلاَةُ[1]، وَالطَّوَافُ[2]، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ[3]، وَمَسُّ وَرَقِهِ[4]، وَكَذَا جِلْدِهِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَخَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ[5] فِيْهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الأَصَحِّ. وَالأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ،

= والحاكم وقال: أنه على شرط الشيخين. وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب. قال ابن حبان وغيره: وخبر طلقٍ في عدم النقض به منسوخ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال: احتججنا فيه بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي. وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته.

(١) عن علي كرَّم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: مشهورٌ. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به.

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة.

ورواه في كتاب التفسير من «مستدركه» من حديث القاسم ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره.

(٣) المُصحف: مثلث الميم. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بتثليث ميمه؛ لكن الفتح غريب. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٢٥).

(٤) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر». رواه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح. وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات إن شاء الله تعالى.

(٥) الصندوق: بضم الصاد وفتحها. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بضم الصاد وفتحها، وعاء معروف. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٢٦).

وَدَنَانِيرَ؛ لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ[١] الْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ[٢] فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ[٣]، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ فصل في آداب الخلاء

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلاَءِ يَسَارَهُ[٤]، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[٥]، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ[٦]، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ[٧]، ....

(١) يجمع على «صِبيان» بكسر الصاد وضمها. اهـ «دقائق».

(٢) الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: هو التردد سواء المستوي والراجح؛ هذا مراد الفقهاء. وعند أهل الأصول الشك المستوي، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. اهـ «دقائق».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه مسلم.

(٤) بفتح الياء أفصح من كسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٣١).

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح». ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»، وخالف أبو داود فقال: منكر.

قلت: كان النبي ﷺ ينزع خاتمه عند دخول الخلاء؛ لأنه كان قد نقشه على ثلاثة أسطر؛ «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر.

(٦) عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى». رواه البيهقي، وعلق تصحيحه في الترجمة.

(٧) عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه. وعن واسع بن حبان ـ بفتح الحاء والباء الموحدة ـ عن ابن عمر قال: «يقول ناسٌ: إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته». متفق عليه.

قلت: حملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به؛ لسهولة اجتناب المحاذاة فيه؛ =

وَيَبْعُدُ[١]، وَيَسْتَتِرُ[٢]. وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ[٣]، وَجُحْرٍ[٤][٥]، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدَّثٍ[٦]، وَطَرِيقٍ[٧]، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ[٨]. وَلاَ يَتَكَلَّمُ[٩][١٠]، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ

= بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بياناً للجواز وإن كان الأولى لنا تركه، أما في المعدِّ لذلك فلا حُرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى؛ قاله في «المجموع». اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٣٤).

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة، خُذ الإداوة»، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته...» الحديث. متفق عليه. وفي رواية: «كان إذا ذهب المذهب أبعد». رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٣) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد». رواه مسلم.

(٤) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، الخرق النازل المستدير. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٣٦).

(٥) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الحجر». قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

(٦) بفتح الدال؛ مكان الاجتماع. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٣٧).

(٧) عن أبي هرير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم». رواه مسلم.
وفي رواية لابن منده: «في طريق الناس ومجالسهم». ثم قال: إسناده صحيح. اهـ. قلت: يمكن أن يستدل برواية ابن منده - رحمه الله تعالى - لقول المصنف: «ومتحدث»، والله تعالى أعلم.

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة». رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب؛ قال البخاري: تركوه.

(٩) قول «المنهاج»: (ولا يتكلم) هي زيادة له. اهـ «دقائق».

(١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوَّط الرجلان فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما، فإن الله يمقت على ذلك». رواه ابن السكن في كتابه المسمى بـ«السنن الصحاح المأثورة»، وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحاً، وكذا حديث أبي سعيد مثله، وصحح الأول ابن القطان، وروى الثاني أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان، ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك».

فِي مَجْلِسِهِ[١]، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ[٢]. وَيَقُولُ عِنْدَ[٣] دُخُولِهِ: «بِسْمِ ٱللَّهِ[٤]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٥]»[٦]، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانَكَ[٧]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي[٨]».

---

(١) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامّة الوسواس منه». رواه الأربعة، وقال الترمذي: غريب. وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم. ثم ذكر له شاهداً. وأعلَّه عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

قلت: وفي سنده أشعث بن عبد الله الحداني، وثَّقه النسائي وغيره، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»: وما علمت أحداً ضعّفه. قلت: قد أورده العقيلي في «الضعفاء» وقال: في حديثه وهم. ثم ذكر له هذا الحديث. انتهى قول ابن الملقن - رحمه الله تعالى -. قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع وقال: ويُكره أن يبول في المغتسل؛ لقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه...» الحديث. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٣٩).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين وقال: «إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «لا يستنزه عن البول، أو من البول». وفي لفظ للبخاري: «لا يستبرىء من البول». وفي لفظ له بعد «كبير»: «بلى». وفي بعض طرق البخاري: «أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورها...» الحديث.

(٣) قولهما: (عند) مثلث العين. اهـ «دقائق».

(٤) عن علي كرَّم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٥) الخبث: بضم الباء وإسكانها، ذكور الشياطين، جمع «خبيث». والخبائث: جمع «خبيثة»، وقيل غيره. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «الخبث» بضم الخاء والباء، جمع «خبيث».

(٦) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله». وفي رواية للبخاري تعليقاً: «إذا أتى». وفي أخرى: «إذا أراد أن يدخل». وفي رواية لابن السكن في «صحاحه» في أوله: «باسم الله».

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك». رواه الأربعة، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي، وهو ضعيف؛ لكنه من فضائل الأعمال.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ[١] أَوْ حَجَرٍ[٢]، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ[٣]، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ[٤]، وَجِلْدٍ[٥] دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ.

وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لاَ يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلاَ يَنْتَقِلَ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ. وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ ثَلاَثُ مَسَحَاتٍ[٦] وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَسُنَّ الإِيتَارُ[٧].

وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ، وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ[٨][٩].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوةٍ: «مُرنَ أزواجكنَّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله». رواه أحمد والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروثة والرمَّة. رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. وصححه ابن خزيمة ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط - ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة». والشافعي ولفظه: «وليستنج بثلاثة أحجار». وقال: هذا حديث ثابت.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنَّا نتبع الحجارة الماء». رواه البزار، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه. قلت: ومحمد هذا ضعّفوه. وفي أبي داود وابن ماجه والترمذي قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة.

(٤) قول «المحرر»: (وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كان ينبغي أن يزيد: «جامد» كما قاله «المنهاج»، وليتحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما. اهـ «دقائق».

(٥) بالجر عطف على «جامد»، وبالرفع على «كل». اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٤٤).

(٦) بفتح السين، جمع «مسحة» بسكونها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٤٦).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً». متفق عليه.

(٨) قال أهل اللغة: كل موضع صلح فيه «بين» قلت فيه: «وسْط» بإسكان السين، وإلا فـ«وسَط» بالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف. اهـ «دقائق».

(٩) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «أَوَلاَ يجد =

وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ[(١)]. وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ[(٢)] بِلاَ لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ.

٣ ـ باب الوضوء[(٣)]

فَرْضُهُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ[(٤)(٥)]، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ. وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا. وَمَنْ نَوَى تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا[(٦)] بِأَوَّلِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الأَصَحِّ.

الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ[(٧)]، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ[(٨)] فِي الأَصَحِّ، لاَ

= أحدكم ثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة». رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده حسن. وخالف العقيلي فأعلّه.

(١) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين». رواه مسلم.

(٢) بفتح العين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٤٨).

(٣) هو بضم الواو اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصةٍ، وهو المراد هنا. وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بفتحها فيهما، وقيل: بضمها كذلك، وهو أضعفها. وهو اسم مصدر؛ إذ قياس المصدر «التوضؤ» بوزن «التكلم» و«التعلم»، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من «الوضاءة»، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

(٥) قول «المنهاج»: (نية رفع حدث) إنما قال: «حدث» ولم يقل: «الحدث» ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه، فإنه يكفيه على الأصح. والنية: القصد. اهـ «دقائق».

(٦) بسكون الراء، مصدر «قَرَنَ» بفتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٦).

(٧) هما بفتح اللام على المشهور، العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُّفلى. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٧-١٥٨).

(٨) موضع الغمم: الجبهة. وموضع التحذيف: ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين. اهـ «دقائق».

النَّزَعَتَانِ[١]، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ؛ قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ[٢] وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ[٣] وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعَراً[٤] وَبَشَراً، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ[٥].

وَاللِّحْيَةُ[٦] إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ، وَإِلاَّ فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ[٧] مِرْفَقَيْهِ[٨][٩]، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ مَا بَقِيَ[١٠]، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ.

---

(١) النَّزعة: بفتح الزاي، وحكي إسكانها. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه: «رجلٌ أنزع»، ولا يقال: «امرأة نزعاء»؛ بل يقال: «زعراء». اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٩).

(٢) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحها معاً، الشعر النابت على أجفان العين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٩).

(٣) بالذال المعجمة، الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٩).

(٤) بفتح العين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٥٩).

(٥) بالمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٦٠).

(٦) بكسر اللام وحكي فتحها، الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللحيين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٦٠).

(٧) بفتح العين، وتسكن بقلة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٦١).

(٨) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه. والكوع والكاع: هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف. والمفصل: رسغ ورصغ. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٦١).

(٩) عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق». رواه الدارقطني والبيهقي، ولم يضعفاه.

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: في هذا الموضع استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث.

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ[١]، وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا[٢]، وَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ[٣] صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سننُ الوضوء]

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ عَرْضاً[٤] بِكُلِّ خَشِنٍ[٥]؛ لاَ أُصْبُعِهِ[٦] فِي الأَصَحِّ[٧]، وَيُسَنُّ

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين». رواه مسلم. انتهى قول ابن الملقن - رحمه الله تعالى -.
قلت: وعلق الشربيني - رحمه الله تعالى - على الحديث بقوله: «اكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٦٤).

(٢) عن جابر في حديث طويل في حجة رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به». رواه النسائي بإسناد صحيح. ولمسلم «أبدأ» بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر.

(٣) بضم الكاف وفتحها. اهـ «دقائق».

(٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في «مراسيله»، وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة.

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراكٍ». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٦) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُجزىء من السواك الأصابع». ذكره الضياء المقدسي في «أحكامه» بإسناده، وقال: هذا إسناد لا أرى به بأساً. ثم قال: رواه البيهقي. قلت: قد قال هو إثره: تفرّد به عيسى بن شعيب. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: ولا يخفى أن هذا الحديث مخالف لقول المصنف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(٧) السِّواك: بكسر السين، مشتق من «ساك» إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك؛ أي تتمايل.
وفي الإصبع عشر لغاتٍ: تثليث الهمزة والباء، والعاشرة: أصبوع. وقول «المنهاج»: (السواك عرضاً بكل خشن إلا إصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن واستثناء الإصبع مما زاده «المنهاج». ولا بد منه، وقوله: (إصبعه) احتراز من إصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعاً. اهـ «دقائق».

لِلصَّلَاةِ(١) وَتَغَيُّرِ الْفَمِ(٢)(٣)، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ(٤). وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ(٥)، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ(٦). وَغَسْلُ كَفَّيْهِ(٧)، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا(٨) فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا(٩).

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه. وقال البخاري: «مع كل صلاة». وفي رواية النسائي: «عند كل وضوءٍ»، وصححها ابن خزيمة، وعلّقها البخاري. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - برواية النسائي على أن السواك سُنَّة من سنن الوضوء؛ لذلك ذكرها عند قول المصنف في أول الفقرة: «وسننه السواك». اهـ. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك». رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها، وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

(٢) بتثليث فائه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٧٢).

(٣) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «تدخلون علي قلحاً استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة؛ كما فرضت عليهم الوضوء». رواه البغوي والبزار وقال: لا يُروى إلا من هذا الوجه. وقال ابن الصلاح: مختلف في إسناده. قال: إلا أنه - والله أعلم - حديث حسن.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك». متفق عليه إلا «يوم القيامة».

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟» فوضع يده في الإناء وقال: «توضؤوا باسم الله». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين. رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي وقال إنه: أصح ما في التسمية.

(٦) قول «المنهاج»: (التسمية أوله، فإن ترك ففي أثنائه) إنما قال: (ترك) ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً، والحكم سواء، وأوضحته في «شرح المهذب» و«الروضة». والأثناء: جمع «ثني» بكسر الثاء، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه. اهـ «دقائق».

(٧) عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فدعا بماءٍ فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ فعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه». متفق عليه.

(٨) قولهما: (فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما) أصوب من قول من قال: (فإن كان قد قام من النوم كره له غمسهما)؛ لأن الحكم متى شك فيهما كره الغمس؛ لتنبيهه ﷺ على العلة: «فإنه لا يدري أين باتت يده». وإنما قال: (في الإناء) ليحترز عن البركة ونحوها، والمراد إناءٌ فيه دون قلتين. اهـ «دقائق».

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه إلا لفظة «ثلاثاً» فلمسلمٍ خاصة.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ[١]؛ وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ[٢]، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ[٣] ثَلاَثاً، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاَثاً، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ[٤][٥]؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلاَثِ غُرَفٍ؛ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ[٦] وَالْمَسْحِ[٧]، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ. وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ، ثُمَّ أُذُنَيْهِ[٨]، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا. وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ

---

(١) عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه...». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأورده ابن حزم بلفظ: «ثم يغسل وجهه». انتهى قول ابن الملقن.
قلت: قد وضعت الحديث في هذا الموضع للدلالة على أن المضمضة والاستنشاق ليسا من أركان الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ فيه بغسل الوجه، فكان أول ركن من أركان الوضوء، وعليه فالإتيان بهما سنة من سنن الوضوء. هذا ويجوز وضع الحديث في مواضع أخرى لا تخفى عن القارىء إذا ما أمعن النظر، والله تعالى أعلم.

(٢) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». رواه أبو داود ولم يضعفه، فهو محتج به عنده، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. وعن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: «هكذا توضأ رسول الله ﷺ». رواه ابن السكن في «الصحاح المأثورة»، ثم قال: روي عنهما من وجوهٍ.

(٣) الغُرفة: بالضم والفتح. اهـ «دقائق».

(٤) قوله: (يبالغ فيهما غير الصائم) بنصب «غير» ورفعه. اهـ «دقائق».

(٥) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن، وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

(٦) عن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». رواه مسلم.

(٧) عن عثمان رضي الله عنه: «أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثاً». رواه أبو داود من رواية عامر بن شقيق بن سلمة عنه؛ قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامرٍ. قال الحاكم: لا أعلم في عامرٍ طعناً بوجهٍ من الوجوه.

(٨) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه». رواه الحاكم والبيهقي وقال: إسناد صحيح. زاد الحاكم: على شرط مسلم.

الْكَثَّةِ[١] وَأَصَابِعِهِ[٢][٣]. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى[٤]، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ[٥]، وَالْمُوَالاَةُ[٦]، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ. وَتَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ[٧] وَالنَّفْضِ[٨]، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وقال البخاري: إنه أصح شيءٍ في الباب. وصح من حديث جماعة أن لحيته الكريمة - شرفها الله - كانت كثَّةً.

(٢) قوله: (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه. اهـ «دقائق».

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. قال في «علله»: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

(٦) عن معاوية بن قُرَّة عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا بماءٍ فتوضأ مرةً مرةً، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم سكت ساعة، ثم قال: «هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين». ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». رواه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد توضأ في المرات الثلاث دون فاصل بين الأعضاء، وهذا ما يُعبر عنه بالمولاة، والله تعالى أعلم.

(٧) عن عمر رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه فقال: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه البزار بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يُروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنه صب على النبي ﷺ، فتوضأ وضوءه للصلاة». متفق عليه. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: الحديث الأول محمول على عدم العذر، والثاني: على وجوده؛ قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: ومن سُننه - أي الوضوء - ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل: تكره.

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان». رواه ابن أبي حاتم في «علله»، وابن حبان في «تاريخه»، ووَهَّيَاهُ.

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[١]، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[٢]». وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ[٣] إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ.

٤ ـ باب مسح الْخُفِّ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ[٤] لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهَا[٥]

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلُغُ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». رواه مسلم. وفي رواية له: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وفي رواية الترمذي بعد قوله: «ورسوله»: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وفي رواية لابن حبان: «يقول حين يفرغ...». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: لا يخفى أن في رواية الترمذي – رحمه الله تعالى – شاهداً لقول المصنف فيما بعد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. كُتب برقٍّ، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة». رواه الحاكم في «مستدركه» في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

(٣) عن أنس رضي الله عنه: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: «يا أنس، ادنُ مني أعلمك مقادير الوضوء». فدنوت من رسول الله ﷺ، فلما أن غسل يديه قال: «باسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فلما استنجى قال: «اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري». فلما تمضمض واستنشق قال: «اللهم لقني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة». فلما أن غسل وجهه قال: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه». فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيميني». فلما أن مسح يده على رأسه قال: «اللهم غشّنا برحمتك، وجَنِّبنا عذابك». فلما أن غسل قدميه قال: «اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام». ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبدٍ قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لسانٍ يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة». رواه أبو حاتم، وابن حبان في «تاريخه» في ترجمة عباد بن صهيب؛ لكن قال أبو داود: صدوق قدري. وقال أحمد: ما كان بصاحب كذبٍ. وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في «تخريج أحاديث الرافعي».

(٤) قوله: (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من النجاسة والجنابة. اهـ «دقائق».

(٥) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع =

مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ[١] بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ[٢]، سَاتِراً مَحَلَّ فَرْضِهِ، طَاهِراً، يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ؛ قِيلَ: وَحَلالاً.

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ[٣] لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي الأَصَحِّ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ[٤] فِي الأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ[٥] خُطُوطاً[٦]، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ؛ إِلاَّ أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ[٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ.

= خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة وابن حبان، وقال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت.

(١) قوله: (يلبس) بفتح الباء. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وقال الشافعي: إسناده صحيح. وقال البخاري: حديث حسن.

(٣) لو حذف المصنف لفظة «منسوج» وقال: «لا يُجزىء ما لا يمنع ماء» لشمل المنسوج وغيره. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٠).

(٤) الجرموق: بالضم، معرب. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بضم الجيم والميم، فارسي معرب وهو الأصل، شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٠).

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وضعّفه أحمد وغيره، وذكره ابن السكن في «صحاحه».

(٦) عن جابر قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا بهذا». ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرَّج بين أصابعه. رواه الطبراني وقال: تفرَّد به بقية. قلت: هو ثقة أخرج له مسلم؛ لكنه يدلس.

(٧) قوله في «المنهاج»: (حرفه كأسفله) لا بد منه، ويرد على «المحرر»؛ لأن عبارته تقتضي إجزاءه. اهـ «دقائق».

فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ[١]، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ.

٥ ـ باب الغُسْلِ[٣]

مُوجِبُهُ[٤]: مَوْتٌ[٥]، وَحَيْضٌ[٦]، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً[٧]، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ[٨][٩] مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ أَوْ لَذَّةٍ[١٠] بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ

(١) عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. رواهما الدارقطني من جهة أسد السنة، وقد وثقه النسائي وغيره، ووهم ابن حزم فقال: أسد منكر الحديث. وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت: قد رواه عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة؛ كما رواه الدارقطني والحاكم وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ، فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع». رواه البيهقي وقال: تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي. قلت: قال ابن معين: صالح الحديث.

(٣) هو بالفتح مصدر «غسل الشيء غسلاً»، و«الغسل» بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدرٍ وخطمي، و«الغُسْلُ» بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قاله المصنف في «التهذيب»، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٥).

(٤) بكسر الجيم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٥).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر». متفق عليه.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ثم اغتسلي وصلي».

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». رواه ابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٨) بتشديد الياء، وسمع تخفيفها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٨).

(٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». رواه مسلم.

(١٠) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٠٩).

جَافّاً، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلاَ غُسْلَ. وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ[١]. وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ[٢] لاَ عُبُورُهُ، وَالْقُرْآنُ[٣]، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ[٤].

وَأَقَلُّهُ: نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ، مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ. وَتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ[٥]، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ.

وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ الْقَذَرِ[٦]، ثُمَّ الْوُضُوءُ[٧] - وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ

(١) بضم الجيم وإسكانها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢١٠).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنبٍ». رواه أبو داود، وقال ابن القطان: حسن.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن». رواه الدارقطني، وليس في إسناده إلا عبد الملك بن مسلمة المصري، وهو ضعيف. وفي رواية للترمذي ضعيفة: «ولا الحائض».

(٤) قوله: (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) تفهم منه مسألة نفيسة؛ أنه إذا أتى به ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً حل؛ صرَّح به إمام الحرمين وغيره. اهـ «دقائق».

(٥) عن علي كرَّم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً. وكان يجز شعره. رواه أبو داود ولم يضعفه، وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه، وأما ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح».

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيض بعده على سائر جسدي». رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، ونحوه في الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتَّق الله وليمسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير». رواه البزار، وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وهو للثلاثة من حديث أبي ذر، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن، وخالف ابن القطان فضعه.

(٦) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢١٦).

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في =

قَدَمَيْهِ[(١)] - ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٢)]، ثُمَّ الأَيْسَرِ[(٣)]، وَيَدْلُكُ، وَيُثَلِّثُ. وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً[(٤)]، وَإِلاَّ فَنَحْوَهُ[(٥)].

= أصول الشعر؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». متفق عليه. وفي رواية لهما: «أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثاً». وفي رواية للبخاري: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

قال النووي - رحمه الله تعالى -: وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يُعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا الأكمل والأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، (٣/ ٢٢٠).

(١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، فدلكهما دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «توضأ وضوء للصلاة غير قدميه».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر». رواه البخاري.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء - وهي بنت شكلٍ الأنصارية - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكةً فتطهر بها». فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها». فقالت عائشة: - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين أثر الدم. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ووهَّاهُ ابن حزم بأن قال: لم يُسند هذه اللفظة - أعني «فتطهر بها» - إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف. قلت: الأول احتج به مسلم، والثاني احتج به الشيخان، فجاز القنطرة ووثقا أيضاً.

(٥) قوله: (تتبع أثر الحيض مسكاً وإلا فنحوه) أحسن من قول غيره: (أو نحوه)؛ لأن السنة المسك، فإن عجزت فنحوه. اهـ «دقائق».

وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ[(١)].

وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[(٢)(٣)]، وَلاَ حَدَّ لَهُ[(٤)]. وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ[(٥)] يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ[(٦)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلاَ[(٧)]، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ[(٨)].

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهرٍ كتب له عشر حسنات». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ضعيف. وأما ابن السكن فأخرجه في «السنن الصحاح المأثورة».

(٢) الصاع: أربعة أمدادٍ، يذكّر ويؤنّث، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي؛ كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما، وقيل: ثمانية أرطال. اهـ «دقائق».

(٣) عن سفينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويُوضِّئه المد». رواه مسلم.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». متفق عليه.

(٥) بفتح الجيم، النجاسة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٢١).

(٦) قوله: (تكفيه) بفتح أوله. اهـ «دقائق».

(٧) عن طاوس بن اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب». قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم. رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» وقال: فيه دلالة على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزىء عن الاغتسال للجمعة.

قلت: والحديث في الصحيحين أيضاً بنحوه. وفي لفظ للبخاري: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا الطيب...» الحديث.

(٨) عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم. قال: أعد غسلاً آخر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى». رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

٦ ـ باب النجاسة

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[١]، وَكَلْبٌ[٢]، وَخِنْزِيرٌ[٣]، وَفَرْعُهُمَا، وَمَيْتَةُ غَيْرِ الآدَمِيِّ[٤] وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ[٥]، وَدَمٌ، وَقَيْحٌ، وَقَيْءٌ، وَرَوْثٌ[٦][٧]، وَبَوْلٌ[٨]، وَمَذْيٌ[٩][١٠]، ....

---

(١) قوله في «المنهاج»: (كل مسكرٍ مائع)؛ ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب». رواه مسلم.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير». متفق عليه. بَوَّب عليه البيهقي: باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وكان جنباً: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ ضياء الدين في «أحكامه»: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس من قوله: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً». قال البيهقي: وهذا هو المعروف.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» حيث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد. قال البيهقي: ووقفه أصح وهو في معنى المسند.

(٦) قوله: (الروث) هو أحسن من قول غيره: (العذرة)؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم فالعذرة المجمع عليها أولى، ولا عكس. اهـ «دقائق».

(٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فألقى الروثة وقال: «هذا رِكْسٌ». رواه البخاري. زاد الدارقطني: «ائتني بحجر».

(٨) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني بإسناد حسن.

(٩) بالمعجمة، ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٣٤).

(١٠) عن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي. متفق عليه كما تقدم في «الحدث».

وَوَدْيٌ[١]، وَكَذَا مَنِيُّ[٢] غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ[٣] ـ قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ.

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ[٤]؛ إِلاَّ شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ.

وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ[٥] بِنَجَسٍ[٦] فِي الأَصَحِّ[٧].

---

(١) بالمهملة، ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٣٤).

(٢) **المذي**: بإسكان الذال، ويقال: بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال: في فعله «مذى» - بتخفيف الذال وتشديدها - و«أمذى».

والودي: بإسكان الدال المهملة، وحكى الجوهري: أنه بكسرها مع تشديد الياء، وصاحب «المطالع»: أنه بذال معجمة، وهما شاذان أو باطلان، و«وَدَى» و«أودى» و«وَدَّى» بالتشديد، وهو ماء ثخين كدر يخرج عقد البول.

والمني: مشدد لا غير، يقال: «أَمْنَى» و«مَنَى» و«منّى» بالتشديد. اهـ «دقائق».

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: بهذا الحديث استدل الإمام الشربيني في هذا الموضع على طهارة مني الآدمي، فقال: وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٣٥).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: «ما قطع من حي فهو ميت». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وله وقال: صحيح الإسناد. ولأبي داود والترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة حية فهو ميت».

(٥) قول «المنهاج»: (رطوبة فرج) أحسن؛ لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر. اهـ «دقائق».

(٦) بفتح الجيم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٣٨).

(٧) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: «يغسل ما أصاب من المرأة ثم يتوضأ ويصلي». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: هذا الحديث مخالف لقول المصنف - رحمه الله تعالى - لأنه يدل على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن النبي ﷺ أمر السائل أن يغسل ما أصابه من المرأة؛ قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: قوله: «ما مسَّ المرأة منه»؛ أي يغسل الرجل العضو الذي مسَّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها. انظر: فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٥١٦).

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلاَ(١). وَجِلْدُ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ(٢)، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ(٣)(٤)؛ لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلاَ يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ. وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

وَمَا نَجِسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ(٥)، وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ.

وَمَا نَجِسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ(٦) غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ(٧)(٨)، وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ـ

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «لا». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال النووي – رحمه الله تعالى – معلقاً على هذا الحديث: هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل؛ هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً؛ لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا؛ أصحهما: تطهر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (١٣/ ١٥١).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم.

(٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء، ما يحرف الفَمَ؛ أي يلذع اللسان بحرافته قاله الجوهري؛ كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشَّثّ بالمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٤٢).

(٤) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين رأى شاةً ميتةً، فقالوا: إنها ميتةٌ. فقال: «يُطهرها الماء والقرظ». رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: هذا الحديث ذكره الشربيني رحمه الله تعالى عند قول المصنف: «ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح» استدلالاً للوجه الثاني القائل بوجوب الماء تغليباً لمعنى الإزالة. (مغني المحتاج ١/ ٢٤٢).

(٥) عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء». رواه الدارقطني، ولم يضعفه.

(٦) بفتح الياء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٤٦).

(٧) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل: معجمة أيضاً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٤٦).

(٨) عن أبي السمح إيادٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ ـ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ[١]، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ[٢]، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ؛ قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَا مَعاً ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ؛ لاَ الْعَصْرُ فِي الأَصَحِّ.

وَالأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ.

وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ[٣]، وَقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ.

٧ ـ باب التيمم[٤][٥]

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ[٦] لِأَسْبَابٍ:

---

(١) قوله: (كفى جري الماء) عامٌّ يتناول جريه بنفسه وإجراءه، والحكم واحد. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». رواه أبو داود من طريق ابن الأعرابي، وفي سنده ابن لهيعة، وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري، ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود بلفظ: أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وصححه ابن حبان.

(٤) التيمم: القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً ويَمَّمْتُهُ وأَمَمْتُهُ: قصدته. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ١/ ٢٥٢).

(٥) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه.

(٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه. وفي رواية لهما: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ[١]، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ[٢]، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ[٣]، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ، فَلَوْ مَكَثَ[٤] مَوْضِعَهُ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ.

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ[٥].

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ[٦]، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ[٧] بِثَمَنِ مِثْلِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

وَلَوْ وُهِبَ[٨] لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) بفتح اللام ويجوز إسكانها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٥٤).

(٣) الرَّحل: منزل الإنسان؛ سواء كان من شعر وَبَرٍ وحجر ومدر. والرفقة: بضم الراء وكسرها. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (رفقته) بتثليث الراء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٥٥).

(٤) بضم الكاف وفتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٥٥).

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي في «خلافياته»، وزادا: على شرط الشيخين. وهو في الصحيحين بلفظ: «الصلاة لوقتها».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه.

(٧) الشراء: يُمدُّ ويقصر؛ لغتان مشهورتان، فمن مدَّ كتبه بالألف وإلا فالياء، وجمعه «أشرية» وهو جمع نادر. اهـ «دقائق».

(٨) يقال: «وهبت الثوب لزيد»؛ كما قال في «المنهاج»، وهذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، و«وهبته منه» كما هو مشهور في كتب الفقه، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح، وتكون «مِنْ» زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب، وكذا القول في «بِعتُه» و«بِعتُ منه» و«زوَّجتُه» و«زوَّجتُ منه». اهـ «دقائق».

فَلاَ؛ وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلاَ يَقْضِي.

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ[١] إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً[٢].

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ[٣][٤]، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ[٥]، أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٦] فِي الأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ[٧].

---

(١) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٦٤).

(٢) قوله في «المنهاج»: (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً) هو بالمد؛ أي في المستقبل. اهـ «دقائق».

(٣) العضو: بضم العين وكسرها. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ١/ ٢٦٥).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأُمِرَ بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العيِّ السؤال». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح». وهذا في أبي داود متصلاً من حديث جابر، ولفظه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى أحد رواته - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». ورجال إسنادها كلهم ثقات لا جرم ذكره ابن السكن في «صحاحه» من غير شك، وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

(٥) بفتح الباء وضمها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٦٥).

(٦) قوله في «المنهاج»: (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح، ولا بد من إلحاق: (عضوٍ ظاهرٍ)، وقد تركه «المحرر» مع ذكره في «الشرح». اهـ «دقائق».

(٧) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.
وفي لفظ: أن عمرو بن العاص كان على سرية، وفيه: قال: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم. رواهما أبو داود، وعلق البخاري الأولى، وروى ابن حبان والحاكم الثانية وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني الرواية الأولى وساقها - ثم قال: هذا لا يعلل الآخر، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ[١]، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً فَالأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ[٢]، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ: بَعْضِهَا.

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ؛ قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ ـ فصلٌ: في بيان أركانِ التيمُّم

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ[٣] حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ؛ لاَ بِمَعْدِنٍ[٤] وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ، وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ ـ وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ[٥] فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى لَمْ يُجْزِ[٦]، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ.

---

(١) قول «المحرر»: (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم مع ذلك) هذا معكوس، والصواب المعروف في المذهب قوله في «المنهاج»: (وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب)؛ لأن التيمم واجب قطعاً، وإنما الخلاف في غسل الصحيح. اهـ «دقائق».

(٢) قوله في «المحرر»: (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون، والمعروف قول «المنهاج»: (غسل العليل). اهـ «دقائق».

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». رواه الدارقطني في «سننه»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وهو في مسلم بلفظ: «تربتها» بدل «ترابها».

(٤) بكسر الدال. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٧٣).

(٥) بالمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٧٣).

(٦) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٧٤).

وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الأَصَحِّ.

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ لاَ رَفْعِ حَدَثٍ، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ[١]، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحَا، أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفْلاً أَوِ الصَّلاَةَ تَنَفَّلَ لاَ الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ[٢]، وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ[٣] الشَّعَرِ الْخَفِيفِ. وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ. وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ[٤] وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَمُوَالاَةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ. وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ[٥] فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلاَ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلاَّ مَنْ نَوَى عَدَداً فَيُتِمُّهُ. وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ[٦]، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ[٧]

---

(١) يقرُن النية: بضم الراء. اهـ «دقائق».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضرّبة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الحاكم وأثنىٰ عليه، وخالفه البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر.

(٣) المنبت: بكسر الباء، موضع النبات. انظر: مختار الصحاح، حرف النون ص /٤٣٣/.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) الخاتم: بفتح التاء وكسرها، والخاتام، والخيتام؛ أربع لغاتٍ. اهـ «دقائق».

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وخالفه ابن حزم.

(٧) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٢٩٠).

كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً[1]، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ[2] وَيُعِيدَ.

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ لاَ الْمُسَافِرُ[3] إِلاَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ فَلاَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ[4]، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

٩ ـ باب الحيض[5]

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا. وَأَقَلُّ

---

(١) قوله: (وِلاء) و(على الوِلاء) بكسر الواو، وبالمدّ. اهـ «دقائق».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعادت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود والنسائي مسنداً هكذا، ومرسلاً بإسقاط أبي سعيد. قال أبو داود: وذِكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين، وذكره ابن السكن كذلك في «صحاحه».

(٤) قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة «كثير» زيادة لـ«المنهاج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

(٥) الحيض في اللغة: السيلان. المحيض: قال الماوردي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ =

الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ[١]، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلاَةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ؛ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلاَّ فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ[٢]، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ[٣] زَمَنُ الانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَالصَّلاَةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

١٠ ـ فصل فيما تراه المرأة من الدماء

رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الأَصَحِّ[٤]، فَإِنْ عَبَرَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيّاً وَضَعِيفاً،

يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجَّمي». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُ ثجاً. فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم».

فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي سِتَّة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، فصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين من الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك». فقال رسول الله ﷺ: «هو أعجب الأمرين إليَّ». رواه أبو داود والترمذي - واللفظ له - وابن ماجه، وصححه أحمد والترمذي، وحسنه البخاري، وأعله البيهقي بتفرد ابن عقيل، ووهَّاه ابن منده وابن حزم، والجواب على ذلك موضح في «تخريج أحاديث الرافعي».

(١) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٠٩).

(٢) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) بكسر السين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣١٢).

(٤) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». رواه البخاري. زاد أبو داود: «بعد الطهر». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: قد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض، والله تعالى أعلم. اهـ. =

فَالضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ. أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً[(١)]، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لاَ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً، فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ، وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ الاِحْتِيَاطِ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَداً، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتَصُومُ

= وفي البخاري تعليقاً: كن نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيض. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: فيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. انظر: فتح الباري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان وابن حزم في «محلاه» في النكاح، والحاكم وزاد: على شرط مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: هذا الحديث يخالف ما قال المصنف - رحمه الله تعالى - من كون الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض؛ لأن قوله ﷺ: «وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»، جعل غير الأسود دم استحاضة لا حيض، ولذلك ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: «ذكر وصف الدم الذي يُحكم لمن وجِدَ فيها بحكم الحائض»، والله تعالى أعلم.

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لِتُصَلِّ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح. قال البيهقي وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجل عنها؛ كذلك رواه الليث بن سعد وغيره.

قلت: في تاريخ البخاري إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرةً من رجل عنها، فرواه تارةً كذا وتارةً كذا.

رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ.

وَإِنْ حَفِظَتْ[١] شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ[٢] بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ[٣] لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ[٤]. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ.

---

(١) قوله: (حَفِظت) بكسر الفاء. اهـ «دقائق».

(٢) النقاء: بالمد. اهـ «دقائق».

(٣) النفاس: بكسر النون. اهـ «دقائق».

(٤) عن مُسَّةَ - وهي أم بُسَّةَ الأزدية - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأثنى عليه البخاري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم فأعله.

٢ ـ كتاب الصلاة[(١)]

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ[(٢)]:

الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ[(٣)] الشَّيْءِ مِثْلَهُ[(٤)] سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ[(٥)]، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ[(٦)]، وَالاِخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ.

---

(١) الصلاة: هي في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها عليه، هذا هو الصواب وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاةً، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يومٍ وليلة، وقال هي خمس وهي خمسون». متفق عليه.

(٣) الظل: الستر، ومنه: «أنا في ظل فلان»، ومنه: ظلُّ الجنة، وظلُّ الليل، وظلُّ الشمس: ما ستر الشخوص، ويكون من أول النهار إلى آخره، ويختص الفيء بما بعد الزوال، والظل أعم. اهـ «دقائق».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن خزيمة وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أمَّني جبريل. . .» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه. رواه الترمذي هكذا ثم قال: حديث حسن. وأن البخاري قال: إنه أصح شيء في المواقيت.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «من أدرك سجدة» بدل «ركعة» وهي هي.

وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ(١)، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ(٢)(٣) فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ(٤). قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ(٥)، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ(٦)، وَالاِخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفِهِ(٧).

وَالصُّبْحُ(٨) بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ(٩)، ....

---

(١) انظر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق، وفيه قول رسول الله ﷺ في إمامة جبريل له: «وصلى بي المغرب حين أفطر الطائم». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن خزيمة وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) قول «المنهاج»: (الشفق الأحمر) فزاد: «الأحمر»، هي زيادة لا بد منها. اهـ «دقائق».

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم. وفي رواية له: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق». وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». ثم قال: تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حُفظت عنه.

(٤) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». قال ابن مليكة: طولى الطوليين: الأعراف والمائدة. رواه البخاري. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق، وفيه قول رسول الله ﷺ في إمامة جبريل له: «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر».

(٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». رواه مسلم.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علّة.

(٨) بضم الصاد، وحكي كسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٤٢).

(٩) انظر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق، وفيه قول النبي ﷺ في إمامة جبريل له: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم».

وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ(١) مُعْتَرِضاً بِالأُفُقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالاِخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً(٢)، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً(٣)، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا(٤) إِلاَّ فِي خَيْرٍ(٥)، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ الْوَقْتِ(٦)، وَفِي قَوْلٍ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ(٧).

---

(١) قول «المحرر»: (الفجر الذي يستطير ضوؤه) معناه ينتشر كما قال «المنهاج». اهـ «دقائق».

(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء». رواه البخاري.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل». رواه مسلم.

(٤) عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها». متفق عليه.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد». متفق عليه. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنهم انتظروا النبي ﷺ، فجاءهم قريباً من شطر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». متفق عليه أيضاً، واللفظ للبخاري. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان النبي يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل. . .» الحديث. رواه الحاكم في تفسير «طه» في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلةٍ وأنا معه». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وهو في الترمذي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما». ثم قال: حسن.

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا الحاكم والبيهقي في «خلافياته»، وزادا: على شرط الشيخين. وهو في الصحيحين بلفظ: «الصلاة لوقتها».

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماء؛ واضعاً يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي». =

وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[١]، وَالأَصَحُّ ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ[٢]، وَإِلاَّ فَقَضَاءٌ. وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ[٣]، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا[٤].

= وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة». رواه الثلاثة من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان به بإسناد صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب به. وأعله ابن حزم بأن قال: «بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر».

قلت: قد روى عنه شعبة بن الحجاج. قال: ولا روى عنه أبو بشرٍ إلا هذا الحديث، وقد وثق، وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب.

قلت: لا أعلم أحداً ضعفه، وإنما وثقه ابن معين، فقد روى عنه اثنان ووثق، فزالت الجهالة. ثم قال: وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية. قلت: بلى مشهور ثقة، وعنه جماعة، واحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ثقة. نعم قال البخاري: فيه نظر. لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي بشرٍ عن حبيب به، ثم قال: تابعه رقبة بن مسقلة عن أبي بشرٍ، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر عن بشير عن حبيب به.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». متفق عليه. وفي رواية للبخاري من حديث أبي سعيد: «أبردوا بالظهر».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه. زاد مسلم: «كلها». وفي أخرى: «مع الإمام».

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنه فكفارتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها». متفق عليه.

(٤) عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. متفق عليه. وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب.

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ[١] إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[٣]؛ إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ[٤]، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ، وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ[٥] عَلَى الصَّحِيحِ[٦].

١ ـ فصل فيمن تجب عليه الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ[٧] طَاهِرٍ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلاَّ الْمُرْتَدَّ[٨]، وَلاَ الصَّبِيِّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[٩]، وَلاَ ذِي

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصفرُ الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم.

(٢) عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود وقال: مرسل؛ أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة.
قلت: وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». متفق عليه.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها». متفق عليه.

(٥) قولهما: (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما: (في مكة)، فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم. اهـ «دقائق».

(٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم. وهو للأربعة من رواية علي كرم الله وجهه، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري موقوفاً بصيغة جزم.

(٨) قوله: (إلا المرتد) يجوز جره على البدل ونصبه على الاستثناء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٦٠).

(٩) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن =

حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ[١]، بِخِلاَفِ السُّكْرِ. وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ[٢].

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ. وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

٢ ـ فصل: في الأذان والإقامة

الأَذَانُ[٣] وَالإِقَامَةُ[٤] سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ[٥]. وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ[٦] لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً[٧][٨]. وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ

= صحيح. وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزادا: على شرط مسلم. ولأبي داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مروا أولادكم. . . .» الحديث.

(١) انظر حديث عائشة رضي الله عنها ما قبل السابق.

(٢) عن أبي هرير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «من أدرك سجدة» بدل: «ركعة» وهي هي.

(٣) الأذان والأذين والتأذين: الإعلام. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ١/ ٣٦٧).

(٤) مصدر «أقام»، وسمي الذكر المخصوص بها؛ لأنه يقيم إلى الصلاة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٦٨).

(٥) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فَلْيُؤذِّنْ لكم أحدكم، ثم ليؤمَّكم أكبرُكم». وفي لفظ: «فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمَّكما أكبركما». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: في هذا الموضع من «مغني المحتاج» استدل سيدي الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث. انظر: (مغني المحتاج ١/ ٣٦٩).

(٦) إنما عبر بـ«يشرعان» دون «يسنان»؛ ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٦٩).

(٧) الصلاة جامعة: بنصبهما؛ الأول إغراءً، والثاني حال. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والجزءان منصوبان؛ الأول على الإغراء، والثاني بالحالية؛ أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة. ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٧٠).

(٨) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم =

لِلْمُنْفَرِدِ[١]، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ[٢] إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ[٣]؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى. وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ؛ لاَ الأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالأَذَانُ مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فُرَادَى[٥][٦] إِلاَّ لَفْظَ الإِقَامَةِ. وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا،

= الأضحى». متفق عليه. وعن جابر قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «لمّا انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي بالصلاة جامعة» متفق عليه.

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجلّ من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجلّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. والشظية - بالظاء المعجمة -: قطعة مرتفعة من رأس الجبل.

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري. وعن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال: أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلّة التابعين.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حُبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب، وذلك قبل أن ينزل القتال، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها». رواه النسائي، وابن حبان واللفظ له.

(٤) عن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره: «إن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». رواه مسلم.

(٥) قوله: (الأذان مثنى) بإسكان الثاء، و(الإقامة فرادى) أي معظمها، وإلا فلفظ الإقامة والتكبير مثنى، ولهذا استثنى «المنهاج» لفظ الإقامة، وإنما لم يستثن التكبير؛ لأنه على نصف لفظه في الأذان، فكأنه مفرد، ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد؛ بخلاف باقي ألفاظه فإن كل لفظة بنفس. اهـ «دقائق».

(٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» متفق عليه كله. وفي =

وَتَرْتِيلُهُ(١)، وَالتَّرْجِيعُ(٢) فِيهِ(٣)، وَالتَّثْوِيبُ(٤) فِي الصُّبْحِ(٥)، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً(٦) لِلْقِبْلَةِ(٧).

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ، وَمُوَالاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ. وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: الإِسْلاَمُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالذُّكُورَةُ. وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ(٨)، وَلِلْجُنُبِ

= رواية للنسائي: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». وصححها ابن حبان وأبو عوانة والحاكم وزاد: على شرط الشيخين.

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر». رواه الحاكم في «مستدركه»، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة. قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه.

(٢) الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً بالغا. اهـ «دقائق».

(٣) عن أبي محذورة سمرة بن مِعْيَرٍ رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تعود فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في أوله التكبير أربعاً؛ قال ابن القطان: ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

(٤) ويقال: «التثوب» بالمثلثة فيهما. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٧٥).

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال البيهقي: إسناده صحيح. وللدارقطني: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

(٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، رأيت في المنام رجلاً قام على جَذْم حائط، فأذن وأقام وقعد قعدة، وعليه بردان أخضران». رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: قول مولاي وسيدي عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «قام على جذم حائط» فيه الدليل على سُنّيّة الأذان قائماً. والله تعالى أعلم.

(٧) عن ابن أبي ليلى أيضاً عن معاذ بن جبل قال: «جاء عبد الله بن زيد . . . وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله . . .» إلى آخر الأذان. رواه أبو داود، وهو مرسلٌ؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذاً؛ قاله الترمذي وغيره.

(٨) عن المهاجر بن قنفذ، وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إلي فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». أو قال: «على طهارة». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. يُستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر.

أَشَدُّ، وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتٌ، حَسَنُ الصَّوْتِ(١)(٢)، عَدْلٌ(٣).
وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ(٤)، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.
وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلاَّ الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ(٥)(٦).

---

(١) قوله: (يسن صيت حسن الصوت) أراد بالصيت رفيع الصوت. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان». رواه الدارمي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن. وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة رؤيته الأذان؛ قال له النبي ﷺ: «قم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان. وفي رواية للترمذي: «فإنه أندى ـ أو أمد ـ صوتاً منك». وصححها ابن خزيمة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم». رواه أبو داود وابن ماجه، وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي؛ قال البخاري: مجهول وحديثه منكر. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال الدارقطني: تفرد به الحكم بن أبان.

(٤) عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً، وخولفا. وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل». رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح. وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح. وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك - أراه قال: يوم القيامة -: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أَمَّ قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: قلت الأصح أنه - أي الأذان - أفضل منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها-: «هم المؤذنون»، ولخبر: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله»، رواه الحاكم وصحح إسناده، ولدعائه ﷺ له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، وقال الماوردي دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله . . .
وصحح المصنف في «نكته» أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعاً لصاحب «التنبيه». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) قول «المنهاج»: (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره: (آخر الليل). اهـ «دقائق».

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي =

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ[١] لِلْمَسْجِدِ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ[٢]؛ إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ[٣] فَيَقُولُ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ»[٤]؛ قُلْتُ: وإِلاَّ فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ[٥]»، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ[٦]، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ[٧] رَبَّ هَذِهِ

= ابن أم مكتوم». متفق عليه. زاد البخاري: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ». وفي رواية له: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». متفق عليه.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه.

(٣) الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجهما؛ إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين؛ كقولهم «حيعل» فإنها مركبة من كلمتين من «حي على الصلاة» ومن «حي على الفلاح». ومن المركب من كلمتين قولهم «حوقل» إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» هكذا قاله الجوهري، وقال الأزهري وغيره: «حولق» بتقديم اللام على القاف، فهي مركبة من حاء «حول» وقاف «قوة». وكقولهم: «بسمل» إذا قال: «بسم الله»، و«حمدل» إذا قال: «الحمد لله»، و«الهيللة» إذا قال: «لا إله إلا الله»، و«الجعفلة»: جُعلت فداءك، و«الطلبقة»: أطال الله بقاءك، والدمعزة: أدام الله عِزَّكَ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٨٨).

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمد رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم.

(٥) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وحكي فتح الأولى؛ أي صرت ذا بِرٍّ؛ أي خير كثير. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٨٨).

(٦) عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة». رواه مسلم.

(٧) أصله «يا الله» حذفت منه «يا» وعُوِّضَ عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٨٩).

الدَّعْوَةِ[(١)] التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ[(٢)]»[(٣)].

٣ ـ فصل: في استقبال القبلة

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ الْقَادِرِ[(٤)] إلاَّ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ[(٥)]، وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً[(٦)] وَمَاشِياً، وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الاِسْتِقْبَالُ وَجَبَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ[(٧)]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلاَمِ أَيْضاً.

---

(١) بفتح الدال. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٣٨٩).

(٢) قوله: (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتى به منكراً؛ لأنه ثبت كذلك في الصحيح موافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقوله بعده: (الذي وعدته) يكون بدلاً، أو منصوباً بـ«أعني»، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو الذي وعدته، والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون. اهـ «دقائق».

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» عن شيخه ابن خزيمة: «وابعثه المقام المحمود» بالتعريف.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر». رواه مسلم.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: «وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. وقال في كتاب الصلاة: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياماً وركباناً» ولم يشك في هذا. وفي مسلم: قال نافع: قال ابن عمر: «وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قاعداً يومىء إيماءً».

(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». رواه البخاري.

(٧) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجَّهه ركابه». رواه أبو داود بإسناد حسن.

وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُومِىءُ[١] بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلا يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ.

وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ[٢]، أَوْ سَائِرَةٌ فَلاَ. وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ[٣].

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ، وَإِلاَّ أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ الاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ. وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ[٤] وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى

---

(١) عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء إيماءً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله». رواه البخاري.

(٢) قول «المحرر» في الصلاة على الدابة: (فإن كانت واقفة معقولة) والصواب حذف (معقولة)؛ كما حذفها «المنهاج»، وكما هي محذوفة من «الشرح» للرافعي، ومن «التهذيب» وسائر الكتب. اهـ «دقائق».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين». متفق عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

(٤) عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب ليس إسناده بذاك؛ لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان، وهو يُضعَّف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه. وأما ابن حزم فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم، وكذا رواه أحمد والطبراني، ثم أعله بعاصم بن عبيد الله. وما فعله الترمذي أولى، فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في حقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول. قال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم.

قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في «موطئه». =

الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ[١] عَنِ الاِجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً، وَإِنْ قَدَرَ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّمِ، فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا. وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ؛ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاِجْتِهَادِ فَلاَ قَضَاءَ.

٤ ـ باب صفة الصلاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ:

[الأَوَّلُ]: النِّيَّةُ[٢]، فَإِنْ صَلَّى فَرْضاً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ. وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ، وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاَةِ. وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ[٣]، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ[٤]»، وَلاَ تَضُرُّ

= وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه، رواه البيهقي، وأعلّه ابن حزم بعبد الملك بن سليمان العرزمي، وقال: هو ساقط. وهذا إفراط منه، فقد وثقه خلق، واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري. ورواه الحاكم من طريق آخر وقال: احتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(١) بفتح الجيم أفصح من كسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٠١).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات». متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع، ومسلم في الجهاد، قال ابن مهدي الحافظ: لو صنفت كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعلى شرط مسلم، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة.

(٤) عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة».

زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ الاِسْمَ كـ«اللَّهُ الأَكْبَرُ»، وَكَذَا «اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ» فِي الأَصَحِّ؛ لاَ «أَكْبَرُ اللَّهُ» عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(١)]، وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ[(٢)]، وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ[(٣)]، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّى قَائِماً لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ.

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ[(٤)] فِي الأَظْهَرِ،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». متفق عليه. زاد البخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه». عن وائل بن حجر: «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام - حيال أُذنيه». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: قال في شرح مسلم وغيره: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. وقال الأذرعي: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤١٤).

(٢) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ». رواه البخاري. قال الحاكم: وهو على شرط مسلم أيضاً. زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقٍ؛ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(٣) قوله: (يشترط نصب فقاره) هو بفاء مفتوحة، ثم قافٍ، وهو ظهره. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو - بفتح الفاء - عظام من الظهر، أو مفاصله. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤١٨).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً». رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين. وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري عن حفص.

قلت: قد رواه محمد بن سعيد الأصبهاني؛ كما رواه الحفري عن حفص بن غياث؛ أفاده البيهقي في «سننه».

وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ[١]؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِياً[٢].

وَلِلْقَادِرِ التَّنَفُّلُ قَاعِداً، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي الأَصَحِّ[٣].

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ. وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الافْتِتَاحِ[٤]، ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسِرُّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالأُولَى آكَدُ.

---

(١) عن الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في «استذكاره» عن الترمذي عنه.

(٢) قول «المنهاج»: (فإن عجز فمستلقياً) هو زيادة له. اهـ «دقائق».

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري.

(٤) عن علي كرّم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وفي رواية: «كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي». رواهما مسلم. وفي رواية ابن حبان بعد «حنيفاً»: «مسلماً»، وفي أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح بـ«اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» إلى آخره. متفق عليه.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاث مرات - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. واللفظ له.

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[١] إلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا[٢]، وَتَشْدِيدَاتُهَا.

وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاتُهَا[٣]، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ[٤] قَطَعَ الْمُوَالاَةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ

---

(١) عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه. وفي رواية: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب». رواها الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح. وفي رواية: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها عوض». رواها الحاكم وقال: على شرطهما.

وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال: جاء رجل و رسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ ثم انصرف إليه فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فَمَكِّنْ سجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة». رواه أحمد وابن حبان، والسياق له، وترجم عليه في «صحيحه»: ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته. وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». رواه الدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح».

عن أم سلمة رضي الله عنها - واسمها هند -: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحين ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها، وكذا أخرجه الحاكم وقال: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه.

(٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري.

(٤) الذكر باللسان ضد الإنصات، وذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان، وذاله مضمومة قاله الكسائي. وقال غيره: لغتان بمعنى. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٣٠).

بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ[١] فَلاَ فِي الأَصَحِّ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ.

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٍ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ[٢]، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ.

وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ «**آمِينَ**[٣]» خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ[٤]، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ[٥]، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ[٦].

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلاَّ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الأَظْهَرِ[٧]؛ قُلْتُ: فَإِنْ

---

(١) قوله: (فتحه عليه)؛ أي تلقينه إذا وقفت قراءته. اهـ «دقائق».

(٢) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره...» الحديث. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري.

(٤) قول «المنهاج»: (بالمد ويجوز القصر) تنبيه على رجحان المد. اهـ «دقائق».

(٥) قولهما: (يؤمِّن مع تأمين إمامه) تنبيه على حقيقة مقارنته، قال أصحابنا: يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين. اهـ «دقائق».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين. وفي البخاري قال عطاء: «أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّة».

(٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويُطول في الركعة الأولى ما لا يُطول في الثانية، وكذا في العصر». متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي مسلم: «وكذا في الصبح». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر =

سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ؛ بَلْ يَسْتَمِعُ[١]، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ[٢] الْمُفَصَّلِ[٣]، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ[٤]، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ في الأُولَى «الٓم تَنْزِيلُ»، وفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَى[٥]».

= قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال صاحب عون المعبود: الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، (٣/ ١٩).

وفي رواية له – أي لمسلم –: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إماكم؟» قلنا: نعم؛ هذاً يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والدارقطني وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم وقال: إسناده مستقيم. ورواه ابن حبان في «صحيحه». والهذ – بالذال المعجمة –: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة.

(٢) بكسر الطاء جمعٌ، والمفرد «طويل» و«طوال» بضم الطاء وتخفيف الواو، فإن أفرط في الطول شددتها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٤١).

(٣) المفصل: من «الحجرات» إلى آخر الختمة، وقيل: من «قٓ»، وقيل: من «القتال»، وقيل: من «الجاثية». سمي به لكثرة الفصول بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. اهـ «دقائق».

(٤) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان»، لإمام كان في المدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثاني بـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]». متفق عليه، وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ(١)، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ؛ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ(٢)، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ.

وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ(٣)، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ(٤) لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ(٥)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»(٦) ثَلاَثاً(٧)، وَلاَ يَزِيدُ الإِمَامُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد رسول الله ﷺ وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام». ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فَعَلِّمْنِي. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «حتى تستوي قائماً» بدل «تعتدل»، وقال بعد: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اركع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية له: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) قوله: (هويه) بضم الهاء وفتحها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الهاء أفصح من ضمها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٤٣).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم.

(٤) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها». رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: «إنها لصلاة رسول الله ﷺ».

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة» ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى». رواه مسلم.

(٧) عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع =

رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي[١]»[٢].

السَّادِسُ: الاِعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً، وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزِعاً[٣] مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٤]»، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ[٥] السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «أَهْلَ[٦] الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ[٧] مَا قَالَ الْعَبْدُ،

= أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود: مرسلٌ؛ عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ عون لم يدرك ابن مسعود.

(١) قوله: (وما استقلت به قدمي)؛ أي قامت به وحملته، ومعناه: جميع جسمي. وإنما أتى به بعد قوله: (خشع لك سمعي وبصري. . .) إلى آخره؛ للتوكيد، وهو من ذكر العام بعد الخاص. اهـ «دقائق».

قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: (قدمي) بكسر الميم وسكون الياء، وهي مؤنثة قال تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٤٧).

(٢) عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». رواه مسلم. وزاد ابن حبان: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

(٣) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي خوفاً. أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال؛ أي خائفاً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٤٨).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

(٥) يجوز في «ملء» الرفع على الصفة والنصب على الحال؛ أي مالئاً لو كان جسماً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥٠).

(٦) منصوب على النداء، أي «يا أهل». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥٠).

(٧) مبتدأ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥١).

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[١]، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٢] مِنْكَ الْجَدُّ[٣]»[٤].

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ[٥]، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»[٦] إِلَى آخِرِهِ، وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ[٧]، وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلاَةِ عَلَى

---

(١) قول «المنهاج»: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره. (أحق) بالألف، (وكلنا) بالواو، ووقع في كتب الفقه بحذفهما، والصواب إثباتهما. اهـ «دقائق».

(٢) بفتح الجيم؛ أي الغنى. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥١).

(٣) ورُوي بالكسر، وهو الاجتهاد، خبر المبتدأ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥١).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم.
وفي رواية للنسائي: «حقُّ ما قال العبد، كلنا لك عبد» بإسقاط الألف في «أحق»، والواو في «وكلنا».

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في «أربعينه» وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. وأقره البيهقي في كتبه. وقال الحازمي: حديث صحيح. قال: أبو جعفر الذي في سنده ثقة. وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد. قال النسائي: ليس بالقوي.
وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً...» الحديث. متفق عليه.

(٦) عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه البيهقي بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

(٧) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: وانظر الحديث السابق، فقد ورد فيه دعاء الوتر بصيغة الجمع.

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ[١]، وَرَفْعِ يَدَيْهِ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ[٢]، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ.

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ[٣] لاَ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ[٤]، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ[٥]؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ[٦]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذُكرتَ ذُكرتَ معي». رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث دراج عن الهيثم عن أبي سعيد به، ودراج هذا ضعفوه، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان، وحسن له الترمذي وصحح أيضاً، وادعى الحاكم في «مستدركه» الاتفاق على صدقه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد...» الحديث وفي آخره: يجهر بذلك. رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه».

(٣) عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم»، يعني على الذين قتلوهم. رواه البيهقي بإسناد جيد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء بني سليم؛ على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وعصية، ويُؤمِّن من خلفه». رواه أبو داود والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري.

قلت: في إسناده هلال بن خباب، وثقه ابن معين وغيره، وقال العقيلي: في حديثه وهم تغير بآخره.

(٤) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكنا». رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه مسلم بدون «جباهنا وأكفنا». انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على لفظ البيهقي - رحمه الله تعالى -: فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٥٩).

(٥) عن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفي السائل: «وإذا سجدت فَمَكِّنْ جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً». رواه ابن حبان في «صحيحه». انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: فإفرادها - أي الجبهة - بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٦٠).

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ولا أكفت الثياب والشعر». متفق عليه.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ[١] ثِقَلُ رَأْسِهِ، وَأَنْ لاَ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الاِعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الأَصَحِّ[٢].

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ[٣] ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاَثاً، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ[٤]»، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٥]، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ[٦]، . . . .

---

(١) بفتح الجيم وكسرها، محل سجوده. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٦٢).

(٢) عن أبي إسحاق، وهو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٣) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك.
قلت: رواه همام أيضاً متصلاً. قال: وقال يزيد بن هارون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. قلت: له عنه عدّة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي. وصحح الحديث المذكور ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، وأومأ الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي.
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا ابن حبان، وفي ذلك وقفة؛ إذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل؛ قال النسائي وغيره: متروك.

(٤) عن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». رواه مسلم.

(٥) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. . .» الحديث. رواه أبو داود.

(٦) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه ابن حبان في «صحيحه». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. =

وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ[١]، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[٢][٣]، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ[٤] وَسُجُودِهِ[٥]، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ[٦] وَالْخُنْثَى.

= قلت: وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، وبوب له بقوله: باب: «يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة». هذا: وانظر الحديث القادم، فإنه صريح في استقبال القبلة بالأصابع في السجود.

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وضع أصابعه قِبلَ القبلة، فتفاج». رواه البيهقي، وذكره ابن السكن في «صحاحه». قال الجوهري: فَجَجْتُ ما بين رجليَّ إذا فتحت. انتهى كلام الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى. قلت: ويجوز أن يستدل بهذا الحديث للجملة السابقة التي فيها قول المصنف: «وينشر أصابعه مضمومة للقبلة»، فقد بوب البيهقي له في «سننه الكبرى» بقوله: «باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة». هذا وانظر الحديث القادم فإنه صريح في الدلالة على تفريج الفخذين وبالتالي تفريق الركبتين، والله تعالى أعلم.

(٢) الفَخِذُ: وصل ما بين الساق والورك، أنثى، والجمع «أفخاذ»، قال سيبويه: لم يُجاوزوا به هذا البناء، وقيل: «فَخْذٌ» و«فِخْذٌ» أيضاً بكسر الفاء.

انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة «فخذ»، (٧/ ٣٨).

(٣) عن أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال: «وإذا سجد فرّج بين فخذيه؛ غير حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه». رواه أبو داود. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» وبوب له بقوله: «باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه».

(٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على رُكبتيه كأنه قابض عليهما، ووَتَرَ يديه فنحّاهما عن جنبيه». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية له: «ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه». ثم قال: حسن صحيح.

(٥) عن ميمونه رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهيمة تمر بين يديه لَمَرَّتْ». وفي لفظ: «كان إذا سجد خوى بيديه - يعني جنح - حتى يُرى وضح إبطيه». رواهما مسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخى». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وعن أحمر - بالراء - جزء رضي الله عنه قال: «كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن السكن، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط البخاري. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: وهذه الأحاديث أخرجها البيهقي في «سننه الكبرى»، وبوب لها بقوله: «باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه».

(٦) عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تُصلّيان فقال: «إذا سجدتما فَضُمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». رواه أبو داود في «مراسيله»، وقال البيهقي: وهو أحسن من موصولين فيه.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ لاَ يُطَوِّلَهُ وَلاَ الاِعْتِدَالَ.

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً[١]، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي[٢]»، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَالْمَشْهُورُ سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ[٣] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ.

---

(١) عن محمد بن عمرو عن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظُكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». رواه البخاري. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، وبوب له بقوله: «باب: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافيني، واهدني، وارزقني». رواه أبو داود، والترمذي أيضاً إلا أنه قال بدل «عافني» «واجبرني».
وابن ماجه أيضاً بلفظ: كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني».
ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة «اهدني»، ثم قال فيهما: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء - يعني أحد رواته - مرسلاً. قال الحاكم: أبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين.

قلت: ووثقه ابن معين، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، ومرّةً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وجرحه ابن حبان.

(٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». رواه البخاري. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: فيه مشروعية جلسة الاستراحة. انظر: فتح الباري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض، (٢/ ٣٩١).

فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلاَمٌ فَرُكْنَانِ[١]، وَإِلاَّ فَسُنَّتَانِ[٢]، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ: الافْتِرَاشُ، فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الآخِرِ: التَّوَرُّكُ[٣]، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ، وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي. وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ[٤]، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ[٥]، وَيُرْسِلُ

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح. وصححه ابن السكن أيضاً، وأصله في الصحيحين، وفي مسلم زيادة: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: والدلالة منه من وجهين: أحدهما: التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة، وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧١).

(٢) عن عبد الله بن بجينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما تم صلاته سجد سجدتين». وفي لفظ: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس. . .» الحديث. متفق عليه. وترجم البخاري عليه: باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً؛ لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

(٣) عن أبي حميد الساعدي وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». رواه البخاري.

(٤) بكسر أولهما وثالثهما. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧٣).

(٥) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عقد جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر، ثم حَلَّقَ الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة». رواه البيهقي. وفي رواية لابن حبان: «وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي بينهما يدعو بها». انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: في هذا دليل للوجه الثاني القائل بتحليق الوسطى والإبهام؛ قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: الثاني: يُحلق بين الوسطى والإبهام؛ لرواية أبي داود عن فعله ﷺ بذلك، وفي كيفية التحليق وجهان: أصحهما: أن يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي =

الْمُسَبِّحَةَ[١] وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلاَّ ٱللَّهُ[٢]»، وَلاَ يُحَرِّكُهَا[٣]، وَالأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ[٤] إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ[٥][٦].

= الإبهام. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧٣). هذا وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث بقوله: باب ما روي في تحليق الوسطى والإبهام.

(١) بكسر الباء؛ التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتُسمى أيضاً السبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧٤).

(٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه». وفي لفظ: «وأشار بالسبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». رواهما مسلم. وفي صحيح ابن حبان عنه: «أنه عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته». وعن مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن. حناها: أي أمالها. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد». وعنه عن النبي ﷺ قال: «هي مذعرة للشيطان». ذكرهما ابن السكن في «صحاحه» في هذا الباب.

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها». وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى». وفي رواية: «لا يُجاوز بصره إشارته». رواهما أبو داود. انتهى كلام ابن الملقن. قال شرف الحق آبادي: قوله: «يدعو كذلك» أي يشير بها؛ أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه؛ أي تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين، وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه؛ قال عليّ القاري. وقوله: «لا يجاوز بصره إشارته» أي بل كان يُتبع بصره إشارته؛ لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض الناس؛ بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (٣/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) الإبهام من الأصابع مُؤنّث، ولم يحك الجوهري غيره، وحكى في شرح «المجمل» التذكير والتأنيث، وجمعها «أباهم» على وزن «أكابر»، وقال الجوهري: «أباهيم» بزيادة ياء. وقيل: كانت سبابة قدم النبي ﷺ أو طول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧٦).

(٥) قولهما: (عقد ثلاثة وخمسين) هذا شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا؛ بل المراد أنه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، وإنما قال الفقهاء: (ثلاثة وخمسين) ولم يقولوا: (تسعةً وخمسين)؛ اتباعاً لرواية الحديث في «صحيح مسلم» وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ «دقائق».

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه، =

وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ(١)، وَالأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الأَوَّلِ، وَلاَ تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.

وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ(٢)، وَأَقَلُّهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

= ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها». وفي لفظ: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة». رواهما مسلم.

(١) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما يشاء». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة.

وعن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ النبي الأمي وعلى آل محمدٍ؛ كما صلت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل. وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». رواه مسلم.

وقد ذكرتُ في تخريج أحاديث الرافعي التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهداً فراجعها منه فإنها من المهمات، ومنها: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: ورد فيه - أي في التشهد - أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٧٨).

إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ»، وَقِيلَ: يَحْذِفُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَ «الصَّالِحِينَ»، وَيَقُولُ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ»؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ»، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَقَلُّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»، وَالزِّيَادَةُ إِلَى: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١] سُنَّةٌ فِي الآخِرِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ[٢] أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» إِلَى آخِرِهِ[٣].

وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لاَ الْقَادِرُ فِي الأَصَحِّ.

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلاَمُ، وَأَقَلُّهُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»، وَالأَصَحُّ جَوَازُ: «سَلاَمٌ[٤] عَلَيْكُمْ»؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لاَ يُجْزِئُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ.

وَأَكْمَلُهُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ» مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً[٥]، مُلْتَفِتاً فِي

---

(١) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». متفق عليه.

(٢) بالمثلثة؛ أي منقوله عن النبي ﷺ.

(٣) عن علي كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم.

(٤) بالتنوين كما في التشهد؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٤٨٥).

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنْسَ تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله». ثم قال: «كأني أنظر إلى بياض خدَّيه ﷺ». رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان.

الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ[١]، نَاوِياً السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ[٢]. وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّلاَمَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ[٣].

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلاَّ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ.

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا. وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ ـ وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ ـ وَإِلاَّ فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ. وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أو سِتٍّ فَثَلاَثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلاَثٌ.

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ[٤] ـ وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده». رواه مسلم. وفي رواية للدارقطني: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خدِّه، وعن يساره حتى يرى بياض خده». ثم قال: هذا إسناد صحيح.

(٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». رواه الترمذي وقال: حسن. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي.

(٣) عن الحسن بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض». رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بضعنا على بعض». ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ثم قال: صحيح الإسناد. قال: وسعيد بن بشير – يعني الذي في إسناد أبي داود – إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يُخرجاه؛ لما وصفه أبو مسهرٍ من سوء حفظه. قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده». رواه ابن عدي وقال: فيه علي بن أبي علي القرشي، وهو مجهول منكر الحديث.

عَيْنَيْهِ[١]، وَعِنْدِي لاَ يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ـ وَالْخُشُوعُ[٢] وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَدُخُولُ الصَّلاَةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ[٣] آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ[٤]، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ[٥]، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه ابن عدي في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي. وقال: يُحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به. قال: وتفرد به موسى عن ليث.

(٢) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي الصلاة، ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تُسعها أو ثُمنها أو سُبعها أو سُدسها حتى أتى على الصلاة». رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: إسناده متصل. وصححه ابن السكن أيضاً. انتهى كلام ابن الملقن.
قوله: «إلا عشرها» أي عُشر ثوابها؛ لِمَا أخلَّ في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، (٣/ ٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبدي من تطوع. فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة». رواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد على شرط مسلم. فذكره من حديث تميم الداري. انتهى كلام ابن الملقن.
قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يُراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغَّبِ فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك من الفرضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يُراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصلِّهِ فيعوَّض عنه في التطوع. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، (٣/ ٨٦).

(٣) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». رواه ابن خزيمة.

(٤) عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه البخاري. عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». رواه مسلم. وعنه: «قام النبي ﷺ يصلي، فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. عن هَلِب يزيد بن قُنَافة الطائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه». رواه الترمذي وقال: حسن. وصححه ابن السكن.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما =

عَلَى يَدَيْهِ(١)، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ(٢)، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا(٣)، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ(٤)، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ(٥)، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ

= الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواهما مسلم.

(١) عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلي». قال أيوب فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: «مثل صلاة شيخنا هذا» يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري.

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية». متفق عليه.

(٣) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم. وفي ذلك أحاديث كثيرة.

(٤) عن السائب بن أخت نمرٍ قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: «لا تعد لما فعلتَ؛ إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا تُوصلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». رواه مسلم، وأما الحاكم فأخرجه وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصلَ صورة النافلة عن صورة الفريضة، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٦/ ٤٠٩-٤١٠). وعن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني السُّبحة. رواه أبو داود ولم يُضعفه، ورواه ابن ماجه أيضاً. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم: مجهول. وأثنى عليه غيره بالدين، وقال البخاري: لا يثبت حديث هذا. وقال في «صحيحه»: يُذكر عن أبي هريرة يرفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصحّ.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، فإن =

مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ[١]، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلاَّ فَيَمِينِهِ[٢]. وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ الإِمَامِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ ـ باب شروط الصلاة

شُرُوطُ[٣] الصَّلاَةِ خَمْسَةٌ:

= أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه أيضاً.
وفي رواية مسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم. رواه البخاري. وفي رواية له: «فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال». وفي رواية له تعليقاً: «إنهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءً لا يرى إلا حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله». رواه مسلم.
وللبخاري: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». وعن أنس رضي الله عنه قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن.
قال النووي - رحمه الله تعالى -: وجه الجمع بينهما - أي بين حديث أنس هذا وحديث ابن مسعود السابق - أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحدٍ منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه»، فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا: أنه لا كراهة في واحد من الأمرين؛ لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته؛ سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم. انظر شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، (٥/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) الشروط جمع «شرط» بسكون الراء، وهو لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها؛ هذا هو المشهور، وإن قال شيخنا: «الشرط» - بالسكون - إلزام الشيء والتزامه لا العلامة، وإن عبر بعضهم بها فإنها إنما هي معنى «الشرط» بالفتح. اهـ. فإن هذا من تفرداته. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٠٤).

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ.

وَالاِسْتِقْبَالُ.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(١)، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ(٢) وَرُكْبَتِهِ(٣)(٤)، وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ(٥). وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ.

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ، فَلْيَزُرَّهُ(٦)(٧) أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ(٨)، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان. والمراد بالحائض: البالغ.

(٢) السُّرَّة: موضع الذي يقطع من المولود، و«السُّرُّ» ما يقطع من سُرَّته، ولا يقال له: «سُرَّةٌ»؛ لأن السُّرة لا تقطع، وجمع السُّرة: «سُرَرٌ» و«سُرَّاتٌ». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٠٩).

(٣) الركبة: موصل بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع «رُكب»، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٠٩).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته». رواه الحارث بن أبي أسامة، وفيه داود بن المحبَّر صاحب «كتاب العقل»، وقد ضعفوه، وأما يحيى بن معين فقال: ثقة. وقال أبو داود: فيه شبه بالضعيف.

وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». ذكره البخاري في «صحيحه» بلفظ: يروى عنهم. قال البيهقي: ذكرها البخاري بلا إسناد. ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

(٥) عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] رفعه: «الوجه والكفان». رواه إسماعيل القاضي كما أفاده ابن القطان في كتاب «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر.

(٦) بإسكان اللام وكسرها وضم الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥١١).

(٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازْرُرْهُ ولو بشوكةٍ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

(٨) قوله: (فليزره أو يشد وسطه)، أما (يزره) فبضم الراء، ويجوز في لغةٍ ضعيفة كسرها، وغلطوا =

فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقُبُلَهُ، وَقِيلَ: دُبُرَهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ[١]، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَّرَ؛ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ.

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ[٢] وَالْبَدَنِ[٣] وَالْمَكَانِ[٤]. وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ ٱجْتَهَدَ، وَلَوْ نَجِسَ[٥] بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ[٦] كُلُّهُ، وَإِلاَّ فَغَيْرُ الْمُنْتَصَفِ[٧].

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ

= ثعلباً في تجويزه الفتح. وأما قوله: (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الضمير. و(وسطه) بفتح السين ويجوز إسكانها. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (وسطه) بفتح السين على الأصح، ويجوز إسكانها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥١١).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه مسلم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني بإسناد حسن.

(٤) عن أنس رضي الله عنه: «أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه». متفق عليه. زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

(٥) بفتح الجيم وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥١٩).

(٦) طهر الشيء: بفتح الهاء وضمها «يطهر» بالضم. انظر: مختار الصحاح، حرف الطاء، مادة (طهر)، ص/ ٢٧٨/.

(٧) قوله: (فغير المنتصف) هو بفتح الصاد. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ١/ ٥٢٠).

رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقاً، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ، وَإِلاَّ وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً - قِيلَ: وَإِنْ خَافَ - فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ. وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَعَنْ قَلِيْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ(١)، وَالأَصَحُّ لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلاَ قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقاً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ(٢) كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلاَ. وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ قِيلَ: كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً فَكَالاِسْتِحَاضَةِ، وَإِلاَّ فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَى، وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ(٣)، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

(١) وَنِيم الذباب: هو بكسر النون روثها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بفتح الواو وكسر النون ذرقه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٢٩).

(٢) بالمثلثة خرَّاج صغير. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٣١).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيه قذراً، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى =

٦ ـ فصل فيما تبطل به الصلاة

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ[١] أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ. وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلاَّ فَلا[٢].

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلاَةَ[٣]، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ

= فليمسحه، وليصل فيهما». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: استدل الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث عند هذه المسألة للقول القديم القائل بعدم وجوب القضاء فقال: والقديم: لا يجب القضاء لعذره، ولحديث خلع النعلين في الصلاة قال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»، وجه الدلالة منه: أنه لم يستأنف الصلاة، واختار هذا في «المجموع». وأجاب الأول - أي الجديد -: بأنه يحتمل أن يكون دماً يسيراً، وأن يكون مستقذراً طاهراً؛ لأن المستقذر يُطلق على النجس وعلى فعله، وفعله ﷺ تنزُّهاً، وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذٍ واجباً أول الإسلام ومن حينئذ وجب، ويدل عليه حديث: «وضع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي بمكة ولم يقطعها». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٣٣).

(١) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني؛ لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً. وفي رواية أبي داود: «لا يحل» مكان «لا يصلح». وفي رواية ابن حبان: «إنما هي...».

(٢) عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف وبكى». رواه أبو داود والنسائي، ولم يذكر أبو داود البكاء، وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لُيِّنَ؛ لكنه اختلط بآخره، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح؛ كما قاله أحمد وغيره.
وعن علي كرم الله وجهه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان؛ مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي». رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له، والبيهقي وقال: مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: «سبح» وقيل: «تنحنح».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلَّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: «يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟» الحديث. متفق عليه.

إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلاَمِ، لاَ كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، لاَ الْجَهْرِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلاَمِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كـ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]؛ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ[(١)]. وَلاَ تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[(٢)]؛ إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: «يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ». وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ[(٣)] بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَى[(٤)]، وَإِلاَّ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ[(٥)]، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخَطْوَتَانِ[(٦)] أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ،

---

(١) قول «المنهاج»: (ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كـ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت) يفهم منه أربع مسائل: أحدها: إذا قصد القراءة. والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. والثالثة: بقصد الإعلام. والرابعة: لا يقصد شيئاً. فالأولى والثانية: لا تبطل الصلاة فيهما، والثالثة والرابعة: تبطل الصلاة فيهما، وتفهم الرابعة من قوله: «وإلا فلا»؛ كما تفهم الثالثة منها، وهذه الرابعة لم يذكرها «المحرر»، وهي نفيسة لا يُستغنى عنها، وسبق مثلها في قول «المنهاج»: (وتحل أذكار القرآن لجنبٍ لا بقصد قرآنٍ). اهـ «دقائق».

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله...» فذكرها إلى أن قال: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به». وفي رواية له: «ثم يتخير من الثناء ما شاء».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة». وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سَلَّم». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». متفق عليه. زاد مسلم: «وهو يؤمُّ الناس في المسجد».

(٦) قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى =

وَالثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ، لاَ الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الأَصَحِّ. وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ؛ قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا[1] بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ[2]، أَوْ سَارِيَةٍ[3]، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ[4]، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ[5] دَفْعُ الْمَارِّ[6]، ....

= محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الخطوة إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في «شرح الإرشاد»: كل منهما محتمل والثاني أقرب، أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان، فلا إشكال. اهـ. والمتجه في ذلك ما قاله شيخي وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً؛ لأن الخطوة - بفتح الخاء - المرة الواحدة، أما بالضم فاسم لِمَا بين القدمين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٤٦).

(١) قوله: (فبلع ذوبها) بكسر اللام. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (فبلع) بكسر اللام وحُكي فتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٤٧).

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة».

(٣) عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها». متفق عليه. زاد البخاري: «عند الأسطوانة التي عند المصحف».

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر». متفق عليه. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». وعن سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم». رواهما الحاكم وقال في كل منهما: صحيح على شرط مسلم. وذكر الثاني ابن السكن في «صحاحه».

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه». رواه أبو داود وابن ماجه، وأشار إلى ضعفه الشافعي، وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». رواه مسلم. وفي رواية له: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». وهو في البخاري أيضاً كذلك إلا أنه قال: «فليدفعه». وفي بعض =

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ[١]. قُلْتُ: يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ[٢] لاَ لِحَاجَةٍ[٣]، وَرَفْعُ

= رواياته: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». رواه مسلم. وفي رواية ابن حبان: «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله».

(١) عن أبي الجهيم عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». متفق عليه. وفي بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم في «صحيح البخاري»: «ماذا عليه من الإثم». قال أبو النضر: «لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة». وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر وزيادة: «أو ساعة». وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه». رواه البزار في «مسنده». وفي رواية لابن ماجه: «لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه». قال سفيان: فلا أدري قال: أربعين سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري منفرداً، وأغرب الحاكم فقال: اتفقا على إخراجه. وعن الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها...» الحديث بطوله إلى أن قال: «وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ. قلت: فيه زيد بن سلام ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً، وعثمان بن سعيد الدارمي ولم يخرجا له. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». رواه أبو داود - ولم يضعفه - والنسائي، وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: مجهول. وقال أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأما الحاكم فرواه في «المستدرك» من طريقه وقال: صحيح الإسناد. ثم قال: أبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً =

بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ[١]، وَكَفُّ شَعَرِهِ[٢] أَوْ ثَوْبِهِ[٣]، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ[٤] بِلاَ حَاجَةٍ[٥]، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، . . . .

= فأشار إلينا فقعدنا. . .» وذكر الحديث. رواه مسلم. وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر. . .» وذكر الحديث. متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». رواه النسائي والترمذي وقال: غريب. وصححه ابن حبان أيضاً ولفظه: «يلتفت» بدل «يلحظ»، ورواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط البخاري. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» أنه صحيح. وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بالصلاة - يعني الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشِّعب». رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس». ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم». رواه البخاري. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم». رواهما مسلم. وعن أبي هرير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) عن كُريب: أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه مسلم.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .» الحديث، وفي آخره: «ولا أكفت الثياب ولا الشعر». متفق عليه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُغطي الرجل فاه في الصلاة». رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه الحسن بن ذكوان تكلموا فيه، وأخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من جهته، وكذا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان». وفي رواية له: «فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان». وفي رواية للترمذي: =

وَالصَّلَاةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً(١)، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ(٢) يَتُوقُ إِلَيْهِ(٣)، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ(٤)، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ(٥)، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ(٦)، ....

= «فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثاءب، فإن الشيطان يضحك من جوفه». ثم قال: حديث حسن، وصححه ابن حبان. وفي رواية له: «ولا يقولن: هاه هاه، فإن ذلك من الشيطان يضحك منه». ثم قال: حسن صحيح. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل». وفي رواية: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل». رواهما مسلم في أواخر كتابه.

(١) قوله: (حاقِناً أو حاقِباً) الأول بالنون، وهو مدافع البول، والثاني: بالباء، وهو مدافع الغائط. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ١/ ٥٥٤).

(٢) قوله: (بحضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها. اهـ «دقائق».

وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٥٥).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاءِ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». متفق عليه.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». متفق عليه. وفي رواية لهما: «عن شماله تحت قدمه». وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً».

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً» متفق عليه. وأخرجه الحاكم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فأغرب.

وفي رواية لابن حبان: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

(٦) عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقرَّ». رواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد حسن. وحديث النهي عن التدبيح في الصلاة رواه الدارقطني وغيره، ولا أحتجُّ به لضعفه الشديد. انتهى كلام ابن الملقن. قال الرازي - رحمه الله تعالى -: «دَبَّحَ» الرجل «تدبيحاً»: إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من أليتيه، وفي الحديث: «أنه نهى أن يُدبِّحَ الرجل في الركوع كما يُدَبِّحُ الحمار». انظر: مختار الصحاح، حرف الدال، مادة (دبح)، ص / ١٤٧/.

قلت: ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة =

وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ[١] وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ[٢] وَالْكَنِيسَةِ[٣] وَعَطَنِ الإِبِلِ[٤] وَالْمَقْبَرَةِ[٥] الطَّاهِرَةِ[٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ ـ بابٌ[٧]: سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ[٨]، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

= المصلي وما يفتتح به ويختتم به / ١١١٠/ وفيه قول أمّي أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصوِّبه ولكن بين ذلك»».

(١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروي مسنداً ومرسلاً؛ قال الترمذي: وكأن الثاني أشبه. وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

(٢) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٥٩).

(٣) بفتح الكاف معبد النصارى. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٥٩).

(٤) عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم.

(٥) بتثليث الموحدة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٦٠).

(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي. قال: «وهو أشبه وأصح من حديث عمر»؛ أي الذي رواه ابن ماجه. انتهى كلام الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: في هذا الموضع استدل الإمام الشربيني – رحمه الله تعالى – بهذا الحديث، ولا يخفى أنه يجوز وضعه في غير هذا الموضع لشموله ما سبق ذكره، والله تعالى أعلم. اهـ. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبنيه قبور المشركين، فأمر بها فنبشت. . .» الحديث. متفق عليه. ترجم عليه الضياء المقدسي: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت. انتهى كلام ابن الملقن. قال النووي – رحمه الله تعالى – معلقاً على هذا الحديث: فيه جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (٥/ ١١).

(٧) بالتنوين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٦٢).

(٨) عن زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله قال: «سبحان الله» ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. في صحيح ابن =

فَالأَوَّلُ: إِنْ كَانَ رُكْناً وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضاً وَهُوَ: الْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ، أَوِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[١]، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْداً فَلاَ. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلاَةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ.

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالاِلْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلاَّ سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ[٢]؛ كَكَلاَمٍ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ. وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَالاِعْتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: «مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ».

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ[٣]، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِياً فَلاَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلاً فَكَذَا فِي الأَصَحِّ. وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ وُجُوبُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ. وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ.

= حبان والحاكم مثله من رواية عقبة؛ قال الحاكم: صحيح على شرطهما؛ كحديث سعد بن أبي وقاص مثلهما.

(١) انظر الحديث السابق، فقد بوب له أبو داود بقوله: «باب من نسي أن يتشهد وهو جالس».

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً. فسجد سجدتين ثم سلم». متفق عليه.

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده جابر الجعفي وهو شيعي غالي، وثقه شُعبة والثوري، وأطلق الترك عليه النسائي.

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ، أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلاَ.

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ. وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ[١]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً. وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ: شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ. وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ[٢]، فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلاَفُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ. وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلاَّ فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ. وَلَوِ ٱقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ[٣]، وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم.

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته، ولم يأمره عليه السلام بالسجود. رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

(٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليها مغضباً، وخرج سَرَعَانُ الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر =

تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً فَاتَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلاَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا.

وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الأَصَحِّ.

٨ - بابٌ[1] في سجود التلاوة والشكر

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلاَوَةِ[2]، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا[3] سَجْدَتَا «الْحَجِّ»[4]، لاَ ﴿صٓ﴾[5]؛ ....

= النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: صدق لم تُصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. متفق عليه من طرق وفي بعضها: «صلى لنا» بدل «صلى بنا». وفي رواية لمسلم: «إنها صلاة العصر». وفي أخرى: «صلاة الظهر».

(١) بالتنوين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٨٥).

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد». متفق عليه. ورواه الدارقطني وقال: «لم يسجد منا أحد». وأعله ابن حزم بيزيد بن عبد الله بن قسيط وقال: قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته. قلت: قد أخرجه الشيخان من طريقه، وكذا أبو داود وقال: «كان زيد الإمام فلم يسجد». وكذا النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى عنه مالك في «موطئه» فأين الصحة عنه كما زعم؟! انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: استدل الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع لعدم وجوب سجود التلاوة فقال: وإنما لم تجب؛ لأن «زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٥٨٦). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وسجد فيها». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «أن ذلك كان بمكة».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه السلام سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾».

(٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». رواه البخاري. وفي رواية له: «كان داود ممن أُمِرَ نبيكم أن يَقتديَ به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ».

بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ[(١)] تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ[(٢)]، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الأَصَحِّ.

وَتُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِىءِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ[(٣)]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ سَجَدَ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ[(٤)]، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ ٱنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلاَةِ نَوَى وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ[(٥)] رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلاَةِ، وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ.

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود». فنزل وسجد وسجدوا. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. وأعله ابن خزيمة. معنى «تشزَّنا»: تهيأنا للسجود؛ كما جاء في إحدى روايات الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿صٓ﴾: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً». رواه النسائي، وقال البيهقي في «المعرفة»: رُوي موصولاً من أوجه وليس بالقوي. وأما ابن السكن فصححه.

(٢) انظر حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – السابق.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة».

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزل السجدة». رواه أبو داود كذلك والحاكم بلفظ: «أنه صلى الظهر فسجد، فظننا أنه قرأ: تنزيل السجدة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». رواه أبو داود وقال: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأن فيه: «كبر». قلت: وهو من رواية عبد الله العمري المكبَّر؛ أخرج له مسلم وحده مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر. وقال الحاكم في «مستدركه» في أواخر مناقب رسول الله ﷺ: اجتمع الشيخان به في الشواهد. ذكره في أثر حديث أخرجه من طريقه وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووهّاه ابن حبان. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين مرةً: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لا بأس به. قال ابن قطان: والصواب حُسْنُ هذا الحديث للخلف في العمري.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلاَمُ فِي الأَظْهَرِ، وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ.

وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: وَلاَ يَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ[١]».

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ الصَّلاَةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ[٢]، أَوْ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه الثلاثة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم بزيادة: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرَّ ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان». رواه البيهقي في «المعرفة والسنن» وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه.
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته: «أنه لما بلغته البشارة خرَّ ساجداً». متفق عليه. وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة: «أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يُصلي سجدتين». رواه في ترجمته. وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.
قلت: وهو من رواية بكّار بن عبد العزيز؛ قال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال مرة: صالح. وقال الحاكم: صدوق عند الأئمة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأعلَّه ابن القطان بوالد بكار وقال: لا تعرف له حال. قلت: قد روى عن أبيه وعنه جماعة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، لا جرم أخرجه الحاكم من طريقه وقال: حديث صحيح. قال وله شواهد يكثر ذكرها منها: «أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً». ومنها: «أنه رأى رجلاً به زمانة فخرَّ ساجداً». ومنها: «أنه رأى نُغاشياً فخرَّ ساجداً». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: النغاشي - بضم النون -: هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً[١] أَوْ عَاصٍ. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ. وَالأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةٍ صَلاَةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً.

٩ ـ باب صلاة النفل

صَلاَةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً: فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢]، وَقِيلَ: لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[٣]، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا[٤]، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ[٥]. وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَقِيلَ:

---

(١) انظر الشواهد التي ذكرها الحاكم - رحمه الله تعالى - آخر الحاشية السابقة.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة». متفق عليه. وفي بعض طرقه عن ابن عمر: وحدثتني أختي حفصة: «أن النبي ﷺ كان يُصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر».

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظُّهر». رواه البخاري. وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح». رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قلت: كل رجاله احتج بهم في الصحيح؛ لكن ترجم عليه: «باب ما جاء في الصلاة عند الزوال».

(٤) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه الأربعة من حديث عنبسة بن أبي سفيان عنها، وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه، وذكر أبو زرعة والنسائي وغيرهما أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة؛ لكن الحاكم أخرجه من هذه الطريق وصححه، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة وقال: «هو ثقة» أعني القاسم، ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني، وضعَّفه أحمد وابن حبان. وفي رواية للترمذي من حديث محمد بن عبد الله الشعبثي عن أبيه عنبسة به بلفظ: «من صلى». ثم قال: حديث حسن غريب. وروى هذا أحمد في «مسنده».

(٥) عن علي كرم الله وجهه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم». =

رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الأَمْرُ بِهِمَا(١). وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ(٢)، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= رواه الترمذي وقال: حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان، وخالف ابن قطان فأعلّه.

(١) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري. وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء». متفق عليه. وفي مسلم: قال في الرابعة: «لمن شاء». انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: ترجم البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الصلاة قبل المغرب». اهـ. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». رواه مسلم. وفي رواية له: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي رواية: «إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعاً». وروى ابن حبان في «صحيحه» الرواية الأولى ثم قال: ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة. ثم ذكر الحديث وفي آخره: «فإن كان له شُغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت». ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال: أدرجها ابن إدريس في الخبر. وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن». ذكره الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن السهمي وقال: إنه غير معروف بالعلم. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدّم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». رواه أبو داود بإسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: بوّب أبو داود لهذا الحديث بقوله: «باب الصلاة بعد الجمعة». اهـ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته». متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم يُرَ صلاهما قبل ذلك في المسجد». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن نافع قال: «كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حبان.

(٣) وعن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: =

وَمِنْهُ الْوِتْرُ[(١)][(٢)]، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[(٣)]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ[(٤)]، وَقِيلَ: ثَلاَثَ

= «أصلّيت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما». رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في «صحيحيهما» خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم، وخرّج له البخاري مقروناً بغيره، وقال أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وتكلم فيه ابن معين، لا جرم قال صاحب «المنتقى»: رجال إسناده ثقات. قال: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد. عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن». رواه ابن ماجه بإسناد فيه سلسلة ضعفاء؛ لكن يعضده ما سبق وكذا ما رواه. وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود وقال: مرسل؛ أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة. قلت: وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. وأدخله الضياء في «أحكامه» في هذا الباب. انتهى قول ابن الملقن. قلت: الأولى ذكر هذا الحديث في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(١) بكسر الواو وفتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٠٤).

(٢) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول؛ حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع...» الحديث. متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: استدل الإمام الشربيني بهذا الحديث في هذا الموضع لعدم وجوب الوتر الظاهر من حديث: «يا أهل القرآن أوتروا»، فقال: فإن قيل: هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة. أجيب: بأنه محمول على التأكيد؛ لحديث الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٠٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...» الحديث. متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: وكذلك استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث لعدم وجوب الوتر الظاهر من حديث: «يا أهل القرآن أوتر». انظر: (مغني المحتاج ١/ ٦٠٤).

(٣) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواهما مسلم. عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين ووقفه بعضهم. قال الذهلي: وهو الأشبه. ورجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يُصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». متفق عليه.

عَشْرَةَ[١]. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ[٢] وَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ[٣] أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ[٤]. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ[٥]. وَقِيلَ: شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْلِ[٦]، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ[٧]، وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[٨]، وَقِيلَ: كُلَّ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمعناها». رواه أحمد، وصححه ابن حبان وقال: «بتسليم يُسمعناه».

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». رواه مسلم. وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وفي رواية للحاكم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا...» الحديث. رواه مسلم. وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه» في الموضعين: «ثم يصلي على نبيه».

(٥) عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمر النعم، وهي الوتر، فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري: لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وأما الحاكم فرواه في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن السكن.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً». متفق عليه.

(٧) عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان وابن السكن.

(٨) عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه: «أن أُبي بن كعب أمّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان». رواه أبو داود، وفيه جهالة كما ترى. وعن الحسن البصري: «أن=

السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ[١]، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...» إِلَى آخِرِهِ[٢]؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ بَعْدَهُ.

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ الضُّحَى[٣]، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ[٤]، ....

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبي». رواه أبو داود، والحسن لم يدرك عمر؛ بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته.

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر -: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيمن أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وفي رواية للنسائي بإسناد حسن في آخره: «وصلى الله على النبي». وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: «ولا يعز من عاديت».

(٢) عن عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويُكذِّبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجدَّ ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق». رواه البيهقي وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروي بعضه مرفوعاً مرسلاً.

(٣) عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». رواه مسلم، وعن أبي ذرٍّ مثله رواه النسائي. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب». قال: «وهي صلاة الأوابين». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهّاس بن قَهْمٍ، ولا يعرف إلا من حديثه. قلت: وقد تركه يحيى القطان، وضعفه النسائي.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، =

وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ[١]. وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ[٢]، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ،

= وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه. زاد البخاري: «لا أدعهن». وعن أبي ذرٍّ جندب ابن جنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم.

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر». رواه أبو داود من رواية زبان بن فائدٍ عن سهل بن معاذ عن أبيه به، وسهلٌ صويلحٌ ضعّفه ابن معين، وقال ابن حبان في «الثقات»: لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان. قلت: زبان قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

(١) عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه مسلم. أدخله الضياء في «أحكامه» فيمن قال: إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب. وأما ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح». وعن أم هانىء فاخته - وقيل: هند -: «أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات، وذلك ضحى». متفق عليه. وفي رواية لأبي داود بإسناد على شرط الصحيح: «أنه صلى سُبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين». وفي رواية لابن حبان: «فصلى الضحى ثمان ركعات». وفي رواية للحاكم من حديث ابن عباس عنها: «فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ ببيتي فصلى الضحى ثمان ركعات». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات». رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وزاد ابن السكن في «سننه الصحاح»: فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة».

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه. وفي رواية لابن أبي شيبة: «أعطوا المساجد حقها». قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر». ترجم عليه في «صحيحه»: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما». قال: فقمت فركعتهما ثم عدت. . . الحديث بطوله. رواه ابن حبان في «صحيحه».

لاَ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ التِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ. وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ. وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ(١).

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً: كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً؛ لَكِنِ الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ(٢)، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عرَّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة. وعن أبي قتادة في حديثه الطويل: «أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». رواهما مسلم.

وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان». قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح. وعن ذي مِخْبرٍ - ويقال: مِخْمرٍ - الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلالٍ: «أقم الصلاة». ثم صلى وهو غير عجل. رواهما أبو داود بإسناده الصحيح.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس». رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وكذا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي بلفظ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع على سنيَّة صلاة التراويح فقال: قد اتفقوا على سنيتها - أي صلاة التراويح - وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٢٢).

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ[١]، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَوَى عَدَداً فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلاَّ فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوَاً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ[٢]، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ[٣]، ثُمَّ آخِرُهُ[٤]، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ

---

(١) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: دخلت المسجد... الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل». رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال في «ضعفائه»: إنه أشبه ما فيه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». رواه مسلم. وفي رواية له: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم». وأما الحاكم فاستدركه بهذا اللفظ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ومرّة قال: على شرط الشيخين.

(٣) عن أبي مسلم قال: سألت أبا ذرٍّ رضي الله عنه أي قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «نصف الليل أو جوف الليل» شك عوف؛ يعني أحد رواته. رواه ابن حبان في «صحيحه». زاد أحمد في «مسنده» في روايته: «وقليل فاعله». وقال: «جوف الليل الغابر». وفي «السنن الصحاح» لابن السكن قال: «نصف الليل وقليل فاعله» ولم يذكر التردد المذكور. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً». متفق عليه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «حين يمضي ثلث الليل الأول». وفي رواية له: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه». وفي رواية له: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم». قال ابن حبان في «صحيحه»: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول. وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديا يُنادي فيقول: هل من داعٍ فيستجاب =

كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(١) . وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ(٢) . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِماً(٣) ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ(٤) ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ(٥) ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .

= له، هل من مُستغفر يغفر له، هل من سائل يُعطى». رواه النسائي، وقال القرطبي في «شرح الأسماء»: صححه عبد الحق.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه الأربعة، وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علّة. وخالف النسائي فأعله، وهو في الصحيحين بدون لفظ «النهار».

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عُقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلُّها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». متفق عليه. قافية الرأس: آخره.
وعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ». رواه الطبراني في أكبر معاجمه، وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعّفوه، ولكن لم يُطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به، وقال ابن عدي: أحاديثه حسان. وقال ابن وهب: كان صادقاً. وروى له مسلم مقروناً، ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية.

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل؛ بل صُم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً. . .» الحديث بطوله. متفق عليه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». رواه مسلم، وأما الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». متفق عليه.

٣ ـ كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ الْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١]، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ[٢]، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا، وَلاَ يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: عَيْنٍ[٣]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه. وعن أبي سعيد مثله وقال: «بخمس وعشرين درجة». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، ففي لفظ: «خمساً وعشرين ضعفاً». رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: «خمساً وعشرين درجة». وفي رواية لهما: «بخمسة وعشرين جزءاً».

(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن وابن حبان أيضاً. وقال السائب بن حبيش - أحد رواته -: يعني بالجماعة: الصلاة في جماعةٍ. والسائب هذا وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم». رواه مسلم.

قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. ونوزع في ذلك. وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة». رواه أبو داود بإسناد حسن، واستدركه الحاكم، وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة. قال البيهقي وغيره: معناه لا أجد لك رخصة تُحصِّلُ لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى فقد رخص لعتبان بن مالك. وفي رواية لابن حبان من حديث جابر: «أتسمع الأذان؟» قال: نعم. قال: «فأتِها ولو حبواً».

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ[١]، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ[٢] إلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ.

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». متفق عليه. قال صاحب «المنتقى»: ولم يخرجه ابن ماجه. قلت: بلى خرجه في كتاب السنة من «سننه»، وهو أول كتابه بمعناه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح». قال الحاكم: وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».
وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها». أعلّه ابن حزم بعبد الله بن رجاء الغداني، ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.
قلت: لكنه قال قبل هذا متصلاً به: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالته. واحتج به البخاري في «صحيحه». وعن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرتْ فَبُني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله. رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مسند ابن أبي شيبة» من حديث عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد. وذكره ابن حزم في «محلاه» من حديث عبد الحميد هذا؛ لكنه قال: عن عمته أو جدته أم حميد. ثم أعلّه بعبد الحميد هذا، وقال: إنه مجهول لا يُدرى من هو. قلت: حاشاه قد روى عن أنس، وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وذكر أنه المعنيُّ بقول البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر: «وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس...» الحديث.

(٢) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.
وقال البيهقي: وأقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه؛ قاله شعبة وعلي بن المديني.

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ[١]، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاِشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ. وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ[٢].

وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ[٣]؛ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ[٤] فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ[٥] بَيْنَ الدَّاخِلِينَ؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا.

---

(١) عن عمارة بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان؛ براءة من النار وبراءة من النفاق». رواه الترمذي ثم قال: حديث غير محفوظ، وهو مرسل؛ عمارة لم يدرك أنس بن مالك. قال: وقد روي وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

(٢) عن جابر يرفعه: «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة». رواه ابن عدي، وأعلّه عبد الحق بكثير بن شِنْظِيرٍ، ولم يُصِبْ لأنه ليس في حدِّ من يترك حديثه وقد وثق. والصواب تعليله بأبان بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة، وبصالح بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطّان.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». متفق عليه، ولم يذكر البخاري «الصغير» في هذا ولا «ذا الحاجة». وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها». متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه له». متفق عليه أيضاً. وفي رواية البخاري: «مخافة أن تفتتن أمه».

(٤) الضمير في قول المصنف: «ولو أحسَّ» يعود على الإمام لتقدم ذكره، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد؛ بل هو أولى بالانتظار مع الإمام؛ لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصوا على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل؛ إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله. وقوله: «أحسَّ» هو اللغة المشهورة؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]، وفي لغة غريبة بلا همز. اهـ (مغني المحتاج ١/٦٤٣).

(٥) بضم الراء. اهـ (مغني المحتاج ١/٦٤٢).

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا[١]، وَفَرْضُهُ الأُولَى فِي الْجَدِيدِ[٢]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ.

وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ ـ إِلاَّ بِعُذْرٍ[٣] . . . .

---

(١) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة». رواه مسلم. وفي رواية له: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ». وفي رواية: «ولا تقل إني صليت فلا أصلي». وفي رواية له: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وفي رواية له موقوفة: «ثم إن أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم فإنها زيادة خير».

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فَصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه الثلاثة وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

وعن محجن الديلي رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؛ ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد كنت صليت في أهلي. فقال عليه السلام: «إذا جئت فَصَلِّ مع الناس وإن كنت صليت». رواه مالك في «موطئه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: حديث صحيح. وعن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم. . . فذكر نحو حديث محجن وقال في آخره: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدتَ الناس فَصَلِّ معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة». رواه أبو داود بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح بن صعصعة فإن ابن حبان ذكره في «ثقاته» وإن جَهَّله ابن القطان؛ لكن قال البيهقي: ما مضى أشهر وأكثر. وعن جابر رضي الله عنه: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعاتٍ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وسمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في خوفِ الظهرَ بكل طائفة مرة» مختصر. رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٢) انظر حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه في الحاشية السابقة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي =

عَامٌّ كَمَطَرٍ[١] أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ[٢]، وَكَذَا وَحَلٌ[٣] شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ[٤]، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ[٥]، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ[٦]، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً، وَعُرْيٍ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ[٧] تَرْحَلُ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ[٨]، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

= رواية لأبي داود: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى». لم يُضعّفها أبو داود، وفي إسنادها أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي؛ ضعفه النسائي والدارقطني، وقال ابن معين: صدوق مدلس. قلت: وقد عنعن في هذا الحديث، وذكره الحاكم شاهداً للأول.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة قُلْ: صلوا في بيوتكم». قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من هذا؟ قد فَعَلَ ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض». متفق عليه. وفي رواية لهما: «فعله من هو خير مني» يعني النبي ﷺ.

(٢) عن نافع أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر».

(٣) الوَحَل: بفتح الحاء على المشهور، وحُكي إسكانها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الحاء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٤٨).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام». رواه مسلم.

(٥) قول «المنهاج»: (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم: (مدافعة الأخبثين)؛ لأنه يدخل فيه الريح. اهـ «دقائق».

(٦) قوله: (وملازمة غريمِ معسرٍ) هو بإضافة «غريم» إلى «معسرٍ». اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ١/ ٦٥٠).

(٧) الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، بضم الراء وكسرها أيضاً. انظر: مختار الصحاح، حرف الراء، مادة «رفق»، ص ١٨٢).

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد». متفق عليه بدون قوله: «فلا يأتين المساجد» فإنها لمسلم.
عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن =

١ ـ فصل: في صفات الأئمة

لاَ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعاً. فَلَوِ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ، فَفِي الأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ؛ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ. وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ، فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ؛ اعْتِبَاراً بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي.

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتُّ[1] يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَلْثَغُ[2] يُبْدِلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ.

وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ، وَالْفَأْفَاءِ[3]، وَاللاَّحِنِ[4]، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَ «أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ أَوْ

= الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه مسلم. وفي رواية له وللبخاري: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته». وفي رواية لهما: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشنا في مسجدنا». زاد البخاري: قلت: ما يعني به؟ قال: «ما أراه يعني إلا نيئه». وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه: «من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث والفجل. . .» الحديث. ثم قال: لم يروه عن هشام بن حسان القردوسي إلا يحيى بن راشد البراء تفرد به سعيد بن عفير.

قلت: هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان، وجازف في الحطِّ عليه السعدي فقال: فيه غير لونٍ من البدع مُخلِّط غير ثقة. نعم الشأن في يحيى بن راشد؛ قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في «الثقات»: يُخطىء ويخالف.

(١) بمثناة مشددة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٥٩).

(٢) بمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٥٩).

(٣) الفأفاء: بهمزتين من يكرر الفاء. اهـ «دقائق».
وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بهمزتين ومدٌّ في آخره، من يكرر الفاء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٦٠).

(٤) قول «المنهاج»: (لاحن) أحسن من (لحّان)؛ لأن (لحّاناً) يقتضي الكثرة. اهـ «دقائق».

كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ، وَإِلاَّ فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ.

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَى بِٱمْرَأَةٍ(١) وَلاَ خُنْثَى، وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ(٢)، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ(٣) وَالْعَبْدِ(٤)(٥)، وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ(٦)، ....

---

(١) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً». رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به، وعبد الله هذا قال فيه وكيع: كذاب. وعلي بن زيد: حسن الحديث صاحب غرائب، احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة. وقيل: إن عبد الله العدوي توبع على روايته عن علي بن زيد، وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من نفسه خفةً فقام يُهادى بين رجلين، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً؛ يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». متفق عليه. وهذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي، فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». وأما ابن حبان فأبى هذا في «صحيحه» وبسط القول فيه بسطاً بليغاً.

(٣) عن عمرو بن سَلِمة - بكسر اللام -: «أن قومه قدموه ليصلي بهم؛ لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآناً منه، وكان ابن ست أو سبع سنين». رواه البخاري، ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده.

(٤) قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: لو حذف المصنف «الواو» من قوله: «والعبد» لكان أولى؛ ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد، وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الأولى. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٦٣).

(٥) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله». رواه البخاري.

(٦) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: «يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر...» وذكر الحديث. وفي لفظ: «إني أنكرت بصري، وإني أصلي بقومي». متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى». رواه أبو داود ولم يضعفه. وفي رواية أخرى له: «أنه استخلفه على =

وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ[١]، وَالطَّاهِرَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ.

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ـ قِيلَ: أَوْ مُخْفِياً ـ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ، لاَ جُنُباً[٢]، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ ٱقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلاً لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ.

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ[٣]، وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَإِ[٤] وَالأَوْرَعِ.

= المدينة مرَّتين». زاد أحمد في «مسنده»: «يصلي بهم». وفي إسنادهما عمران بن داور – بالراء في آخره – القطان ضعفه يحيى والنسائي، وحدث عنه عفان ووثقه، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. واستشهد به البخاري. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بدونه من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس».

(١) بكسر اللام؛ أي سلسل البول. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٦٤).

(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «أنه كبَّر في صلاة الفجر يوماً، ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا إسناد صحيح. وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة: «أنه فعل ذلك قبل أن يكبر»، وتلك قضية أخرى. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: هذا الحديث لا يدل لقول المصنف – رحمه الله تعالى – فليتنبه، والله تعالى أعلم. اهـ.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: ويمكن وضع هذا الحديث في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(٣) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الحاكم في ترجمة الغنوي هذا وقال: لم أجد له غيره.

(٤) عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً، ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيت على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم. وفي رواية له: «سناً» مكان «سِلماً». وفي رواية لأبي =

وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ النَّسِيبِ، وَالْجَدِيدُ: تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ[١]. فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا. وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَلَهُ التَّقْدِيمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ.

وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي، وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ.

٢ ـ فصل: في ذكر بعض شروط الاقتداء

لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ. وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً، وَالاِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ.

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا.

وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ[٢]، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ،

= داود: «ولا يؤمنَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه مسلم. انتهى قول ابن الملقن. قال الشربيني رحمه الله تعالى في تعداده للوجوه في هذه المسألة: الثالث: أن الأقرأ أولى، ونقله في «المجموع» عن ابن المنذر؛ لخبر مسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وأجاب عنه الشافعي: بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه؛ قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –: «ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها». فإن قيل: في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ففيه دليل – كما قال المصنف – على تقديم الأقرأ مطلقاً. أجيب: بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإن استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً؛ بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على دونه، ولا نزاع فيه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٦٧-٦٦٨).

(١) انظر الرواية الثانية لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الحاشية السابقة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». متفق عليه.

أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ[١]. وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ[٢]، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ[٣] ثُمَّ النِّسَاءُ[٤].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه». رواه مسلم، وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم.

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «أنه صلى في بيت أم سليم، فقمت ويتيمٌ خلفه وأم سليم خلفنا». متفق عليه.

(٣) عن أبي مالك الأشعري، وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه - قال: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟». فأقام الصلاة فصف ـ يعني الرجال ـ وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم. رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى به وبأمِّه أو خالته، فجعله عن يمينه والمرأة خلفه». رواه مسلم. وفي رواية: «أنه صلى في بيت أم سليم، فقمت ويتيمٌ خلفه وأم سليم خلفنا». متفق عليها. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا». رواه النسائي، وصححه ابن حبان. وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً- وإياكم وهيشات الأسواق». رواهما مسلم. وقال الترمذي في الثاني: حسن غريب. وقال الدارقطني: تفرد به خالد الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. وقال الحاكم: هو على شرط البخاري. وألو الأحلام والنهى: البالغون العقلاء. انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: الحديثين الأخيرين ذكرهما الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع دليلاً للجملة كاملة، وترجم البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الرجال يأتمون بالرجال ومعهم صبيان ونساء». اهـ.
وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه». رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن حبان أيضاً وقال: «ليحفظوا عنه». انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: ترجم البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء». اهـ. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء». رواه البيهقي من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به، ثم قال: هذا الإسناد ضعيف، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى. ولفظ أحمد في هذا الضعيف: «أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان».

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ[١][٢]. وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْداً[٣]؛ بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلاَّ فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ الإِحْرَامِ[٤]، وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالاَتِ الإِمَامِ؛ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً. وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ، وَلَوْ

---

(١) بسكون السين.
فائدة: كل موضع ذكر فيه «وسط» إن صلح فيه «بين» فهو بالتسكين كما هنا، وإن لم يصلح فيه ذلك كـ«جلست وسط الدار» فهو بالفتح؛ قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يُجيزوا في الساكن الفتح. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٧٩).

(٢) عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن». رواه البيهقي في الأذان من «سننه»، وأعلّه بالحكم بن عبد الله الأيلي، وقال في هذا الباب: لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة بإسنادين صحيحين روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان، وفيه ضعف.

(٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف». وصححها ابن حبان.
عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق. وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين. وضعّفه الشافعي وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب ولا يثبته جماعة. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر حديث أبي بركة رضي الله عنه: ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، وما رواه الترمذي وحسنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»، حملوه على الندب جمعاً بين الدليلين، على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٨٠).
وعن علي بن شيبان مثله بلفظ: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصف».

(٤) عن وابصة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة». رواه البيهقي وقال: إسناد ضعيف تفرد به السري بن إسماعيل. وعن مقاتل بن حيان رفعه: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج». رواه أبو داود في «مراسيله»، وقال البيهقي: منقطع.

كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً، وَقِيلَ: تَحْدِيداً. فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ ٱعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ. وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ، وَلاَ يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ[1] عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ[2] لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لاَ الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ. وَلَوْ وَقَفَ فِي عِلْوٍ[3] وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ. وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ: فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ. وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ[4] إِلاَّ لِحَاجَةٍ[5] فَيُسْتَحَبُّ.

---

(١) بكسر السين العوم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٨٥).

(٢) بفتح الفاء وضمها كغرفة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٨٥).

(٣) عِلْوُ الدَّارِ - بضم العين وكسرها - ضد سفلها؛ بضم السين وكسرها. انظر: مختار الصحاح، حرف العين، مادة «علا»، ص /٣١٣/ .

(٤) عن همام قال: أَمَّ حذيفة الناس بالمدائن على دُكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى قد ذكرت حين مددتني». رواه أبو داود والحاكم ولفظه: «ينهى عن ذلك». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وفي رواية له أن أبا مسعود قال له: «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه». وفي رواية لابن حبان: «أليس قد نُهي عن هذا؟» فقال حذيفة: «ألم ترني قد تابعتك».

(٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على =

وَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا[١]، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في شرط القدوة

شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.

وَتَصِحُّ[٢] قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ[٣]، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ: فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ قُلْتُ: ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

= المنبر، ثم رجع القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». متفق عليه.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم. وفي رواية لابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة». وعن ابن بجينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين، فلما انصرف قال له النبي ﷺ: «الصبح أربعاً؟! الصبح أربعاً؟!». متفق عليه واللفظ للبخاري، وذكره الحاكم في «المستدرك» فأغرب.

(٢) قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: تعبير «المحرر» بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة؛ لاستلزامه لها بخلاف العكس. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٩٥).

(٣) عن جابر رضي الله عنه: «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «فيصلي بهم تلك الصلاة». وفي رواية للشافعي والبيهقي: «هي له تطوع ولهم مكتوبة». قال الشافعي في «الأم»: هذا الزيادة صحيحة. وصححها البيهقي وغيره، وقال ابن شاهين في «المنسوخ»: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد. قال البيهقي: والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر.

وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلاَّ تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ. فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

٤ ـ فصل: في متابعة الإمام

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ(١)؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ(٢)،

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به...» الحديث. متفق عليه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». متفق عليه، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «أن يحول الله رأسه رأس الكلب». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث عند قول المصنف في آخر هذا الفصل: «ولو تقدم بفعل كركوع وسجود: إن كان بركنين بطلت، وإلا فلا»، فقال معلقاً: والسبق بركن عمداً - كأن ركع ورفع والإمام قائم - حرام؛ لخبر مسلم: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟». اهـ (مغني المحتاج ١/٧٠٦). وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». رواه مسلم. والمراد بالانصراف: السلام. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، قال: فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخرُّ من وراءه سجداً». متفق عليه، واللفظ لمسلم. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: بوَّب الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «باب متابعة الإمام والعمل بعده». وعلق النووي ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث بقوله: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض؛ إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخَّر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده؛ قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه، والله أعلم.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٤/٤١٣-٤١٤).
وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني =

وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ[1] إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ. وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ؛ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ. وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ، فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ: فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ، وَالأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ. وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ. وَلاَ يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ؛ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا.

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا؛ بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ، وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوِ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ. وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ: إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

= به إذا رفعت؛ إني قد بدَّنتُ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: بوب ابن ماجه لهذا الحديث بقوله: «باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود». قوله: «لا تبادروني» أي: لا ستبقوني في ركوع ولا سجود؛ بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع؛ بل تأخَّروا عني فيهما؛ بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع، ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي.

انظر: شرح الإمام السندي على سنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (١/ ٥١٣).

(١) قول «المحرر»: (ولو ساوقه لم يضر) هذا مما عُدَّ لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله، وصوابه: (ولو قارنه) كما قاله «لمنهاج»؛ لأن المساوقة في اللغة: مجيء واحدٍ بعد آخر. اهـ «دقائق».

٥ ـ فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به

إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ ٱنْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ(١) أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً، فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلاً فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ هُوَ: فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منّا فصلى، فأخبر معاذٌ عنه فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟ إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ بسم ربك، والليل إذا يغشى». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية له: أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف. وفيه قال: «يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار...» الحديث.

وفي رواية للبخاري: إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟» ثلاثاً. وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد حسن أن القصة كانت في المغرب.

وفي مسند أحمد من حديث بريدة: أنه كان في صلاة العشاء فقرأ: «اقتربت الساعة». وقال البيهقي: روايات العشاء أصحُ. قال: ورواية مسلم «فسلم» لا أدري هل حفظت أم لا؛ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان. انتهى كلام ابن الملقن.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته؛ بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤/ ٤٠٤).

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ[١]، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ[٢]؛ قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه. زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». وفي رواية لهما: «وعليكم السكينة والوقار». وفي رواية لمسلم: «صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك». قال البيهقي: الذي قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هرير فهو أولى. ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة. وكذا قال أبو داود: أنه انفرد بها ابن عيينة.

قلت: لا فقد تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري في كتابه: «وجوب القراءة خلف الإمام»: عن آدم ثنا ابن ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى -: وما أدركه المسبوق مع الإمام فأول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. فإن قيل: في رواية مسلم: «صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك» أجيب: بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ إذ الجمعة لا تقضى ولا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧١١-٧١٢).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أُخرى وقد تمت صلاته». رواه الدارقطني، واقتصر عليه صاحب «الإلمام» وقال: هو معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق، وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث. وهو في سنن ابن ماجه والنسائي بالسند المذكور بلفظ: «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة». هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي: «فقد تمت صلاته». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صلبه». رواه الدارقطني، وفيه أحمد بن رشدين: ضعفه ابن عدي. ويحيى بن حميد عن قرَّة؛ قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال في كتابه «وجوب القراءة خلف الإمام»: مجهول. قال ابن عدي: وهذه الزيادة وهي: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى هذا. وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» ولا يحضرني الآن سنده، ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرَّة، وهو في صحيح ابن خزيمة أيضاً.

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ. وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا. وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

٦ ـ باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ[١] الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ، لاَ فَائِتَةُ الْحَضَرِ. وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ. وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ، لاَ الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ. وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ[٢] مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ[٣]. وَإِذَا رَجَعَ ٱنْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم. ومعناه: يُصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

(٢) الخيمة: أربعة أعواد تنصب وتُسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها «خيم» كتمرة وتمر، وتجمع «الخيم» على «خيام» فهو جمع الجمع، وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له: «خباء»، وقد يُطلق عليه خيمة تجوزاً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٢١).

(٣) قولهما: (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحِلّة) هي بكسر الحاء. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هي بكسر الحاء، بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحدٍ ويستعير بعضهم من بعض. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٢٠).

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ[(١)] بِمَوْضِعٍ ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ[(٢)]. وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً[(٣)]، وَقِيلَ: أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ: أَبَداً، وَقِيلَ: الْخِلاَفُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ؛ لاَ التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلاَ قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». قيل له: كم أقمتم بمكة؟ قال: «أقمنا بها عشراً». متفق عليه. وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة؛ بل فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج. انتهى كلام ابن الملقن. قال النووي - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: هذا معناه: أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يُحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء، وفيها خلاف منتشر للسلف. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٥/٢٠٨). وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثاً». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وكانت الإقامة بمكة حراماً على المهاجر، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

(٢) عبر في «الروضة» بالأصح فاقتضى قوة الخلاف؛ خلافاً لتعبيره هنا بالصحيح؛ لكنه قال في «المجموع» عن الأول: وبهذا قطع الجمهور. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٢٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زِدنا أتممنا». رواه البخاري. وفي رواية له: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً». وفي رواية أخرى له: «أقمنا مع النبي ﷺ». وفي رواية لأبي داود وابن حبان في «صحيحه»: «أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة». قال ابن عباس رضي الله عنه: «ومن أقام سبعة عشر قصر، ومن أقام أكثر أتم». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «أنه أقام خمسة عشر»، وفيها عنعنة ابن إسحاق، وفي بعض طرقها إرسال. ورواها النسائي بدون العنعنة. وكان هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع كما سبق. وفي =

٧ ـ فصل: في شروط القصر

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً[١]؛ قُلْتُ: وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ. وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ[٢] طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ، وَإِلاَّ

= رواية لأبي داود من رواية عمران بن حصين: «أنه أقام بمكة ثمانية عشر». وفيها علي بن زيد بن جدعان، وهو حسن الحديث، أخرج له مسلم متابعة. قال البيهقي وأصح الروايات: «تسعة عشر». انتهى قول ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: كل هذه الروايات ذكرها الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع، وجمع بينها فقال: وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات - ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين - بأن راوي تسعة عشر عدَّ يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر، لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عدَّ أحدهما فقط. وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفاً.

قال شيخنا: وهذا الجمع يشكل على قولهم: «يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج». وقد يجمع بينهما - ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر - بأن راوي العشرين عد اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدهما، وراوي تسعة عشر عد أحدهما، وبه يزول الإشكال. اهـ. وهذا جميع حسن.

فإن قيل: لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ أجيب: بأن خبر عمران لم يضطرب عليه، وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٢٥).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظنَّ أن الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٢/ ٧٢٥).

(١) عن عطاء: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بردٍ فما فوقها». رواه البيهقي، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم، وفي الدارقطني نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه؛ لكن عزي إلى صحيح ابن خزيمة مرفوعا.

(٢) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٣١).

فَلاَ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ، فَلاَ قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا. وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعاً ٱنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ. وَلاَ يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلاَ تَرَخُّصَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِيءُ[١] السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ.

وَلَوِ ٱقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ[٢]. وَلَوْ رَعَفَ[٣] الإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَٱقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً أَتَمَّ. وَلَوِ ٱقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلاَّ أَتْمَمْتُ» قَصَرَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ: هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ؟ أَتَمَّ.

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً.

---

(١) بضم الميم وكسر الشين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٣٣).

(٢) عن موسى بن سلمة الهندلي قال: سألت ابن عباس: كيف أُصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم». رواه مسلم. وفي رواية لأحمد برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

(٣) «رَعَفَ» مثلث العين كما قاله ابن مالك، والأفصح فتح عينه، والضم ضعيف والكسر أضعف منه. حُكي في «مشكل الوسيط» أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل في الطلب للعربية، وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة فقال له: أحدثك هشام بن عروة عن أبيه عن رجل رعف في الصلاة - وضم العين -؟ فقال له: أخطأت إنما هو «رَعَفَ» بفتحها. فانصرف إلى الخليل ولزمه. وسيبويه: لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٣٥).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهَا، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ(١) إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ(٢).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وهو لابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم. وفي رواية لابن حبان: «فاقبلوا رخصته». وترجم عليه: أنه أراد بالصدقة الرخصة. وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «أحسنت يا عائشة». وما عاب عليَّ. رواه النسائي والدارقطني وقال: إسناده حسن. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده صحيح. وقول ابن حزم: «إنه لا خير فيه» جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: حديثا عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما رواهما البيهقي في «سننه الكبرى» وبوب لهما بقوله: «باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة». واستدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بحديث عائشة رضي الله عنها في أول الباب فقال: والإتمام جائز كما يُعلم مما سيأتي، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت. . .» الحديث. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧١٧).

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». رواه مسلم. وفي رواية له: «فلم يُعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلّل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم. فقال النبي ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر». متفق عليه. وقال البخاري: «ليس من البر». وزاد مسلم: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». قال: فلما سألته لم يحفظ. وعن سنان بن سلمة المحبَّق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حَمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». رواه أبو داود ولم يضعفه وترجم عليه: «باب فيمن اختار الصوم في السفر». وقال ابن حزم في «محلاه»: خبر ساقط؛ لأن رواية عبد الصمد وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول. قلت: الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني. وعبد الصمد قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتروك، يحول من كتاب الضعفاء. وقال البخاري: لين الحديث. وقال مرةً: منكره. ولم يعدَّ =

٨ ـ فصل: في الجمع بين الصلاتين

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً(١) وَتَأْخِيراً(٢) ـ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٣) كَذَلِكَ ـ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ. فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ الأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَعَكْسُهُ.

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ:

الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ.

= هذا الحديث شيئاً، وقال العقيلي: لا يُتابع عليه ولا يُعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر، وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهالة؟!. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال شرف الحق - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل؛ للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر المطلق. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، (٧/ ٣١).

(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاّها مع المغرب». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. قال: وتفرد به قتيبة. وقال البيهقي: محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان، وأما الحاكم فقال في «علوم الحديث»: إنه موضوع.

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما». وفي رواية له: «كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وفي رواية للبخاري: «كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر». وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء». متفق عليه.

(٣) انظر حديث نافع في الحاشية السابقة.

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الأَظْهَرِ.

وَالْمُوَالاَةُ؛ بِأَنْ لاَ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ(١)، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ.

وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ.

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ: فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ، وَإِلاَّ فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا.

وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَإِلاَّ فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً.

وَلَوْ جَمَعَ(٢) تَقْدِيماً فَصَارَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً بَطَلَ الْجَمْعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لاَ يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ. أَوْ تَأْخِيراً، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ(٣) تَقْدِيماً، وَالْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيراً. وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ

---

(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يُصل بينهما شيئاً». متفق عليه. واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

(٢) تعبيره بقوله: «جمع» فيه تساهل، وعبر في «المحرر» بقوله: «ولو كان يجمع». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٤٨).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: وعند البخاري زيادة: قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. اهـ. وفي رواية لمسلم: «في غير خوف ولا سفر». قيل لابن عباس: ولِمَ فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أُمَّته». وفي رواية له: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ». قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أُمَّتهُ». قال البيهقي: ورواية: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ» رواها حبيب بن ثابت، وقال جمهور الرواة: «من غير خوف ولا سفر» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على رواية مسلم: «من غير خوف ولا سفر»: قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر. قال في «المجموع»: وهذا التأويل مردود برواية مسلم: «من غير =

وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا، وَالأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ الأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا. وَالأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

٩ ـ باب صلاة الجمعة[١]

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ[٢] حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ[٣] وَنَحْوِهِ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ؛ إِلاَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ، وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً. وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ[٤]، وَإِلاَّ فَلاَ.

= خوفٍ ولا مطرٍ». قال: وأجاب البيهقي: بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى. قال – يعني البيهقي –: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل. وأجاب غيره: بأن المراد ولا مطر كثير، أو لا مطر مُستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٤٩).

(١) بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحُكي كسرها، وجمعها: «جُمُعاتٌ» و«جُمَعٌ»، سميت بذلك لاجتماع الناس لها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٥٢).

(٢) عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح.

(٣) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح؛ إلا أنه قال: طارق رأى النبي ﷺ وهو يُعَدُّ في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً. وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذاً. وفي رواية للعقيلي من حديث تميم الداري بزيادة: «أو مسافر». قال: ولا يتابع ضرار بن عمرو على ذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول، والحكم بن عمرو قال أبو حاتم: شيخ مجهول.

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود وقال: رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه قبيصة. =

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ[١] إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ[٢] فِي الْجَدِيْدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا.

وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ:

= قلت: قبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه، وفيه معه مجهولان. وذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد.

(١) عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن مِقْسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم. فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: «ما منعك؟» قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». رواه الترمذي وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقْسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: ثنا وسمعت.

وعن الزهري: «أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار». رواه البيهقي وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: منقطع. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: هذان الحديثان أخرجهما البيهقي في «سننه الكبرى» وبوب لهما بقوله: «باب من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر»، وعليه فهذين الحديثين يستدل بهما للقول القديم الذي يبيح السفر أول النهار قبل الزوال؛ قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والقديم ونصَّ عليه في رواية حرملة من الجديد: أنه - أي السفر قبل الزوال - يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول.

وأجاب الأول - أي القائل بالقول الجيد الذي يجعل من السفر قبل الزوال كبعده -: بأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويُعتدُّ بغسلها، وفي الحديث: «من سافر يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره». رواه الدارقطني في «الأفراد»، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٦٠).

(٢) عن ابن عمر رفعه: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره». رواه الدارقطني في «الأفراد»، وفيه ابن لهيعة.

أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ[١]، فَلاَ تُقْضَى[٢] جُمُعَةً، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْراً، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلٍ: ٱسْتِئْنَافاً. وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً.

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ[٣] أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ[٤][٥]، وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَداً فَلاَ جُمُعَةَ فِي الأَظْهَرِ.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس». رواه البخاري.
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء». وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة». متفق عليه. زاد مسلم: «في عهد رسول الله ﷺ». انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: وعلق الإمام النووي على حديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد رضي الله عنهما فقال: حمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: «وما نجد فيئاً نستظل به» موافقٌ لهذا، فإنه لم يَنْفِ الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).
وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». وفي رواية: «حين تزول الشمس». رواهما مسلم.

(٢) في بعض النسخ: «فلا تقضى» بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي التشريق. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٦٣).

(٣) قولهما: «خِطة أبنية» هي بكسر الخاء؛ أي محل الأبنية وما بينها. اهـ «دقائق».
وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: و«الخِطة» بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء، وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٦٥).

(٤) بتشديد الميم؛ أي المصلين الجمعة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٦٥).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جُمِّعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين». رواه البخاري.
=

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا؛ إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ: لاَ تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ، وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرىً فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا. فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ. فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ ٱسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ. وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْراً، وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةً.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ، وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ ٱنْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى، وَأَنَّ الإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَلَوِ ٱنْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ إِنْ بَقِيَ[1] ٱثْنَانِ.

= جُواثى: قرية بالبحرين - بضم الجيم - تقال بالهمز وتركه. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: بوَّب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الجمعة في القرى والمدن». اهـ. وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: «لأنه أوّل من جَمَّعَ بنا في نقيع الخَضِمَاتِ». قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعون». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط مسلم، وصرّحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق، وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد. وهذا «النقيع» بالنون قطعاً. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: بوب الإمام أبو داود لهذا الحديث بقوله: «باب الجمعة في القرى».

(١) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبقى إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر». وفي رواية له: «وأنا فيهم». وفي رواية للبخاري: «عير تحمل طعاماً». وفي رواية له: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت». قال البيهقي: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من =

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ. وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعاً لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ[(١)] قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ[(٢)]، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[(٣)]، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلاَ يَتَعَيَّنُ

= روى أن ذلك كان في الخطبة، ويكون قوله: «نصلي معه» المراد به الخطبة، ويدل لذلك حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: استدل الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع للقول القائل بأن الخطبة لا تبطل إن بقي اثنا عشر مع الإمام فقال: وفي قول: لا تبطل إن بقي اثنا عشر مع الإمام؛ لحديث جابر: «أنهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية»، فدلَّ على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة. وأجاب الأول: بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم، ورجّح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في الصلاة، وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين، وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٧٣). وفي رواية شاذة للدارقطني من حديث جابر: «انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً». قال: لم يقل: «أربعون» إلا علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: «اثنا عشر». قلت: وعليٌّ متروك كما قال النسائي.

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه مسلم. يعني ألفي صلاة غير الجمعة. وفي رواية له: «كان لرسول الله ﷺ خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكّر الناس» وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم».

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. . .» الحديث. رواه مسلم. وفي رواية له: كان يخطب الناس؛ يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيّه إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». رواه الترمذي وقال: صحيح على شرط البخاري، ذكره في الدعاء. ترجم عليه البيهقي: «باب ما يُستدل به على وجوب =

لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ[١] فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ: فِي الأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَقِيلَ: لاَ تَجِبُ. وَالْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ[٢] فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ[٣]

= ذكر النبي ﷺ في الخطبة».

«ترة»: بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، قيل معناه: نقص، وقيل: تبعة، وقيل: حسرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. والبيهقي وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد. فقلت له: حدثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به. فقال: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل. قال البيهقي: وعبد الواحد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفردوا به. قلت: لا جرم صحح ابن حبان حديثه هذا.

(١) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك﴾». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: ﴿يا مَالِ﴾. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعةٍ». رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري عن أم هشام شيئاً، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: وقد استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث لاستحباب قراء سورة ﴿ق﴾ في الخطبة الأولى فقال: يستحب قراءة ﴿ق﴾ في الأولى للاتباع رواه مسلم، ولاشتمالها على أنواع المواعظ. ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذرعي؛ كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٨٠).

(٢) عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»، وأشار بأصبعه المسبحة. رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً. وفي رواية أبي داود بإسناد الصحيح: «أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة». وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال: «انظروا إلى هذا» وشتمه، وذكر الحديث.

(٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». رواه مسلم.

فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ. وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلاَمُ[١]، وَيُسَنُّ الإِنْصَاتُ[٢]. قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَظْهَرُ ٱشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ، وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَالسَّتْرِ.

وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ[٣][٤] أَوْ مُرْتَفِعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ[٥]، وَأَنْ يُقْبِلَ

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه: أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها؟» فقال: حب الله وحب رسوله. فقال: «إنك مع من أحببت». رواه النسائي في كتاب العلم من «سننه»، والبيهقي هنا واللفظ له بإسناد صحيح.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة زيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا». رواه مسلم. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري. وفي رواية له: «ثم راح فلم يفرق بين اثنين». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت». متفق عليه. وغلط صاحب «المنتقى» فقال: لم يخرجه ابن ماجه. وهو فيه في هذا الباب.

(٣) بكسر الميم مأخوذ من «النَّبْرِ» وهو الارتفاع. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٨٨).

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه». رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي ﷺ فمسحه». وفي رواية: «فالتزمه». رواه البخاري أيضاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع ـ أو يحمل ـ عِظَامَكَ؟ قال: «بلى». فاتخذ له منبراً مرقاتين. رواه أبو داود.

(٥) عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». رواه البيهقي وقال: تفرد به عيسى هذا. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه. وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يُضعفه.

عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[١]، وَيَجْلِسَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ[٢][٣]، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً[٤]، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً[٥] فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ[٦]. وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلاَصِ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم». رواه ابن ماجه، وقال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة.

(٢) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح، وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرها؛ ليوافق ما في «المحرر» من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحدٍ لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٩٠).

(٣) عن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». رواه البخاري. وفي رواية له: «إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر». وفي رواية: «إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان».

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخُطبته قصداً». رواه مسلم. زاد أبو داود: «يقرأ آيات من القرآن، ويُذكِّر الناس». وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات». رواه أبو داود بإسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». رواه مسلم منفرداً به. وأما الحاكم فاستدرك وقال: هو على شرط البخاري ومسلم. قال: ولم يُخرجاه بهذه السياقة. وهذا غريب منه. وعن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كان رسول الله ﷺ يُطيل الصلاة ويقصر الخطبة». رواهما الحاكم وقال في كل منهما: صحيح على شرطهما. وعن أبي راشد عن عمار قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة». رواه أبو داود، وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله، وأما الحاكم فأخرجه وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم. فذكر حديث جابر بن سمرة السابق.

(٥) كان ينبغي أن يقول: «ولا شمالاً» بزيادة «لا» كما في «الشرح» و«الروضة»؛ لأنه إذا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق عليه أن يقال: لم يلتفت يميناً ولا شمالاً. ولو حذفهما لكان أعمَّ وأخصر. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٩٢).

(٦) عن الحكم بن حزنٍ رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس، =

الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْراً[(١)(٢)].

١٠ ـ فصل: في الأغسال المسنونة في الجمعة

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا[(٣)]، . . . .

= فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا». رواه أبو داود ولم يضعفه، وفي سنده شهاب بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما، وقال ابن حبان: يخطىء كثيراً. وقال ابن عدي: في بعض روايته ما ينكر، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً. وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه.

(١) قوله: (يقرأ في الأولى «الجمعة»، وفي الثانية «المنافقين» جهراً) لفظة (جهراً) من زوائد «المنهاج» هنا وفي صلاة العيد. اهـ «دقائق».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين». رواه مسلم. وعن أبي هريرة مثله رواه مسلم أيضاً.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «من أتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل». وفي رواية له: «الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء». وعن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن السكن والحاكم وقال: على شرط الشيخين. الأرجح تشديد «بكّر» وتخفيف «غسل». وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، قال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم في باب الغسل أيضاً. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحى». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن أبي هرير رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فَعَرَّضَ به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذ جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: «دخل رجل من المهاجرين الأولين» ولم يسم عثمان. وفي بعض ألفاظه: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». ورواه أيضاً من رواية ابن عمر وقال: فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟» فقال: إني شغلت اليوم فلم =

وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ[١]، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ[٢]، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ.

وَمِنَ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ[٣]،

= أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: «والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». متفق عليه. وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن. قال: ورواه الحسن مرفوعاً مرسلاً. وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقيه.

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». متفق عليه. وعن أبي هرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده». متفق عليه أيضاً. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو الجمعة». رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح، وصححه ابن حبان.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال العلامة الشربيني - رحمه الله تعالى -: ووقته - أي غسل الجمعة - من الفجر الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم؛ كقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى...» الحديث، فلا يجزىء قبله. اهـ (مغني المحتاج ١/٧٩٦).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته كلهم ثقات. وقال المحب في «أحكامه»: إسناده على شرط مسلم، وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح». وذكره في «إلمامه». وقال أبو زرعة: لا يصح؛ إنما رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي. وفي «المعرفة» للبيهقي: أن أحمد ضعفه، وأن البخاري قال: ليس بذاك. وقال في «سننه»: ما أرى مسلماً تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل». رواه الترمذي وقال: حسن. وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي =

وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[١]، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ[٢]، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ.

وَآكَدُهَا[٣]: غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بِسَكِينَةٍ[٤]، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ[٥]، وَلاَ يَتَخَطَّى[٦][٧]، . . . .

= هريرة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. قال: وفيه ردٌّ للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

(١) عن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». ففعلنا فاغتسل. . .» الحديث. متفق عليه بطوله. ومعنى «ينوء»: يقوم وينهض.

(٢) عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدر». رواه الثلاثة، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) بمدِّ الهمزة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٧٩٩).

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». رواه مسلم كذلك، وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: هذا الحديث ذكر العلامة الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع وقال معلقاً عليه: وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٠٣).

(٦) قوله: (لا يتخطى) هو بلا همزٍ، من خطا يخطو خطوةً. اهـ «دقائق».

(٧) عن عبد الله بن بسر - بالسين المهملة - رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال =

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٌ[١]، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ[٢] وَالرِّيحِ.

قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا[٣]، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ[٤]........

= له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما: «فقد آذيت وآنيت» أي: تأخرت وأبطأت، وكذا صححه ابن السكن، وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره، وهو ضعيف.

قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم؛ نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». رواه أبو داود، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق أخرج له مسلم، وفيه لين يسير.

(١) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام؛ إن الحسنة بعشر أمثالها. رواه أبو داود في آخر الطهارة، وفيه عنعنة ابن إسحاق. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» بدونها، وصرّحا بالتحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً.

(٢) عن إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغرّ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يُقلِّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة». رواه البزار في «مسنده» وقال: لم يُتابع إبراهيم عليه. قال: وإذا انفرد بحديث لم يكن بحجة؛ لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث. قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: حديث صحيح.
قلت: وفيه نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري، ووثقه أحمد وجماعة، وتكلم فيه غيرهم.
وفي رواية للبيهقي: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». قال: ورُوي موقوفاً. وعنه أيضاً قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق». رواه الدارمي من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يُضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين». رواه الضياء في «أحكامه» من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى بسند فيه من لا أعرفه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». متفق عليه.

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[١]. وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ». فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ» - أي يقولون: «بليت» -؟ قال: «إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وقال مرة: على شرط البخاري. وأما ابن أبي حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر، وبسط علّته. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: قوله: «يقولون» أي الصحابة؛ أي يريدون بهذا القول: «بليت». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (٣/ ٢٩٠). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يُصلي عليَّ أحدٌ يوم الجمعة إلا عُرضت عليَّ صلاته». اللهم صلى عليه. رواه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: صحيح الإسناد. قلت: في إسناده أبو رافع إسماعيل بن رافع ضعفوه، وقال الترمذي: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: قوله بعد ذكر الحديث: «اللهم صل عليه» ليس من متن الحديث، وإنما هو من كلام سيدي ابن الملقن رحمه الله تعالى؛ قاله لِتنالَهُ بركات عرض صلاته على رسول الله ﷺ، ومن جميل القدر أن وافقت كتابتي لهذا الحديث يوم الجمعة الأزهر لذا أقول كما قال ابن الملقن: اللهم صل وسلم وبارك على سيدي وجَدِّي وحبيبي وقرّة عيني أبي القاسم محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، واجمعْني اللهم به مع والديَّ وأشياخي في عرصات يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. اهـ. وعن زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسيَ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود، وتشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليَّ إلا عُرضت عليَّ صلاته حين يفرغ منها». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، وإن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء، فَنَبِيُّ الله حي يرزق». رواه ابن ماجه في آخر الجنائز من «سننه». قال الحافظ رشيد الدين: إسناده حسن إلا أنه غير متصل. قال البخاري في «تاريخه»: زيد عن عبادة مرسل.

قلت: وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم؛ لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» على قاعدته. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشراً». رواه البيهقي بإسناد جيد. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً». رواه =

١١ ـ فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ[(١)(٢)] فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ رَكْعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ، فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الاِسْتِخْلاَفُ فِي الأَظْهَرِ[(٣)]، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلاَ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلاَّ فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ. وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ[(٤)] فَعَلَ[(٥)]، وَإِلاَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

= الترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في «صحاحه» وقال: فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاةً عليه ﷺ.

(١) قول «المحرر»: «من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة» أولى من قول المصنف: «من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة»؛ لأن عبارة «المحرر» تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة تحصل له بذلك، ولا تشملها عبارة المصنف. وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كافٍ، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً، وليس مراداً، ولذلك قلت: «وأتم الركعة معه» كما صرح به في «الروضة» كأصلها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨١٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه كما تقدم في الصلاة. وفي رواية: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواهما الحاكم وقال في كل منهما: هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ: «فليضف إليها أخرى».

(٣) عن عمر رضي الله أنه استخلف في صلاته. رواه البيهقي.

(٤) عبَّر في «التنبيه»: بـ«ظهر إنسان»، واعترضه المصنف في «التحرير» بقوله: ولو حذف لفظ «إنسان» لعمَّ. وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال: «على شيء» كما قدرته لعم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨١٩).

(٥) عن عمر رضي الله عنه أيضاً: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». رواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح.

يَنْتَظِرُ، وَلاَ يُومِيءُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ. فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ. فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً حُسِبَ، وَالأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ.

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

١٢ ـ باب صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ[١] فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين؛ صف خلف رسول الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً». قال جابر: «كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قال العلامة النووي - رحمه الله تعالى -: وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٦/ ٣٦٤).

وَلَحِقُوهُ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً، وَحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ(١)(٢). وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ.

الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ(٣).

الثَّالِثُ: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ(٤)، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ. وَيَقْرَأُ الإِمَامُ

---

(١) بضم العين وسكون السين المهملتين، قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بردٍ، سميت به لعسف السيول فيها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٢٤-٨٢٥).

(٢) عن ابن عياش الزرقي زيد - وقيل: عبيد - قال: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرَّةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة. فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ يستقبل القبلة والمشركون أمامه، فَصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ وصَفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال: سمع مجاهد من أبي عياش.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ . . .» وذكر الحديث قال: «فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين». قال: «فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف. وقال: قال أبو الزبير عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف».

(٤) عن صالح بن خوّات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صَفَّتْ معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا =

فِي ٱنْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ. فَإِنْ صَلَّى مَغْرِباً فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ. أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلاَةُ الْجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ، لاَ ثَانِيَةُ الأُولَى. وَسَهْوُهُ فِي الأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ.

وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلاَحِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الأَصَحِّ، لاَ صِيَاحٌ، وَيُلْقِي السِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلاَ قَضَاءَ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ[١].

وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ، وَسَيْلٍ، وَسَبُعٍ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ. وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ.

١٣ ـ فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ[٢]، . . . .

= لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه. زاد البخاري: قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف». ذكره في المغازي. وعن ابن عمرة رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف. . . الحديث. رواه البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة.

(١) هذان اللفظان منصوبان بتقدير «جعل» كما قدرته، وصرَّح به في «المحرر». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٣).

(٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق =

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ[١]، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ فُجَاءَةِ[٢] حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ[٣][٤] وَدَفْعِ قَمْلٍ[٥]، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ[٦] لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ[٧].

= عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بمثله بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما» وقال: صحيح.

(١) عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وخالف ابن حبان فقال في «صحيحه»: لا يصح. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث عند قول المصنف: «يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره»، غير أني وضعت الحديث في هذا الموضع؛ لأني كنت قد استدللت لقول المصنف السابق بما يفي بالغرض. اهـ. وفي الصحيحين: «أنه عليه السلام أعطى علياً حلةً وقال: «شققها خمراً بين نسائك».

(٢) بضم الفاء وفتح الجيم والمد، وبفتح الفاء وسكون الجيم؛ أي بغتتها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٨).

(٣) قوله: (كجرب وحِكة) هي بكسر الحاء. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: و«الحِكة» - بكسر الحاء - الجرب اليابس، وهو الحصف، ولذا غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحداً وكذا في «شرح المهذب» و«تهذيب اللغات». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٨).

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما». متفق عليه.

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا إلى النبي ﷺ القمل، فرخَّص لهما في قميص الحرير في غزاةٍ لهما». متفق عليه.

(٦) قوله: (كديباج) هو بكسر الدال وفتحها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الدال وفتحها، فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزين، أصله «ديباه» بالهاء، وجمعه «ديابيج» و«دبابج». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٩).

(٧) بفتح الميم لأنه من ثلاثي؛ تقول: «قام هذا مقام ذاك» بالفتح، و«أقمته مُقامه» بالضم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٩).

وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ[(١)] وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرِيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ[(٢)].

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ[(٣)] أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ[(٤)]، وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[(٥)]، لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ[(٦)].

---

(١) بكسر الهمزة والراء، وبفتحهما، وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرب. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٣٩).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به». رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ورواه الحاكم بلفظ: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت وإذا كان حريراً». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: المصمت: الخالص، والعلم: الطراز ونحوه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٤٠).

(٣) عن عمر قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». رواه مسلم كذلك. وفي رواية لأبي داود: «ثلاثة وأربعة».

(٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جُبَّةَ طيالسة كسروانية لها لِبْنَةٌ من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يلبسها». رواه مسلم. اللِّبْنَةُ - بكسر اللام وإسكان الباء -: رقعة في جيب القميص. وفي رواية لأبي داود: «مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج». وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي تركه ابن حبان ووثقه الأزدي ووكيع وكذا يحيى في رواية.

(٥) قوله: (وله لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) أي كسجود الشكر. اهـ «دقائق».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به». رواه الطحاوي في «بيان المشكل» وقال: عبد الواحد بن زياد المذكور فيه ثقة؛ إذا تفرد بحديثٍ قُبِلَ حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قُبِلَتْ زيادته.

١٤ ـ باب صلاة العيدين(١)

هِيَ سُنَّةٌ(٢)، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ. وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ(٣) يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ(٤) يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: «سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ. وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى ﴿قٓ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾(٥) [القمر: ١] بِكَمَالِهِمَا جَهْراً.

---

(١) العيد مشتق من «العود» لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده، وجمعه «أعياد»، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٤٧).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». متفق عليه كما تقدم في صلاة النفل.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ». رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، وقال النسائي لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر. ورواه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتَّصل.

(٤) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وأنه أحسن شيء في الباب. ونقل البيهقي عنه أن البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. ونوقش الترمذي في تحسينه؛ لأجل كثير هذا، فقد قال الشافعي في حقه: هو ركن من أركان الكذب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة؛ في الأولى سبعاً، وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة». رواه الدارقطني، وقال البيهقي: قال الترمذي في «علله»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

(٥) عن أبي واقدٍ الليثي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت». رواه مسلم.

وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ[١]، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ[٢]، وَفِي الأَضْحَى الأُضْحِيَةَ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً.

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ[٣]، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ - وَفِي قَوْلٍ: بِالْفَجْرِ - وَالطِّيبُ[٤] وَالتَّزَيُّنُ[٥] كَالْجُمُعَةِ، وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ[٦]، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ - وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى[٧]، وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ[٨]، وَيُعَجِّلُ فِي

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه.

(٢) بكسر الفاء كما في المجموع، وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم، وهي من اصطلاح الفقهاء اسم لِما يُخرج، مولّدة لا عربية ولا معربة، وكأنها من الفِطرة؛ أي الخلقة، فهي صدقة الخِلقة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٥٣).

(٣) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو». رواه مالك في «الموطأ». وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد رفع ذلك فيه وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ. ولا أحتجُّ بهما لضعفهما الشديد.

(٤) لو حذف المصنف «الطيب» وقال: «والتزين كالجمعة» لكان أخصر؛ لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزين. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٥٥).

(٥) عن ابن إسحاق بن بُزُرج عن زيد بن الحسن عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد؛ البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار». رواه الحاكم في «مستدركه» وقال: لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة. قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.
وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن خزيمة.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان فأعلّه.

(٧) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه البخاري.

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة...». متفق عليه.

الأَضْحَى(١). قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ(٢)، وَيُمْسِكُ فِي الأَضْحَى(٣)، وَيَذْهَبُ مَاشِياً(٤) بِسَكِينَةٍ. وَلاَ يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ ـ فصل: في التكبير المرسل والمقيد

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي الْعِيدِ(٥) فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ(٦) بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاَةِ الْعِيدِ،

---

(١) عن أبي الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عَجِّلِ الأضحى وأخِّر الفطر». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث، قال البيهقي: وهو مرسل؛ لم أجده في كتاب عمرو بن حزم.

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ». رواه البخاري. وفي رواية له تعليقاً: «ويأكلهن وتراً». وأسندها الإسماعيلي في «صحيحه».

(٣) عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) عن الحارث عن علي قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج». رواه الترمذي وقال: حسن. وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً». وعن أبي رافع: «أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً». رواها ابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ويعضدها رواية الترمذي السابقة.

(٥) عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلّىٰ». رواه البيهقي وقال: ذكر الليلة فيه غريب. قال: وهذا هو الصحيح موقوف. قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً أمثلهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله». وفي رواية له: «كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». قال: وهذه أضعفهما. وهذه الرواية رواها الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن؛ غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري ولا بالبلقاوي. قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث. قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

(٦) جمع «سوق» يذكر ويؤنث. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٠).

وَلاَ يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي[١]. وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ. وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ[٢] فِي الأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ[٣]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: «كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً». وَلَوْ شَهِدُوا[٤] يَوْمَ الثَّلاَثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ[٥] أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ[٦]، وَإِنْ

---

(١) عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات في التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه». متفق عليه. استدل به البيهقي، وفيه وقفة. انتهى كلام ابن الملقن.
قال النووي - رحمه الله تعالى -: فيه دليل على استحبابهما - التكبير والتلبية - في الذهاب من منى إلى عرفة، والتلبية أفضل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (٩/ ٣٣).

(٢) جر الكاف للضمير قليل، والمصنف ـ تبعاً للفقهاء ـ يكثر منه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٢).

(٣) عن سعيد بن عثمان الخرَّاز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فِطْر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحم الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخرَ أيام التشريق». رواه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. وأقره على هذه القولة البيهقي في «خلافياته»، وخالفه في «المعرفة» فقال عقب ذلك: هذا حديث مشهور لعمرو بن شمر عن الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما. قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبري فقد حدث بأصبهان مناكير وإلا فهو مجهول، وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين.

(٤) لو قال المصنف: «ولو شهدا» بالتثنية كما قدرته، وحذف «أل» من «الهلال» وأضافه لـ«الليلة» كان أخصر وأعم؛ ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهاراً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٥).

(٥) قول «المنهاج»: (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية)، وقال المحرر: (البارحة)، وكلاهما صحيح؛ لكن «الليلة» أجود، وهو الحقيقة. اهـ «دقائق».

(٦) عن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى =

شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ(١)، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الأَظْهَرِ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

١٦ ـ باب صلاة الكسوفين(٢)

هِيَ سُنَّةٌ(٣)، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ

= مصلاهم». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حبان وابن حزم والبيهقي، وخالف ابن القطان فأعلّه.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّي الناس». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». رواهما الترمذي وقال: حسن. زاد في الأولى: صحيح غريب. انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على قول المصنف هنا: لم تقبل الشهادة في العيد خاصة؛ لأن شوالاً قد دخل يقيناً، وصوم الثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها، ونصليها في الغد أداءً. قالوا: وليس الفطر أول شوال مطلقاً؛ بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٤).

(٢) يقال: كُسفت الشمس والقمر، وكَسَفًا، وخُسِفًا، وخَسَفًا، وقيل: كُسِفَتْ خُسِفَ، وقيل: أول تغيرهما كسوف، وكماله خسوف. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: ويقال فيها: خسوفان، والأفصح -كما في «الصحاح» - تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحُكي عكسه، وقيل: الكسوف - بالكاف - أوله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يُطلق على المعنيين. والكسوف مأخوذ من «كَسَفَتْ حالُه» أي تغيرت؛ كقولهم: «فلان كاسف الحال» أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً؛ أي ذهب في الأرض. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٧).

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله». متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدُهما فافزعوا إلى المساجد». رواه ابن حبان في «صحيحه».

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ[١]. وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ[٢] لِتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي الأَصَحِّ.

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةٍ تَقْرِيباً. وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلّي عن الشمس، فقالت عائشة: «ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منه». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقال البخاري: «في سجدة ثم جلس، ثم جلّي عن الشمس» ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع. قوله: «ركعتين» أي ركوعين، وقوله: «في سجدة» أي في ركعة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: قولها: «ست ركعات وأربع سجدات» أي صلى ركعتين؛ في كل ركعة يركع ثلاث مرات ويسجد سجدتين.
وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضتِ الشمس فقال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس...» وذكر الحديث. رواه مسلم أيضاً. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: هذان الحديثان دليل للوجه الثاني القائل بجواز زيادة ركوع ثالث؛ قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والثاني: يزاد وينقص، أما الزيادة «فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم، وفيه أربع ركوعات أيضاً، وفي رواية: «خمس ركوعات» أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. وأجاب الجمهور: بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدِّمت على بقية الروايات، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري... والمعتمد ما عليه الجمهور من أن الزيادة لا تجوز مطلقاً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٦٩-٨٧٠).

قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً، وَلاَ يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ[١]: أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً[٢][٣]، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ[٤] لاَ الشَّمْسِ[٥]، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ[٦] خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ[٧].

---

(١) البويطي: منسوب إلى بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى، اسمه يوسف بن يحيى، يكنى أبا يعقوب، وهو خليفة الشافعي في حلقته، وأجلُّ أصحابه المنتسبين إليه. اهـ «دقائق».

(٢) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٧٢).

(٣) انظر: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – السابق، وفيه قوله: «فقام النبي ﷺ وصلى بالناس. . .» الحديث.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته». متفق عليه.

(٥) عن سمرة رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، فقام بنا كأطول ما قام في صلاةٍ قط لا نسمع له صوتاً. . .» الحديث. رواه الأربعة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم فقال: لا، يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول.
قلت: لا فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: ويستدل بهذا الحديث أيضاً لقول المصنف – رحمه الله تعالى – سابقاً: «ولا يُطوِّل السجدات في الأصح؛ قلت: الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين إذ فيه قول عائشة – رضي الله عنها –: «ثم سجد فأطال السجود».

(٧) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «لقد أمر النبي ﷺ العتاقة في كسوف الشمس». رواه البخاري. وفي رواية له: «أمر» وليس فيه «لقد». وفي رواية له: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة». قال الحاكم: وهو على شرط مسلم أيضاً. =

ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو في ثان، أو قيام ثان فلا في الأظهر.

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة. والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، ولا بغروبه خاسفاً.

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف، ثم يصلي الجمعة. ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة.

١٧ - باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة، وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا[1]، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح.

ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً[2]، والتوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من المظالم[3]، ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة[4]، ....

= قلت: قد خرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف». وفي لفظ عنهما: «إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف».

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي». متفق عليه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، ومكسبه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك». رواه مسلم.

(٤) قوله: (ثياب بذلة) بكسر الباء؛ أي الملبوسة في شغله في بيته. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الموحدة وسكون المعجمة؛ أي مهنة، وهي من إضافة =

وَتَخَشُّعٍ[(١)]، وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ[(٢)]، وَكَذَا الْبَهَائِمَ[(٣)] فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ[(٤)] كَالْعِيدِ؛ لَكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، وَلاَ تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الأَصَحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ؛ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا[(٥)] غَيْثاً[(٦)] مُغِيثاً[(٧)]،

= الموصوف إلى صفته؛ أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٨٤).

(١) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن أبي حاتم: إسحاق بن عبد الله بن كنانة المذكور أعلاه عن ابن عباس مرسل.

(٢) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». رواه البخاري منفرداً به فيما أعلم. قال الحاكم في «مستدركه»: وكذا أخرجاه. ثم رواه من حديث أبي الدرداء وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً». رواه أبو يعلى والبيهقي وقال: فيه إبراهيم بن خيثم، وهو غير قوي. قال: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي. فذكره.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن نملة». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله عز وجل وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته كلهم ثقات. وقال في سننه: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.
قلت: احتج به مسلم، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وضعفه جمع.

(٥) بقطع الهمزة من «أسقى»، ووصلها من «سقى»، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً؛ قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وقال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٦) بمثلثة؛ أي مطراً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٧) بضم الميم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

هَنِيئاً[١] مَرِيئاً، مَرِيعاً[٢] غَدَقاً[٣]، مُجَلِّلاً[٤] سَحّاً[٥]، طَبَقاً[٦][٧] دَائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ[٨]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً[٩]»[١٠]. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ[١١]، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ

(١) بالمد والهمز. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٢) بفتح الميم وكسر الراء، وبياء مثناة من تحت؛ أي ذا ريع؛ أي نماء، مأخوذ من «المراعة». وروي بالموحدة من تحت من قولهم: «أربع البعير» يربع إذا أكل الربيع. وروي أيضاً بالمثناة من فوق من قولهم: «رتعت الماشية» إذا أكلت ما شاءت، والمعنى واحد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٣) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة؛ أي كثير الماء والخير. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٤) بفتح الجيم وكسر اللام. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٥) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٠).

(٦) بفتح الطاء والباء الموحدة؛ أي مطبقاً على الأرض؛ أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها، يقال: «هذا مطابق لهذا»؛ أي مساوٍ له. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩١).

(٧) يقال: سقى وأسقى. قوله: (مغيثاً) المنقذ من الشدة. (الهنيء) - مهموز ممدود -: الطيب الذي لا ينقصه شيء. المريء - بالهمز ممدود -: هو محمود العاقبة الذي لا وباء فيه. (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة من تحت، مأخوذ من المراعة، وهي الخصب. وروي «مُربعاً» بضم الميم وبالموحدة، و«مرتعاً» بالمثناة من فوق، وهو من «رتعت الماشية» إذا أكلت ما شاءت. (الغدق) - بفتح الدال -: الكثير الماء، وقيل: كبار القطر. (المجلل) - بكسر اللام -: ساتر الأفق لعمومه. (السح) - بفتح السين -: هو المطر الشديد الواقع على الأرض. قوله: (طبقًا) أي مستوعباً للأرض مطبقاً عليه. اهـ «دقائق».

(٨) القنوط: اليأس. اهـ «دقائق».

(٩) المدرار: كثير الدر والقطر. اهـ «دقائق».

(١٠) عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريّاً غدقاً مجلّلاً سحّاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً». رواه الشافعي في «الأم» و«المختصر».

(١١) قول «المنهاج»: (صدر الخطبة الثانية) يعني نحو ثلثها، وعليه يُحمل إطلاق «المحرر». اهـ «دقائق».

وَعَكْسَهُ[١]، وَيَنْكُسُهُ[٢] عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُحَوِّلُ[٣] النَّاسُ مِثْلَهُ[٤]؛ قُلْتُ: وَيُتْرَكُ[٥] مُحَوَّلاً حَتَّى يَنْزِعَ[٦] الثِّيَابَ. وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ جَازَ[٧].

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ[٨]، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ[٩]، ....

---

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين». متفق عليه. وفي رواية لهما: «وحوَّل رداءه». وفي رواية للبخاري: «وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه». وفي رواية له: «ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة في «صحيحه»: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن». وفي رواية لأحمد: «حوَّل رداءه وقلب ظهراً لبطن، وحوَّل الناس معه».

(٢) قوله: (يَنْكُسُهُ) بفتح أوله مخففاً، ويجوز ضمه مشدداً. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح أوله مخففاً، وبضمه مثقلاً. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٣).

(٣) عبر في المحرر بقوله: «ويفعل» بدل «يحول» وهو أعم لما تقرر، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك؛ لكن المذكور من نسخة المصنف: «يحول». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٣).

(٤) لقد ورد في الحديث السابق ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وفيها: «حوَّل رداءه وقلب ظهراً لبطن، وحول الناس معه».

(٥) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٣).

(٦) بفتح أوله. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٣).

(٧) قد تقدم ذكري لحديث إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه قوله: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن أبي حاتم: إسحاق بن عبد الله بن كنانة المذكور في أعلاه عن ابن عباس مرسل.

(٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهدٍ بربِّه». رواه مسلم. وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه بلفظ: «كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر...» الحديث. ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

(٩) عن يزيد بن الهادِ أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه». رواه الشافعي في «الأم» عمن لا يتّهم عن ابن الهاد به، وقال البيهقي: هذا منقطع. قال: وروي فيه عن عمر. فذكره.

وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ(١) وَالْبَرْقِ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ(٢)، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً(٣) نَافِعاً(٤)»، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ(٥)، وَبَعْدَهُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيُكْرَهُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ(٦) كَذَا(٧)»، وَسَبُّ الرِّيحِ(٨).

---

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته». رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.

(٢) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت». رواه الشافعي في «الأم» عمن لا يتهم عن عروة به.

(٣) الصيِّب: المطر الكثير. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٦).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «صيباً هنيئاً». قال في «الاقتراح»: وهي على شرط البخاري. وفي رواية لابن ماجه: «اللهم سيباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً. وفي رواية للنسائي: «اللهم سيباً نافعاً» مرّتين. وفي رواية له: «اللهم اجعله صيِّباً هنيئاً». وفي رواية لابن حبان: «صيِّباً أو سيباً نافعاً». وفي رواية له: كان إذا رأى في السماء غياراً أو ريحاً تعوذ بالله من شره، فإذا أمطرت قال: «اللهم سَيْباً نافعاً». السيبُ: العطاء. والصيب: المطر، وقيل: المطر الشديد.

(٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة». رواه البيهقي وقال: فيه عفير بن معدان. قلت: قال أبو حاتم: لا يشتغل به. لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من «مستدركه».

(٦) بفتح نونه وهمز آخره؛ أي بوقت النجم الفلاني. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٧).

(٧) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرٌ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافرٌ بالكوكب. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». متفق عليه.
وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. قال: «شكركم، تقولون: مُطرنا بِنوء كذا وبنجم كذا وكذا». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وروي غير مرفوع. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون: مُطرنا بنوء المِجْدَحِ». رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: المجدح: هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». رواه أبو داود =

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ(١) الْمَطَرِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا ٱللَّهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا(٢)»، وَلاَ يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ ـ بابٌ: في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان

إِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا كَفَرَ(٣)، ....

= والنسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. روح الله – بفتح الراء – معناه: رحمته بعباده. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ولكن قولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به». رواه الحاكم في التفسير من «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد أُسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه. قلت: أخرجه النسائي.

(١) قال المصنف في «التحرير»: بفتح الكاف وكسرها. قال في «المحكم»: وبضمها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٨٩٧).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي وانقطعت السبل. فدعا، فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال: «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية لهما: «اللهم حوالينا ولا علينا». انتهى كلام ابن الملقن. قلت: قوله: «الآكام»: أي التلال المرتفعة من الأرض إذا لم تبلغ أن تكون جبلاً. وقوله: «الظراب»: جمع ظَرِبٍ، الجبل الصغير.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم. وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولا نعرف له علّة. قال: وله شاهد على شرطهما. فذكره. وعن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة». وروى هذا الترمذي عن عبد الله بن شقيق. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عليٌّ بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة من أديم فقسمه بين أربعة... الحديث. فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لعله أن يكون يُصلي». قال =

أَوْ كَسَلاً قُتِلَ[١] حَدّاً[٢]، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلاَةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

* * *

= خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أُنقّب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم...» الحديث. متفق عليه.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.
قال العلامة البجيرمي معلقاً على هذا الحديث: فيه أن الخبر وارد في الكفار، وأجيب: بأن محل الدلالة قوله في آخر الحديث: «إلا بحق الإسلام»، ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل، فهذا دليل لقول المصنف: «قُتل». انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، كتاب الصلاة، باب: في حكم تارك الصلاة، (١/ ٥٧٧).

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يُضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». رواه مالك وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: لأنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة.
قال البجيرمي - رحمه الله تعالى -: والحديث الثاني - أي قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...» الحديث - دليل لكون القتل حداً. انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، كتاب الصلاة، باب: في حكم تارك الصلاة، (١/ ٥٧٧).

٤ ـ كتاب الجنائز[١]

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ[٢]، وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ.

وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ[٣] عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ[٤] لِلْقِبْلَةِ. وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ[٥] بِلاَ إِلْحَاحٍ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾[٦]، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٧].

---

(١) الجنائز - بالفتح -: جمع «جنازة» بالكسر والفتح، وقيل بالفتح: الميت، وبالكسر النعش، وقيل عكسه، من جنز: إذا ستر. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الجيم جمع «جنازة» بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل: هما لغتان فيها، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٠٥).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم وابن طاهر: صحيح على شرط مسلم.

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده». ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت». رواه الحاكم وقال: حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وعن عبيد بن عمير عن أبيه - وكانت له صحبة -: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هي سبع» فذكر منها: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) الأخمصان: هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما. اهـ «دقائق».

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. رواهما مسلم. وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأما ابن القطان فأعلّه بما وهم فيه.

(٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا على موتاكم يس». رواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٧) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن =

فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ[١]، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ[٢] خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادَرُ[٣] بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ[٤].

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ.

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ[٥] بِمَاءٍ

= الظن بالله تعالى». رواه مسلم. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي». متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف». رواه الترمذي بإسناد جيد وقال: غريب، وأن بعضهم رواه مرسلاً.

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». رواه مسلم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَةٍ». متفق عليه. وقال البخاري: «ببرد حبرة».

(٣) بفتح الدال. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩١٤).

(٤) عن حصين بن وَحْوَح رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود.

(٥) عن بريدة رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن عائشة رضي الله عنها نحوه. رواه أبو داود بإسناد حسن.

بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ[١]، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ[٢] مِنْ أَذَى، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ[٣] بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ[٤] وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ[٥]، ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ[٦] مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ[٧]. وَلَوْ

---

(١) القفا: مقصور، وجوّز الفرّاء مدَّه، وهو مؤخر العنق. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩١٩).

(٢) بفتح الميم أشهر من كسرها، وبكسر الخاء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢٠).

(٣) قول «المنهاج»: (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبَّه به على استحباب الترتيب وهو مراد «المحرر» بقوله: (ولحيته). اهـ «دقائق».

(٤) المشط: بضم الميم والشين، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها، ومِمْشَط. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين، وبضمها مع الميم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢٠).

(٥) الخطمي: بكسر الخاء. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الخاء، وحكي ضمها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢١).

(٦) القراح: الخالص، وهو بفتح القاف. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح القاف وتخفيف الراء؛ أي خالص. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢١).

(٧) عن أم عطية رضي الله عنها، واسمها نسيبة قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنها إياه». تعني إزاره. متفق عليه. وفي رواية لهما: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». وفي رواية لهما: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي رواية لهما: «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها». وفي رواية للبخاري: «وألقيناها خلفها». وفي رواية لمسلم: =

خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ: مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ[١]، وَقِيلَ: الْوُضُوءِ[٢].

وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ[٣]، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ[٤]، وَهِيَ زَوْجَهَا[٥]، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ. وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا[٦]، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ، وَأَوْلاَهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ؛ قُلْتُ: إِلاَّ ٱبْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ.

= «واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور». وفي رواية للبخاري: «واجعلن في الأخيرة كافورا». ولم يقل: «شيئاً من كافور»، ولا قال: «في الخامسة». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «واجعلن لها ثلاثة قرون». وترجم عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

(١) قول «المنهاج»: (ولو خرج بعد الغسل نجسٌ وجب إزالته فقط، وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه. اهـ «دقائق».

(٢) قوله: «الوضوء» مجرور على تقدير «مع» كما قدرته، وهو لغة قليلة؛ لأن جرَّ المضاف إليه مع حذف المضاف قليل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢٣).

(٣) قوله: «الرجلَ الرجلُ» و«المرأةَ المرأةُ» بنصب الأول فيهما بخطه، وذلك ليصح إسناد «يغسل» المسند للمذكر وللمرأة؛ لوجود الفاصل بالمفعول؛ كما في قولهم: «أتى القاضي امرأةٌ». ويجوز رفع الأول منهما، ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢٣).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وا رأساه. فقال: «بل أنا يا عائشة وا رأساه». ثم قال: «ما ضرك لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك». رواه ابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وصححه ابن حبان.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) قال الجوهري: تقول: «ذو قرابتي» ولا تقول: «هم قرابتي» ولا «هم قراباتي»؛ لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا، والعامة تقول ذلك. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٢٦).

وَلاَ يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طِيباً[١]، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعَرُهُ وَظُفْرُهُ، وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ ـ فصل: في تكفين الميت[٢] وحمله

يُكَفَّنُ[٣] بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَياً، وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ[٤]، وَلاَ تُنَفَّذُ[٥] وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ. وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاَثَةٌ[٦]، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، وَلَهَا خَمْسَةٌ[٧]. وَمَنْ كُفِّنَ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه». وفي لفظ: «ثوبين ولا تحنطوه». وفي لفظ: «ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّداً». وفي لفظ: «ملبياً». متفق عليه بكل ذلك. وفي رواية مسلم: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». قال البيهقي: ذكر «الوجه» غريب، وهو وهم من بعض الرواة. الوقص: كسر العنق.

(٢) «الموت»: ضد الحياة، «مات» يموت ويَمَاتُ أيضاً، فهو «مَيِّتٌ» و«مَيْتٌ» مشدداً ومخففاً. انظر: مختار الصحاح، حرف الميم، مادة «موت»، ص /٤٣١/.

(٣) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة. فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بَعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة. فقالوا: ارجعوا فقد كفيتم. فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني فمن قبلك أتيت، خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي. فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فذاكم فافعلوا». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له علة وأجاب عنها، ثم ذكره في ترجمة آدم أيضاً مختصراً بلفظ: «غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له وقالوا: هذه سنة آدم في ولده». ثم قال: صحيح الإسناد.

(٤) عن خباب رضي الله عنه: «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحدٍ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، فإذا غطينا به رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه الإذخر». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «نمرة» بدل «بردة».

(٥) بالتشديد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٣٠).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة». متفق عليه.

(٧) عن ليلى بنت قانفٍ – بنون مكسورة ثم فاء – الثقفية الصحابية رضي الله عنها قال: «كنت فيمن =

مِنْهُمَا بِثَلاَثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ. وَيُسَنُّ الأَبْيَضُ[١]. وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ.

وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ، وَيُذَرُّ[٢] عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ[٣] وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ[٤]، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ. وَلاَ يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطاً[٥]، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلاَ وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ.

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ[٦]، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ

= غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنها ثوباً ثوباً». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(٢) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ١/٩٣٦).

(٣) الحنوط: بفتح الحاء، ويقال: «حِناط» بكسرها، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الحاء، ويقال: «الحِناط» بكسرها، وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة، يشمل على الكافور والصندل وذريرة القصب؛ قاله الأزهري. وقال غيره: هو كل طيب خلط للميت. اهـ (مغني المحتاج ١/٩٣٦).

(٤) قول «المنهاج»: (ويشدُّ ألياه) هو بمثناة تحت، وليس معها مثناةٌ فوق هذا هو الصحيح المشهور. اهـ «دقائق».

(٥) قول «المنهاج»: (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب، ويُنكر قول «المحرر»: (ولا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً). اهـ «دقائق».

(٦) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين، واضعاً السرير على كاهله». رواه الشافعي عن إبراهيم هذا به، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا[١] بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ[٢]، وَيُسْرَعُ بِهَا[٣] إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ.

٢ ـ فصل: في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ:

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ. وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[٤]، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

الثَّالِثُ: السَّلاَمُ كَغَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[٦] بَعْدَ الأُولَى؛ قُلْتُ: تُجْزِىءُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان. وفي رواية للنسائي وابن حبان زيادة: «وعثمان». وروي مرسلاً عن الزهري؛ قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح. قاله ابن المبارك، وقال النسائي: الصواب مرسل. واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأن واصله ثقة.

(٢) قول «المنهاج»: (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد «بقربها»، وهو مراد «المحرر» بإطلاق «أمامها». اهـ «دقائق».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحة فخير وتقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم». متفق عليه.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً». متفق عليه أيضاً.

(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». رواه مسلم. والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

(٦) عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنها سنة». رواه البخاري. وقوله: «سنة» هو كقول الصحابي: من السنة كذا. وفي =

الْخَامِسُ: الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[١] بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الآلِ لاَ تَجِبُ.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ[٢] بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ[٣]، وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً، وَالأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الافْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ...» إِلَى آخِرِهِ[٤]، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا

= رواية للبيهقي بإسناد البخاري: وقال: «إنها من السنة». والحاكم كذلك قال: «أو من تمام السنة». ثم قال: صحيح على شرطهما.

(١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري - واسمه أسعد - رضي الله عنه: أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٣) عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الأخير». رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». رواه ابن حبان في «صحيحه». وفي رواية لأبي داود والنسائي في «اليوم والليلة»: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شُفعاء فاغفر لها». وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً...» إلى آخره مثل ما قبله. رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود وابن ماجه، =

وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[١]. وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ[٢] وَسَلَفاً وَذُخْراً[٣]، وَعِظَةً[٤] وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»[٥].

= وصححه ابن حبان. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم. وفي رواية له: «وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار».

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه عن الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلنا بعده».
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر: «الاقتراح»: إنه على شرط الشيخين. ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: «من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام». وليس في رواية الترمذي: «اللهم لا تحرمنا أجره...» إلى آخره.
ورواه أحمد من رواية أبي قتادة. ورواه الترمذي والنسائي من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً كرواية الترمذي، قال الترمذي: حسن صحيح. قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات. قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف.

(٢) قولهما: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه)؛ أي سابقاً مهيئاً مصالحهما في دار القرار شافعاً فيهما. اهـ «دقائق».

(٣) بالذال المعجمة، وفي «القاموس»: ذَخَرَهُ كمنعه ذُخراً بالضم، ادَّخره واختاره واتخذه. اهـ (مغني المحتاج ١/٩٥٣).

(٤) اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي: موعظة، أو اسم فاعل أي: واعظاً. اهـ (مغني المحتاج ١/٩٥٣).

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»، وصححه ابن السكن أيضاً.

وَفِي الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا[١] أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٢].

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ[٣] بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ: لاَ تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ.

وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ لاَ الْجَمَاعَةِ[٤]، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَلاَ يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ. وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ[٥].

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ[٦]، وَالأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ. وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ[٧].

---

(١) قوله: «لا تحرمنا» بفتح التاء وضمها. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ١/ ٩٥٤).

(٢) عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً، ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا». وفيه: «أنه عليه السلامُ نهى عن المراثي». رواه الحاكم ثم قال: حديث صحيح، ولم يُخرجاه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: هذا الحديث ذكره الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع، واستدل به على سنية إطالة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فقال: يسن أن يُطوِّل الدعاء بعد الرابعة؛ لثبوته عنه ﷺ كما في «الروضة»، رواه الحاكم وصححه. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٥٤-٩٥٥).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». متفق عليه. تقدم في أواخر باب صلاة الجماعة.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما صُلّي على النبي ﷺ أُدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا. . .» الحديث. رواه البيهقي.

(٥) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً». متفق عليه.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً». متفق عليه، وقد تقدم.

(٧) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. متفق عليه.

فرعٌ: [في بيان الأولى بالصلاة على الجنازة]

الْجَدِيدُ: أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ[١]، ثُمَّ الأَخُ - وَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ - ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ. وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَنُّ[٢] الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ.

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا[٣][٤]. وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلاَةٌ[٥]. وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ[٦]، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ. وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) بتثليث الفاء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٦٣).

(٢) عن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده». رواه النسائي في «اليوم والليلة» من حديث وكيع عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد عن طلحة به ثم قال: خالفه عيسى بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد بن الهادِ أنه عليه السلام قال... الحديث بنحوه.

(٣) بفتح العين وضم الجيم، ألياها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٦٥).

(٤) عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء».
عن أبي غالب نافع - وقيل: رافع - قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها. فقام حيال وسط السرير؛ فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: «نعم». فلما فرغ قال: «احفظوا». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

(٥) عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: «هذه السنة». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(٦) قول «المنهاج»: (وتحرم الصلاة على كافر) هو مراد «المحرر» بقوله: (ولا يُصلى على كافر). اهـ «دقائق».

وَالسَّقْطُ[١] إِنِ اسْتَهَلَّ[٢] أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ[٣]، وَإِلاَّ فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلاَجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٤] لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ[٥]، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ[٦]، ....

---

(١) السقط: بكسر السين وفتحها وضمها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بتثليث السين من السقوط. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٧٠).

(٢) الاستهلال: الصياح. اهـ «دقائق».

(٣) عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه». رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(٤) قول «المحرر»: (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهر كما صرح به «المنهاج». والروح: مؤنثة وتُذكر، وهي أجسام لطيفة. اهـ «دقائق».

(٥) عن جابر رضي الله عنه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم. رواه البخاري. وفي رواية له: «وأمر بدفنهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يغسلهم».

(٦) عن عبد الله بن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة». فسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي: مرسل، وهو فيما بين أهل المغازي معروف. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: هذا الحديث استدل به الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع وقال: لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحدٍ وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهرٌ عن حدثٍ فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم؛ إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٧٥-٩٧٦). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قُتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه مُعلَّى بن عبد الرحمن أحد الهلكى.

وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ[(١)]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً تُمِّمَ[(٢)].

٣ ـ فصل: في دفن الميت وما يتعلق به

أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ[(٣)(٤)] قَامَةً وَبَسْطَةً[(٥)]. وَاللَّحْدُ[(٦)] أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ[(٧)(٨)] إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «رُمي رجل بسهم في صدره ـ أو في حلقه ـ فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ». رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) عن خباب بن الأرت: «أن مصعب بن عُمير قتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نكفنه به إلا برده. . .» الحديث. متفق عليه. تقدم في فصل التكفين. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: وتتمته كما في لفظ الكتاب، وهو موضع الشاهد من الحديث: «فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نُغطي رأسه وأن نجعل على رجليه الإذخرَ».

(٣) التعميق: بعين مهملة كما قاله الجوهري، وحكى غيره الإعجام، وقُرِىء به شاذاً: «من كلِّ فجٍّ غميق». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٧٩).

(٤) عن هشام بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحدٍ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية أبي داود: «واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر». قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً».

(٥) قولهما: (قامة وبسطة) أي قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً، وذلك نحو أربع أذرع ونصف، وقال المحاملي: ثلاث ونصف. وغلطوه. اهـ «دقائق».

(٦) اللحد: بفتح اللام وضمها، و«لَحَدَ» و«أَلْحَدَ»، وأصله الميل. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما، أصله الميل. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٨٠).

(٧) بفتح المعجمة بخط المصنف. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٨٠).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الأربعة وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح». قلت: روي من طرق عن جرير أيضاً.
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الْحَدُوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ». رواه مسلم.

وَيُوْضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ[١]، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ[٢]، وَيُدْخِلَهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ[٣]، وَأَوْلاَهُمُ الأَحَقُّ بِالصَّلاَةِ؛ قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ الزَّوْجُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكُونُونَ وِتْراً[٤]. وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ[٥] عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ[٦] اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[٧] تُرَابٍ[٨]، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي[٩]، ....

---

(١) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: «هذا من السنة». رواه أبو داود والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح. قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه». رواه الشافعي في «الأم» عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة به، وورواه مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى: «أن رسول الله سُل من قبل رأسه».

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» قال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل». فنزل في قبرها. رواه البخاري. قيل معناه: لم يقارف ذنباً، وقيل: لم يُجامع أهله بدليل رواية أحمد: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله». استدركه الحاكم بلفظتين:
أحدهما: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله»، فلم يدخل عثمان القبر. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.
الثاني: بلفظ البخاري: ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يُخرجاه. كذا قال!

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٥) قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: لو حذف المصنف لفظة «في اللحد» كان أولى؛ ليشمل ما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٨٣). قلت: وقد قال بعد قوله «في اللحد»: أو غيره.

(٦) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٨٣).

(٧) يقال: حَثَا يَحْثُو، وحثى يَحثي، حثواً وحثياً، وحثوات وحثيات. اهـ «دقائق».

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً». رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وخالف أبو حاتم الرازي فقال: حديث باطل.

(٩) المَساحي: بفتح الميم، جمع «مِسحاة» بكسرها، كالمجرفة إلا أنها من حديد. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «المساحي» بفتح الميم جمع «مِسحاة» بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد؛ بخلاف المجرفة؛ قاله الجوهري. والميم زائدة؛ لأنها مأخوذة من «السَّحف» أو «الكشف». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٨٥).

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْراً[١] فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ[٢]. وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[٣]، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا[٤].

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ[٥]، وَلاَ يُوطَأُ[٦]، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً.

وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ[٧] قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ...............

---

(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أُلحد، ونُصب عليه اللبن، ورُفع قبره نحو شبر». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٢) عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: «يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه». فكشفت لي عن ثلاث قبورٍ لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ».

(٣) عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ» الحديث. رواه البخاري. تقدم في الفصل قبله.

(٤) قلت: قد تقدم ذكري لتتمة الحديث السابق، وهي موضع الشاهد هنا، وفيه: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد... الحديث.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». وعن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». رواهما مسلم. ولم يخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي مرثد شيئاً، وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه» في ترجمته وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك». رواه أحمد واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم، وفيه ابن لهيعة. وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه». رواه مسلم، وفي رواية للترمذي: «وأن يُكتب عليها، وأن تُوطأ». وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم. وفي رواية لأبي داود: «وأن يُزاد عليه».

(٦) انظر رواية الترمذي - رحمه الله تعالى - في آخر الحاشية السابقة وفيها: «وأن يُكتب عليها، وأن تُوطأ». وقال: حسن صحيح.

(٧) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي: تفرد به، وهو أحد ما أنكر عليه.

=

وَيُعَزَّى[١] الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ ٱللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ[٢]، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وَبِالْكَافِرِ: «أَعْظَمَ ٱللَّهُ أَجْرَكَ، وَصَبَّرَكَ»، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: «غَفَرَ ٱللَّهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ».

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ[٣] عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ[٤] ....

= قلت: قد قال هو بعد هذا: وروي أيضاً عن غيره. فكيف ينفرد به إذاً وقد تابعه ثمانية أنفس. وقال الحاكم في «مستدركه» في كتاب الفرائض: علي بن عاصم صدوق. وعن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عزّى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة». رواه أبو يعلى والترمذي وقال: غريب، وليس إسناده بقوي. وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات احْتُجَّ بهم في الصحيح إلا رجلاً واحداً، وهو قيس أبو عمارة مولى الأنصار، فذكره ابن حبان في «ثقاته». وعن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحَّمت إليهم وعزيتهم بميتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى». قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». رواه أبو داود والنسائي والسياق له، وترجما عليه: باب التعزية. قال ربيعة: و«الكُدى» القبور فيما أحسب. وصحَّحه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن القطان: قال ابن حبان: ربيعة هذا لا يُتابع، في حديثه مناكير، ولم أرَ أنا هذا في «ضعفائه». وذكر له النسائي في «تمييزه» هذا الحديث ثم قال: ليس به بأس. نعم في بعض نسخ النسائي عقب إيراده الحديث: ربيعة ضعيف، وفي بعضها: صدوق. ولم يخرج له واحد من الصحيحن. وقال ابن القطان: الحديث عندي حسن لا ضعيف.

(١) بفتح الزاي. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩٠).

(٢) العزاء: ممدود، هو الصبر. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «عزاءك» بالمد. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩١).

(٣) البكاء: يُمدُّ ويُقصر. اهـ «دقائق».

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع النبي ﷺ على أبي سيف القينِ وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: «يا ابن عوفٍ إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». متفق عليه. القين: الحداد. والظئر: زوج المرضعة.

وَبَعْدَهُ[١]، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ[٢][٣]، وَالنَّوْحُ[٤]، وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ[٥].

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ[٦] وَوَصِيَّتِهِ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ[٧] لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، والعهد قريب». رواه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) جمع «شِمَالٍ» كهلال، وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩٣).

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟!». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد. اللهز: الدفع بجميع اليد في الصدر. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث بعد ذكره في هذا الموضع: هذا إذا أوصى بذلك أو كان كافراً كما سيأتي. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩٤).

(٤) عن أبي مالك الأشعري - واسمه: الحارث بن عبيد - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». رواه مسلم. قال الحاكم: وهو على شرط البخاري أيضاً.

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليه. وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان: «أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعي في «الأم» وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء». رواه أبو داود في البيوع ولم يضعفه، وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله.

(٧) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإذا كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». متفق =

وَيُسَنُّ التَّدَاوِي[١]، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ[٢]. وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ

= عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب». متفق عليه أيضاً، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً». وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه. وعن عبد ربه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أُصيب دواء الداء برىء بإذن الله». رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء أعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير الهرم». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» أيضاً والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح». وفي رواية لابن حبان: «تداووا عباد الله...». وفي آخره قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا. وفي رواية: «تداووا، فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له شفاءً إلا السام والهرم».
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام» يريد الموت. متفق عليه. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بالحرام». رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم، وهو شامي ذكره ابن حبان في «ثقاته». وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه دواءً جهله من جهله وعلمه من علمه». رواه ابن حبان في «صحيحه». وفي رواية له: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر». ورواه الحاكم من طرقٍ وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال مرة: صحيح الإسناد.

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: فيه بكر بن يونس؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه.
وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وأما الحاكم فأخرجه من هذا الوجه من حديث يونس بن بكير كذا رأيته، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم =

تَقْبِيلُ وَجْهِهِ(١)، وَلاَ بَأْسَ بِالإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا(٢)؛ بِخِلاَفِ نَعْيِ(٣) الْجَاهِلِيَّةِ(٤).

وَلاَ يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ(٥)، وَمَنْ تَعَذَّرَ

= فيه. وعن عبد الوهاب بن نافع العامري وعلي بن قتيبة قالا: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا...» الحديث كالذي قبله، وفي لفظ: «والشراب...». قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك، ولا رواه عنه ثقة. قال: وعبد الواهب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يُحدث عن الثقات بالبواطيل.

قلت: ورواه محمد بن عمر بن الوليد عن مالك. قال ابن حبان: محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تهراقان». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأبو داود بلفظ: «رأيته وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل». زاد ابن ماجه: «على خديه». ورواه ابن حبان والحاكم أيضاًوقال: صحيح الإسناد. وقال: مرة أخرى هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. قال: وشاهده الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة: «أن أبا بكر الصديق قبّل النبي ﷺ وهو ميت».

وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبّله ثم بكى ثم قال: «بأبي أنت يانبي الله لا يجمع الله عليك موتتين». رواه البخاري. وعن عائشة وابن عباس: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو ميت». رواه ابن ماجه والنسائي، وصححه ابن حبان. وفي رواية للنسائي من حديث عائشة: «قبّل بين عينيه».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً». متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه. رواه البخاري.

(٣) النعي: بكسر العين مشدد، وبإسكانها مخفف. اهـ «دقائق».

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بسكون العين، وبكسرها مع تشديد الياء، مصدر «نعاه». اهـ (مغني المحتاج ١/ ٩٩٩).

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٥) عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وقال: فيه نكارة. وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: رجاله كلهم ثقات، والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

غُسْلُهُ يُمِّمَ، وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسِّلاَ غُسْلاً وَاحِداً فَقَطْ، وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِيناً[١]، فَإِنْ رَأَى خَيْراً ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ[٢] إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ، وَالْمُغَالاَةُ فِيهِ[٣]، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ[٤]، وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ، وَالْحَنُوطُ[٥] مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَلا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إلاَّ الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا[٦]. وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ. وَلاَ

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». رواه مسلم. وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - واسمه إبراهيم على أحد الأقوال - أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل ميتاً وكفنه وحنّطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه». رواه ابن ماجه، وفيه عباد بن كثير، فإن يكن الرملي فقد قال ابن معين في حقه: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به. وضعفه غيرهما. وإن كان هو البصري العابد فقد قال البخاري: تركوه. وبه جزم ابن الجوزي في «علله» قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد، وليس كذلك. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم». رواه أبو داود والترمذي وقال: غريب، سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في «صحيحه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً». رواه أبو داود، ولم يضعفه.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها». قلت: «إن هذا خَلِقٌ». قال: «إن الحي أولى بالجديد من الميت؛ إنما هو للمُهلة». رواه البخاري.

(٥) بفتح الحاء. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٠٠٤).

(٦) عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرفٍ، فقال ابن عباس: «هذه =

يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا[١]، وَلاَ بَأْسَ بِاتِّبَاعِ[٢] الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ[٣]. وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ[٤] فِي الْجَنَازَةِ[٥] وَإِتْبَاعُهَا[٦] بِنَارٍ[٧].

وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلاَةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً الصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً».

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَو مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ، وَلاَ الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ[٨] فِيهِمَا.

= ميمونة، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه». متفق عليه. وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من «مستدركه» وقال: صحيح على شرطهما، وأنهما لم يُخرجاه.

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَىً فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله». رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: «أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس». ثم قال: حسن. وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركبها، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود كذلك.

(٢) بتشديد المثناة. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٠٠٥).

(٣) عن علي كرّم الله وجهه قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «انطلق فواره ولا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني». فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي. رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. زاد البزار: «بدعوات ما يسرني أن لي بها حمرَ النعم وسودها». قال الرافعي في «أماليه»: حديث ثابت مشهور.

(٤) اللغط: بفتح الغين وإسكانها. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ١/ ١٠٠٦).

(٥) عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر». رواه البيهقي.

(٦) بسكون المثناة الفوقية. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٠٠٦).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». رواه أبو داود، وفي إسناده مجهولان. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا متُّ فلا تصحبني نارٌ ولا نائحة». رواه مسلم.

(٨) إنما عبّر بـ«المذهب» لأن في المسألة على ما تلخص من كلامه طريقين: أصحهما: أنها على القولين في تقدم المأمون على إمامه. والثاني: القطع بالجواز. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١٠٠٨).

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ[١]، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ[٢]، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى، وَمَنْ صَلَّى لاَ يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ. وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ[٣]. وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ.

وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ[٤] أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا، وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً[٥]، وَأَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ ٱللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»[٦]،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه». فأنكر ذلك عليها فقالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه». رواه مسلم. وفي رواية له قالت: «ما أسرع ما نسي الناس». وفي رواية له: «ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به». قال ابن حبان في «ضعفائه»: وحديث أبي هريرة المرفوع: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» خبر باطل على رسول الله ﷺ، وكيف يُخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل بن بيضاء فيه.

(٢) عن مرثد بن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقبل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد بلفظ: «وقد غفر له». ولفظ الحاكم: «بهما». وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». رواه مسلم. وعن أنس مثله.

وعن كريب عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم. واختار ابن حزم رواية عائشة، وأعلّ رواية ابن عباس بشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقال: هو عندهم ضعيف.

قلت: قد احتج به الشيخان ووثق، وقال الدارقطني: عندي ليس به بأس. وهذه عادة ابن حزم فيه، وبشع القول فيه في حديث الإسراء.

(٣) عن محكول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود في الجهاد، وهو منقطع؛ محكول لم يسمع من أبي هريرة، قال البيهقي في الجنائز: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً.

(٤) المقبرة: مثلثة الباء. اهـ «دقائق».

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جلل قبر سعد بثوبه». رواه البيهقي وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي العيزار، وهو ضعيف. ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد بجنازة الحارث الأعور ثم قال: إسناده صحيح وإن كان موقوفاً. وكذا صححه ابن السكن.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة =

وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ[١] وَلاَ مِخَدَّةٌ[٢]. وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ[٣] أَوْ رِخْوَةٍ[٤]. وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً[٥]، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ.

= رسول الله». رواه أبو داود كذلك. والترمذي بلفظ: «باسم الله، وبالله، وعلى ملّة – وفي لفظ: وعلى سنة – رسول الله». وابن ماجه بلفظ: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله». ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مسنداً بلفظ: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله». وقال: وقفه شعبة. وحسن الترمذي رفعه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة؛ إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي وقفاه على ابن عمر.

(١) عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا تتبعوني بمجمرة، ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة». قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: «نعم من رسول الله ﷺ». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٢) المِخدَّة: بكسر الميم، لوضع الخد عليها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: بكسر الميم، جمعها «مَخادُّ» بفتحها، سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها. اهـ (مغني المحتاج ١/١٠١٧). وقال الشربيني – رحمه الله تعالى –: «ولا يفرش تحته في القبر شيء من الفراش، ولا يوضع تحت رأسه مخدة. . . .اهـ.
ثم نبَّه على ذلك فقال: لو عبّر المصنف – أي النووي – بقوله: «ولا يتخذ له فراش ولا مخدّة» لاستغنى عما قدرته؛ لأن المخدة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء، وإن لم تدخل فيه – وهو الصواب – لم يبق لها عامل يرفعها. اهـ (مغني المحتاج ١/١٠١٧-١٠١٨).

(٣) بسكون الدال وتخفيف التحتية. اهـ (مغني المحتاج ١/١٠١٨).

(٤) الرخو والرخوة: بكسر الراء وفتحها. اهـ «دقائق».
قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: بكسر الراء أفصح من فتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/١٠١٨).

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم». وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة: صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دُفن ليلاً». وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ[١] وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ[٢]، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى[٣]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ[٤]، وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ[٥]، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ[٦]، وَقِيلَ: تَحْرُمُ[٧]، ....

---

(١) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُجصص القبر...» الحديث. رواه مسلم. تقدم في الباب في أثناء الفصل الثالث.

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ووضع عليه حصباء». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به، وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين؛ لكنه مرسل.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) عن المطلب بن عبد الله التابعي قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ: قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما. ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود بإسناد حسن وهو متصل؛ لأن المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم.

(٥) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنها تذكركم الآخرة». وقال: حسن صحيح. وفي رواية للنسائي: «ولا تقولوا هجراً». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمِّه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم، وأما الحاكم فأخرجه وقال: على شرط مسلم.

(٦) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة». أو قال: «عند أول الصدمة». متفق عليه. وقال البخاري: «إليكَ عني فإنك لم تصب بمصيبتي»، وفيه: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: استدل الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع للدلالة على أن زيارة النساء القبور لا تحرم، وإنما تكره لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن فقال معلقاً على الحديث: فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها. اهـ (مغني المحتاج ١/١٠٢٦).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور =

وَقِيلَ: تُبَاحُ(١). وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ(٢) وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو(٣). وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ(٤)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ.

= والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الأربعة من حديث أبي صالح عن ابن عباس، وقال الترمذي: حسن. وصححه ابن السكن.

قلت: واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دَرُو غَزْنٍ يعني بالفارسية الكذاب، أو السمان المتفق على الاحتجاج به، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة في «تخريج أحاديث الرافعي»، فراجعها منه فإنها مهمة.

(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه: «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه مرة فقال: «كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده». ثم قال: رواته كلهم ثقات.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه مسلم في الطهارة في أثناء حديث طويل.

عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ وأعلمته بذلك وقال لها: «إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم». قالت: فكيف أقول لهم؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه مسلم.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له». رواه مسلم.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحدٍ، فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم». فرددناهم.

رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه بالحُبْشِيِّ فحُمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقال:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعا

ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنتَ إلا حيث متَّ، ولو شهدتك ما زرتك». رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيح، ورواه الحاكم في «مستدركه» في ترجمته. وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: «أنه توفي بالحُبْشِ على رأس أميالٍ من مكة، فنقله صفوان إلى مكة».

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً[١] يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ[٢]، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ[٣] يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «فإذا دفنتموني فشنُّوا علي التراب شَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدرما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي». رواه مسلم.

(٢) عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن أيضاً. وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصَّتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه، ثم قالت: كُلْنَ منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن». متفق عليه.
التلبينة: حساء من دقيق، ويقال: التلبين أيضاً؛ لأنه يشبه اللبن في بياضه.

٥ ـ كتاب الزكاة[١]

١ ـ باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ[٢] - وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - لاَ الْخَيْلُ[٣] وَالرَّقِيقُ[٤]، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ[٥].

وَلاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ[٦] حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثٌ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[٧]، وَسِتٍّ

---

(١) هي من زكا يزكو: إذا زاد. اهـ «دقائق».
قال الشربينيُّ - رحمه الله تعالى -: هي لغةً: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: «زكا الزرع» إذا نما، و«زكت النفقة» إذا بورك فيها، و«فلان زاك» أي كثير الخير، وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدحوها.
وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥).

(٢) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه، يُذكّر ويؤنّث؛ قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١]، وفي موضع آخر: ﴿مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ﴾. وجمعه «أنعام»، و«أنعام» جمعه «أناعم».
فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة «النّعم» كان أخصر وأسلم. أجيب: بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعماً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨).

(٣) هو مؤنث، اسم جمع لا واحد له من لفظه، يطلق على الذكر والأنثى. وفي باب الأطعمة من «التحرير»: أن واحده «خائل» كركب وراكب. قال الواحدي: سُميت خيلاً لاختيالها في مشيها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». متفق عليه. زاد مسلم: «ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وهذه في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وفي سماعه منه خلاف، وهي في الدارقطني بسندين صحيحين متصلين.

(٥) بالمد جمع «ظبي» وهو الغزال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩).

(٦) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف، ويجمع على «آبالٍ» كجملٍ وأجمال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩).

(٧) بالذال المعجمة.

وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(١).

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.
وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».
وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إذ استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت اللبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».
وعنه في هذا الكتاب: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». وعنه في هذا الكتاب أيضاً: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وعنه أيضاً: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدق». وفي هذا الكتاب أيضاً: «ومن بلغت صدقته بنت المخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

=

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَاللَّبُونِ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلاثٌ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ. وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ[1] لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ الذَّكَرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[2]. فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَٱبْنُ لَبُونٍ، وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ.

وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً[3] لَكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ[4] عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ، لاَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ؛ بَلْ هُنَّ أَوْ

= رواه البخاري بطوله مفرقاً فجمعته، وصححه الأئمة أيضاً، ولا عبرة بمن طعن فيه، قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً. وقال البخاري في كتاب الجهاد: عن أنس: «إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له بهذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ».

(١) المعز من الغنم: ضد الضأن، وهو اسم جنس، وكذا «المعز» بفتح العين. انظر: مختار الصحاح، حرف الميم، مادة «معز»، ص /٤٢٣/.

(٢) قول «المنهاج»: (يجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) يعني أن البعير الذي لا يجرىء في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً حتى لو كان له سنة إلا يوماً لا يكفي، وهو مراد «المحرر» باطلاقه البعير. اهـ «دقائق».

(٣) عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: سِرت – أو قال: أخبرني من سار – مع مُصَدِّقِ النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أن لا تأخذ من راضع لبنٍ. . .» الحديث. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن. اهـ كلام ابن الملقن. قال العلامة أبو عبد الرحمن العظيم آبادي: في «النهاية»: أراد بالراضع ذات الدرّ واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: «ذات راضع»، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٤/ ٣٦٠-٣٦١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». متفق عليه.

(٤) بكسر الحاء المهملة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٥).

خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ[١]، فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أُخِذَ، وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ: يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي، وَإِلاَّ فَيُجْزِىءُ. وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً. وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ.

وَلاَ الْبَقَرِ[٢] حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ[٣].

---

(١) عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر. . . فذكر الحديث، وفيه: «فإذا كانت - يعني الإبل - مائتين ففيها أربع حِقاقٍ أو خمس بناتِ لبون أيُّ السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ». رواه أبو داود مطولاً.

(٢) اسم جنس واحده «بقرةٌ» و«باقورة» للذكر والأنثى، سُمّي بذلك لأنه يبقر الأرض؛ أي يشقها بالحراثة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢١-٢٢).

(٣) عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر؛ ثياب تكون في اليمن». رواه الأربعة، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا حديث ثابت متصل. وقال في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت متصل.

وَلاَ الْغَنَمِ[١] حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

٢ ـ فصل: في بيان كيفية الإخراج

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ[٢] عَنْ ضَأْنٍ[٣] مَعزاً[٤] أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ. وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعزٍ فَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الأَكْثَرِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ.

وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الأَصَحِّ، وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ[٥]، وَلاَ رُبَّى[٦]،

---

(١) اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٣).

(٢) لو عبر المصنف بـ«أعطى» دون «أخذ» لكان أولى؛ لأن الخيرة للمالك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٥).

(٣) جمع مفرده للمذكر «ضائن»، وللمؤنث «ضائنة» بهمزة قبل النون. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٤).

(٤) بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر «ماعز»، وللمؤنث «ماعزة»، والمعزاء بمعنى المعز، وهو منون منصرف؛ إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٤-٢٥).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واسْتُخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. متفق عليه. وفي رواية للبخاري «عَنَاقاً» بدلاً «عقالاً».

(٦) الرُّبَّى - بضم الراء وتشديد الباء مقصورة -: هي قريبة العهد بالولادة. اهـ «دقائق».
قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وهي حديثة العهد بالنتاج؛ شاةً كانت أو ناقة أو بقرة. ويُطلق عليها هذا الاسم قال الأزهري: إلى خمسة عشرة يوماً من ولادتها. والجوهري: إلى شهرين. سُميت بذلك لأنها تُربِّي ولدها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧).

وَأَكُولَةٌ[١]، وَحَامِلٌ[٢]، وَخِيَارٌ[٣] إِلاَّ بِرِضَا الْمَالِكِ. وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً[٤] بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ[٥] وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ[٦]، وَكَذَا الرَّاعِي والْفَحْلُ فِي الأَصَحِّ، لاَ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ. وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ؛ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ[٧] وَالْجَرِينُ[٨] وَالدُّكَّانُ[٩] وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا.

---

(١) بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف، المسمَّنة للأكل كما قاله في «المحرر». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧).

(٢) عن سَعْرٍ - بالراء - رضي الله عنه عن مُصَدِّقِي رسول الله ﷺ أنهما قالا: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً». والشافع التي في بطنها الولد. رواه أبو داود ولم يُضعفه، ورواه النسائي أيضاً. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال صاحب عون المعبود: الشاة الشافع؛ قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها، سُميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعاً، وقيل: شاة شافع إذا كان في بطنها ولدُها ويتلوها آخر...

قال الخطابي: الشافع الحامل. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكان السائمة، (٤/ ٣٦٣).

(٣) عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره». رواه مالك في «الموطأ». والغذا: الرديء.

(٤) عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي». رواه الدارقطني، وفيه ابن لهيعة.

(٥) المُراح - بضم الميم -: موضع مبيتها. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ٢/ ٣٠).

(٦) الحلَب: بفتح اللام، وحُكي إسكانها. اهـ «دقائق».

وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح اللام يُقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحُكي سكونها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠).

(٧) الناطور: بالمهملة والمعجمة. اهـ «دقائق».

وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بالمهملة أشهر من المعجمة، حافظ الزرع والشجر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢).

(٨) الجرين - بفتح الجيم وكسر الراء -: موضع تجفيف التمر. اهـ «دقائق».

وقال الشبربيني - رحمه الله تعالى -: هو بفتح الجيم، موضع تجفيف الثمار. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢).

(٩) بضم الدال المهملة الحانوت. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣).

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ:

مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ[(١)]؛ لَكِنْ مَا نُتِجَ[(٢)] مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، وَلاَ يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ، فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ.

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً[(٣)]، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ[(٤)] فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلاَّ فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا[(٥)]. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلاَّ فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ.

---

(١) عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».
رواه أبو داود ولم يُضعفه، والحارث هذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعفه ابن عدي وابن حبان.

(٢) بضمِّ النون وكسر التاء على البناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٤).

(٣) عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء».
رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يثبته أهل الحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٤) عن علي كرّم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء». وفي لفظ: «ليس على البقر العوامل شيء». رواه الدارقطني، وصححه ابن القطان.

(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي رواية لأحمد: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

٣ ـ باب زكاة النبات[١]

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ[٢][٣] وَالأَرُزُّ[٤] وَالْعَدَسُ[٥] وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَاراً. وَفِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ[٦]، وَالْقُرْطُمِ[٧]، وَالْعَسَلِ[٨][٩].

(١) النبات يكون مصدراً؛ تقول: «نبت الشيء نباتاً»، واسماً بمعنى النابت، وهو المراد هنا. وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق، ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع؛ قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٢).

(٢) بفتح الشين، ويقال: بكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٣).

(٣) عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يُعلِّمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح. والبيهقي وقال في «خلافيّاته»: رواته ثقات، وهو متصل.

وعن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ. قلت: في «الاستذكار» لابن عبد البر أنه لم يلقه ولم يدركه.

(٤) بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات. اهـ «دقائق».

وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٤).

(٥) بفتح الدال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٤).

(٦) نبت أصفر يكون باليمن يُصبغ به. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ٢/ ٤٦).

(٧) القرطم - بكسر القاف والطاء وضمهما -: حب العصفر. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ٢/ ٤٦).

(٨) العسل لعاب النحل يُذكّر ويؤنَّثُ، ويجمع إذا أردت أنواعه على: أعسال وعُسُلٍ وعُسولٍ وعُسْلانٍ، ومن أسمائه الحافظ الأمين، قال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكان ﷺ يحبه ويصطفيه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦).

(٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشر». رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في «استذكاره».

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[(١)(٢)]، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ[(٣)] بَغْدَادِيَّةٍ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ[(٤)] ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلاَ أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلاَّ فَرُطَباً وَعِنَباً، وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ - كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ[(٥)] - فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ.

وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الْوَسَطُ. وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ[(٦)] جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ: حِنْطَةٌ. وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ

---

(١) الوسق بالفتح على الأفصح، وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان؛ قال تعالى ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الإنشقاق: ١٧]؛ أي جمع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة». وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: هذه الرواية ذكرها الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - دليلاً لقول الإمام النوويّ: «ويعتبر تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبّب». وعلق عليه بقوله: فاعتبر الأوسق من التمر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠).
وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» بإسناد متصل: «والوسق ستون صاعاً». وهي في السنن - خلا الترمذي - منقطعة.

(٣) الرطل: بفتح الراء وكسرها. انظر: مختار الصحاح، حرف الراء، مادة «رطل»، ص/ ١٧٩/ .

(٤) دِمَشق: بفتح الميم، وحُكي كسرها. اهـ «دقائق».

(٥) العلَس - بفتح اللام -: صنف من الحنطة، حبتان في كمام. اهـ «دقائق». وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هو بفتح العين واللام، نوع من الحنطة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠).

(٦) بضم السين وسكون اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٢).

جِذَاذِ[١] الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ. وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ، وَالأَظْهَرُ ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولاَبٍ[٢] أَوْ بِمَا[٣] ٱشْتَرَاهُ نِصْفُهُ[٤]، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَواءً ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ.

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ الثَّمَرِ وَٱشْتِدَادِ الْحَبِّ. وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ[٥] إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ عَلَى مَالِكِهِ[٦]، وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ[٧][٨]، وَأَنَّهُ يَكْفِي

---

(١) الجداد والحصاد: بفتح أولهما وكسره. اهـ «دقائق». وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين وإعجامهما؛ أي قطعه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٣).

(٢) الدولاب: بضم الدال وفتحها، فارسي معرب. اهـ «دقائق». وقال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بضم أوله وفتحه، وهو ما يديره الحيوان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤).

(٣) الأَوْلَى في قراءة «ما» في قول المصنف: «بما اشتراه» مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة، وقول الإسنوي: «وتعم على الأول الماء النجس» ممنوع؛ إذ لا يصح شراؤه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٥).

(٤) عن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر». رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري. وفي رواية أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

(٥) بالمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٩).

(٦) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً». رواه الثلاثة والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه، قال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» وشرطه الاتصال.

(٧) الخَرْصُ: حزر ما على النخل من الرُّطب تمراً. اهـ «دقائق».

(٨) عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان فأعلّه. انتهى كلام ابن الملقن. =

خَارِصٌ[1]، وَشَرْطُهُ: الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ. فَإِذَا خَرَصَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ. وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ. فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ، وَلَوِ ادَّعَى هَلاَكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلاَكِ بِهِ. وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ[2] بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ[3] قُبِلَ فِي الأَصَحِّ.

٤ ـ باب زكاة النقد

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ[4]، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً[5] بِوَزْنِ مَكَّةَ[6]،

= قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع للوجه الثاني القائل بترك ثمر بعض النخل ليأكل منها أهلها فقال: الثاني: أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلاتٍ يأكله أهله، واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث...» الحديث. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٠).

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه». رواه أبو داود بإسناد منقطع وصله الدارقطني. وعن جابر رضي الله عنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر فأقرَّهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم». رواه أبو داود في كتاب البيوع، ورجال إسناده ثقات.

(٢) يقال: غلط في منطقه، وغلِتَ - بالمثناة - في الحساب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٤).

(٣) بفتح الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٤).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

(٥) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه: «وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، وسيأتي بتمامه في الديات.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن مكة». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وفي رواية لهما: «وزن المدينة ومكيال مكة». قال الدارقطني: والأول هو الصحيح.

وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ[١]. وَلاَ شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً، أَوْ مُيِّزَ.

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ[٢][٣] وَغَيْرِهِ، لاَ الْمُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ، فَمِنَ الْمُحَرَّمِ الإِنَاءُ، وَالسِّوَارُ[٤] وَالْخَلْخَالُ[٥] لِلُبْسِ الرَّجُلِ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ فَلاَ زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ[٦] إِلاَّ الأَنْفَ[٧] وَالأَنْمُلَةَ[٨] وَالسِّنَّ، لاَ الأُصْبُعَ[٩]، ....

(١) في حديث أنس الطويل المتقدم في الزكاة: «وفي الرِّقة ربع العشر».

(٢) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع «حلي» بفتح الحاء وسكون اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٢).

(٣) عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري. وأما ابن حزم فقال: فيه عتاب بن بشير وهو مجهول. قلت: لا، قد روى عن جماعة وعنه جماعة، ووثقه يحيى ابن معين، واحتج به البخاري في «صحيحه»، وقد تابعه محمد بن مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه.

(٤) السّوار: بكسر السين وضمها. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ٢/ ٧٣).

(٥) بفتح الخاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٣).

(٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أُمَّتي وحُرِّم على ذُكورها». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وخالف ابن حبان فقال في «صحيحه»: لا يصح.

(٧) عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب». رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

الكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة، اسم لوقعة مشهورة.

(٨) الأنملة: فيها تسع لغات، بتثليث الهمزة والميم. اهـ «دقائق». وقال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: في الأنملة تسع لغات، تثليث همزتها مع تثليث الميم، وأفصحها: فتح الهمزة وضم الميم. قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع؛ أي من اليدين والرجلين. وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦).

(٩) الأُصبع: مثلث الهمزة والباء، والعاشرة: «أصبوع». اهـ «دقائق».

وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ[١] عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ[٢]، وَحِلْيَةُ آلاَتِ الْحَرْبِ - كَالسَّيْفِ[٣] وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ[٤] - لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ[٥]؛ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ.

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ[٦]. وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ.

٥ ـ باب زكاة المعدن[٧] والركاز والتجارة

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ[٨]، . . . .

(١) الخاتم: بفتح التاء وكسرها، و«خاتام» و«خيتام». اهـ «دقائق». و«سنُّ الخاتم» المراد به: الشعبة التي يستمسك الفص بها.

(٢) عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة». متفق عليهما.

(٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضةً، وقبيعةُ سيفه فضة، وما بين ذلك حلقُ الفضة». رواه النسائي في حديث جرير وهمامٍ عن قتادة عن أنس به. وعن مزيدة الصحابي رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة». رواه الترمذي وقال: حسن. وخالفه ابن القطان فضعفه.

(٤) بكسر الميم، ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٠).

(٥) السرف: مجاوزة الحد. ويقال في النفقة: التبذير، وهو الإنفاق في غير حق المُسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٣).

(٦) عن علي كرّم الله وجهه قال النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود ولم يضعفه. والحارث - أحد رواه الحديث - ضفعه الجمهور، ووثقه بعضهم. وعاصم - أحد رواة الحديث - وثّقه ابن معين والنسائي، وضعفه ابن عديّ وابن حبان.

(٧) بفتح الميم وكسر الدال، اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سُمي بذلك لعدونه؛ أي إقامته؛ يقال: «عَدَنَ» إذا أقام فيه، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ [التوبة: ٧٢] أي إقامةٍ. ويُسمى المستخرج معدناً كما في الترجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٧).

(٨) عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه =

وَفِي قَوْلٍ: الْخُمُسُ[١]، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وَإِلاَّ فَخُمُسُهُ.

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لاَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا. وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ، وَإِلاَّ فَلاَ يُضَمُّ الأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٢] يُصْرَفُ مَصْرِفَ[٣] الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لاَ الْحَوْلُ. وَهُوَ الْمَوجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ. وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ[٤]، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلاَّ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي.

= أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يُقطعك لتحجزه عن الناس، لم يُقطعك إلا لتعمل». قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. رواه الحاكم وقال: صحيح، ولم يُخرجاه. ولعله علِمَ حال الحارث. انتهى كلام ابن الملقن.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «القبلية» بفتح القاف والباء الموحدة، ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها: «الفُرع» بضم الفاء وإسكان الراء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٨).

(١) الخُمْسُ والخُمُسُ والخِمْسُ: جُزء من خمسة يطرد ذلك في جميع الكسور عند بعضهم، والجمع «أخماس». انظر: لسان العرب، باب الخاء، مادة «خمس»، (٣/ ٢٢٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس». متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنزٍ وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن كنت وجدته في خربةٍ جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل مِيتاء ففيه وفي الرِّكاز الخمس». رواه الحاكم. والميتاء: بكسر الميم والمد، الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: وبوب الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث في «سننه الكبرى» بقوله: «باب زكاة الرِّكاز».

(٣) مَصْرِف: بكسر الراء محل الصَّرفِ، وهو المراد هنا، وبفتحها مصدر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢).

(٤) انظر حديث عمرو بن شعيب السابق.

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

٦ ـ فصل: [في زكاة التجارة][1]

شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلاَلِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا. وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ[2] دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ.

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ[3] بِنِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي الأَصَحِّ، لاَ بِالْهِبَةِ وَالاِحْتِطَابِ وَالاِسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ.

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا. وَيَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ[4]، لاَ إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ.

---

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع». رواه أبو داود ولم يُضعفه. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته». رواه الحاكم بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين. و«البزُّ»: بفتح الباء وبالزاي كذا رواه، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

(٢) بسكون الراء. اهـ (مغني المحتاج ٢/٩٨).

(٣) «قَنَوْتَ» الغنم وغيرها «قُنوةً»، و«قَنَيْتَها قُنْيَةً» أيضاً؛ بكسر القاف وضمها فيهما: إذا «اقْتَنَيْتَهَا» لنفسك لا للتجارة. انظر: مختار الصحاح، حرف القاف، مادة «قنا»، ص /٣٧٧/ .

(٤) بكسر النون؛ أي يَصِرْ ناضاً بما يُقوَّم به قياساً على النتاج مع الأمهات. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٠٠).

وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً قُوِّمَ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ. وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ. وَتَجِبُ فِطْرَةُ[1] عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا.

وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً[2]: فَإِنْ كَمُلَ[3] نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ؛ بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَداً.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ.

٧ ـ باب زكاة الفطر[4]

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ[5] فِي الْأَظْهَرِ[6]، ....

---

(١) الفِطرة: بالكسر. اهـ «دقائق».

(٢) لو قال المصنف: «ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه» لكان أعمّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٠٤).

(٣) كَمُل الشيء: بفتح الميم وضمها وكسرها. اهـ «دقائق».

(٤) قال الشربيني: ويقال: صدقة الفطر، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً: «زكاة الفطرة» بكسر الفاء والتاء في آخرها؛ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ابن الرفعة: «بضم الفاء» واستغرب، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٠٦-١٠٧).

(٥) لو عبّر المصنف بقوله: «ويُسن أن تُخرج قبل صلاة العيد» كما في «التنبيه» لكان أولى، فإن تعبيره ليس فيه ندب تقديمها على الصلاة؛ بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة، وظاهر الحديث يرده. وأيضاً ليس في كلامه تصريح بأنه يسن إخراجها يوم العيد دون ما قبله، وصرح أبو الطيب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويكره تأخيرها عن الصلاة. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٠٩).

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً =

فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ. وَيُسَنُّ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ(١)، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ(٢).

وَلاَ فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ(٣) إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ(٤) فِي الأَصَحِّ(٥)، وَلاَ رَقِيقٍ ـ وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ(٦) عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ(٧) فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ.

= من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». متفق عليه، ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: «من المسلمين» كما قاله الترمذي وغيره؛ بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي. وفي رواية لهما: قال ابن عمر: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة». وفي رواية: «كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلتٍ أو زبيب». رواها الحاكم وصححها، وخالفه ابن عبد البر. وفي رواية للحاكم: «وكان لا يخرج إلا التمر». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. انتهى كلام ابن الملقن.
قال الشربيني – رحمه الله تعالى – معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره في هذا الموضع من المتن: لأنها – أي الزكاة – مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٠٨).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى». متفق عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». رواه الدارقطني والبيهقي وقال: فيه أبو معشر المديني، وغيره أوثق منه، قلت: بل هو واهٍ.
قال العلامة الشربيني – رحمه الله تعالى –: ويحرم تأخيرها عن يومه – أي العيد – بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لفوات المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٠٩)

(٣) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول هذا الباب، وفي آخره قوله: «من المسلمين».

(٤) كان الأولى للمصنف أن يقول: «إلا في رقيقه» كما قدرته «وقريبه المسلمين» بالتثنية، أو يعطف القريب بـ«أو». اهـ (مغني المحتاج ١/ ١١٠).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». روياه – أي الدارقطني والبيهقي – أيضاً، وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

(٦) بضم الضاد وفتحها. اهـ (مغني المحتاج ١/ ١١١).

(٧) لو عبر المصنف بـ«الذي» كما قدرته كان أولى من «مَنْ»؛ إذ لا فرق بين الآدمي والبهائم؛ لأن «مَنْ» =

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ[(١)] وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلاَ الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلاَ الابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الابْنِ وَجْهٌ.

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لاَ يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ[(٢)].

وَالأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ[(٣)]، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ.

وَهِيَ صَاعٌ[(٤)]، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

= لمن يعقل، نعم يؤتى بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بـ«مَنْ». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١١١).

(١) المسكن: بفتح الكاف وكسرها. اهـ «دقائق».

(٢) قوله: «وقيل: إذا عاد» مقابل لقوله: «في الحال»، وهو منصوص في «الإملاء» فلا يحسن التعبير عنه بـ«قيل». وقوله: «وفي قول: لا شيء» كان الأحسن أن يقول: «وقيل: قولان؛ ثانيهما: لا شيء»، وطريقة القولين هي التي في «المحرر»، وصحح في «المجموع» طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكتاب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١١٥).

(٣) عن جابر رضي الله عنه في قصة المدبَّر الذي باعه النبي ﷺ ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» الحديث. رواه مسلم.

(٤) ذكر القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مرَّ، ويُضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١١٧).

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الأَقِطُ[١] فِي الأَظْهَرِ[٢]. وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ[٣]، وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ، وَيُجْزِىءُ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى، وَلاَ عَكْسَ، وَالاِعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ، وَبِزِيَادَةِ الاِقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالأَرُزِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ.

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ، وَلاَ يُبَعَّضُ الصَّاعُ. وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ؛ بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ.

وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ[٤] لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بضم الهمزة وكسر القاف، وبإسكانها مع تثليث الهمزة، لبن يابس غير منزوع الزبد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١١٨).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب». متفق عليه، وطعن ابن حزم فيه لأجل الأقط، وقد أوضحت الجواب عنه في تخريج أحاديث «الوسيط».

(٣) لو قال: «من غالب قوت بلده» كما قدرت «غالب» في عبارته لكان أولى، فإنه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب، وليحسن قوله بعد ذلك: «ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١١٨).

(٤) لو عبر بالرقيق عوضاً عن «العبد» وبالحصّة أو القسط عوضاً عن «النصف» لاستغنى عما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٢١).

٨ ـ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الإِسْلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ[١]، وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ[٢].

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ[٣] وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَاباً فِي الأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلاَنِ. وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَكَمَغْصُوبٍ، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلاَ زَكَاةَ، أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ مُؤَجَّلاً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ. فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ، وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ[٤]، وَفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ.

---

(١) ضَمَّ في «الحاوي» إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين:
أحدهما: كونه لمعين، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين.
الثاني: كونه متيقن الوجود، فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح؛ إذ لا ثقة بحياته، فلو انفصل الجنين ميتاً فيتجه - كما قال الإسنوي - عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم، ويمكن - كما قال الولي العراقي - الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: «وتجب في مال الصبي». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٢٥).

(٢) عن جابر رفعه: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، قال البيهقي: والصحيح وقفه.

(٣) عن يوسف بن ماهَك عن رسول الله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم - أو مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة». رواه الشافعي كذلك مرسلاً، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة في ذلك.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم =

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ. وَلَوْ أَكْرَى دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِي: يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

٩ ـ فصل: في أداء زكاة المال

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالأَصْنَافِ. وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ، فَيَنْوِي: «هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي»، أَوْ «فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي» وَنَحْوَهُمَا، وَلاَ يَكْفِي: «هَذَا فَرْضُ مَالِي»، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ. وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الأَصَحِّ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضاً.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِىءْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي.

= شهر. قال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء». متفق عليه.

١٠ ـ فصل: في تعجيل الزكاة

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ[1]، وَلاَ تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الأَصَحِّ[2]. وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، وَلاَ الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ: بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقاً، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الاِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ.

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الاِسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ،

---

(١) عن حُجَيَّة عن علي كرَّم الله وجهه: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص في ذلك». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح.

(٢) عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين». رواه البيهقي وقال: فيه إرسال بين أبي البختري وعلي. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للوجه الثاني القائل بجواز التعجيل فقال: والثاني: يجوز لما رواه أبو داود وغيره من أنه ﷺ تسلَّف من العباس صدقة عامين، وصحح هذا الإسنوي وغيره وعزوه للنص، وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاةً، وأجاب البيهقي: بأن الحديث مرسل، أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٤٠-١٤١).
وقال النووي - رحمه الله تعالى -: وإذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة وهي: أن يُسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وُجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، ورُوي هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج، والله أعلم. اهـ (المجموع ٦/ ٧٢) باختصار.

وَالأَصَحُّ[١] أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ» فَقَطْ ٱسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الاِسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ. وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً فَلاَ أَرْشَ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً.

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ[٢]، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلاَ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ[٣] قِسْطَ مَا بَقِيَ. وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ، وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي.

* * *

(١) لو عبر بـ«المذهب» كان أولى، فإن الصحيح في «المجموع» وغيره هو القطع بالأول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٤٤).

(٢) قال الإسنوي: وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تَعلُّق له بالتعجيل، فكان ينبغي إفراده بفصل كما في «المحرر». وفي جعله التلف غايةً نظرٌ فإن ذلك هو محل الضمان، وأما قبل التلف فيقال: وجب الأداء ولا يحسن فيه القول بالضمان، فكان ينبغي إسقاط الواو. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) لو عبر بـ«اللزوم» بدل «الغرم» كان أولى، وعبارة «المحرّر»: يبقى قسط ما بقي. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٤٧).

٦ ـ كتاب الصيام[(١)][(٢)]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ[(٣)]، وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ[(٤)]، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلاَنِ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ: صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الأَصَحِّ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ.

---

(١) الصيام: أصله الإمساك. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: الصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾؛ أي إمساكاً وسكوتاً. وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص: اهـ (مغنّي المحتاج ٢/ ١٥١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إذا دخل رمضان». وفي رواية له: «فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين». وفي رواية للبخاري: «فتحت أبواب السماء». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفِّدت الشياطين مردة الجن، وغُلقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا بغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار كل ليلة». وهي في الترمذي بلفظ: «صفدت الشياطين ومردة الجن». وكذا في «مستدرك» الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». وفي رواية: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة». وفي رواية أخرى: «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». متفق عليه. وقال البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وفي رواية للترمذي: «فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا». ثم قال: حسن صحيح. وروى هذه ابن حبان في «صحيحه» أيضاً.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني في رمضان -. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب، وإن كان سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حُجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها.
قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.
وفي رواية لأبي داود عن عكرمة مرسلاً: «فأمر بلالاً فنادى بالناس أن يقوموا وأن يصوموا»، ثم قال: لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. وأسند هذه الرواية الحاكم وقال: قد احتج البخاري =

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلاَلَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً. وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الأَصَحِّ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ: بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ؛ قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِراً، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْماً، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.

١ ـ فصل: في أركان الصوم

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ[2]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ

= بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يُخرجاه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وقال: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم. ورواه الدارقطني أيضاً وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيليُّ فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم الهلال؟» فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: «أنت رأيته؟» فقلت: نعم، ورآه الناس وصام معاوية. فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه». فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». رواه مسلم.

(٢) عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الأربعة، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الدارقطني وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» و«خلافياته».

النِّصْفُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ الأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ[1]، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَفِي الأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ الْخِلاَفُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلاَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ؛ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ.

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ صَامَ شَهْراً بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَاماً لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلاَّ فَالْجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا. قال: «فإني إذا أصوم». قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: «هل عندكم شيء؟». قلت: نعم. قال: «إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم». رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح. وفي رواية لهما قريبة: «وأقضي يوماً مكانه». وفي رواية للدارقطني: «هل عندكم من غداء؟» الحديث. ثم قال: هذا إسناد صحيح.

٢ ـ فصل: في شرط الصوم

شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالاسْتِقَاءَةِ[١]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلاَ بَأْسَ[٢]، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ.

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ[٣] أَوِ الدَّوَاءَ[٤].

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ[٥] وَالْمَثَانَةِ[٦] مُفَطِّرٌ بِالاِسْتِعَاطِ أَوِ الأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ[٧]، أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الأَصَحِّ.

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ[٨] مَفْتُوحٍ، فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَسَرُّبِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقال الترمذي: وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده. وقال أحمد: ليس ذا شيء. يريد أنه غير محفوظٍ، وأما ابن حبان فصححه، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هو بكسر الغين والذال المعجمتين، يطلق على المأكول والمشروط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧١).

(٤) بالمد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧١).

(٥) جمع «مِعَى» بوزن «رضا». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧١).

(٦) المثانة - بالمثلثة -: مجمع البول. اهـ «دقائق»، و(مغني المحتاج ٢/ ١٧١).

(٧) كان الأولى التعبير بـ«الاحتقان»؛ لأن الحقنة هي الأدوية التي يَحتقن بها المريض، والفعل هو «الاحتقان» كما قاله الجوهري. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧١-١٧٢).

(٨) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف؛ كالمدخل والمخرج. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧٣).

الْمَسَامِّ[١]، وَلاَ الاِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ[٢]، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ[٣]، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ[٤] الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ.

وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً أَفْطَرَ. وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الاِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ[٥] وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ[٦] فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ.

وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يُفْطِرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً لَمْ يُفْطِرْ[٧] إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لاَ يُفْطِرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

(١) هي ثقب البدن كما قاله الجوهري، وهي جمع «سَمّ» بتثليث السين، والفتح أفصح. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧٣).

(٢) عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم». رواه البيهقي وقال: محمد هذا ليس بالقوي. ووثق الحاكم محمداً هذا، وأخرج له في «مستدركه» في مناقب الحسن والحسين، وقال: إنه ثقة. وضعفه غيرهما.

(٣) جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاةً للفظ القرآن؛ قال تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧٤).

(٤) الغربلة: إدارة الحب في الغربال لينتفي خبيثه ويبقى طيبه، في كلام العرب: «من غربل الناس نخلوه»؛ أي من فتَّش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة، وفي الحديث: «كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة»؛ أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧٤).

(٥) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. . .» الحديث. رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن. وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

(٦) ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كُره أكله، أو بالأصابع فلا؛ كما نُقِلَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٧٧).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم =

وَعَنِ الاِسْتِمْنَاءِ، فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ؛ لاَ لِفِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ(١)، وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا؛ قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلاَ يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ(٢).

وَالاِحْتِيَاطُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ(٣)، وَيَحِلُّ بِالاِجْتِهَادِ فِي الأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ(٤)، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ. وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.

= صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه. وعند البخاري: «فأكل وشرب». وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». رواها ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وفي رواية لهما وللحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي.

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إِرْبَهُ، والشاب يفسد صومه». رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: ففهم الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٨٠).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه البخاري. وعن ثابت قال: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف». رواه البخاري أيضاً. زاد في رواية: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أُمتي على سُنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر. رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس». قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال بُدٌّ من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا. رواه البخاري.

٣ ـ فصل: شرط الصوم الإسلام والعقل

شَرْطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيْعَ النَّهَارِ. وَلاَ يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ.

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ[١] وَكَذَا التَّشْرِيْقُ فِي الْجَدِيدِ[٢]. وَلاَ يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ[٣] بِلاَ سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ[٤]، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ[٥] عَلَى تَمْرٍ، ....

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر ويوم الأضحى». متفق عليه.

(٢) عن نبيشة الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله». رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن نبيشة شيئاً. وعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم دليل للقول القديم؛ قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي القديم: يجوز صومها – أي أيام التشريق – للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٨٦).

(٣) عن صلة بن زفر قال: كُنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه، فأُتي بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ». رواه الأربعة وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح. والدارقطني وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري تعليقاً بلفظ: قال صلة بن زفر: «قال عمار...» الحديث.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». متفق عليه.

(٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه أيضاً. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر =

وَإِلاَّ فَمَاءٍ(١)، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ(٢)(٣) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ(٤) عَنِ الْكَذِبِ(٥) وَالْغِيبَةِ(٦)، ....

= بفطرها النجوم». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم. وعن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان.

(١) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم وقال: على شرط البخاري وله شاهد على شرط مسلم. فذكره.

(٢) السَّحور - بفتح السين -: المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذ، وأكثر ما يُروى بالفتح، وقيل: إن الصواب الضم؛ لأن الأجر والبركة في الفعل، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٩٣).

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعم سحور المؤمن التمر». رواها ابن حبان في «صحيحه». وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه مسلم. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أُمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». رواه أحمد.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وعرف حدوده وتحفَّظ ما ينبغي أن يتحفظ كفَّر ما قبله». رواه ابن حبان في «صحيح». وعن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤٌ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، =

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ[١]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢]، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ[٣]، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٤]، ....

= ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر». رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: على شرط البخاري. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: بوب الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم».

(١) قول «المنهاج»: (وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هذا لام الأمر؛ أي يلزمه ذلك، وهو مراد «المحرر» وإن أوهمت عبارته غيره. وأما قوله: (ونفسه عن الشهوات) فمستحب، ولا يمنع هذا العطف؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما؛ لكن الأول أمر إيجاب والثاني استحباب. اهـ «دقائق».

(٢) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم». متفق عليه، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: «في رمضان». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: ذكر الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - هذا الحديث في هذا الموضع وقال: ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت، أو صام الجنب بلا غسل صح الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، ولخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ يُصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٩٥). وعن أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا حلم ثم لا يفطر». متفق عليه. زاد مسلم: «ولا يقضي».

(٣) بفتح العين مصدر معناه: المضغ، وبكسرها: المعلوك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٩٦).

(٤) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو مرسل. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه الطبراني في أصغر معاجمه من حديث شعبة عن ثابت البناني عن أنس ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به إسماعيل بن عمرو البجلي.
قلت: ضعفه غير واحد، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»، وأثنى عليه غيره أيضاً. وداود قال فيه أبو زرعة: متروك. وقال البخاري: مقارب الحديث. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ». وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي. رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال: إسحاق بن عبد الله - المذكور في إسناده - إن كان هو ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرَّج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يُخرجاه. قلت: الواقع في سند ابن ماجه هو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته».

وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ[(١)] وَتِلاَوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ[(٢)]، وَأَنْ يَعْتَكِفَ[(٣)] لاَ سِيَّمَا[(٤)] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ[(٥)].

٤ ـ فصل: في شروط وجوب صوم رمضان

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ[(٦)] وَإِطَاقَتُهُ. وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ.

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً، وَلِلْمُسَافِرِ[(٧)] سَفَراً طَوِيلاً

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». رواه الترمذي ثم قال: غريب، وفيه صدقة بن موسى وليس بالقوي عندهم.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان؛ إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «وكان يلقاه كل ليلة». وهي في بعض نسخ مسلم وفي روايته هذه: «فيدارسه القرآن».

(٣) لو قال المصنف: «وأن يُكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف» كان أولى؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقاً؛ لكنه يتأكد في رمضان كالصدقة وتلاوة القرآن. اهـ (مغني المحتاج ١٩٨/٢).

(٤) لفظة «سيَّما» كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والأشهر فيها تشديد الياء، ويجوز في الاسم بعدها الجر والرفع والنصب، والجر أرجح. اهـ (مغني المحتاج ١٩٨/٢).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين». رواه البخاري.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة...» الحديث. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم.

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة». رواه مسلم. وفي رواية له: فقيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت». فدعا بقدح من ماء بعد العصر.

مُباحاً. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلاَ. وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ. وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ.

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِماً وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلاَ قَضَاءَ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ؛ لاَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ[١] وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ؛ بِخِلاَفِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

٥ ـ فصل: في فدية الصوم الواجب

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ؛ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ[٢]، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ[٣]. وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ؛ لاَ مُسْتَقِلاًّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ، وَفِي الاعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَوْلَى من قوله: «قبل أن يأكلا» قولُه: «أي الفطر» فهو أشمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٠١).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: الصحيح وقفه.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه. وقال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الشافعي في القديم: إن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه. قال البيهقي: قد ثبت ذلك.

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِمَا[١] وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ[٢]. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلاَكٍ؛ لاَ الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[٣]، وَالأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ؛ مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ.

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ أَوِ الْمَسَاكِينُ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

٦ ـ فصل: في موجب كفارة الصوم

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ[٤]،

---

(١) الأولى: «أنفسهما». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٠٧).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا». رواه أبو داود وقال: يعني على أولادهما.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ويُطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح موقوف. ثم رفعه من حديثه وضعفه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢١١).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما يعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر - وهو الزنبيل - فقال: «تصدق بهذا». قال: على أفقر منا؟! فوالله ما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة» و«صم شهرين» =

وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلاَ مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ، وَلاَ عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً، وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ، وَلاَ مَنْ زَنَى نَاسِياً، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصاً.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ. وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[١]، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ[٢]، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

= و«فأطعم ستين مسكيناً» على الأمر. وفي رواية له: «والعرق المكتل الضخم». وفي رواية أبي داود أنه عليه السلام قال له: «صم يوماً واستغفر الله». وأعلّها ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث. وفي رواية للدارقطني أيضاً: «وصم يوماً». وأعلّها ابن حزم بأبي أويس فقال: ضعيف ضعّفه ابن معين وغيره.
قلت: قد احتج به مسلم، ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة، وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه.
وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطىء في أثنائه: «صم شهرين متتابعين». قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام... الحديث بطوله. رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وهو منقطع؛ سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري، وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق. ورواه الترمذي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر وقال: حديث حسن. وأما الحاكم فأخرجها - أي رواية أبي داود وابن ماجه - وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال: وله شاهد. فذكر رواية الترمذي.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) بغين معجمة مضمومة ولامٍ ساكنة: شدة الحاجة للنكاح. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠).

٧ ـ باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الإِثْنَيْنِ[١]، وَالْخَمِيسِ[٢]، وَعَرَفَةَ[٣]، وَعَاشُورَاءَ[٤]، وَتَاسُوعَاءَ[٥]، وَأَيَّامِ الْبِيضِ[٦]، ....

---

(١) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه» رواه مسلم. وأغرب الحاكم فأخرجه في «مستدركه» ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة. قلت: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لأنه قال في «تاريخه الكبير»: عبد الله هذا لا يُعرف سماعه من أبي قتادة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصومهما، فقيل له في ذلك فقال: «إن الله يغفر فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكفّر السنة الماضية والباقية». وسُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يُكفِّر السنة الماضية». رواه مسلم. وفي رواية له: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وكذا في عاشوراء قال: «أحتسب».

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع». رواه مسلم. وفي رواية له: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». وفي رواية للبيهقي: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً». وهي من رواية داود بن علي الهاشمي؛ قال ابن عدي: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين: أرجو أنه لا يكذب إنما يحدث بحديث واحدٍ. قلت: له في كامل ابن عدي عدة أحاديث.

(٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله». رواه مسلم. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر». فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه الكريم: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه النسائي =

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[١]، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ[٢]، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ[٣]، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ[٤]، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ[٥].

= والترمذي وقال: حسن. وفي رواية للنسائي صححها ابن حبان: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرهم بصيام البيض ويقول: «هي صيام الدهر». رواه ابن حبان في «صحيحه» ثم قال: المنهال هو ابن ملحان، وليس في الصحابة ملحان غيره.

قلت: هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان عن أبيه، وفي اسمه اضطراب.

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم، وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث الرافعي و«المهذب».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده». رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ إلا أن أبا بشر هذا - يعني الذي في إسناده - لم أقف على اسمه، وليس هو بيان بن بشر، ولا جعفر بن أبي وحشية.

(٣) عن عبد الله بن بُسْر - بضم الباء الموحدة، وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب. كذا نقله أبو داود عنه.

(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». متفق عليه.

(٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين. رواه البيهقي محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر. والطبراني وقال في آخره: قال أبو الوليد: «يعني أن يدخلها». وابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب من كره صوم الدهر، وكذا ابن حزم، ولِمَا رواه ابن حبان في «صحيحه» حمله على من صام العيدين وأيام التشريق. وعن أنس رضي الله عنه: «أن أبا طلحة صام بعد رسول الله أربعين سنة لا يُفطر إلا يوم فطر أو أضحى». رواه الحاكم في ترجمته من «مستدركه» ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». متفق عليه. قال ابن حزم: وإنما سأله عن التطوع. =

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ[١] فَلَهُ قَطْعُهُمَا[٢] وَلاَ قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

* * *

= قلت: في سنن أبي داود من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان؛ لكن ابن حزم اختصرها وأعلّها بضعف حمزة وأبيه، فأما حمزة فمجهول، وأما والده فعنه جماعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقد روى الحديث الحاكم في «مستدركه» عنهما.

(١) لو عبر المصنف بقوله: «ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة» لكان أولى ليشمل ما ذكر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٣٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟». قلت: نعم. قال: «إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم». رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح. وعن أم هانىء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». وفي لفظ: «المتطوع بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواهما الحاكم ثم قال: صحيح الإسناد. قال: والأخبار المعارضة لا يصح منها شيء.

٧ ـ كتاب الاعتكاف(١)

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي(٢) أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ(٣).

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ.

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الاِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى وَلاَ عَكْسَ.

---

(١) الاعتكاف: أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء. اهـ «دقائق». قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر. وشرعا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٣٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أُريتها ليلة وترٍ، وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه، والسياق لمسلم.

(٣) عن عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون. رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن أُنيس شيئاً. وفي رواية لأبي داود عن عبد الله بن أُنيس: يا رسول الله، إني أكون بباديتي، وإني أُصلي بهم، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفاً، وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ.

وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ - كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ - تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ. وَلاَ يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْفِطْرُ(١)؛ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ. وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لَزِمَاهُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا.

---

(١) عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه. زاد البخاري: «فاعتكف ليلة». قال ابن حبان في «صحيحه»: ألفاظ أخبار ابن عمر مُصرِّحةٌ بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث -يعني رواية مسلم- قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضادٌّ. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: بوّب الإمام البيهقي في «سننه الكبرى» لهذا الحديث بقوله: «باب من رأى الاعتكاف بغير صوم». اهـ. وقال النووي - رحمه الله تعالى -: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١١/١٢٧). وفي رواية لأبي داود والنسائي: «اعتكف وصم». قال ابن حزم: لا تصح؛ لأن في سندها عبد الله بن بديل، وهو مجهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة، وأخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وقال ابن معين: صالح. وكذا قال ابن شاهين في كتاب «الثقات»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعّفاه. ثم قال ابن حزم: ولا يُعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، ولا يُعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها، فسقط الخبر لبطلان سنده. قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر عشرة أحاديث، فما هذا الكلام؟!. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال». رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «عشراً من شوال». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال العلامة ابن حجر - رحمه الله تعالى -: قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (٤/٣٥١). وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الحاكم ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاِعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ؛ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ ٱحْتَاجَ إِلَى الاِسْتِئْنَافِ. وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الاِسْتِئْنَافُ، أَوْ لَهَا فَلاَ، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ ٱسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً. وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ[1] وَجَبَ.

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ: الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ. وَلَوِ ٱرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُ مَا مَضَى مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ[2]، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوِ الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الْخُرُوجُ، وَلاَ يَلْزَمُ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلاَ الْجَنَابَةِ.

فصل: في حكم الاعتكاف المنذور

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلاَّ فَيَجِبُ.

---

(١) قال الشربيني – رحمه الله تعالى – شارحاً قول الإمام النووي: وقيل: إن خرج لغير قضاء الحاجة وغير غسل الجنابة؛ يعني مِمَّا له منه بُدٌّ كالأكل، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح. اهـ. ثم قال – رحمه الله تعالى – مُنبِّهاً: قد عُلِمَ مما تقرر أن اقتصاره كـ«المحرر» على استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد، فلو عبر بما قدرته كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٤٨).

(٢) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٥٠).

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ، وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ[١]، وَلاَ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ[٢].

وَلاَ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الاِعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ[٣] مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

* * *

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». متفق عليه، والسياق لمسلم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة». رواه مسلم.

(٣) المنارة: بالفتح، وكذا منارة السراج. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩).

٨ ـ كتاب الحج[١]

هُوَ فَرْضٌ[٢]، وَكَذَا الْعُمْرَةُ[٣] فِي الأَظْهَرِ[٤].

---

(١) بفتح أوله وكسره. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٦١).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه. وفي روايات تقديم الصوم على الحج، وفي روايات: «على خمسة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: يا رسول الله، أكلَّ عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم. . .» الحديث. رواه مسلم.

(٣) بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكان الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة». رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح. وعن أبي رُزين العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». رواه الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته ثقات. قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح منه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم، صدقت. . .» وذكر الحديث. رواه البيهقي وقال: رواه مسلم في «الصحيح» إلا أنه لم يسق متنه. وكذا قال الحاكم في كتابه «المخرج على مسلم» كما أفاده صاحب الإمام، وكذا قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد؛ أي لا متنه. وخرَّجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين»، وكذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، وكذا الحاكم في «مستدركه» ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أوصني. فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر، وتسمع وتطيع». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن رواته على آخرهم ثقات. وخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما سبق ثم قال: تفرد سليمان التيمي بقوله: «تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء، وتصوم». قلت: وهو ثقة بالإجماع.

وعن القاسم بن مُخَوَّل عن علي بن عبد الله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول: =

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلاَمُ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ[(١)] وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ[(٢)]. وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ بِالْمُبَاشَرَةِ[(٣)] إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ[(٤)].

= قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «أقم الصلاة، وأدِّ الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: وليس في إسناده إلا محمد بن سليمان بن مسمول؛ احتج به ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه»، وتكلم فيه غيره. وعن القاسم بن مخوّل عن أبيه: يا رسول الله، أوصني. قال: «أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر...» الحديث. رواه ابن حبان في «صحيحه»، وفيه محمد هذا. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا فهو أفضل». رواه الترمذي وقال: حسن. في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح. وخالفه البيهقي وغيره فضعفوه وأنكروا تصحيحه حتى قال ابن حزم: خبر باطل.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالرَّوحاء، فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ». فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم. ورواه الشافعي وقال: «فأخذت بعضد صبيٍّ...» الحديث. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني رحمه الله تعالى: وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يُحمل بعضده ويُخرج من المِحفَّةِ لا تمييز له. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩).

(٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري.

(٣) قوله: «بالمباشرة» تقييد مضرٌّ، فإنه يُشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلّفاً سواءٌ أكان الحج للمباشر أم كان نائباً عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمعضوب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٢).

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجةٌ أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجةٌ أخرى». رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حزم: رواته ثقات. وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة.

قلت: قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة؛ كما ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»، ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس. أيما عبد حج به أهله...» الحديث. وهذا ظاهر في رفعه؛ بل قطعيٌّ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الإِسْلاَمُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالاِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ[(١)] وَأَوْعِيَتِهِ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ[(٢)] أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ.

الثَّانِي: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ[(٣)]، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ. وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا.

الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ

---

(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في «خلافياته»: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ. وقال في «سننه»: رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، ولا أراه إلا وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل.
قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين - بعد أن قال: رواه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث أنس-: رواه من غير طريق، ولا أرى ببعض طرقه بأساً.

(٢) بهاء الضمير. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٤).

(٣) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه، وقيل: عكسه، وهو الخشبة التي يُركب فيها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦).

رَصَدِيّاً[(١)] وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ. وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ[(٢)] إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ[(٣)].

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفِ[(٤)] الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ.

وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ[(٥)] أَوْ نِسْوَةٌ[(٦)] ثِقَاتٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

وَعَلَى الأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ لاَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ[(٧)]، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ

---

(١) بفتح الصاد المهملة وسكونها، وهو من يرصد - أي يرقب - من يمرُّ ليأخذ منه شيئاً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) بسكون الحاء، ويجوز فتحها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) البذرقة: بفتح الموحدة، وبالذال المعجمة والمهملة، وهي الخفير. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هي بموحدة مفتوحة، وذال ساكنة معجمة ومهملة، عجمية معربة: الخفارة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٢).

(٤) بفتح اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها». رواه مسلم. وأغرب الحاكم فاستدركه عليه وقال: على شرطه. وأصله في البخاري. وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «بريداً».

(٦) بكسر النون وضمها، جمع امرأة من غير لفظها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ. قال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح. وفي رواية لابن حبان والبيهقي: «فاجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة». قال البيهقي: إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. قلت: بوَّب الإمام أبو داود لهذا الحديث بقوله: «باب الرجل يحج عن غيره». اهـ.

=

الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَالْمَعْضُوبُ[١] الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ؛ لَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً، وَلَوْ بَذَلَ[٢] وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ.

١ ـ باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ[٣] وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٤][٥]، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ. وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[٦].

= وعن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قال: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك وردُّها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر - وفي لفظ: شهرين -. قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.

(١) المعضوب: بالضاء المعجمة، وحكيت المهملة، وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بضاء معجمة من «العضب» وهو القطع؛ كأنه قطع عن كمال الحركة، وبصاد مهملة كأنه قُطع عصبه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٨).

(٢) بالمعجمة؛ أي أعطى له. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨٩).

(٣) بفتح القاف أفصح من كسرها، وجمعه: «ذوات القعدة»، وسُمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣).

(٤) بكسر الحاء أفصح من فتحها، وجمعه «ذوات الحجة»، سمي بذلك لوقوع الحج فيه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣).

(٥) عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سُنة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج». رواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين؛ عُمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال». رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمّاها ابن عباس: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، =

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ(١)(٢)، وَمِنَ الشَّامِ(٣) وَمِصْرَ(٤) وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ(٥)، وَمِنْ تِهَامَةِ(٦) الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ(٧)، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ(٨)(٩)، ....

= فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. فقال: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجةً». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «فإن عمرةً في رمضان حجةٌ». أو نحواً مما قال. وفي رواية لهما: «تقضي حجة أو حجة معي»، وسمَّيا المرأة أمَّ سنان الأنصارية.
وفي رواية للحاكم: «عُمرة في رمضان تعدل حجة معي». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.
قلت: فيه عامر الأحول، وقد أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم، ولينه أحمد فقال: ليس بالقوي.

(١) تصغير «الحَلفة» بفتح المهملة، واحد «الحلفاء» مثل قصبة وقصباء، وهو النبات المعروف. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٦).

(٢) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سُئل عن المهلّ قال: سمعته. ثم انتهى أُراه يُريد النبي ﷺ يقول: «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من ذي الجحفة، وأهل المغرب...» الحديث. رواه الشافعي أيضاً عن مسلم وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، فذكره.

(٣) بالهمز والقصر، ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف. وأوله - كما في صحيح ابن حبان - نابلس وآخره العريش، وقال غيره: وحدُّه طولاً من العريش إلى الفرات، وعرضاً من جبل طيِّئٍ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٧).

(٤) هي المدينة المعروفة، تُذكَّر وتؤنَّث، وتُصرف ولا تُصرف وهو الفصيح. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٧).

(٥) عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المغرب الجُحفة...» الحديث. رواه الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به.

(٦) بكسر التاء، اسم لكل من نزل عن نجدٍ من بلاد الحجاز. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨).

(٧) يُقال له: «ألملم» وهو أصله قُلبت الهمزة ياءً، و«يرمرم» براءين، وهو موضع على مرحلتين من مكة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨).

(٨) قَرْنٌ: بإسكان الراء بلا خلاف، وغلّطوا الجوهري في فتحها، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوبٌ إليه، وإنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد. اهـ «دقائق». قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: بسكون الراء، ويقال: قَرْنُ المنازل وقَرْنُ الثعالب، وهو جبل على مرحلتين من مكة، ووهم الجوهري في تحريك الراء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨).

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن =

وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ[١]. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى[٢] مِيقَاتاً أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ[٣]، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ.

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيداً لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفاً[٤]، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ[٥]، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[٦]،

= ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: وبهذا الحديث أيضاً استدل الشربيني - رحمه الله تعالى - لقول الإمام النووي فيما بعد: «ومَنْ مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه».

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرقٍ، ولأهل اليمن يلملم». رواه النسائي، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»، وفيه أفلح بن حميد المدني؛ احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين وغيره، ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

(٢) بذالٍ معجمة؛ أي سامت. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠٠).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذا المصران أتوا عُمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم». فحد لهم ذات عرقٍ. رواه البخاري. المصران: الكوفة والبصرة. انتهى كلام الملقن رحمه الله تعالى. قلت: قوله: «جَوْرٌ» أي مائل.

(٤) لو عبّر بقوله: «إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق» لكان أخصر وأشمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠٣).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من نسي من نُسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». رواه مالك في «موطئه» عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به، ثم قال: لا أدري قال ترك أم نسي. قال البيهقي: فكأنه قالهما.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «من تمام الحج أن تُحرم من دُويرة أهلك». رواه البيهقي وقال: في رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفاً على علي كرّم الله وجهه. وكذا الحاكم أنه سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «يُحرم من دويرة أهله». ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. =

وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمِيقَاتِ؛ قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ[٣][٤]، ثُمَّ التَّنْعِيمُ[٥]، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ[٦][٧].

= وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة». شك عبد الله؛ أحد رواته. رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وخالف ابن حزم فوهاه بما بيَّنت غلطه في «تخريج أحاديث الرافعي».

(١) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة». رواه مسلم في حديثه الطويل وسيأتي.

(٢) لو اقتصر المصنف على قوله: «إلى أدنى الحلّ» أو زاد بدل «ولو بخطوة» «بقليل» كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠٦).

(٣) بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني؛ ذكره في «المجموع». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠٧).

(٤) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ كلُّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». متفق عليه. وقال البخاري: «من الحديبية» ولم يقل: «أو زمن الحديبية». وله في لفظ آخر: «عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم...» وذكر الحديث.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففعل». متفق عليه، وهو مختصر. وفي رواية جيدة للحاكم في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: «فإذا هبطتَ الأكمة فَمُرْهَا فلتحرم فإنها عُمرة متقبلة».

(٦) الجعرانة والحديبية: بالتخفيف والتشديد. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: هي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٠٨).

(٧) عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها». رواه البخاري في غزوة الحديبية =

٢ ـ باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا[١]، وَمُطْلَقاً؛ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ[٢]، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلاَقُ. فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ.

٣ ـ فصل: في ركن الإحرام

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي، فَإِنْ لَبَّى بِلاَ نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ ٱنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.

= في «صحيحه». وفي رواية له: «وأحرم منها بعمرة». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. قلت: قال في «المجموع» والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة؛ إلا أنه همَّ بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري. اهـ (مغني المحتاج ٢/٣٠٧-٣٠٨).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل». قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم كذلك.

(٢) عن طاووس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء». يعني نزول جبريل يصرف إحرامه المطلق إليه... الحديث. رواه الشافعي عن سفيان أنا ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووساً، فذكره.

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟» فقلت: نعم. فقال: «بم أهللت؟» قلت: لَبَّيْتُ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «فقد أحسنت، طُف بالبيت وبالصَّفا والمروة وأحِلَّ». متفق عليه. وفي رواية لهما: أهللت بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ. وفيه: «ثم حلَّ».

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ(١)، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ(٢)، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ(٣)، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ(٤)، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ؛ لٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ، وَأَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا ـ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ(٥) الثِّيَابِ ـ وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ(٦) وَنَعْلَيْنِ(٧)، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٨)، . . . .

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال ابن القطان: إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتُهِلّ» رواه مسلم.

(٢) قول «المنهاج»: (فإن عجز تيمم) أي عجز لفقد الماء أو لمرض أو لجراحة أو برد ونحوها، وهو أعم من قول «المحرر»: (فإن لم يجد الماء تيمم). اهـ «دقائق». وقال العلامة الشربيني – رحمه الله تعالى – منبِّهاً: لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلِّها. وقوله: «فإن عجز» أولى من قول «المحرر»: «فإن لم يجد الماء»؛ لأن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣١٧).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يُصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيَّبت النبي ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «بذريرة في حجة الوداع». وفي رواية للبخاري: «وطيبته بمنىً قبل أن يفيض».

(٥) قوله: «مَخِيط» بفتح الميم وبالخاء المعجمة، وأولى منه «مُحِيط» بضم الميم وبالحاء المهملة؛ لشموله اللبد والمنسوج، ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فإنه يجب نزع الخف والنعل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢١).

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم. . .» الحديث. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(٧) قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

(٨) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي =

ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١] أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلاَةِ[٢].

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ[٣] وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا[٤] فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَخَاصَّةً[٥] عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ[٦] وَاخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ[٧]، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ. وَلَفْظُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ[٨]

= مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». رواه البخاري.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزِ وانبعثت به راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحليفة». متفق عليه.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن غريب. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأما البيهقي فضعفه وأنكر عليه.

(٣) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «أنه عليه السلام لزم تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». رواه مسلم. عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمُّه». رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه به، ثم ذكر اختلافاً في اسناده. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: بوَّب الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب التلبية في كل حالٍ وما يستحب من لزومها».

(٤) عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: إسناده صحيح. وكذا صححه ابن حبان. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُلبٍّ يلبي إلا لبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله». رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو «خصوصاً». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦).

(٦) بضم أولهما بخطه مصدر، ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويُهبط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦).

(٧) بتثليث الراء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦).

(٨) أصله «يا الله» حُذف حرف النداء وعُوِّض عنه الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦).

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ[١] وَالنِّعْمَةَ[٢] لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[٣]، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[٤]، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ[٥].

(١) قولهما: (لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الهمزة على الاستئناف؛ قال المصنف: وهو أصح وأشهر. ويجوز فتحها على التعليل؛ أي لأن الحمد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٧).

(٢) بنصب «النعمة» على المشهور، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفاً؛ أي إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٧).

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحُليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات. وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يُهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. رواه مسلم كذلك، وبعضه في البخاري. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبِّداً» فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نصَّ عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خرَّ عن بعيره: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً». قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٨/ ٣٢٩).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة». رواه الحاكم وقال: صحيح، ولم يُخرجاه. وفي رواية للشافعي رحمه الله تعالى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد: كان النبي ﷺ يُظهر التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. وهذا منقطع، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره، وقال غيرهما: ليس بذاك.

(٥) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار». رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن =

٤ ـ باب دخوله مكة(١)

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ(٢)، . . . .

= محمد بن زائدة عن عمارة به. قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.
إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمَّس. وصالح؛ قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال الدارقطني وجماعة: ضعيف. قلت: وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبد الله بن عبد الله الأموي؛ رواه أبو ذرٍّ الهروي - كما أفاده صاحب الإمام - من حديثه قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة. فذكره. ورأيته في «الطبراني الكبير» أيضاً. وعبد الله هذا؛ قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: يخالف في روايته.

(١) يقال: «مكة» بالميم و«بكة» بالباء لغتان، وقيل: بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمجسد، وقيل: بالميم البلد وبالباء البيت مع المطاف، وقيل: بدونه. ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً ذكرها الدميري وغيره. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٩).

(٢) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: دخلنا على جابر رضي الله عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي الأعلى، ثم نزع زرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديَيَّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل ما شئت. فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نِسَاجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجَب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ. فقال بيده يعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذِّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله حاجٌّ. فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي».
فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهلَّ الناس بهذا الذي تُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم النبي ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. =

. . . .

= ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥] «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأنجز وعده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». فقام سُراقة بن جُعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بعد الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبدٍ أبدٍ».
وقدم علي من اليمن ببُدن رسول الله ﷺ، فوجد فاطمة ممن حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: وكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ. قال: «فإن معي الهديَ فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم بهم علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منىً، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعدٍ فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذَّن بلال فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً.
ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، =

وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا[١] مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى[٢][٣]، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ

= وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده: «أيها الناس، السكينةَ السكينةَ». كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبرهُ وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت ظُعُنٌ يجرينَ، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يذاه على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الأخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

قم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزمَ، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلواً يشرب منه. رواه مسلم في «صحيحه» كذلك منفرداً به.

وله عن جابر بإسناد واحدٍ في هذا الحديث: «وكانت العرب يدفع بهم أبو سَيَّارة على حمارة عُرْيٍ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل». وله بهذا الإسناد أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنىً كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا، وجَمْعٌ كلها موقف». وله به: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

(١) بالرفع فاعل «يغتسل». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣٠).

(٢) طَوى: مثلثة الطاء، والفتح أفصح. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «طَوَى» بالفصر وتثليث الطاء، والفتح أجود، وادٍ بمكة بين الثنيَّتيْن، وأقرب إلى السفلى، سُمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة؛ يعني مبنية بها، والطي البناء، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة الملكان والبقعة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣٠).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طَوَى. . .» الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

كَدَاءٍ[(١)(٢)]، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً[(٣)]؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ». ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[(٤)]، وَيَبْتَدِىءُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ[(٥)]، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ[(٦)].

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

٥ ـ فصل: فيما يطلب في الطواف

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

---

(١) قوله: (يدخل من ثنيَّة كداء) بفتح الكاف والمد. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الكاف والمد والتنوين، وهي الثنية العليا. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ من كدا من أعلى مكة». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «دخل من كَداء، وخرج من كُدى من أعلى مكة». «كدا»: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية، وهو مقلوب. و«كُدى» بالضم إنما هي السفلى.

(٣) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً». رواه الشافعي - رحمة الله عليه - عن سعيد كذلك، وهو مرسل معضل، قال البيهقي: وله شاهد مرسل. فذكره.

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً ومهابةً». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر». رواه البيهقي وبوب عليه: «باب دخول المسجد من باب بني شيبة».

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت». متفق عليه.

(٦) قال الولي العراقي: اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب، وصوابه: «ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم» فإن الباء تدخل على المقصور. اهـ. لكن هذا أكثري لا كلي، فالتعبير بـ«الصواب» خطأ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣٦).

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ[١]، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ[٢] وَالنَّجَسِ[٣]، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ[٤] وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ. وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مُبْتَدِئاً بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِياً[٥] لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ٱبْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ[٦] أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَي الْحِجْرِ[٧] وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ[٨]، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ. وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً. وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ[٩]، وَيَضَعَ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: ثم أردف النبي ﷺ بعليٍّ فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: «فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ حتى جئنا بسرف فطمثت، فدخلت على رسول الله وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟». فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال: «ما لك لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». متفق عليه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث. رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به. وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره؛ لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة.

(٤) أَوْلَى منه «تطهَّر» ليشمل الغسل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣٨).

(٥) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٣٩).

(٦) بفتح الذال المعجمة، الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠).

(٧) بكسر الحاء وإسكان الجيم، المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحةٌ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠-٣٤١).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحِجْرُ من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]». رواه الحاكم ثم قال: صحيح الإسناد.

(٩) عن الزبير بن عربيٍّ قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه =

جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ[١]، فَإِنْ عَجَزَ ٱسْتَلَمَ[٢]، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ[٣]، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ[٤]، وَلاَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا[٥]، وَيَسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلَهُ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: «بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً[٦] بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَٱتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٧]. وَلْيَقُلْ

= ويقبله». ثم قال: أرأيت إن زُحمتُ، أرأيت إن غلبت؟ قال: «اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله». رواه البخاري.

(١) عن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت خالك ابن عباس يُقبِّله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطاب قَبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت». رواه الحاكم كذلك ثم قال: صحيح الإسناد. ورواه البزار وقال في جعفر: جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، ثم قال: لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي؛ لكن عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قَبَّل الحجر ثم سجد عليه». ثم أخرجه موقوفاً عليه؛ قال: وهو أولى. وقال: جعفرٌ هذا في حديثه وهمٌ واضطراب. قلت: وقد وثقه أبو حاتم، فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

(٢) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قَبَّل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجنٍ» متفق عليه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيرٍ كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبَّر». رواه البخاري.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَرَ في كلِّ طوفةٍ». قال: وكان عبد الله ابن عمر يفعله. رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي داود رُمي بالإرجاء، ووثقه الناس، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرك» من طريقه بلفظ: «أنه عليه السلام كان إذا طاف بالبيت مسح - أو قال: استلم - الحجر والركن في كل طواف». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحَجَرَ والركن اليماني». متفق عليه.

(٦) «إيماناً» وما بعده مفعول لأجله، والتقدير: أفعله إيماناً بك... إلخ. اهـ (مغني المحتاج ٢/٣٤٨).

(٧) عن ابن جريج قال: أُخبرتُ أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ». رواه الشافعي كما عزاه إليه المحبُّ الطبري في كتاب «القرى».

قُبَالَةَ[١] الْبَابِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ». وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[٢]. وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ[٣] الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ[٤].

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي[٥]، وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ. وَلْيَقُلْ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً».

وَأَنْ يَضْطَبِعَ[٦] فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ[٧]، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ[٨] رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ. وَلاَ تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ.

---

(١) بضم القاف؛ أي في الجهة التي تقابله. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٨).

(٢) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أبو داود كذلك، والنسائي وابن حبان وقالا: «بين الرُّكن اليماني والحجر». والحاكم وقال: «بين رُكن بني جمحٍ والركن الأسود». ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وخالف ابن القطان فأعلّه.

(٣) بالمثلثة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه». رواه الترمذي وقال: حسن.

(٥) كان ينبغي للمصنف أن يزيد «على هينته» كما زدته تبعاً «للمحرر»، فإن الإسراع في المشي ليس قسيمه المشي؛ بل التأني فيه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٥٠).

(٦) الاضطباع: مشتق من «الضبع» بإسكان الباء، وهو العضد، وقيل: نصفه الأعلى، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبط. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والاضطباع: افتعال مشتق من «الضبع» بإسكان الباء وهو العضد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢).

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن يعلى - وهو ابن أُميَّة رضي الله عنه - قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ولم يقولا: «أخضر»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٨) بفتح السين في الأوضح. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢).

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى؛ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَى.

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الإِخْلاَصَ»، وَيَجْهَرُ لَيْلاً، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالاَةُ وَالصَّلاَةُ.

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلاَلُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ[1]، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ.

٦ ـ فصل: فيما يختم به الطواف

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ. وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا[2][3]، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعاً[4]، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ[5] مَرَّةٌ[6]، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ[7].

---

(١) في بعض النسخ: «حسب للمحمول بشرطه» أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت، وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦).

(٢) بالقصر، جمع «صفاة»، وهي الحجر الصلب، والمراد طرف جبل أبي قُبيسٍ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٥٩).

(٣) عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به». رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حزم في «مُحلاه»، وقد تقدم في رواية مسلم لحديث جابر الطويل أنه على الخبر.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً». متفق عليه.

(٥) بفتح الميم، وأصلها: الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠).

(٦) بالرفع خبر «ذهابهُ». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠).

(٧) عن جابر رضي الله عنه قال: «لم يَطُفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً». وفي لفظ: «طوافه الأول». رواه مسلم. المراد بالطواف: السعي.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا رَقِيَ[(١)] قَالَ: «اَللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(٢)]، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيْناً وَدُنْيَا؛ قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الْوَسَطِ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

٧ ـ فصل: في الوقوف بعرفة

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ[(٣)] بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنىً[(٤)]، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ[(٥)]، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنىً، وَيَبِيْتُوا بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ؛ قُلْتُ: وَلاَ يَدْخُلُونَهَا؛ بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ[(٦)] بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣).

(٢) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الباب: «أنه عليه السلام لمَّا بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت، استقبل القبلة، فوحد الله وكبره. . .» الحديث. وفي رواية لأبي داود والنسائي بعد قوله: «له الملك وله الحمد، يحي ويميت». وصحَّحها ابن حبان. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: في حديث مسلم الطويل السالف في الباب قول جابر رضي الله عنه: «ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات»؛ لذلك استدل به الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - لقول الماتن - رحمه الله تعالى - فيما بعد: «ويعيدُ الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣).

(٣) بكسر الحاء أفصح من فتحها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥).

(٤) بكسر الميم، تُصرف ولا تُصرف، وتُذكَّر - وهو الأغلب - وتؤنث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها، سميت بذلك لكثرة ما يُمنى؛ أي يراق فيها من الدماء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٦).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٦) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها: موضعٌ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨).

ثُمَّ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ[1]، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ[2]، وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً.

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمىً عَلَيْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِالنَّوْمِ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ[3]. وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَماً اسْتِحْبَاباً،

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد - يعني الذي في إسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٢) مشتقة من «الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها إلى مِنى، والازدلاف: التقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]؛ أي قرّبت. وقيل: لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الازدلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]؛ أي جمعناهم. وقيل: لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل؛ أي ساعات. وتسمى أيضاً «جَمْعاً» بفتح الجيم مع سكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لأنه يجمع فيها بين الصلوات، وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢).

(٣) عن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مضرّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيِّ، فأكللت مطيّتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً، وقال الحاكم: صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً فسأله عن الحج، فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجّه. أيام مِنى ثلاث أيام، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أردف رجلاً فجعل يُنادي بها في الناس. رواه الأربعة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. قال وكيع: هو أم المناسك.

وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلاَ دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطاً أَجْزَأَهُمْ[١]؛ إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلاَفِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الأَصَحِّ.

٨ ـ فصل: في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٢] أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَماً، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلاَنِ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنىً[٣]، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ[٤][٥] ثُمَّ يَدْفَعُونَ[٦] إِلَى مِنىً وَيَأْخُذُونَ[٧] مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ.

---

(١) عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس». رواه أبو داود في «مراسيله»، وقال البيهقي: مرسلٌ جيد. قلت: وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنتْ رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال النووي - رحمه الله تعالى -: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، (٩/ ٤٢).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله». متفق عليه.

(٤) قولهما: «يُصلُّون الصبح مُغلِّسين» أي في أول وقتها. اهـ «دقائق».

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها». متفق عليه. ومراده: قبل ميقاتها المعتاد، فقد تقدم في حديثْ جابر الطويل: «أنه صلاها حين تبيَّن الصبح».

(٦) بفتح أوله بخط المصنف. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠).

(٧) معطوف على «يبيتون» ليعم الضعفة وغيرهم؛ بخلاف ما لو عطف على «يدفعون» فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٨١).

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ(١) وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ الرَّمْيِ(٢)، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ(٣)، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ(٤)، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ(٥)، . . . .

---

(١) المشعر الحرام: بفتح الميم على الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري وغيره كسرها. ومعنى «الحرام»: المُحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، وقيل: ذو الحرمة. وسُمي «مشعراً»؛ لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين، وهو عند الفقهاء جبل المزدلفة، يقال له: قُزَح، وعند المفسرين والمحدثين: هو جميع المزدلفة. اهـ «دقائق». قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: هو بفتح الميم في المشهور، وحُكي كسرها: جبل صغير آخر المزدلفة، اسمه «قُزَح» بضم القاف وبالزاي، وسمي «مشعراً» لما فيه من الشعار، وهي معالم الدين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢).

(٢) عن الفضل بن العباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسِّراً وهو من مِنى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: بوب الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – لهذا الحديث بقوله: «باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر». اهـ. وفي رواية لابن حبان: فلما صلى الصبح وقف، فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: «عليكم السكينة». حتى إذا دخل بطن مِنى قال: «عليكم بحصى الخذف».

(٣) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية؛ لغتان فصيحتان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦).

(٤) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى مِنى فرمى جمرة العقبة، ثم أتى منزله بمنىً ونحر وقال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: بوب الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – لهذا الحديث بقوله: «باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق». اهـ.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع». متفق عليه. وعن أم الحصين رضي الله عنها: «أنها سمعت النبي ﷺ في حجّة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة». رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن أم الحصين شيئاً، ولهما نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة. وعن ابن عباس رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله لِمَ ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدةً؟ قال: «لأنهم لم يَشُكُّوا». رواه ابن ماجه بسند جيد. =

وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ[١]، وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ؛ حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى[٢] عَلَيْهِ.

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنىً.

وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا[٣]، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[٤]، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلاَ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

= انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال العلامة السندي: قوله: «ظاهرت للمحلقين» أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. قوله: «لأنهم لم يشكُّوا» أي: ما عاملوا معاملة من يشكُّ أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ. انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحلق، (٣/ ٤٨٢).

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

(٢) المُوسى: وزنه «فُعلى»، وقيل: «مُفعل»، من: «أوسيتُ رأسه» أي حلقته. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «الموسى» بألف في آخره، وتُذكّر وتؤنث: آلة من الحديد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠).

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنىً للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أنحر. فقال: «اذبح ولا حرج». ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم أو أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها». رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم؛ قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا[(١)]، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ[(٢)]، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ.

٩ ـ فصل: في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

إِذَا عَادَ إِلَى مِنىً بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي التَّشْرِيقِ[(٣)]، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ[(٤)]، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ[(٥)] حَتَّى غَرَبَتْ

---

(١) قول «المنهاج»: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها): لفظة «السعي» مما زاده «المنهاج». اهـ «دقائق».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم، ولحلّه حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه كما تقدم في باب الإحرام.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته، فأذن له». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «رخص النبي ﷺ . . .» كذا قال من غير زيادة.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه البخاري، قال الحاكم: وهو على شرط مسلم أيضاً. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي روايتهما عنعنة ابن إسحاق، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بدونها.

(٥) بكسر الفاء وضمها؛ أي يذهب، وأصله لغة: الانزعاج. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٩٨).

وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ. وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ[١] وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ: يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ.

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ[٢]، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَراً، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْياً، فَلاَ يَكْفِي الْوَضْعُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ[٣][٤]. وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلاَ كَوْنُ الرَّامِي خَارِجاً عَنِ الْجَمْرَةِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ ٱسْتَنَابَ. وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْم تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ دَمَ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ[٥]، وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُو وَاجِبٌ[٦] يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ، أَوْ بَعْدَهَا فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ[٧].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». رواه مسلم من رواية أبي الزبير عنه معنعناً، وثبت سماعاً في رواية أبي ذرٍّ الهروي، وهو في البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

(٢) بفتح الميم، واحدتها «جمرةٌ» بسكونها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٠١).

(٣) الخَذْفُ بالحصى: الرمي به بالأصابع. انظر: مختار الصحاح، حرف الخاء، مادة «خذف»، ص/ ١٣٠/ .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ الْقُطْ لي». فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فلما وضعهنَّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: بوب الإمام ابن ماجه لهذا الحديث بقوله: «باب قدر حصى الرمي»، وبوّب له الإمام ابن حبان بقوله: «ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجمار». اهـ.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض». متفق عليه.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية حاضت ليلة النفر، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع». متفق عليه، وهو مختصر. و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري. وعن الحارث بن عبد الله بن أوس=

وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ[١]، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[٢] بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.

١٠ ـ فصل: في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ[٣]: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ[٤]،

= قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: «ليكن آخر عهدها بالبيت»، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ... الحديث. رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، وقال ابن حزم: فيه الوليد بن عبد الرحمن، وهو غير معروف. قلت: جازفتَ؛ الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: بوب الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الحائض تخرج بعد الإفاضة». اهـ.

(١) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ماءُ زمزم إنها مباركة، إنها طعام طُعم». رواه مسلم. زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: «وشفاء سقم». وعن سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا شُرب له». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي - رحمه الله -: هذا حديث على رسم الصحيح، فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم. وفي «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي: عن سفيان بن عيينة أنه سُئل عن حديث «ماء زمزم لما شرب له»، فقال: صحيح.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». رواه ابن السكن في كتابه المسمى بـ«الصحاح». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام». رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»، وحميد بن زياد المذكور في إسناده أخرج له مسلم، وقال أحمد: ليس به بأس. واختلف قول ابن معين فيه.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه مسلم.

(٤) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الباب: «أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة».

وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً، وَلاَ تُجْبَرُ بِدَمٍ. وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً.

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الإِفْرَادُ[(١)]؛ بِأَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا.

الثَّانِي: الْقِرَانُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ[(٢)]، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِناً[(٣)]، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ.

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ[(٤)] مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) عن جابر وعائشة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أحرم مفرداً». متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أهلَّ بالحج». رواه مسلم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. . .» الحديث. وفي آخره: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بينهما حتى يحل منهما جميعاً». رواه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح. وفي رواية لابن ماجه: «كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحلَّ منهما جميعاً». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحلَّ حتى يحلَّ من حجته». وفي رواية له: «ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعاً».

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج ودعي العمرة». ففعلت. . . الحديث. متفق عليه، وتقدم قريباً بعضه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: كان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنةً، قال – أي الخطابي –: وهذا لا يشاكل القصة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء، (٣/ ٥٢٤).

(٤) الفراغ: الخلاء، فرغ يَفْرَغُ ويَفْرُغُ فَرَاغاً وفُرُوغاً. انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة «فرغ»، (٧/ ٨٠).

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ.

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ، وَأَنْ لاَ يَعُودَ لإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلاَثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ(٢)، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ(٣). وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلاَثَةُ فِي الْحَجِّ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ.

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ(٤) كَدَمِ التَّمَتُّعِ؛ قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قول «المنهاج»: (حاضروا المسجد الحرام: من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم) هو الصواب، وأما قول «المحرر»: (إن غير الحاضر: مَنْ مسكنه فوق مرحلتين) فمقتضاه أن من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه، وليس هو مراده؛ بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه، فكان الأجود حذف لفظة: (فوق). اهـ «دقائق».

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: «أهلَّ المهاجرون. . .» الحديث. وفي آخره: «وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم». رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم. قال أبو مسعود الدمشقي: هذا حديث عزيز، ولم أره إلا عند مسلم، ولم يخرجه في «صحيحه» لأجل عكرمة، فإنه لم يرو عنه في «صحيحه»، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم. قلت: قد أخرج مسلم لعكرمة في «صحيحه»؛ لكن مقروناً.

(٣) بالرفع بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٣١).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟» فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. متفق عليه. ترجم عليه البيهقي: «باب القارن يُهريق دماً».

١١ ـ باب محرمات الإحرام

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ(١)، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ(٢) بَدَنِهِ(٣) إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ(٤). وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلاَّ الْقُفَّازَ فِي الأَظْهَرِ(٥).

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَدَهْنُ(٦) شَعَرِ الرَّأْسِ(٧) أَوِ اللِّحْيَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ.

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ(٨) أَوِ الظُّفْرِ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ(٩) أَوْ ثَلاَثَةِ

---

(١) عبارة المصنف أحسن من قول «المحرر»: «إلا لحاجة مداواة»؛ لأنها أخصر وأحصر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٣٥).

(٢) تقدم الكلام على «سائر» في آخر خطبة الكتاب، هل هو بمعنى باقي أو جميع؟ قيل: ولا يصح هنا أن يُستعمل بمعنى «باقي»، فإنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه، ولذلك قدرت «جميع» في كلامه. اهـ (مغني المحتاج ٢/٤٣٦).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السواد، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورسٌ». متفق عليه. زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخُفَّان لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم. وفي لفظ: «يخطب بعرفات». متفق عليه.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعصفراً أو خزّاً أو حليّاً أو سراويل أو قيمصاً أو ذهباً». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) بفتح الدال؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٤١).

(٧) قولهما: (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احترزوا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته. اهـ «دقائق».

(٨) قول «المنهاج»: (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال: (إزالة) ليتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنورة وغير ذلك، فهو أحسن وأعمُّ من عبارة من يقتصر على الحلق. اهـ «دقائق».

(٩) بفتح العين، جمع «شَعْرة» بسكونها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٤٢).

أَظْفَارٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ(١).

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الْخَامِسُ: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ(٣) عَلَى الْحَلالِ(٤)، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً ضَمِنَهُ، فَفِي النَّعَامَةِ(٥) بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْغَزَالِ عَنْزٌ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ(٦)،

---

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: فِيَّ أُنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «ادنه»، فدنوت فقال: «أيؤذيك هوامك؟» -قال ابن عون: أظنه قال: نعم - قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نُسك ما تيسر. وفي رواية: «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «احلق ثم اذبح شاةً نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

(٢) قول «المنهاج»: (يحرم اصطيَاد مأكول بريٍّ ومتولد منه ومن غيره) يدخل في قوله: (منه ومن غيره) شيئان: أحدهما: المتولد من مأكول وغير مأكول، والثاني: المتولد من شاة وضبع أو ظبي، فإنه متولد من صيد وغيره، وهو حرام بلا خلاف، وقَلَّ من نبَّه عليه. اهـ «دقائق».

(٣) قول المصنف: «في الحرم» حال من «ذا» المشار به إلى الاصطياد، وهو متعلق بالصائد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٤٩).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة وإذا اسْتُنفرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمهُ الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يَلتقِطُ لُقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاؤه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا».

(٥) بفتح النون. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥١).

(٦) العَناق - بفتح العين -: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سِنُّها سنةً، جمعها: أعنقٌ وعنوقٌ. اهـ «دقائق».

وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[١]، وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ الْقِيمَةُ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ[٢]، وَالأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ[٣] كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ[٤] الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ[٥] حَرَامٌ[٦]، وَلاَ يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ[٧].

---

(١) الجفرة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفُصلت عن أمها، والذّكر: جفرٌ؛ لأنه جُفِرَ جنباه؛ أي عظُما. اهـ «دقائق».

(٢) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٤).

(٣) بفتح الموحدة، وهو ما استنبته الآدميون من الشجر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٦).

(٤) بسكون اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٧).

(٥) لو زاد المصنف «حَرَم» كما قدرته في كلامه تبعاً «للمحرر» و«الشرحين» و«الروضة» كان أولى؛ لأن التحريم لا يختص بالمدينة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٨).

(٦) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة». متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهها، ولا يصاد صيدها». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: «اللابتان» الحرتان - بفتح الحاء المهملة - تثنية «لابة»، وهي أرض تركبها حجارة سود، لابة شرقي المدينة ولابة غربيها، فحرمُها ما بينهما عرضاً، وما بين جبليها طولاً، وهما عير وثور. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٨).

(٧) عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يردَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفّلنيهِ رسول الله ﷺ» وأبى أن يردَّ عليهم. رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه. وفي رواية لأبي داود: «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للقول القديم الذي يقول بضمان صيد المدينة وشجرها بسلب الصائد والقاطع، فقال: والقديم: أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختار المصنف في «المجموع» وتصحيح «التنبيه»؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما =

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ[(١)] مِثْلِهِ[(٢)] وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ[(٣)] وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلاثَةِ آصُعٍ[(٤)] لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ ـ كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الأَصَحِّ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الأَظْهَرِ[(٥)]، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ.

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِّ مِنَىً، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَاهُ مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

= أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد، واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو؟ فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل ـ وهو الأصح في «المجموع» ـ: إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته، والأصح أن السلب للسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٥٨-٤٥٩).

(١) بذال معجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦٠).

(٢) بثاء مثلّثة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦٠).

(٣) قوله: «دراهم» منصوب على نزع الخافض؛ أي بدراهم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦٠).

(٤) بالمد جمع «صاع»، و«آصع» أصله «أصوع» أُبدل من واوه همزة مضمومة قُدِّمت على الصاد، ونقلت ضمتها، وقلبت هي ألفاً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦١).

(٥) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الباب قبله أنه عليه السلام قال: «نحرت ههنا، ومِنَىً كلها منحر».

١٢ ـ باب الإحصار[١] والفوات

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ[٢]، وَقِيلَ: لاَ تَتَحَلَّلُ الشِّرْذِمَةُ[٣]، وَلاَ تَحَلُّلَ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٤]. وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ؛ قُلْتُ: إِنَّما يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً، فَإِنْ فُقِدَ[٥] الدَّمُ فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلاً، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الأَظْهَرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ[٦] الْمُتَطَوِّعِ[٧]، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ ٱعْتُبِرَتِ الاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

---

(١) يقال: «أَحْصَرَهُ» و«حَصَرَهُ»؛ لكن الأول أشهر في حصر المرض، والثاني أشهر في حصر العدوّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦٦).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصّر أصحابه». رواه البخاري في الحديبية.

(٣) بمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٦٩).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني». متفق عليه. وعن ابن عباس مثله بزيادة: «فأدركت». رواه مسلم.

(٥) بالبناء للفاعل أو المفعول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٧١).

(٦) بفتح الصاد المهملة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٧٨).

(٧) عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ستٍّ ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: وقد أُحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، أكثر ما قيل إنهم سبعمائة، ولم يُنقل أنه أمر من تخلف بالقضاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٧٨).

٩ ـ كتاب البيع

شَرْطُهُ: الإِيجَابُ؛ كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ، وَالْقَبُولُ(١)؛ كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ.

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ قَالَ: «بِعْنِي»، فَقَالَ: «بِعْتُكَ» ٱنْعَقَدَ فِي الأَظْهَرِ. وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَ«جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا» فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ»، فَقَالَ: «قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ» لَمْ يَصِحَّ.

وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ(٢).

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ: الرُّشْدُ؛ قُلْتُ: وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ(٣)(٤). وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ، وَالْمُسْلِمَ فِي الأَظْهَرِ؛ إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ(٥) فِي الأَصَحِّ، وَلاَ الْحَرْبِيِّ سِلاَحاً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية: هبها لي. قال: «هي لك». رواه مسلم مطولاً، ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب، فإنه ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس.

(٢) قوله: (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق)، لفظة (بالعقد) مما زاده «المنهاج» ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح. اهـ «دقائق». قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: قال بعض المتأخرين: ويحتاج المصنف أن يزيد فيه فيقول: «كالنطق فيه»، وإلا يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبول النطق فتبطل صلاته. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٩٦).

(٣) قول «المنهاج»: (شرط العاقد: الرشد وعدم الإكراه بغير حق) أصوب من قول «المحرر»: (يعتبر في المتبايعين التكليف)؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء؛ أحدها: أنّه ينتقض بالسكران، فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول. والثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه، فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف. والثالث: المكره بغير حق، فإنه مكلف ولا يصح بيعه، ولا يرد واحد منهما على «المنهاج». اهـ «دقائق».

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٥) بالرفع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠٠).

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ: طَهَارَةُ عَيْنِهِ[١]، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ[٢] وَالْخَمْرِ[٣] وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ؛ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ، وَكَذَا الدُّهْنُ فِي الأَصَحِّ[٤].

الثَّانِي: النَّفْعُ[٥]، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ[٦]، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ، وَلاَ حَبَّتَيِ الْحِنْطَةِ، وَآلَةِ اللَّهْوِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا[٧] مَالاً. وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ[٨]، وَالتُّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الأَصَحِّ.

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالآبِقِ[٩] وَالْمَغْصُوبِ، فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الإِنَاءِ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليه الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». متفق عليه.

(٣) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» الحديث. متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري.

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». متفق عليه. قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: فلا يصحُّ بيع ما لا نفع فيه؛ لأنه لا يُعدُّ مالاً، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠٧).

(٦) جميع «حشَرة» بفتح الشين، وهي صغار دواب الأرض؛ كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠٧).

(٧) قوله: (رِضاضها) بضم الراء وكسرها. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٥٠٨).

(٨) قول «المنهاج»: (يصحُّ بيع الماء على الشط)، لفظة: (الشط) زادها وهي مراد «المحرر». اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «الشط» من زيادة المصنف على «المحرر»، وهو جانب الوادي والنهر كما في «الصحاح». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٠٩).

(٩) قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «الضال» لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان وغيره، وأما الآبق فقال الثعالبي: لا يقال للعبد «آبق» إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في عمل، وإلا فهو هارب. قال الأذرعي: لكن الفقهاء يُطلقونه عليهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥١١).

وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لاَ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ، وَلاَ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الأَظْهَرِ.

الرَّابِعُ: الْمِلْكُ[١] لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ[٢]، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ، وَفِي الْقَدِيمِ: مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ[٣]، وَإِلاَّ فَلاَ[٤]. وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانّاً حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتاً[٥] صَحَّ فِي الأَظْهَرِ.

الْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ[٦]، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ[٧] ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَباً، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ.

---

(١) كان ينبغي تقييد الملك بـ«التام»؛ ليخرج بيع المبيع قبل قبضه، فإنه لا يصح. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥١٦).

(٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: وهو على شرط الشيخين.
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك». رواه أبو داود بإسناد صحيح، ويأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٣) بفتح الفاء المعجمة؛ أي مضى. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥١٧).

(٤) عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاةً، فاشتريت شاتين، فبعت إحداهما بدينار، فأتيته بشاة ودينار»، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه البخاري في «صحيحه» مرسلاً، ووهم ابن حزم في إعلاله.

(٥) بسكون الياء وتشديدها. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥١٨).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم.

(٧) قوله: «بملء» كذا في «المحرر» مجرور بالحرف، فيكون من صور الثمن كما تقرر، والذي في «الروضة» وأصلها: «ملء» منصوب ولا حرف معه، فيكون من صور المبيع، وهو أحسن. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٢٢).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ كُلَّ[١] صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً، وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّناً كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً. وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَأُنْمُوذَجِ[٢] الْمُتَمَاثِلِ، أَوْ كَانَ صِوَاناً لِلْبَاقِي[٣] خِلْقَةً؛ كَقِشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ، وَالْقِشْرَةِ السُّفْلَىٰ لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ.

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لاَ يَكْفِي. وَيَصِحُّ سَلَمُ الأَعْمَى، وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلاَ.

١ ـ باب الرِّبا[٤]

إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْساً اشْتُرِطَ الْحُلُولُ، وَالْمُمَاثَلَةُ[٥]، وَالتَّقَابُضُ

---

(١) قال الشارح: بنصب «كُلّ»؛ أي على تقدير: بعتك الصبرة، ويصح جره على أنه بدل من الصبرة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٢٤).

(٢) قوله: «وأُنموذج» هو بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة، مقدار تسميه السماسرة عيناً، معطوف على «ظاهر» من قول: «كظاهر الصبرة» كما علم من التقدير، فيكون كل منهما أعني من «ظاهر» و«أُنموذج» مثالاً لبعض المبيع الدال على باقيه، لا أنه معطوف على بعض المبيع، فإنه من أمثلة رؤية البعض؛ لما تقدم من أنه لا بد من إدخاله في البيع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٢٩).

(٣) قولهما: (كان صواناً للباقي) بكسر الصاد وضمها، ويقال أيضاً: «صياناً»، وهو وعاؤه الذي يُصان فيه. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٥٢٩).

(٤) بالقصر، وألفه بدل من واو، ويُكتب بهما وبالياء، وهو مكتوب في المصحف بالواو؛ قال الغزالي: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحِرَة، ولغتهم «الربوا»، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، ويقال فيه: «الرِّماءُ» بالميم والمدِّ، وهو لغة: الزيادة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٣٣).

(٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». رواهما مسلم.

قَبْلَ التَّفَرُّقِ. أَوْ جِنْسَيْنِ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَٱشْتُرِطَ الْحُلولُ وَالتَّقَابُضُ[(١)]. وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ[(٢)] اَقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً.

وَأَدِقَّةُ الأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا[(٣)] أَجْنَاسٌ، وَاللُّحُومُ وَالأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الأَظْهَرِ.

وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيْلِ كَيْلاً، وَالْمَوْزُونِ وَزْناً[(٤)]، وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَا جُهِلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: الْكَيْلُ، وَقِيلَ: الْوَزْنُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ٱعْتُبِرَ.

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ.

وَلَوْ بَاعَ جِزَافاً[(٥)] تَخْمِيناً لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً[(٦)].

---

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم. قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ معلّقاً على هذا الحديث: «يداً بيدٍ» أي مقابضة؛ قال الرافعي: ومن لازمه الحلول؛ أي غالباً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٣٦).

(٢) بضم الطاء مصدر «طعِم» بكسر العين؛ أي أكل غالباً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٣٦).

(٣) بالرفع عطفاً على «أدِقَّة». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤٠).

(٤) عن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيلٍ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». رواه البيهقي بإسناد جيد. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: ترجم الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى – لهذا الحديث بقوله: «باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ بالوزن، وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض».

(٥) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها. اهـ «دقائق». قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: بكسر الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤٥).

(٦) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر». رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه، وأنه لم يخرجه.

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ[١] - وَقَدْ[٢] يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلاً - فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ[٣] وَلاَ بِتَمْرٍ، وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ. وَمَا لاَ جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ[٤] وَالْعِنَبِ الَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ لاَ يُبَاعُ أَصْلاً، وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً[٥].

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ؛ بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبّاً، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسِّمْسِمِ[٦] حَبّاً أَوْ دُهْناً، وَفِي الْعِنَبِ زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الأَصَحِّ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً، وَلاَ يَكْفِي التَّمَاثُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ[٧] وَالأَقِطِ.

وَلاَ يَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيِّ، وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ.

وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبَوِيّاً مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا - كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ - أَوِ النَّوْعُ؛ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ[٨].

---

(١) عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذاً». وفي لفظ: «فنهاه عن ذلك». رواه مالك والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم فأعلّه بما وَهِمَ فيه.

(٢) قال السبكي: ورأيت في بعض النسخ: «وقيل» وهو تصحيف، والصواب: «وقد»، وهكذا بخط المصنف. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤٧).

(٣) بضم الراء فيهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤٧).

(٤) بكسر القاف وضمها. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٥٤٧). القِثَّاءُ: الخِيَارُ، الواحدة «قِثَّاءَةٌ». انظر: مختار الصحاح، حرف القاف، مادة «قثأ»، ص/ ٣٥٧/ .

(٥) بفتح الراء. اهـ(مغني المحتاج ٢/ ٥٤٧).

(٦) بكسر السِّينين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٤٨).

(٧) الجُبْنُ: بإسكان الباء وضمها، وهي في لغة: تشديد النون مع الضم. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وبدونه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٥٠).

(٨) عن فضالة بن عبيد قال: أُتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تُباع =

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ(١).

٢ ـ باب: في البيوع المنهي عنها

نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(٢)(٣)، وَهُوَ ضِرَابُهُ(٤)(٥)، وَيُقَالُ: مَاؤُهُ، وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الأَصَحِّ(٦).

وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(٧)(٨)، وَهُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ(٩)؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ، أَوْ بِثَمَنٍ إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ.

= بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن». رواه مسلم. وفي رواية له: «لا يُباع حتى يفصل». وفي رواية لأبي داود: إنما أردت الحجارة. قال: «لا حتى تميز بينهما».

(١) عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان». رواه الشافعي عن مالك مرسلاً، قال الحاكم: وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم». وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. قال: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

(٢) عسب الفحل: بفتح العين وإسكان السين المهملتين. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٥٥٦).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل». رواه البخاري، وأما الحاكم فإنه ذكره في «المستدرك» وقال: صحيح على شرطه.

(٤) بكسر الضاد، طُروق الفحل للانثى. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٥٦).

(٥) عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل». رواه مسلم.

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنَّا نطرق الفحل فنكرم. فرخَّص له في الكرامة». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن أبي عامر الهوزني عن كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أَطْرِقْنِي فرسَكَ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يُعقب كان له كأجر فرس حُمِلَ عليها في سبيل الله». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٧) بفتح المهملة والموحدة، وغلط من سكَّنها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٥٧).

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع حبل الحبلة». متفق عليه، وغلط ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة. ولهما عنه: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنجب، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك». وفي رواية للبخاري: «ثم تنتج التي نتجت».

(٩) النتاج: بفتح النون على المشهور، وضبطه المصنف بخطه بكسرها، وهو الذي يتلفظ به الفقهاء، =

وَعَنِ الْمَلاَقِيحِ[(١)]، وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ. وَالْمَضَامِينِ[(٢)(٣)]، وَهِيَ مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ.

وَالْمُلاَمَسَةِ؛ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْباً مَطْوِيّاً ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ، أَوْ يَقُولَ: «إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ». وَالْمُنَابَذَةِ[(٤)(٥)]؛ بِأَنْ يَجْعَلاَ النَّبْذَ بَيْعاً.

وَبَيْعِ الْحَصَاةِ[(٦)]؛ بِأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ»، أَوْ يَجْعَلاَ الرَّمْيَ بَيْعاً، أَوْ «بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا[(٧)]».

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٨)]؛ بِأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ»، أَوْ: «بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا».

وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[(٩)]؛ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَلَوِ اشْتَرَى زَرْعاً بِشَرْطِ أَنْ

= يقال: «نُتجت الناقة» على ما لم يُسمَّ فاعله. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥٥٨).

(١) جمع «ملقوح»، وهو لغة: جنين الناقة خاصة، وشرعاً أعم من ذلك. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥٥٨).

(٢) جمع «مضمون»؛ كمجانين جمع «مجنون»، أو «مضمان» كمفاتيح جمع «مفتاح». اهـ (مغني المحتاج ٢/٥٥٨).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين». رواه البزار وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ.

(٤) بالمعجمة، والنبذ: الطرح والإلقاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥٥٩).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة». متفق عليه.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر». رواه مسلم.

(٧) لا يجوز عطف الثالث على ما قبله؛ بل على الأول، فإنهما معمولان لقوله في الأول: «بأن يقول»، فكان ينبغي تقديمه على الثاني، أو يزيد لفظة: «يقول» كما قدرتها تبعاً للمحرر. اهـ (مغني المحتاج ٢/٥٦٠).

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط». رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

يَحْصُدَهُ[١] الْبَائِعُ، أَوْ ثَوْباً وَ يَخِيطَهُ؛ فَالأَصَحُّ بُطْلاَنُهُ، وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ، أَوِ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوِ الأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَالإِشْهَادِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْداً بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالإِعْتَاقِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلاَءَ لَهُ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ[٢].

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا صَحَّ. وَلَوْ شَرَطَ وَصْفاً يُقْصَدُ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً، أَوْ الدَّابَّةِ[٣] حَامِلاً أَوْ لَبُوناً صَحَّ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا» بَطَلَ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ، وَلاَ الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلاَ الْحَامِلِ بِحُرٍّ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ.

٣ ـ فصل: فيما نهي عنه من البيوع

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لاَ يُبْطِلُ[٤]؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ[٥]؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ: «اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى».

---

(١) قوله: (زرعاً يحصده) بكسر الصاد وضمها. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٥٦١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». متفق عليه. وفي رواية لهما: «إنما الولاء لمن أعتق».

(٣) قال بعض شُراح الكتاب: ولو أبدل المصنف لفظ «الدابة» بـ«الحيوان» لكان أحسن؛ ليشمل الأَمَة، فإن حكمها كذلك، ولذلك قدرتها في كلامه، ولعل هذا حمل الدابة على العرف، فإن حُملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٦٩).

(٤) بضم الياء بضبط المصنف؛ أيْ مع كسر الطاء؛ أي النهي فيه البيع. ويجوز فتح الطاء مع ضم الياء أيضاً، وعسكه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٧١).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ». متفق عليه.

وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ(١)؛ بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعاً إِلَى الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ.

وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ(٢)، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ(٣).

وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ(٤)؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ.

وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ.

وَالنَّجْشِ(٥)؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لاَ لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ خِيَارَ.

وَبَيْعِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ(٦).

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسم المسلم على سوم المسلم». متفق عليه.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد». رواه الأربعة، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. قلت: هو من غرائبه، وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض». متفق عليه. وفي رواية لهما: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزيد الرجل على بيع أخيه». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «ولا يزيدنَّ على بيع أخيه». وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». رواه مسلم.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه عليه السلام نهى عن النجش». متفق عليه.

(٦) عن الحسن بن مسلم التاجر عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب زمن القِطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقدم على النار على بصيرة». رواه ابن حبان في «ضعفائه» في ترجمة الحسن هذا، وضعف الحسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن في الخمرة عشرة منها: بائعها ومبتاعها...». رواه أبو داود ولم يُضعفه، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي؛ قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «تاريخه» وأوضح أنه معروف، وذكره الحاكم في «مستدركه» شاهداً لحديث ابن عباس بمثله، ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن حبان. ترجم على هذا الحديث البيهقي في «سننه»: «باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر».

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ[١]، وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ[٢]، وَإِذَا فَرَّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلا[٣] فِي الأَظْهَرِ[٤].

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونِ[٥][٦]؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ، وَإِلاَّ فَهِبَةً[٧].

٤ ـ فصل: في تفريق الصفقة

بَاعَ خَلاًّ وَخَمْراً، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً، أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، وَلاَ خِيَارَ لِلْبَائِعِ.

---

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُفرّق بين الأم وولدها». قيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية». رواه الدارقطني وضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) قوله: «بطلا» قال الإسنوي: كان الأحسن إسقاط الألف منه، فإن الأفصح في الضمير الواقع بعد «أو» أن يُؤتى به مفرداً؛ يقول: «إذا لقيت زيداً أو عمراً فأكرمه». وقال الولي العراقي: والصواب حذف الألف. اهـ. والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنّى الضمير لأن «أو» للتنويع فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٨٢).

(٤) عن ميمون بن أبي شبيب عن علي كرّم الله وجهه: «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي عن ذلك ورد البيع». رواه أبو داود وقال: ميمون لم يدرك علياً. والحاكم وقال: إسناده صحيح.

(٥) قوله: (بيع العربون) وفي «المحرر»: (العربان)، يقال: «عَرَبُونٌ» بالفتح، و«عُرْبُونٌ» بضم العين، و«عُرْبَانٌ» بضم العين، و«أَرَبُونٌ» و«أُرْبُونٌ» و«أُرْبَانٌ». اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى-: في العربون ست لغات: فتح العين والراء، وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، و«عُرْبان» بالضم والإسكان، وإبدال العين همزة مع الثلاثة، وهو أعجمي معرَّب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٨٥).

(٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان». رواه مالك عن الثقة عن عمرو به.

(٧) بالنصب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٨٥).

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بَلْ يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعاً.

وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَي الْحُكْم كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ صَحَّا فِي الأَظْهَرِ، وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلاَنِ.

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ؛ كَـ«بِعْتُكَ ذَا بِكَذَا، وَذَا بِكَذَا»، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ وَكَّلاَهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا فَالأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ الْوَكِيلِ[1].

٥ ـ باب الخيار

يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ[2]؛ كَالصَّرْفِ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِطَعَامٍ، وَالسَّلَمِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالتَّشْرِيكِ، وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ، وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ.

وَلاَ خِيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالإِجَارَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ؛ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلاخَرِ، وَبِالتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ.

وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَالأَصَحُّ ٱنْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي.

---

(١) قول «المنهاج»: (الأصح اعتبار الوكيل) وكذا وقع في بعض نسخ «المحرر»، وفي أكثرها: «الموكل»، والصواب الأول. اهـ «دقائق».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر». متفق عليه. وفي رواية للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو: «حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار».

٦ ـ فصل: في خيار الشرط

لَهُمَا وَلأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ[(١)] إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[(٢)]، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّفَرُّقِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَإِلاَّ فَلِلْبَائِعِ.

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا؛ كَـ«فَسَخْتُ الْبَيْعَ»، وَ«رَفَعْتُهُ»، وَ«اسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ»، وَفِي الإِجَازَةِ: «أَجَزْتُهُ» وَ«أَمْضَيْتُهُ».

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ، وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخاً مِنَ الْبَائِعِ وَلاَ إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي.

٦ ـ فصل: في خيار النقيصة

لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ، وَزِنَاهُ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: «من بايعت فقل: لا خلابة». فكان إذا بايع يقول: لا خيابة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمّةٌ في رأسه فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يُغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه ابن ماجه من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به، وذكره البخاري في «تاريخه» بتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ، وَبَخَرِهِ، وَصُنَانِهِ[١]، وَجِمَاحِ[٢] الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا، وَكُلِّ[٣] مَا يَنْقُصُ[٤] الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ؛ سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلاَ خِيَارَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ؛ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ[٥] فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الأَصَحِّ؛ بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ[٦] لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالأَرْشِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ[٧].

وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلاَ أَرْشَ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ فَلاَ رَدَّ.

---

(١) الصُّنَانُ: ذَفَرُ الإبط. انظر: مختار الصحاح، حرف الصاد، مادة «صنن»، ص/ ٢٦٠/ .

(٢) بالكسر؛ أي امتناعها على راكبها. اهـ (مغني المحتاج ٢/٦١٦).

(٣) بالجر. اهـ (مغني المحتاج ٢/٦١٦).

(٤) بفتح الياء وضم القاف بضبط المصنف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة. اهـ (مغني المحتاج ٢/٦١٦).

(٥) لو قال المصنف: «قتل بموجب سابق» لكان أولى؛ ليشمل ما زدته والقتل بترك الصلاة ونحو ذلك. اهـ (مغني المحتاج ٢/٦١٩).

(٦) قوله: (يبرأ عن عيب باطن بالحيوان)، لفظة: (باطن) مما زاده «المنهاج»، ولا بد منه على الصحيح. اهـ «دقائق».

(٧) قوله: (الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض)، هو جمع قيمة، وهو أصوب من قول «المحرر»: (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) فإنه يقتضي ألا يعتبر الوسط، ولفظ «المنهاج» صحيح في اعتباره، وهو الصواب. اهـ «دقائق».

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ، فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ، أَوْ لَيْلاً فَحَتَّى يُصْبِحَ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الاسْتِعْمَالِ، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا[١] بَطَلَ حَقُّهُ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ[٢] يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا[٣].

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلاَ أَرْشَ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْراً، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلاَّ فَلْيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدَّ، أَوْ يَغْرَمُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلاَ يَرُدُّ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الإِمْسَاكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلاَمَهُ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ.

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ؛ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ[٤] وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ[٥] مُدَوِّدٍ[٦] رَدَّ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ.

---

(١) الإكافُ: بكسر الهمزة أشهر من ضمها، ويقال ـ أيضاً ـ: «الوِكَاف» بكسر الواو، وهو ما تحت البرذعة، وقيل: نفسها، وقيل: ما فوقها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٢٨).

(٢) بفتح الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٢٩).

(٣) بسكون الواو. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٢٩).

(٤) الرانج ـ بكسر النون ـ: الجوز الهندي. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٦٣٢). وقال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله «ورانج» يوهم عطفه على «كسر» مع أنه إذا كُسِرَ امتنع الرد، فكان حقه أن يقول: «وثقب رانج» كما قدرته في كلامه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٢).

(٥) بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها، ويقال فيه: «طبيخ» بتقديم الطاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٢).

(٦) بكسر الواو. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٢).

فرع: [في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

اَشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لاَ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الأَظْهَرِ، وَلَوِ اَشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيباً فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوِ اَشْتَرَيَاهُ فَلأَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوِ اَخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ[1] جَوَابِهِ.

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ تَتْبَعُ الأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ[2]، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَانْفَصَلَ رَدَّهُ مَعَهَا فِي الأَظْهَرِ. وَلاَ يَمْنَعُ الرَّدَّ الاِسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ الثَّيِّبِ. وَاقْتِضَاضُ[3] الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٨ ـ فصل: في التصرية

التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ[4] تُثْبِتُ الْخِيَارَ[5] عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[6]. . . .

---

(١) بفتح السين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وعنهما أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فردَّ عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». رواه أبو داود وقال: هذا إسناد ليس بذاك. وأما الحاكم فرواه في «مستدركه» بلفظ: «الغلَّة بالضمان»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. قال الشربيني معلقاً على هذا الحديث: ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٦).

(٣) بالقاف؛ أي زوال بكارتها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٣٧).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش والتصرية». رواه مسلم.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». متفق عليه.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء». رواه مسلم.

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ، وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ[١]. وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ؛ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةَ وَالأَتَانَ[٢]، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ.

وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ، وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، لاَ لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي الأَصَحِّ.

٩ ـ باب: في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ.

وَإِتْلاَفُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ ضَيْفاً. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ إِتْلاَفَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ إِتْلاَفَ الأَجْنَبِيِّ لاَ يَفْسَخُ؛ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ الْبَائِعُ الأَجْنَبِيَّ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلاَ خِيَارَ، أَوِ الأَجْنَبِيُّ فَالْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ غَرِمَ الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ فَالْمَذْهَبُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لاَ التَّغْرِيمِ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٣]، وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهِبَةَ كَالْبَيْعِ، وَأَنَّ الإِعْتَاقَ بِخِلاَفِهِ. وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ، فَلاَ يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً». رواه أبو داود ولم يضعفه، وابن ماجه، وليس إسناده بذاك كما أوضحته في تخريج أحاديث «الوسيط»، ومن ذلك أن في سنده جميعَ بن عمير التيمي؛ قال ابن نمير: كان من أكذب الناس؛ كان يقول: الكراكي تُفرِّخُ في السماء ولا تقع فراخها. لكن حسَّن له الترمذي ووثق.

(٢) بالمثناة، وهي الأنثى من الحمر الأهلية. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٤٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. متفق عليه. وفي رواية لهما: «حتى يقبضه». وفي رواية لمسلم: «حتى يكتاله».

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ ٱنْفِكَاكِهِ، وَمَوْرُوثٍ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ. وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَلاَ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ.

وَالْجَدِيدُ جَوَازُ الاِسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ[١]، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ ٱشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنِ ٱسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ. وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ جَازَ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ.

وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الأَظْهَرِ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَى عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو. وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعاً[٢].

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ[٣] لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ ٱعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». رواه الأربعة واللفظ لأبي داود، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. ولك أن تقول سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقاً، ووثق أيضاً فَلِمَ لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع كما قاله ابن حبان. والبقيع: بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحّف من قاله بالنون، ففي رواية البيهقي: «كنت أبيع الإبل ببقيع الفرقد».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عُقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعَّفوه، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة. وقد شفى في ذلك البيهقي.

(٣) قال الشارح: لو أتى المصنف بالباء في «التخلية» كما في «الروضة» وأصلها و«المحرر» كان أقوم؛ إلا أن يُفسر بالقبض والإقباض. اهـ. أي لأن القبض فعل المشتري، والتخلية فعل البائع، فلولا التأويل المذكور كما قدرته في عبارته لما صح الحمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٦٢).

وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ(١)، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ(٢) بِمَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ(٣) كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيِّزٍ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيراً لِلْبُقْعَةِ.

«فرع»

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ سَلَّمَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَلَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيراً كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً(٤)، وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْناً اشْتُرِطَ مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ؛ مِثَالُهُ: «بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ»، أَوْ: «عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ».

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو(٥). فَلَوْ قَالَ: «اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ» فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ.

«فرع»

قَالَ الْبَائِعُ: «لاَ أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ»، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ أُجْبِرَ الْبَائِعُ، وَفِي قَوْلٍ: الْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: لاَ إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال: وكنّا نشتري الطعام من الرُّكبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. متفق عليه.

(٢) كان الأولى للمصنف أن يزيد: «والمبيع» بالميم، فإن جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه؛ لكنه تبع «المحرر» في ذلك، ولعله من غير تأمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٣) قال الولي العراقي: إنه مقلوب، وصوابه: «لا يختص البائع به»؛ لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدى. اهـ. وفي التعبير بالصواب نظر؛ لأن دخولها على المقصور أكثريٌّ لا كليٌّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٦٥).

(٤) بإعجام الذال. اهـ (مغني المحتاج ٢/٦٦٦).

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري». رواه ابن ماجه، وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه، صدوق سيِّءُ الحفظ؛ قال ابن معين: ضعيف. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البيهقي: هذا الحديث روي موصولاً من أوجه إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. يُشير إلى حديثهما السابق في الباب.

وَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرَانِ؛ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً سَقَطَ الْقَوْلاَنِ الأَوَّلاَنِ وَأُجْبِرَا فِي الأَظْهَرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ، أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ، فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنَّمَا الأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الابْتِدَاءِ.

١٠ ـ باب التولية والإشراك[١] والمرابحة[٢] والمحاطة[٣]

ٱشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ: «وَلَّيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ» فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ[٤]؛ لَكِنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ. وَلَوْ حُطَّ[٥] عَنِ الْمُوَلِّي[٦] بَعْضُ الثَّمَنِ ٱنْحَطَّ عَنِ الْمُوَلَّى[٧].

وَالإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ الْبَعْضَ[٨][٩]، وَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً، وَقِيلَ: لاَ.

---

(١) مصدر «أشركه»؛ أي صيَّره شريكاً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٢).

(٢) هي مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٢).

(٣) من الحطِّ، وهو النقص. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٢).

(٤) قولهما: (هو بيع في شرطه وترتُّبِ أحكامه) يُستفاد منه أنه لا يجوز التولية قبل القبض، وهذا هو الصحيح، وهي مسألة نفيسة. اهـ «دقائق».

(٥) بضم الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٤).

(٦) بكسر اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٤).

(٧) بفتحها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٥). أي بفتح اللام.

(٨) اعترض على المصنف في إدخاله الألف واللام على «بعض»، وحُكي منعه عن الجمهور. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٦).

(٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله ﷺ: «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفى». رواه أبو داود في «مراسيله» كذلك، ورجاله كلهم ثقات.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولَ: «بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ، أَوْ رِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ»[1].

وَالْمُحَاطَّةُ؛ كَـ«بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطِّ دَهْ يَازْدَهْ»، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ.

وَإِذَا قَالَ: «بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ» لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ، وَلَوْ قَالَ: «بِمَا قَامَ عَلَيَّ» دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالدَّلاَّلِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ[2] وَالصَّبَّاغِ، وَقِيمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرُ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلاسْتِرْبَاحِ، وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ.

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلْيُصَدِّقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ[3] الثَّمَنِ، وَالأَجَلِ، وَالشِّرَاءِ بِالْعَرْضِ، وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، فَلَوْ قَالَ بِمِائَةٍ فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً[4] لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ بَيَّنَ فَلَهُ التَّحْلِيفُ، وَالأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ.

---

(١) قوله: (دَه يازْدَه) أي عشرة بإحدى عشرة، وهي عجمية، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: «دَهْ» بالفارسية عشرة، و«يَازْدَهْ» أحد عشر؛ أي كلُّ عشرة ربحها درهم، و«دَهْ دَوَازْدَهْ» كل عشرة ربحها درهمان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٧٧-٦٧٨).

(٢) بالمد من «رفأت الثوب» بالهمز، ورُبما قيل بالواو. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٠).

(٣) لو حذف المصنف لفظة «قَدْر» لكان أخصرَ وأعمَّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٢).

(٤) بفتح الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٤-٦٨٥).

١١ ـ باب بيع الأصول والثمار[(١)]

قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ» وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ، فَالْمَذْهَبُ[(٢)] أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ، وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ ـ كَالْقَتِّ[(٣)] وَالْهِنْدَبَا[(٤)] ـ كَالشَّجَرِ، وَلاَ يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ، وَلاَ يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الأَصَحِّ. وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ. وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لاَ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: فِي الأَرْضِ قَوْلاَنِ.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ: الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ الْمَدْفُونَةِ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهٌ؛ أَصَحُّهَا: تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ[(٥)]: الأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى

---

(١) قال المصنف في «تحريره»: الأصول: الشجر والأرض، والثمار جمع «ثمر»، وهو جمع «ثمرة». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٦).

(٢) دخول الفاء في قول المصنف: «فالمذهب» مُعترضٌ من جهة العربية، فإنه لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط، ولذا قدّرت في كلامه «إذا»، وقد وقع له مثل هذا في الجراح وغيره. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٨).

(٣) هو بالقاف والتاء المثناة، علف البهائم، ويُسمى القِرْط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٩).

(٤) بالمد والقصر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٨٩). «هندبا» بالقصر، و«هِندَباةٌ» بفتح الدال في الكل: بقلٌ. وقال أبو زيد: «الهِندِبَا» بكسر الدال، يُمد ويُقصر. انظر: مختار الصحاح، حرف الهاء، مادة «هندب»، ص/ ٤٦٩/ .

(٥) فارسي معرب، وجمعه «بساتين». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٤).

الْمَذْهَبِ. وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ: الأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ، لاَ الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِي بَيْعِ الدَّارِ: الأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَّامُهَا[١]، لاَ الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ[٢] وَالسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ الأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا[٣] وَالإِجَّانَاتُ[٤] وَالرَّفُّ وَالسُّلَّمُ[٥] الْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا الأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالأَعْلَى، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ[٦] مُثْبَتٍ فِي الأَصَحِّ.

وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ: نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لاَ تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«فرع»

بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا ـ وَفِي وَرَقِ التُّوتِ وَجْهٌ ـ وَأَغْصَانُهَا إِلاَّ الْيَابِسَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوِ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ الإِبْقَاءِ، وَالإِطْلاَقُ يَقْتَضِي الإِبْقَاءَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْمَغْرِسُ[٧] لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ. وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ.

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ، وَإِلاَّ: فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلاَّ فَلِلْبَائِعِ[٨].

---

(١) قوله: «حمَّامُها» مرفوع قيل لأن «حتى» عاطفة كالواو، واعترض بأن ابن مالك ذكر أن عطف الخاص على العام يختص بالواو، فالأحسن أن تكون ابتدائية والخبر محذوف؛ أي يدخل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٢) بإسكان الكاف أشهر من فتحها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٣) بفتح اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٤) بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ما يغسل فيها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٥) بفتح اللام. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٦) بفتح اللام، ما يُغلق به الباب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٦).

(٧) المَغرِس: بكسر الراء. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر الراء، موضع غرسها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٩٩).

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه.

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نَوْرٍ[١] - كَتِينٍ وَعِنَبٍ - إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ وَإِلاَّ فَلِلْمُشْتَرِي، وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ - كَمِشْمِشٍ[٢] وَتُفَّاحٍ - فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ، وَكَذَا إِنِ ٱنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ فِي الأَصَحِّ، وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ بَاعَ نَخَلاَتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً[٣] وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَالأَصَحُّ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ.

وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ: فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ الْعَقْدُ إِلاَّ أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرِّرُ، وَقِيلَ: لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ. وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ.

١٢ ـ فصل: في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ مُطْلَقاً[٤]، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ.

وَقَبْلَ الصَّلاَحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِداً عَنِ الشَّجَرِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ لاَ كَكُمَّثْرَى[٥]، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلاَ شَرْطٍ؛ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلاَ شَرْطٍ، وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ

---

(١) بفتح النون؛ أي زهر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠١).

(٢) بكسر ميميه، وحُكي فتحُهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٢).

(٣) بكسر اللام؛ أي خرج طلعها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٢).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري». متفق عليه.

(٥) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة، الواحدة «كُمَّثْرَاة»، ذكره الجوهري. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٦).

اَشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلاَ شَرْطٍ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ.

وَمَا لاَ يُرَى حَبُّهُ ـ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ ـ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ، وَلاَ مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ[١]. وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ[٢] لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ الأَكْلِ. وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ـ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلاَّ ـ يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الأَسْفَلِ، وَلاَ يَصِحُّ فِي الأَعْلَى، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً.

وَبُدُوُّ صَلاَحِ الثَّمَرِ: ظُهُورُ مَبَادِىءِ النُّضْجِ وَالْحَلاَوَةِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ[٣]. وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ. وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلاَحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا.

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ـ كَبَرْدٍ[٤] ـ فَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي[٥]،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». رواه مسلم.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للقول القديم القائل بالجواز فقال: والقديم: الجواز؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولخبر مسلم «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض» أي يشتد فيجوز، ولم يفصل بين حبٍّ وحبٍّ، وأجيب: بحمله على الشعير ونحوه جمعاً بين الدليلين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٩).

(٢) بكسر الكاف، وعاءُ الطلع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٩).

(٣) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي»، قال: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وفي رواية لأنس: ما زهوها؟ قال: «حتى تحمر وتصفر». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٤) بفتح الراء وإسكانها كما ضبطه المصنف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٢).

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم، وأما الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». رواه مسلم أيضاً.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للقول القديم القائل أنه من ضمان البائع فقال: والقديم: من ضمان البائع؛ لخبر مسلم: «أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح»، وأجيب: بحمله على الندب، أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٢).

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ[١]، وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلاَحُقُهُ وَاخْتِلاَطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ - كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ - لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ. وَلَوْ حَصَلَ الاخْتِلاَطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ؛ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ[٢] الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ، وَلاَ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ[٣][٤]، وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا[٥]، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ، أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٦]، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ.

وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلاً، وَالتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ[٧]، . . . .

---

(١) قول: «المنهاج»: (لو تعيَّب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي فله الخيار)، وقال «المحرر»: (ولو تعيَّب بها - يعني بالجائحة - فله الخيار)، والصواب الأوّل؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح، وإن أمكن حمله على ما قال «المنهاج» فهو متعين؛ لكن لفظه مباعد لذلك. اهـ «دقائق».

(٢) قولهما: (سمح به) هو بفتح الميم. اهـ «دقائق».

(٣) المحاقلة: مأخوذة من «الحقل» بفتح الحاء وسكون القاف، جمع «حقلة»، وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله. والمزابنة: مأخوذة من «الزبن» بفتح الزاي وسكون الباء، وهي الدفع لكثرة الغبن فيها، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه، فيتدافعان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٥).

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة». متفق عليه.

(٥) جمع «عَرِيَّة»، وهي ما يُفردها مالكها للأكل؛ لأنها عن حكم جميع البستان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٥).

(٦) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق». شك داود قال: خمسة أو دون خمسة. متفق عليه.

(٧) لو عبّر بقوله: «بتسليم الجاف كيلاً والتخلية في الرطب والعنب» كان أولى؛ كما يُعلم مما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٧).

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ[١]، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ[٢].

١٣ ـ باب اختلاف المتبايعين

إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوِ الأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلاَ بَيِّنَةَ تَحَالَفَا[٣]، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً، وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ فَيَقُولُ: «مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا».

وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ؛ بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا، وَإِلاَّ فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ. ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ، وَهِيَ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ. وَٱخْتِلاَفُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا.

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه رخّص بعد ذلك في العرية بالرُّطب أو بالتمر، ولم يُرخِّص في غير ذلك». رواه مسلم.

(٢) قال الجرجاني والمتولي: ضابط الغني في هذا الباب مَنْ عنده نقدٌ، فمن لا نقد عنده فقيرٌ وإن ملك أموالاً كثيرة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧١٨).

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رَبُّ السلعة أو يتتاركان». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي وقال: حسن موصول. وخالف ابن حزم فأعلَّه، وقال البيهقي: قال الزعفراني: قال الشافعي: حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحداً يصله عنه.

قلت: وصله علقمة عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» بإسناد لا أعلم به بأساً.

وعن عبد الملك بن عمير قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعةً، فقال هذا: أخذت بكذا. وقال هذا: بعت بكذا. فقال أبو عبيدة: أُتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: «حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يُستحلف، ثم يُخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك». رواه الشافعي والنسائي والحاكم وقال: حديث صحيح. وقال الدارقطني في «علله»: الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا»، فَقَالَ: «بَلْ وَهَبْتَنِيهِ» فَلاَ تَحَالُفَ؛ بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي الْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ.

وَلَوِ ٱدَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَى عَبْداً فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: «لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ» صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الأَصَحِّ.

١٤ ـ باب: في معاملة الرقيق

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَصَحِّ، وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ[1]، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَٱقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ[2] الإِذْنِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ، وَلاَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ، وَلاَ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ[3]، وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ، وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُوناً لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ.

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ[4] لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ.

فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ، فَخَرَجَتِ السِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضاً، وَقِيلَ: لاَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءٌ فَلاَ.

---

(١) كان الأولى أن يقول: «سواء أكان في يد العبد أم سيده» فحذف الهمزة، والإتيان بـ«أو» لغة قليلة. اهـ (مغني المحتاج ٢/٧٢٦).

(٢) قوله: «بحسَب» هو بفتح السين. اهـ«دقائق».

(٣) ولو عبَّر بـ«يتبرع» كان أعم؛ ليشمل الهبة والعارية وغيرهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/٧٢٨).

(٤) كان الأولى للمصنف أن يقول: «ومن عرف رقَّ شخص»؛ لأن العبد معلوم الرق. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٣٠).

وَلَوِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلاَفُ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ، وَلاَ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ؛ بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الأَظْهَرِ(١).

* * *

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه، واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من «صحيحه». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للقول القديم القائل بأن العبد يملك بتمليك سيده له، فقال: والثاني وهو القديم: يملك؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». رواه الشيخان، دلَّ إضافة المال إليه على أنه يملك، وأجاب الأول: بأن إضافته فيه للاختصاص لا للملك؛ إذ لو كان للملك لنافاه جعله لسيده. اهـ (مغني المحتاج ٧٣٢/٢).

١٠ ـ كتاب السلم[١]

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلاَ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَازَ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً، وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ.

وَإِذَا فُسِخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ.

وَرُؤْيَةُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الأَظْهَرِ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً، فَلَوْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ» فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلاَ يَنْعَقِدُ تَبَعاً فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ»، فَقَالَ: «بِعْتُكَ» ٱنْعَقَدَ بَيْعاً، وَقِيلَ: سَلَماً.

الثَّالِثُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ[٢] التَّسْلِيمِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيَصِحُّ حَالاً وَمُؤَجَّلاً، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱنْعَقَدَ حَالاً، وَقِيلَ: لاَ يَنْعَقِدُ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالأَجَلِ[٣]، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوِ الْفُرْسِ أَوِ الرُّومِ جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْهِلاَلِيِّ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الأَوَّلُ ثَلاَثِينَ. وَالأَصَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ.

---

(١) السلم والسلف: بمعنى واحد، وأسلم وسَلَّمَ وأسلف وسلَّفَ، سُمِّي «سلماً» لتسليم رأس المال في المجلس، و«سلفاً» لتقديمه. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٢/ ٧٣٤).

(٢) بفتح الحاء؛ أي مكان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٠).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدِمَ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه.

١ ـ فصل: [في بقية شروط السلم]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنِ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ[١] لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ. وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحِلِّ[٢] انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلاَ خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ.

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْناً وَعَكْسُهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ[٣] عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبِطِّيخِ[٤] وَالْبَاذِنْجَانِ[٥] وَالْقِثَّاءِ[٦] وَالسَّفَرْجَلِ[٧] وَالرُّمَّانِ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلاَفُهُ، وَكَذَا كَيْلاً فِي الأَصَحِّ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبِنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالاً فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَاداً، وَإِلاَّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَمَعْرِفَةُ الأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلاَفاً ظَاهِراً، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، فَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ

---

(١) بكسر الحاء؛ أي وقت حلوله. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٥).

(٢) بكسر الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٥).

(٣) لو قال المصنف: «مائة صاعٍ كيلاً» كان أولى؛ لأن الصاع اسمٌ للوزن. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٦).

(٤) بكسر الباء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٦).

(٥) بفتح المعجمة وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٦).

(٦) بالمثلة والمد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٦).

(٧) بفتح الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٤٦).

الْمَقْصُودِ الأَرْكَانِ؛ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ[(١)] مَخْلُوطٍ، وَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ؛ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ وَجُبْنٍ[(٢)] وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ؛ لاَ الْخُبْزِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ[(٣)].

وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ، وَلاَ فِيمَا لَوِ اسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وُجُودُهُ؛ كَاللَّآلِىءِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

فرع: [في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ[(٤)]، فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ: ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ، وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ ـ وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ـ وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَسِنِّهِ، وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَراً، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحَلِ وَالسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الأَصَحِّ.

وَفِي الإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ: الذُّكُورَةُ وَالأُنُوثَةُ، وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ.

وَفِي الطَّيْرِ: النَّوْعُ، وَالصِّغَرُ وَكِبَرُ الْجُثَّةِ.

وَفِي اللَّحْمِ: لَحْمُ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا، مِنْ فَخِذٍ[(٥)] أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ.

---

(١) التِّرياق والطرياق والدرياق: بضم أولها وكسره. اهـ «دقائق». قال الشربيني – رحمه الله تعالى -: هو بتاء مثناة ودال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغاتٍ ذكرها المصنف في «دقائقه»، ويقال أيضاً: «دراق» و«طراق». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥١).

(٢) يجوز في باء «الجبن» السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها، والجيم مضمومةٌ في الجميع، وأشهر هذه اللغات إسكان الباء وتخفيف النون. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥١).

(٣) كان الأولى للمصنف تأخير هذه المسألة إلى الكلام على منع السلم في المطبوخ والمشوي؛ لأن منع السلم فيه لعدم ضبط تأثير ناره فيه لا لأجل الخليط وهو الملح؛ لما مرَّ في الجبن والأقط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥٢).

(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال البيهقي: له شاهد صحيح. فذكره. وخالف ابن القطان فأعلّه.

(٥) بإعجام الذال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥٧).

وَفِي الثِّيَابِ: الْجِنْسُ، وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ، وَالْغِلَظُ وَالدِّقَّةُ[١]، وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ[٢]، وَالنُّعُومَةُ وَالْخُشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ. وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ كَالْبُرُودِ، وَالأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ مَنْعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي التَّمْرِ: لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا، وَعِتْقُهُ[٣] وَحَدَاثَتُهُ. وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ.

وَفِي الْعَسَلِ: جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْعِتْقُ وَالْحَدَاثَةُ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ، وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ، وَالأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ. وَلاَ يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ[٤] وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ[٥] وَطِنْجِيرٍ[٦] وَنَحْوِهَا، وَيَصِحُّ فِي الأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ[٧].

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الأَصَحِّ.

---

(١) بالدال المهملة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥٨).

(٢) بالرّاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٥٨).

(٣) بكسر العين كما قاله الإسنوي، وبضمّها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٠).

(٤) بفتح الطاء، ويقال له: «طشت». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٢).

(٥) بفتح الميم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٢).

(٦) بكسر الطاء الدست، ويجوز فتحها كما قاله المصنف وإن قال الجوهري: فتحها من لحن الناس. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٢).

(٧) بفتح اللام أفصح من كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٣).

٢ ـ فصل: [في بيان أداء غير المسلم فيه عنه و وقت أداء المسلم فيه و مكانه]

لاَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلاَ يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلاَ يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ[1] فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ بِأَنْ[2] كَانَ حَيَوَاناً أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ[3] لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ أُجْبِرَ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ[4] فِي غَيْرِ مَحَلِّ[5] التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفاً، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِجْبَارُهُ.

---

(١) بكسر الحاء؛ أي وقت حلوله. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٥).

(٢) لو عبَّر بقوله: «كأن» ليشمل ما ذكرته لكان أولى من التعبير «بأن»؛ لأنه يوهم الحصر فيما ذكره، وليس مراداً، ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان «بأن» بدل «كأن»، ولكنه خلاف المصطلح عليه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٦).

(٣) الأفصح «إغارة» كما استعمله المصنف في باب الهدنة. وقوله: «أو وقت غارة» تقديره «أو لوقت وقت غار»، فلا يصح عطفه على خبر كان. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٥-٧٦٦).

(٤) بكسر الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٧).

(٥) بفتحها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٧). أي بفتح الحاء.

٣ ـ فصل: في القرض[١]

الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ[٢][٣]، وَصِيغَتُهُ: «أَقْرَضْتُكَ» أَوْ «أَسْلَفْتُكَ» أَوْ «خُذْهُ بِمِثْلِهِ» أَوْ «مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ».

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ، وَفِي الْمُقْرِضِ[٤] أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ.

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلاَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الأَظْهَرِ، وَمَا لاَ يُسْلَمُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً[٥]، وَقِيلَ: الْقِيمَةُ.

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ الإِقْرَاضِ.

وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلاَ شَرْطٍ فَحَسَنٌ، وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّراً عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ لَغَا الشَّرْطُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ الْعَقْدُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ

---

(١) بفتح القاف أشهر من كسرها، ومعناه القطع، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٨).

(٢) كان ينبغي للمصنف أن يقول: «مندوب إليه» كما قدرته في كلامه وصرح به صاحب «التنبيه»، وكذا في «المحكم» وغيره؛ لكن المعروف جرّه باللام؛ تقول: «ندبته لكذا فانتدب له» ذكره الجوهري، أما المندوب فهو الشخص نفسه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٦٩-٧٧٠).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نفَّس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة...» الحديث. رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض الله مرّتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٤) بكسر الراء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٧١).

(٥) عن أبي رافع أنه ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

وَكَفِيلٍ[١]. وَيُمْلَكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ. وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِياً بِحَالِهِ فِي الأَصَحِّ.

* * *

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى...» الحديث. رواه البخاري، وأعلّه ابن حزم بعبد الله بن صالح وقال: إنه ضعيف جداً، وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة قال: وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل.
قلت: البخاري أخرجه في مواضع سبعة وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه إنما فيها عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووقع في بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت اتصاله، فذكر في باب التجارة في البحر من البيوع: حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث... إلى آخره. كذا رأيته وكذا أفاده الحافظ جلال الدين المزيُّ، وذكره الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح من حديث عليِّ بن عاصم حدثنا الليث، فذكره من حديث آدم بن أبي إياس عن الليث به. ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث علي بن عاصم. ورواه النسائي من حديث داود بن منصور عن الليث. فهؤلاء ثلاثة ثقات تابعوا عبد الله بن صالح، وقد روى عنه ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث.

١١ ـ كتاب الرهن[١]

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ.

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَالإِشْهَادِ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ. وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَالأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ: كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، فَلاَ يَرْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلاَ يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَشَرْطُ الرَّهْنِ: كَوْنُهُ عَيْناً فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ وَالأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يُبَاعَانِ، وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ، وَالأَصَحُّ أَنْ تُقَوَّمَ الأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيمَتُهُ.

وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا. وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ وَمُعَلَّقِ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ: فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ ـ كَرُطَبٍ ـ فُعِلَ، وَإِلاَّ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْناً صَحَّ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْناً، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الأَجَلِ صَحَّ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنْ رَهَنَ مَا لاَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ ـ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ ـ لَمْ يَنْفَسِخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله». رواه البخاري.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ: عَارِيَةٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلاَ ضَمَانَ، وَلاَ رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالاً رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ.

١ ـ فصل: [في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرْطُ الْمَرْهُوْنِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً، فَلاَ يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ[1] وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الأَصَحِّ وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ. وَلَوْ قَالَ: «أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَٱرْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ»، فَقَالَ: «ٱقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَٱرْتَهَنْتُ الثَّوْبَ»، فَقَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ» صَحَّ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَصِحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلاَ بِجُعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ. وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ.

وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ، وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ؛ لَكِنْ لاَ يَسْتَنِيبُ رَاهِناً وَلاَ عَبْدَهُ، وَفِي الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ.

وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوباً عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ، وَالأَظْهَرُ ٱشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ، وَلاَ يُبْرِئُهُ ٱرْتِهَانُهُ عَنِ الْغَصْبِ، وَيُبْرِئُهُ الإِيدَاعُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ، وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الأَظْهَرِ، وَبِإِحْبَالِهَا؛ لاَ الْوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ.

---

(١) لو عبّر بـ«العين المضمونة» لكان أخصر وأشمل؛ لتناوله المأخوذ ببيع فاسد والمأخوذ بسوم والمبيع والصداق قبل القبض؛ بل لو اقتصر على «العين» لكان أولى؛ ليشمل غير المضمون كالمودوع كما مرّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٩٥).

وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ ـ لكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا: يَنْفُذُ[١] مِنَ الْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْناً، وَإِذَا لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ لَمْ يَنْفُذْ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالإِعْتَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ ـ وَلاَ رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَلاَ التَّزْوِيجُ، وَلاَ الإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا، وَلاَ الْوَطْءُ، فَإِنْ وَطِىءَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

وَفِي نُفُوذِ الاسْتِيلاَدِ أَقْوَالُ الإِعْتَاقِ، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ نَفَذَ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلاَدَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْناً فِي الأَصَحِّ.

وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لاَ يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى[٢]، لاَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ الأَجَلِ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلاَّ فَيَسْتَرِدُّ، وَيُشْهِدُ إِنِ اتَّهَمَهُ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ، وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ[٣] لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الأَظْهَرِ.

---

(١) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٠١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري. وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب». رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لو عبّر المصنف بقوله: «بشرط أن يعجل» كما قدرته في كلامه تبعاً «للمحرر» و«الحاوي» لكان أولى، فإنه لا يلزم من عبارة المصنف الاشتراط. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٠٨).

٢ ـ فصل: فيما يترتب على لزوم الرهن

إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلاَ تُزَالُ إِلاَّ لِلاِنْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ. وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوِ الاِنْفِرَادِ بِهِ فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فُسِّقَ جَعَلاَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ، وَإِنْ تَشَاحَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ، وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: «تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِئُ». وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الأَصَحِّ، فَإِذَا بَاعَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ.

وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ[1]، وَلاَ يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ. وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ

---

(١) قال الإسنوي قوله: «ويجبر عليها... إلخ» حشو لا حاجة إليه؛ بل يوهم أن الإيجاب متفق عليه، فلو حذفه كان أصوب، نعم لو حذف الواو من قوله: «ويجبر» زال الإبهام خاصة. اهـ. وهذا ممنوع؛ إذ كلام «الروضة» صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط. اهـ (مغني المحتاج ٢/٨١٦).

الْمُرْتَهِنِ[(١)]، وَلاَ يَسْقُطُ[(٢)] بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ. وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَا، وَهُوَ قَبْلَ الْمَحِلِّ أَمَانَةٌ، وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَلَوْ وَطِىءَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلاَ شُبْهَةٍ فَزَانٍ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ» إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ إِسْلاَمُهُ، أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ وَطِىءَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الأَصَحِّ فَلاَ حَدَّ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ.

وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْناً، وَالْخَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ اقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةٍ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلاَ إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِيَ.

وَلاَ يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلاً وَحَلَّ الأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيعَتْ[(٣)]، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيعَ مَعَهَا فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الأَظْهَرِ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهن له غنمه وعليه غُرمه». رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي رواية للشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً: «الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». ثم أسندها من حديث أبي هريرة وقال: مثله ـ أو مثل معناه ـ لا يُخالفه.

(٢) قوله: «ولا يسقط» بالواو أحسن من حذفها في «المحرر» و«الروضة» وأصلها؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقاً، ويتسبَّب عدم السقوط عنها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨١٨).

(٣) عبارة «المحرر»: «ولو رهن حاملاً ومست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعدُ فتباع في الدين»، وهي أعم من عبارة الكتاب لشمولها البيع في جناية مثلاً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٤).

٣ ـ فصل: [في جناية المرهون]

جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ[1] بَطَلَ، وَإِنْ عُفِيَ[2] عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْناً. وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُوناً لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهْنَانِ.

وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ، فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ، وَقِيلَ: يَصِيرُ رَهْناً، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ[3] بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ[4] الْوَثِيقَةُ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ.

وَلَوْ تَلِفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ.

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ. وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصِيبُهُ.

---

(١) قال الإسنوي التاء في «اقْتَصَّ» مفتوحة، والضمير يعود إلى المستحق، فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له، ولا يصح ضمُّها؛ لأنه لا يتعدى إلا بـ«مِنْ». وقال الشارح: بضم التاء، وقدر «منه». والأولى أولى لسلامتها من التقدير، ولكن يؤيد الشارح ما يأتي في ضبط «عُفِيَ» من قوله: «وإن عُفي على مال». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٥-٨٢٦).

(٢) قوله: «عُفيَ» بضم العين كما نقل عن خط المصنف؛ ليشمل عفو السيد والوارث؛ لكنه معترض من جهة اصطلاحه، فإن الخلاف في عفو السيد وجهان، وفي عفو الوارث قولان، فثبوت المال في الأول ضعيف، والثاني قوي، وأتى بالفاء - أي في قوله: «فيبقى» - لأنه مفرَّعٌ على الصحيح. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٦).

(٣) لو قال: «عند مستحقٍّ» لكان أولى؛ ليشمل ما قدرته؛ إذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٧).

(٤) بفتح النون والصاد المهملة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٧).

٤ ـ فصل: في الاختلاف في الرهن

ٱخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ[١] بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبرُّعٍ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ تَحالَفَا، وَلَوِ ٱدَّعَى أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِائَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: «غَصَبْتَهُ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى» فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ»، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، وَقِيلَ: لاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ لإِقْرَارِهِ تَأْوِيلاً؛ كَقَوْلِهِ: «أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ».

وَلَو قَالَ أَحَدُهُمَا: «جَنَى الْمَرْهُونُ»، وَأَنْكَرَ الآخَرُ صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: «جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ» فَالأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لاَ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي الْجِنَايَةِ.

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الإِذْنِ وَقَالَ: «رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ»، وَقَالَ الرَّاهِنُ: «بَعْدَهُ»، فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ، فَأَدَّى أَلْفاً وَقَالَ: «أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ» صُدِّقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وَقِيلَ: يُقَسَّطُ.

---

(١) لو عبر بـ«المالك» كما قدرته لكان أولى؛ لأن الراهن قد يكون مستعيراً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٣٠).

٥ ـ فصل: في تعلّق الدين بالتركة

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ، وَفِي قَوْلٍ: كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ بِالْجَانِي، فَعَلَى الأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلاَ دَيْنَ ظَاهِرٌ، فَظَهَرَ دَيْنٌ[1] بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ فُسِخَ[2].

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ الإِرْثَ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالْكَسْبِ وَالنِّتَاجِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أي: طرأ، ولو عبّر به لكان أولى؛ لأن ما يجب بالرد الآتي في عبارته لم يكن خفياً ثم ظهر؛ بل لم يكن ثم كان كما يُفهم مما قدرته في كلامه؛ لكن سببه متقدم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٣٦).

(٢) قول «المنهاج»: (إن لم يُقض الدين فُسخَ) هو بضم الياء؛ ليعم قضاء الوارث وغيره. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عبارة «الدقائق»: وأولى منه: «إن لم يسقط الدين»؛ لأنه يعمُّ القضاء والإبراء وغيرهما. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٣٧).

١٢ ـ كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ[١]، وَلاَ حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ، وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ الْمُؤَجَّلُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوباً يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلاَ حَجْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوباً وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ حُجِرَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الأَصَحِّ، فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، وَأُشْهِدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ.

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلاَّ لَغَا، وَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ، فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ[٢] بَاعَ سَلَماً أَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ[٣] قَبْلَ الْحَجْرِ فَالأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ قَالَ: «عَنْ جِنَايَةٍ» قُبِلَ فِي الأَصَحِّ[٤]. وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ.

---

(١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حجر على معاذٍ ماله وباعه في دين كان عليه». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال مرة: صحيح الإسناد.

(٢) لو قال: «فلو تصرف في ذمته» كما قدرته في كلامه تبعاً للرافعي لكان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٤٥).

(٣) إنما عبر بقوله: «وجب» ولم يقل: «لزم» كما في «المحرر» و«الشرح» و«الروضة»؛ ليدخل ما وجب ولكنه تأخر لزومه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٤٦).

(٤) لو عبّر بـ«المذهب» كما في «الروضة» لكان أولى، فإن أصح الطريقين: أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر حتى يقبل في الأظهر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٤٧).

وَالأَصَحُّ تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالاِصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ[1] التَّعَلُّقُ بِهَا لاَ يُزَاحِمُ الْغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ.

١ ـ فصل: فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما

يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ، ثُمَّ الْمَنْقُولَ، ثُمَّ الْعَقَارَ[2].

وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ[3] وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ، حَالاً، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلاَّ بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتُرِيَ، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي السَّلَمِ. وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، وَمَا قَبَضَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرُهُ لِيَجْتَمِعَ.

وَلاَ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ[4]، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ، وَقِيلَ: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ.

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقّاً وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ قُدِّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُحَاصُّ الْغُرَمَاءَ.

(١) قوله: «إذا لم يمكن» بميم بعد الياء في أكثر النسخ، ونُسبَ لنسخة المصنف، ويقع في بعضها: «يكن»؛ قال الولي العراقي: وفي كل منهما نقص. يعني أن وجه النقص في يكن لفظة «له» وفي «يمكن» لفظة «الهاء»؛ أي «يمكنه». وعبارة «المحرر»: «إذا لم يكن له»، قال السبكي: فحذف المصنف لفظة: «له» اختصاراً، أو التبس على بعض النساخ فكتب: «إذا لم يكن». اهـ. وقال الأذرعي: معنى «يمكن» صحيح هنا، ولعل نسخة المصنف بخطه «يكن»، فغيَّرها ابن جعوان أو غيره بـ«يمكن»؛ لأنها أجود من «يكن» بمفردها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٤٩).

(٢) بفتح العين أفصح من ضمِّها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٥٠).

(٣) قوله: «وليبع بحضرة المفلس» هي بفتح الحاء وكسرها وضمها. اهـ «دقائق».

(٤) لو قال المصنف: «ولا يكلفون الإثبات بأن لا غريم غيرهم» لكان أولى؛ ليشمل ما زدته في كلامه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٥٥).

وَيُنْفِقُ[١] عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ.

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الأَصَحِّ وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ، وَيُتْرَكُ لَهُ[٢] دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ[٣]، وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةٌ. وَيُتْرَكُ لَهُ قُوتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ[٤].

وَإِذَا ٱدَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا: فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلاَّ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خِبْرَةُ بَاطِنِهِ، وَلْيَقُلْ: «هُوَ مُعْسِرٌ»، وَلاَ يُمَحِّضُ النَّفْيَ كَقَوْلِهِ: «لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً».

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ؛ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ. وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ يُوَكِّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

٢ ـ فصل: في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ

---

(١) لو عبر بـ«يموّن» بدل «ينفق» لكان أولى ليشمل النفقة والكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لأن ذلك كله عليه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٥٨).

(٢) قال الإسنوي: الضمير في «له» عائد على لفظ «مَنْ» المذكور في النفقة، وحينئذ فيدخل فيه نفسه وعياله، ونقله الزركشي عن البغوي وغيره. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٥٩).

(٣) المُكعَّب - بفتح الكاف والعين -: المداس. اهـ «دقائق».

(٤) لو قال المصنف: «والموقوف عليه» لكان أخصر وأشمل. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٦٢).

وَٱسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ[١]، وَالأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ وَالإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا: كَوْنُ الثَّمَنِ حَالاً. وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِالإِفْلاَسِ، فَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلاَ فَسْخَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: «لاَ تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِالثَّمَنِ» فَلَهُ الْفَسْخُ. وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلاَ رُجُوعَ، وَلاَ يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصاً أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ الْبَائِعِ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ. وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِي وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ، فَلَوْ كَانَ[٢] قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ، وَفِي قَوْلٍ: يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ، وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ.

وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا، وَالْمُنْفَصِلَةُ ـ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ ـ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً وَبَذَلَ[٣] الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ، وَإِلاَّ فَيُبَاعَانِ، وَتُصرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الأُمِّ، وَقِيلَ:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق». وفي لفظ: «من الغرماء». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيّما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد. ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ: «أن من مات أو أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً».

(٢) كان ينبغي أن يقول: «ولو» بالواو، وحذف «كان»؛ لئلا يفهم التصوير بالتلف، وهو لا يختص به، فإنه لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع شيء جرى القولان، فعلى الجديد: يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن، فلو قبض نصفه رجع في النصف؛ قاله المتولي، وعلى القديم: يُضارب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٧٤).

(٣) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٧٤).

لاَ رُجُوعَ. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ فَالأَصَحُّ تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ.

وَٱسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمَامِهِ[1] وَظُهُورُهُ بِالتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنَ ٱسْتِتَارِ الْجَنِينِ وَٱنْفِصَالِهِ، وَأَوْلَى بِتَعَدِّي الرُّجُوعِ.

وَلَوْ غَرَسَ الأَرْضَ أَوْ بَنَى: فَإِنِ ٱتَّفَقَ الْغُرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيغِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا، وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ نَقْصِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ، أَوْ بِأَجْوَدَ فَلاَ رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثَّوْبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيمَةُ رَجَعَ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ، وَإِنْ زَادَتْ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ. وَلَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ[2]: فَإِنْ زَادَتِ الْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالصَّبْغِ، أَوْ أَقَلَّ فَالنَّقْصُ عَلَى الصَّبْغِ، أَوْ أَكْثَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ. وَلَوِ ٱشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالثَّوْبَ رَجَعَ فِيهِمَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِداً لِلصَّبْغِ. وَلَوِ ٱشْتَرَاهُمَا مِنَ ٱثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغاً عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقِدٌ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصَّبْغِ ٱشْتَرَكَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِمَا فَالأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ.

٣ ـ باب الحجر

مِنْهُ حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهَا أَبْوَابٌ.

---

(١) بكسر الكاف، وهو أوعيةُ الطلع. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٧٦).

(٢) «الصِّبْغ» و«الصِّبْغُ» و«الصِّبْغَةُ»: ما يُصبغُ به. انظر: مختار الصحاح، حرف الصاد، مادة «صبغ»، ص/ ٢٥٠.

وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَذِّرِ[١]. فَبِالْجُنُونِ تَنْسَلِبُ الْوِلاَيَاتُ، وَٱعْتِبَارُ الأَقْوَالِ، وَيَرْتَفِعُ بِالإِفَاقَةِ.

وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً، وَالْبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٢] أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ[٣]، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[٤]. وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ[٥] لاَ الْمُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبَلاً.

وَالرُّشْدُ صَلاَحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلاَ يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ، وَلاَ يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ[٦]، وَالأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلاَبِسِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ.

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا، وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزِّرَاعَةِ[٧] وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقُوَّامِ بِهَا، وَالْمُحْتَرِفُ بِمَا

---

(١) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٨٣).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحدٍ وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». متفق عليه. زاد ابن حبان في الأولى بعد: «فلم يُجزني»: «ولم يرني بلغتُ»، وفي آخره: «ورآني بلغت».

(٣) قول «المنهاج»: (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم: (احتلام)، فقد يخرج في اليقظة. اهـ «دقائق».

(٤) قولهما: (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول منيَّ الذكر والأنثى، وهذا هو المذهب، وقيل: مَنِيُّها كحيضها. اهـ «دقائق».

(٥) عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أَنْبَتَ الشعر قُتِلَ، ومن لم يُنبت لم يُقتلِ، فكنت فيمن لم يُنبت». رواه الأربعة وابن حبان، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق؛ قاله الماوردي في «آداب الدين والدنيا»، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما. ولو عبّر المصنف بالإضاعة أو الغرامة كان أولى من التعبير بالإنفاق؛ لأنه يقال فيما أُخرج في الطاعة، ويُقال في المكروه والمحرم: ضيَّع وخسر وغرم؛ كما مرّت الإشارة إلى ذلك في خطبة الكتاب. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٩٠).

(٧) قول «المنهاج»: (يختبر ولد الزرّاعِ بالزراعة) أعمُّ من قول غيره: (المزارع). اهـ «دقائق».

يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ[١]، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ وَصَوْنِ الأَطْعِمَةِ عَنِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ. فَعَلَى الأَوَّلِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَقْدُهُ؛ بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيُّ.

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَكُّ الْقَاضِي، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ[٢]، وَقِيلَ: يَعُودُ الْحَجْرُ بِلاَ إِعَادَةٍ، وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ: وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ، وَقِيلَ: الْقَاضِي.

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلَوِ ٱشْتَرَى أَوِ ٱقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلاَ ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلاَ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَ[٣]. وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لاَ التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلاَفِ الْمَالِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعَانٍ[٤].

---

(١) الحرفة هي الصنعة؛ قاله الجوهري، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٩٢).

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا على أيدي سُفهائكم». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» بسند جيد.

(٣) قوله: «سواء علم حاله من عامله أو جهل» قال ابن شهبة: لغةٌ شاذة، والمعروف «أعلم حاله أم جهل» بزيادة الهمزة مع «علم» وبـ«أم» موضع «أو». ولا ينافي ذلك قول الشارح في غير هذا الموضع: سُمع: «سواء علي قمت أو قعدت». اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٩٧).

(٤) لو حذف قوله: «بلعان» لكان أخصر وأعم؛ لشموله نفي ما يلحقه من أَمَتِهِ، فإن السيد لا يلاعن؛ بل يحلف على النفي كما مرَّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٩٩).

وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيْدِ؛ لَكِنْ لاَ يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرْضٍ أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ[1] يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ؛ قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لِدَمِ الإِحْصَارِ بَدَلٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله

وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلاَ تَلِي الأُمُّ فِي الأَصَحِّ[2].

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ وَالآجُرِّ لاَ اللَّبِنِ وَالْجِصِّ[3]،

---

(١) كان الأولى حذف اللام من «الثقة»؛ لأن «أعطى» يتعدى إلى مفعولين بنفسه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٠٠).

(٢) عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورده ابن حزم بأن قال: صحيفة منقطعة.

قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو، والحاكم رواه بمعناه وقال: صحيح الإسناد.

وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وأما ابن حزم فإنه وهَّاه بأن قال: إسماعيل ضعيف، وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو. وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة؛ روى عن جماعة وعنه جماعة، وقال أحمد: هو من ثقات الشاميين. ووثقه العجلي، نعم ضعفه ابن معين، وهذه زلة من ابن حزم، وأعظم من هذه قوله في حديث ابن عمر: سُئل رسول الله ﷺ: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدّق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر». قال بعد أن رواه: خبر هالكٌ؛ فيه موسى بن أعين وهو مجهول، وليث بن أبي سليم وليس بالقوي. انتهى. وموسى هذا جزري حراني، روى عن خلق وعنه خلق، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وله من هذا القبيل عدة جمعتها في جزءٍ مفردٍ.

(٣) قوله: «والجصّ» بالواو هي عبارة «المحرر» و«الروضة» و«الشرح الصغير»، وعبارة «الكبير»: «أو الجصّ» بـ«أو»، وهي أولى؛ لأنها تدل على الامتناع في اللبن سواء أكان مع الطين أم الجصّ، وعلى الامتناع في الجص سواء أكانت مع اللبن أم الآجر، وهو كذلك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٠٣).

وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ[١]، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَٱرْتَهَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا ٱدَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعاً بِلاَ مَصْلَحَةٍ صُدِّقَا بِالْيَمِينِ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.

٥ ـ باب الصلح[٢]

هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ؛ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَٱشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا. أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا.

وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ. وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ: «صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا» فَالأَصَحُّ بُطْلاَنُهُ.

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عِوَضٍ[٣] صَحَّ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ٱشْتُرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عَيْناً لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي

---

(١) قوله: «ظاهرة» من زيادة «المنهاج» على بقية كتب الشيخين. قال الإمام: وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شراء العقار. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٠٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة انفرد به. وفي رواية لأبي داود: «إلا صلحاً أحلّ حراماً وحرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم». وفي إسنادها كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه، وابن حبان ثقة، وأخرج الحديث في «صحيحه» من جهته.

(٣) قوله: «على عين» وقع في نسخة المصنف تبعاً «للمحرر»، ولو عبّر بـ«غير» كما قدرته في كلامه لكان أولى؛ لأن لفظة «عين» تُنافي - كما قال الفزاري - تفصيله الآتي بقوله: «فإن كان العوض عيناً» إلى قوله: «أو ديناً». قال السبكي: إنه يُوجد في بعض نسخ «المحرر»: «على عوض»، وهو الصواب لتقسيمه إياه بعدُ إلى عين ودين. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩١٢).

الْمَجْلِسِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ دَيْناً اشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ.

وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا[1]، وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ لَغَا، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ. وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ، وَلَوْ عَكَسَ لَغَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: «صَالِحْنِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا»، لَيْسَ إِقْرَاراً فِي الأَصَحِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ قَالَ: «وَكَّلَنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ» صَحَّ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ. وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ: «هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ» فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «هُوَ مُبْطِلٌ» لَغَا الصُّلْحُ.

٦ ـ فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة

الطَّرِيقُ النَّافِذُ[2] لاَ يُتَصَرَّفُ[3] فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ[4]، وَلاَ يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلاَ سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِباً، وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ[5] عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ[6].

---

(١) عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ، فخرج إليه ونادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت. فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه». متفق عليه.

(٢) بمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢٠).

(٣) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢٠).

(٤) قوله: (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره: (لا يتصرف فيه بما يبطل المرور). اهـ «دقائق».

(٥) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢١).

(٦) المِظلة: بكسر الميم. اهـ «دقائق».

وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً[١]، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَازَ[٢].

وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الأَصَحِّ إِلاَّ بِرِضَا الْبَاقِينَ[٣]، وَأَهْلُهُ: مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ[٤]، لاَ مَنْ لاَصَقَهُ جِدَارُهُ. وَهَلِ الاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي. وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلاسْتِطْرَاقِ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ[٥] فِي الأَصَحِّ. وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلاَ مَنْعَ.

وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ[٦] إِلَى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ[٧] فَفَتَحَ بَاباً بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْنَعْ فِي الأَصَحِّ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ الْبَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكَوَّاتِ[٨]، وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ

---

(١) بفتح الدال؛ أي: مصطبة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢٦).

(٢) قول «المنهاج»: (ويحرم أن يبني في الطريق دكةً أو يغرس شجرة، وقيل: إن لم يضر جاز) هذا تصريحٌ بأن الخلاف مختص بما لا يضر، فإن ضر حرم قطعاً، وعليه يحمل كلام «المحرر». الدكة: بفتح الدال لا غير، هي مكان مرتفع يقعد عليه. اهـ «دقائق».

(٣) لو قال المصنف: «إلا برضا المستحقين» لكان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢٨).

(٤) لو قال: «من له المرور فيه إلى ملكه» لكان أولى؛ ليشمل ما لو كان له فيه فرنٌ أو حانوت أو نحو ذلك. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٢٨).

(٥) بالتخفيف ويجوز التشديد. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣٠).

(٦) قوله: (داران تفتحان) هو بالمثنَّاة فوق، وكذا كل غائبتين. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الفوقانية أوله. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣١).

(٧) وقوله: «مسدودين أو مسدود وشارع» كان الأولى أن يقول: «مملوكين أو مملوك وشارع» كما قدرته في كلامه؛ لأنه لا يلزم من السدّ الملك؛ بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحو ذلك كما مرّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣١-٩٣٢).

(٨) الكوّات: جمع «كَوَّة» بفتح الكاف: الطاقة، وفي لغة غريبة بضمها والواو مشددة فيهما، وجمعها =

يَشْتَرِكَانِ فِيهِ: فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ الْجُذُوعِ[١] عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ، وَلاَ يُجْبَرُ الْمَالِكُ[٢]، فَلَوْ رَضِيَ بِلاَ عِوَضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الأَصَحِّ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ، وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ طَلَبُ الأُجْرَةِ فَقَطْ.

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ: فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ» أَوْ «بِعْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ» فَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ[٣]، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ، وَلَوِ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً، وَسَمْكِ الْجُدْرَانِ

= المصنف جمع تصحيح، وفي كافة اللغتان، ويجمع جمع تكسير، فتجمع المفتوحة على «كِواء» بالكسر مع المد والقصر، والمضمومة على «كُوًى» بالضم والقصر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣٢).

(١) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين؟! والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم. متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.

قلت: استدلَّ الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث للقول القديم القائل بجواز وضع الجذوع عليه بغير إذنٍ، وأن المالك يُجبر على ذلك وقال: قال البيهقي ولم نجد في السنة ما يعارض هذا الحديث، ولا تصح معارضته بالعمومات. وأجاب عنه الأصحاب: بأنه محمول على الندب لقوة العمومات المعارضة، وبأن الضمير في «جداره» لصاحب الخشب؛ أي لا يمنع جاره أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء ونحوه. قال الإسنوي: ويتأيد بأنه القياس الفقهي والقاعدة النحوية، فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣٤).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه، وذلك لشدة ما حرّم الله عز وجل مال المسلم على المسلم». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال البيهقي في «المعرفة»: أنه أصح ما روي في الباب.

(٣) قوله: (هذا العقد فيه شوب بيع أو إجارة) هكذا هو الصواب، وأما قول بعضهم: (شائبة) فتصحيف. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى - بعد أن نقل قول المصنف في «الدقائق»: قال السبكي: لا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك؛ لأن «الشوب» الخلط، ويطلق على المخلوط به، وهو المراد هنا، والشائبة يشاب بها فكل منهما صواب. وقال الإسنوي: التعبير بالتصحيف هنا لا مدخل له؛ بل صوابه: التحريف. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٣٦).

وَكَيْفِيَّتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا. وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ.

وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِداً[١] أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً[٢] بِلاَ إِذْنٍ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيَسْنِدَ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ. وَلَوْ قَالَ الآخَرُ: «لاَ تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي» لَمْ يَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ. وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ[٣] الْمُشْتَرَكِ فَلِلآخَرِ مَنْعُهُ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكاً كَمَا كَانَ، وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الآخَرُ زِيَادَةً جَازَ، وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الآخَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ.

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا: فَإِنِ اتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا[٤] بَنَيَا مَعاً فَلَهُ الْيَدُ، وَإِلاَّ فَلَهُمَا، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وَإِلاَّ حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ.

وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ، فَيُنْظَرُ: أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ الْعُلْوِ فَيَكُونَ فِي يَدِهِمَا، أَوْ لاَ فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ.

---

(١) قولهما: (ليس له أن يتد فيه وتداً) هو بتخفيف التاء من «يتد»، وكسرها من «وتد». اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بكسر التاء فيهما، وفتحها في الثاني. اهـ (مغني المحتاج ٢/٩٣٨).

(٢) الكوة: بفتح الكاف وضمها. اهـ «دقائق».

(٣) النقض: بضم النون وكسرها. اهـ «دقائق».

(٤) قال الإسنوي: قول المصنف: «إنهما» بكسر الهمزة؛ لأن «حيث» لا تضاف إلا إلى جملة، وردَّ بأن «حيث» هنا مضافة إلى «يعلم»، و«أنَّ» إذا وقعت بعد العِلْم تكون مفتوحة. اهـ (مغني المحتاج ٢/٩٤٣).

٧ ـ باب الحوالة[١][٢]

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، لاَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ تَصِحُّ عَلَى مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ. وَتَصِحُّ بِالدَّيْنِ اللاَّزِمِ، وَعَلَيْهِ، وَالْمِثْلِيِّ، وَكَذَا الْمُتَقَوَّمُ فِي الأَصَحِّ، وَبِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ. وَالأَصَحُّ صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالنُّجُومِ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْراً وَصِفَةً، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا. وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً، وَصِحَّةً وَكَسْراً فِي الأَصَحِّ.

وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ[٣] وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ، فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ الْمُحْتَالُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ.

وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ، أَوِ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرَّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ بَاعَ عَبْداً وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلاَ بَيِّنَةَ حَلَّفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: «وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي»، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ: «أَحَلْتَنِي»، أَوْ قَالَ: «أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَحَلْتُكَ الْوَكَالَةَ»، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ: «بَلْ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ»

---

(١) هي بفتح الحاء أفصح من كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٤٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطلُ الغني ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع». متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليءٍ فليحتل».

(٣) لو عبّر بالإنكار لكان أعم؛ لأن الجحود لغةً: الإنكار مع العلم. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٥٣).

صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ. وَإِنْ قَالَ: «أَحَلْتُكَ»، فَقَالَ: «وَكَّلْتَنِي» صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ.

٨ ـ باب الضمان

شَرْطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ، وَإِلاَّ فَبِمَا يَكْسِبُهُ.

وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ[١]، وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعاً، وَلاَ مَعْرِفَتُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ: كَوْنُهُ ثَابِتاً[٢]، وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ. وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ[٣] بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ. وَكَوْنُهُ لاَزِماً، لاَ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الأَصَحِّ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ. وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً[٤] فِي الْجَدِيدِ. وَالإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلاَّ مِنْ إِبِلِ الدِّيَةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الأَصَحِّ.

---

(١) لو زاد «لا» قبل «رضاه» كما قدرتها تبعا «للمحرر» لكان أولى؛ لأن المقصود نفي كل منهما، ومع حذفها لا يستفاد إلا نفي الهيئة الاجتماعية، وحينئذ فيصدق الكلام بالوجه الثالث. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٦٤).

(٢) قوله: «ثابتاً» صفةٌ لموصوف محذوف؛ أي «حقاً ثابتاً» كما قدرته في كلامه، وهو ما صرح به الرافعي في كتبه، والمصنف في «الروضة»، فيشمل الأعيان المضمونة كما قدرته في كلامه أيضاً. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٦٥).

(٣) بفتح الراء وسكونها. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٦٥).

(٤) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمّل عن رجل عشرة دنانير، وأنه أتاه بها، قال له: «من أين أصبتها؟» قال: من معدن. قال: «فاذهب فلا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير». فقضاها عنه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة: صحيح على شرط الشيخين. وأما ابن حزم فأعلّه بعمرو بن أبي عمرو، وعمرو هذا قال الحاكم: خرّج له الشيخان في الأصول، ووثق أيضاً.

وَلَوْ قَالَ: «ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» فَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِناً لِعَشَرَةٍ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ ـ فصل: في كفالة البدن

الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ. وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ. وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيَشْهَدَ[1] عَلَى صُورَتِهِ.

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ فَمَكَانُهَا. وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ وَيَقُولَ: «سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ»، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ.

فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ، وَإِلاَّ فَيَلْزَمُهُ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ، وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لاَ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بَطَلَتْ، وَأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ.

١٠ ـ فصل: [في صيغتي الضمان والكفالة]

يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ كَـ «ضَمِنْتُ[2] دَيْنَكَ عَلَيْهِ»، أَوْ «تَحَمَّلْتُهُ»، أَوْ «تَقَلَّدْتُهُ»، أَوْ «تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ»، أَوْ «أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ، أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ حَمِيلٌ». وَلَوْ قَالَ: «أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ» فَهُوَ وَعْدٌ.

---

(١) بفتح الهاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٧٤).

(٢) ذكر في «المحرر» كالشرحين و«الروضة» لفظة: «لك» بعد «ضمنت» كما قدرتها في كلامه، فحذفها المصنف تنبيهاً على أن ذكرها ليس بشرط، وقال الأذرعي: إنه الظاهر. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٨٠).

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ، وَلاَ تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الإِحْضَارِ شَهْراً جَازَ. وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلاً[١] أَجَلاً مَعْلُوماً، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالاً، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ.

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ[٢] وَالأَصِيلِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ. وَلَوْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ، بَرِئَ الضَّامِنُ، وَلاَ عَكْسَ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ. وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ.

وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالأَدَاءِ، وَإِنِ ٱنْتَفَى فِيهِمَا فَلاَ[٣]، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ عَكْسَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَدَّى مُكَسَّراً عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ بِمَا غَرِمَ.

---

(١) قول «المنهاج»: (الأصح صحة ضمان الحال مؤجلاً) كذا هو في بعض نسخ «المحرر»، وفي بعضها: (الأصح: لا يصح)، والصواب الأول. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم». رواه الأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وخالف ابن حزم.

(٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صل عليها. فقال: «هل عليه دينٌ؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها. قال: «هل عليه دينٌ؟» قيل: نعم. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتي بثالثة فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل عليه دينٌ؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعلي دينه. فصلى عليه. رواه البخاري. وعن جابر نحوه وفيه: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «الآن حين بردت عليه جلده». رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر وقال: صحيح الإسناد. انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن انتفى إذنه فيهما؛ أي الضمان والأداء فلا رجوع لتبرعه، ولأنه لو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٨٥-٩٨٦).

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلاَ إِذْنٍ فَلاَ رُجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لاَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلاَ رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

* * *

١٣ ـ كتاب الشركة[١][٢]

هِيَ أَنْوَاعٌ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِياً أَوْ مُتَفَاوِتاً مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوِ اخْتِلاَفِهَا. وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ. وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ.

وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَوِ اقْتَصَرَا عَلَى «اشْتَرَكْنَا» لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ، وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ. وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ[٣]، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ.

وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ، وَلاَ يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلاَفِ جِنْسٍ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ، هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا، فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكاً بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ. وَالْحِيلَةُ[٤] فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ.

---

(١) بكسر الشين وسكون الراء، وحُكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها، «وشرك» بلا هاء. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٩١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأعله ابن القطان بجهالة من بان توثيقه.

(٣) بكسر الواو. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٩٩٨).

(٤) كان الأولى أن يقول: «ومن الحيلة»؛ لأن منها ما ذكرته بعد كلامه. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ١٠٠٠).

وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ، فَلاَ يَبِيعُ نَسِيئَةً، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ وَلاَ يُبْضِعُهُ[1] بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلاَنِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «عَزَلْتُكَ» أَوْ «لاَ تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي» لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ.

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ؛ تَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا، فَإِنْ شَرَطَا خِلاَفَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى الآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْفُذُ التَّصَرُّفَاتُ، وَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ. وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: «هُوَ لِي»، وَقَالَ الآخَرُ: «مُشْتَرَكٌ»، أَوْ بِالْعَكْسِ صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَوْ قَالَ: «ٱقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي» صُدِّقَ الْمُنْكِرُ، وَلَوِ ٱشْتَرَى وَقَالَ: «ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي» وَكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي.

* * *

(١) بضم الياء المثناة من تحت وسكون الموحدة. اهـ (مغني المحتاج ٢/١٠٠١).

١٤ ـ كتاب الوكالة[(١)(٢)]

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ فِي النِّكَاحِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ، وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ الأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ.

وَشَرْطُ الْوَكِيلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لاَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ ٱعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ، وَمَنْعُهُ فِي الإِيجَابِ.

وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ فِي الأَصَحِّ.

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ، فَلاَ يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلاَّ الْحَجَّ، وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ، وَذَبْحِ أُضْحِيَةٍ، وَلاَ فِي شَهَادَةٍ، وَإِيلاَءٍ، وَلِعَانٍ، وَسَائِرِ الأَيْمَانِ، وَلاَ فِي الظِّهَارِ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلاَقٍ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا، وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالإِحْيَاءِ وَالاصْطِيَادِ وَالاحْتِطَابِ فِي الأَظْهَرِ، لاَ فِي إِقْرَارٍ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ فِي ٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ.

وَلْيَكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَوْ قَالَ: «وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ»، أَوْ «فِي كُلِّ أُمُورِي»، أَوْ «فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ» لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَالَ: «فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي» صَحَّ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود بعنعنة ابن اسحاق، ولم يضعفه. وعنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . .» الحديث. ذكره البخاري تعليقاً بصيغة جزم.

(٢) الوكالة: بفتح الواو وكسرها. اهـ «دقائق».

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ، أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحِلَّةِ وَالسِّكَّةِ، لاَ قَدْرِ الثَّمَنِ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ؛ كَـ «وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا»، أَوْ «فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ»، أَوْ «أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ»، فَلَوْ قَالَ: «بعْ» أَوْ «أَعْتِقْ» حَصَلَ الإِذْنُ. وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظاً، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ؛ كَـ«وَكَّلْتُكَ»، دُونَ صِيَغِ الأَمْرِ؛ كَـ«بعْ» وَ«أَعْتِقْ».

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطاً جَازَ، وَلَوْ قَالَ: «وَكَّلْتُكَ وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي» صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الأَصَحِّ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيقِ الْعَزْلِ.

١ ـ فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع لأجل وما يذكر معهما

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلاَ بِنَسِيئَةٍ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِباً، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ضَمِنَ[١]، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً وَقَدَّرَ الأَجَلَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الأَصَحِّ وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ، وَلاَ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لأَبِيهِ وَٱبْنِهِ الْبَالِغِ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَلاَ يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلاَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ فَلِكُلٍّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ الرَّدُّ.

---

(١) لو قال: «لم يصح وضمن» كما قدرته لكان أولى؛ إذ لا يلزم من الضمان عدم الصحة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٤).

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّى مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ بِكُلِّهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ. وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ: «وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ» فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ، وَإِنْ قَالَ: «وَكِّلْ عَنِّي» فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لاَ يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِيناً إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِيناً فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة

قَالَ: «بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ[١]»، أَوْ «فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ» تَعَيَّنَ، وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْ بِمِائَةٍ» لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ. وَلَوْ قَالَ: «اشْتَرِ بِهٰذَا الدِّينَارِ شَاةً» وَوَصَفَهَا، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَاراً لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالأَظْهَرُ الصِّحَّةُ، وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ[٢].

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الأَصَحِّ، وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكِّلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ. وَلَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: «بِعْتُكَ»،

---

(١) في عبارة المصنف تساهل، فإن كان يحكي بها لفظ الموكِّل فيكون قوله: «معين» من تتمة لفظ الموكل، فمدلوله: «بعْ من معين لا مبهم»، وكذا القول في الزمان والمكان، وليس ذلك مراداً كما يُفهم مما مثَّلتُ به، وعبارة «المحرر»: قال: «بع من فلان أو في وقت كذا أو كذا أو عيِّن مكاناً»، وهو تعبير حسن. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٢-٣٣).

(٢) عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاة...» الحديث. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه البخاري في «صحيحه» مرسلاً ووهم ابن حزم في إعلاله. تقدم في البيع.

فَقَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ لِفُلاَنٍ» فَكَذَا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُ مُوَكِّلَكَ زَيْداً»، فَقَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ لَهُ» فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ.

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلاَ يَنْعَزِلُ فِي الأَصَحِّ.

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلُزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكِّلِ.

وَإِذَا ٱشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكِّلُ، وَإِلاَّ فَلاَ إِذْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ: «لاَ أَعْلَمُهَا»، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَهُ أَيْضاً فِي الأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ.

وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الأَصَحِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ قُلْتُ: وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ ٱبْتِدَاءً فِي الأَصَحِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ، أَوْ قَالَ: «رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ»، أَوْ «أَبْطَلْتُهَا»، أَوْ «أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا» ٱنْعَزَلَ. فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ٱنْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ. وَلَوْ قَالَ: «عَزَلْتُ نَفْسِي» أَوْ «رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ» ٱنْعَزَلَ.

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ[1] بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي الأَصَحِّ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ.

(١) لو اقتصر المصنف على قوله: «بخروج أحدهما عن أهلية التصرُّف» لكان أخصر وأشمل؛ ليشمل ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أو رق فيما لا ينفذ منه، أو فسق فيما العدالة شرط فيه. اهـ (مغني المحتاج ٣/٤٢).

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ غَرَضَ ٱنْعَزَلَ.

وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْ صِفَتِهَا؛ بِأَنْ قَالَ: «وَكَّلْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً» أَوِ «الشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ»، فَقَالَ: «بَلْ نَقْداً» أَوْ «بِعَشَرَةٍ»، صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ[1]. وَلَوِ ٱشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ بِعَشَرَةٍ» وَحَلَفَ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ: «ٱشْتَرَيْتُهُ لِفُلاَنٍ وَالْمَالُ لَهُ» وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنِ ٱشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَّقَهُ بَطَلَ الشِّرَاءُ.

وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ: «إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا»، وَيَقُولُ هُوَ: «ٱشْتَرَيْتُ» لِتَحِلَّ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ» وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ، وَفِي قَوْلٍ: الْوَكِيلُ.

وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلَفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَلاَ. وَلَوِ ٱدَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ قَالَ: «قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلِفَ» وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلاَّ فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: «قَضَيْتُهُ» وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. وَقَيِّمُ الْيَتِيمِ إِذَا ٱدَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) قوله: «صدِّق الموكِّل بيمينه» فيه تسمح؛ لأنه في الأولى ليس بموكل إلا أن يراد أنه موكِّلٌ بزعم الوكيل. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٤).

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلاَ مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ: «لاَ أَرُدُّ الْمَالَ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ» فِي الأَصَحِّ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: «وَكَّلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ» وَصَدَّقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: «أَحَالَنِي عَلَيْكَ» وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: «أَنَا وَارِثُهُ» وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

١٥ ـ كتاب الإقرار[1]

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لاَغٍ[2]، فَإِنِ ٱدَّعَى الْبُلُوغَ بِالاِحْتِلاَمِ مَعَ الإِمْكَانِ صُدِّقَ وَلاَ يُحَلَّفُ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ. وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ[3] عُقُوبَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ الأَوَّلُ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: «لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا» فَلَغْوٌ، فَإِنْ قَالَ: «بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا» وَجَبَ. وَلَوْ قَالَ: «لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا» بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لاَ تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الأَظْهَرِ.

وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ: «غَلِطْتُ» قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ.

١ ـ فصل: في الصيغة

قَوْلُهُ: «لِزَيْدٍ كَذَا» صِيغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ» وَ«فِي ذِمَّتِي[4]» لِلدَّيْنِ،

---

(١) هو لغةً الإثبات؛ من قولهم: «قَرَّ الشيء يَقَرُّ قراراً» إذا ثبت. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة . . .» الحديث. تقدم في الصلاة. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم.

(٣) بكسر الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٥).

(٤) لو عبّر المصنف بـ«أو» هنا فقال: «عليَّ أو في ذمّتي» كما عبّر به في «الروضة»، وفيما سيأتي فقال: =

وَ«مَعِي» وَ«عِنْدِي» لِلْعَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: «لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ»، فَقَالَ: «زِنْ»، أَوْ «خُذْ»، أَوْ «زِنْهُ»، أَوْ «خُذْهُ»، أَوِ «ٱخْتِمْ عَلَيْهِ»، أَوِ «ٱجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ» فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ: «بَلَى»، أَوْ «نَعَمْ»، أَوْ «صَدَقْتَ»، أَوْ «أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ»، أَوْ «قَضَيْتُهُ»، أَوْ «أَنَا مُقِرٌّ بِهِ» فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مُقِرٌّ»، أَوْ «أَنَا أُقِرُّ بِهِ» فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ.

وَلَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟» فَقَالَ: «بَلَى»، أَوْ «نَعَمْ» فَإِقْرَارٌ، وَفِي «نَعَمْ» وَجْهٌ.

وَلَوْ قَالَ: «ٱقْضِ الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ «أَقْضِي غَداً»، أَوْ «أَمْهِلْنِي يَوْماً»، أَوْ «حَتَّى أَقْعُدَ»، أَوْ «أَفْتَحَ الْكِيسَ»، أَوْ «أَجِدَ» فَإِقْرَارٌ فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ فصل: في شروط المقر به

يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ، فَلَوْ قَالَ: «دَارِي» أَوْ «ثَوْبِي» أَوْ «دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو» فَهُوَ لَغْوٌ، وَلَوْ قَالَ: «هَذَا لِفُلاَنٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ» فَأَوَّلُ كَلاَمِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغْوٌ.

وَلْيَكُنِ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقِرِّ لِيُسَلَّمَ بِالإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عُمِلَ بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ: «هُوَ حُرُّ الأَصْلِ» فَشِرَاؤُهُ ٱفْتِدَاءٌ، وَإِنْ قَالَ: «أَعْتَقَهُ» فَٱفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ(١)، فَيَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ.

وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ» قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ

= «معي أو عندي» لكان أولى؛ لئلا يوهم أن المراد الهيئة الاجتماعية. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٣).

(١) اختلف في قوله: «على المذهب» فقال السبكي: يرجع إلى البائع والمشتري. وقال الإسنوي: يعود إلى البائع فقط، فإن الطريقين فيه، ويفوته الخلاف في المشتري، فلو قال: «فافتداء من جهته على الصحيح» كان أحسن. وقال ابن النقيب: أقرب إلى ظاهر العبارة، والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧١).

مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ[١] وَسِرْجِينٍ[٢] قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يُقْبَلُ بِمَا لاَ يُقْتَنَى كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لاَ نَفْعَ فِيهِ، وَلاَ بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلاَمٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ[٣] أَوْ كَثِيرٍ[٤] قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الأَصَحِّ، لاَ بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَهُ كَذَا» كَقَوْلِهِ: «شَيْءٌ»، وَقَوْلُهُ: «شَيْءٌ شَيْءٌ» أَوْ «كَذَا كَذَا» كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ، وَلَوْ قَالَ: «شَيْءٌ وَشَيْءٌ» أَوْ «كَذَا وَكَذَا» وَجَبَ شَيْئَانِ، وَلَوْ قَالَ: «كَذَا دِرْهَماً» أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً» بِالنَّصْبِ وَجَبَ دِرْهَمَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الأَحْوَالِ. وَلَوْ قَالَ: «أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ» قُبِلَ تَفْسِيرُ الأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ، وَلَوْ قَالَ: «خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً» فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: «الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ»، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَّةَ الْوَزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ»، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، أَوِ الْحِسَابَ فَعَشَرَةٌ، وَإِلاَّ فَدِرْهَمٌ.

---

(١) لو قال بدل «معلَّم» «مقتنى» لدخل ما زدته وكلبُ الماشية ونحوه؛ لكنه يُفهم من قوله بعدُ: «أن لا يقبل في كلب لا نفع فيه». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٣).

(٢) السِّرجين والسِّرقين: بكسر السين وفتحها، عجمي معرب، وهو الزبل. اهـ «دقائق».

(٣) بموحدة بعد الكاف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٤).

(٤) بمثلثة بعد الكاف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٤).

٣ ـ فصل: في بيان أنواع من الإقرار مع ذكر التعليق بالمشيئة وبيان صحة الاستثناء

قَالَ: «لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ[١]»، أَوْ «ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ» لاَ يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ «غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ»، أَوْ «صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ» لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ، أَوْ «عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ[٢]» لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ «دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا»، أَوْ «ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ[٣]» لَزِمَهُ الْجَمِيعُ.

وَلَوْ قَالَ: «فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ» فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَلَوْ قَالَ: «فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ» فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ قَالَ: «وَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ بِالأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الاسْتِئْنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ.

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَم كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ، وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ: «قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشَرَةً» ثُمَّ قَالَ: «قَبَضْتُ يَوْمَ الأَحَدِ عَشَرَةً» لَزِمَا، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ» أَوْ «أَلْفٌ قَضَيْتُهُ» لَزِمَهُ الأَلْفُ فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: «مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ» قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَناً.

---

(١) بكسر الغين المعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٨١).

(٢) بكسر العين وضمها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٨٢).

(٣) بتشديد الراء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٨٢).

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ» لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ: «أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُ» لَزِمَهُ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ: «أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ» فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: «لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ» صُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: «فِي ذِمَّتِي» أَوْ «دَيْناً» صُدِّقَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بَعْدَ الإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ» صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلَفِ قَطْعاً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ: «كَانَ فَاسِداً وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ» لَمْ يُقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ وَبَرِئَ[1].

وَلَوْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو» أَوْ «غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو» سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو.

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ إِنِ ٱتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً إِلاَّ ثَمَانِيَةً» وَجَبَ تِسْعَةٌ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَـ«أَلْفٍ إِلاَّ ثَوْباً»، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ، وَمِنَ الْمُعَيَّنِ كَـ«هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ»، أَوْ «هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلاَّ ذَا الدِّرْهَمَ»، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ. قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «هَؤُلاَءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلاَّ وَاحِداً» قُبِلَ وَ رُجِعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلاَّ وَاحِداً وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ فصل: في الإقرار بالنسب

أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لاَ يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلاَ الشَّرْعُ؛ بِأَنْ

---

(١) لو عبّر بدل قوله: «وبرىء» بـ«حُكم ببطلانهما» كما قدرته في كلامه تبعاً «للمحرر» و«الروضة» لكان أولى؛ لأن النزاع في عينٍ؛ لأنها هي التي يرد عليها المبيع والهبة لا في دينٍ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٩١).

يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ[١] إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ، فَإِنْ كَانَ بَالِغاً فَكَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَ صَغِيراً ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ. وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً صَغِيراً، وَكَذَا كَبِيرٌ فِي الأَصَحِّ، وَيَرِثُهُ.

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱثْنَانِ بَالِغاً ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ: «هَذَا وَلَدِي» ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلاَ يَثْبُتُ الاِسْتِيلاَدُ فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي»، فَإِنْ قَالَ: «عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي» ثَبَتَ الاِسْتِيلاَدُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشاً لَهُ لَحِقَهُ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ؛ كَـ «هَذَا أَخِي» أَوْ «عَمِّي» فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتاً، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ نَفَاهُ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقِرِّ وَارِثاً حَائِزاً، وَالأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ لاَ يَنْفَرِدُ بِالإِقْرَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلاَّ الْمُقِرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ٱبْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقِرِّ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، وَيَثْبُتُ أَيْضاً نَسَبُ الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ وَلاَ إِرْثَ.

---

(١) بفتح الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٩٨).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، هذا ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه.

١٦ ـ كتاب العارية[(١)]

شَرْطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تبرُّعِهِ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لاَ مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ.

وَالْمُسْتَعَارِ: كَوْنُهُ مُنْتَفعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ.

وَالأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ لَفْظٍ؛ كَـ«أَعَرْتُكَ» أَوْ «أَعِرْنِي»، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ، وَلَوْ قَالَ: «أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ» أَوْ «لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ» فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ[(٢)]، فَإِنْ تَلِفَتْ لاَ بِاسْتِعْمَالٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ[(٣)]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِٱسْتِعْمَالٍ، وَالثَّالِثُ: يَضْمَنُ

---

(١) العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها «عوارِ» بهما. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بتشديد الياء بخطه، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة «عارة» بوزن «ناقة». اهـ (مغني المحتاج ٣/١٠٨).

(٢) عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ونازعه صاحب «الإلمام»، وردَّه ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة. ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً.

(٣) عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «لا؛ بل عارية مضمونة». رواه أبو داود والنسائي، والحاكم قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس. فذكره. وأما ابن حزم فأعلّه بشريك كعادته، وتبعه ابن القطان قال: وأميَّة أخرج له مسلم. وأما صاحب «الإلمام» فقال بعد أن عزاه إلى «المستدرك»: لعله علم حال أميَّة. قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته» مع إخراج مسلم له. وعن جابر مرفوعاً مثله، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً». فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وقال ابن حزم: حديث حسن ليس في شيءٍ مما رُوي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يُساوي الاشتغال. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى =

الْمُنْمَحِقَ. وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لاَ يَضْمَنُ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَرُوضَهَا فَلاَ ضَمَانَ.

وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِحَسَبِ الإِذْنِ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا[١] إِنْ لَمْ يَنْهَهُ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزِّرَاعَةَ صَحَّ فِي الأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ.

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلاَ عَكْسَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ، وَأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ الأَرْضِ مُطْلَقَةً؛ بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ.

١ ـ فصل: [في بيان أن العارية غير لازمة]

لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ فَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ.

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ؛ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّاناً[٢] لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَإِنِ ٱخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَلْزَمُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً؛ بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ

= قال صاحب «عون المعبود»: قال في «السبل»: المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال. اهـ. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (٩/ ٣٢٨).

(١) قول «المنهاج»: (إن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) أحسن من قول «المحرر»: (زرعها وما دونها)؛ لأنه يُوهم منع المثل، ولا منع منه مطلقاً. اهـ «دقائق».

(٢) قوله: «مجّاناً» كذا هو في «الروضة» وكتب الرافعي، قال السبكي والإسنوي: والصواب حذفه كما فعله جمهور الأصحاب، فإنه يقتضي - لولا الذي قدرته فيها - أنه لا يؤمر بالقلع مجاناً إلا عند التنصيص عليه، وليس مراداً، فإنه خلاف ما نصّ عليه في «الأم» و«المختصر». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٢٧-١٢٨).

وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ، قِيلَ: أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً إِنْ بَذَلَ[١] الْمُسْتَعِيرُ الأُجْرَةَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي الأَصَحِّ، ثُمَّ قِيلَ: يَبِيعُ الْحَاكِمُ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئاً، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا، وَلاَ يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِتَفَرُّجٍ[٢]، وَيَجُوزُ لِلسَّقْيِ وَالإِصْلاَحِ فِي الأَصَحِّ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ.

وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَّاناً إِذَا رَجَعَ.

وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الإِبْقَاءَ إِلَى الْحَصَادِ، وَأَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ، فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزِّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَّاناً. وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْراً[٣] إِلَى أَرْضٍ فَنَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ[٤]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ.

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا: «أَعَرْتَنِيهَا» فَقَالَ: «أَجَّرْتُكَهَا»، أَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ الأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعَرْتَنِي»، وَقَالَ: «بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي»، فَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ، وَلَكِنِ الأَصَحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، لاَ بِأَقْصَى الْقِيَمِ، وَلاَ بِيَوْمِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ.

---

(١) بالذال المعجمة؛ أي أعطى. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٣٠).

(٢) التفرُّج: لفظة مولدة لعلها من انفراج الهم، وهو انكشافه كما قاله المصنف في «تحريره»، ولو قال بدلها: «بلا حاجة» لكان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٣١).

(٣) قول المصنف: «بذراً» أي سيصير مبذوراً؛ تسمية لاسم المفعول بالمصدر، ففيه تجوّز من وجهين. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٣٤).

(٤) بإعجام الذال. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٣٤).

١٧ ـ كتاب الغصب[١]

هُوَ: الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَاناً[٢]، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ. وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ. وَلَوْ سَكَنَ بَيْتاً وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الاسْتِيلاَءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً لاَ يُعَدُّ مُسْتَوْلِياً عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ[٣] مَطْرُوحٍ عَلَى الأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَمِنَ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ. وَلَوْ فَتَحَ قَفَصاً عَنْ طَائِرٍ[٤] وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِنَ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلاَ.

وَالأَيْدِي الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طُوقه الله إلى سبع أرضين». رواه مسلم. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

(٢) قوله: (الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أصوب من قول غيره: (هو الاستيلاء على مال غيره عدواناً)؛ ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه. اهـ «دقائق».

(٣) بكسر الزاي، وهو السقاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/١٤٦).

(٤) كان الأولى أن يقول المصنف: «عن طير» بلا ألف؛ إذ هو غير طائر في القفص، وقد اعترض المصنف في «نكته» على «التنبيه» بذلك. وأجيب: بأن الذي قاله جمهور أهل اللغة: أن الطائر مفرد، والجمع «طير». اهـ (مغني المحتاج ٣/١٤٩).

كَوَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ. وَمَتَى أَتْلَفَ الآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلاً بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَاماً مَغْصُوباً ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا فِي الأَظْهَرِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِئَ الْغَاصِبُ.

١ ـ فصل: [في بيان ما يضمن به المغصوب وغيره]

تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ[1]، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لاَ يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ، وَالْقِيمَةُ فِيهِ كَالدِّيَةِ فِي الْحُرِّ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ بِالْقِيمَةِ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ؛ كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ[2] وَتِبْرٍ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ، لاَ غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ، فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ[3]، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْقِيمَةُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ[4] مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ

---

(١) لو قال: «تحت يد ضامنة» بدل «عادية» لكان أولى؛ ليشمل المستام والمستعير وغيرهما، ويخرج الحربيُّ وعبد المالك، وقد يقال: إنه لما كان الباب معقوداً للتعدي اختار التعبير بالعادية. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٥٢).

(٢) بضم النون بخطّه، وحُكي كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٥٥).

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا». وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. رواه البخاري. وفي رواية للترمذي: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناءٍ». ثم قال: حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث عائشة رضي الله عنها أن المرسلة صفية رضي الله عنها، وهو أحد الأقوال في ذلك.

(٤) بفتح الياء وكسر الميم جمع «قيمة» بسكون الياء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٥٧).

بِالْقِيمَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا، فَإِنْ تَلِفَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ طَالَبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ، فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيمَةً.

وَلَوْ ظَفِرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ التَّلَفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لاَ مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ، وَإِلاَّ فَلاَ مُطَالَبَةَ بِالْمِثْلِ؛ بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ.

وَأَمَّا الْمُتَقَوَّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، وَفِي الإِتْلاَفِ بِلاَ غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، فَإِنْ جَنَى وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ فَالْوَاجِبُ الأَقْصَى أَيْضاً.

وَلاَ تُضْمَنُ الْخَمْرُ وَلاَ تُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍّ إِلاَّ أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَالأَصْنَامُ وَآلاَتُ الْمَلاَهِي لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ[1]، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لاَ تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ؛ بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ.

وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّفْوِيتِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ، وَلاَ تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلاَّ بِتَفْوِيتٍ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ وَجَبَ الأَرْشُ مَعَ الأُجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ؛ بِأَنْ بَلِيَ الثَّوْبُ فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ فصل: في اختلاف المالك والغاصب

ادَّعَى تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ أَوْ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْباً قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَصَارَتْ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير». متفق عليه كما تقدم في النجاسات.

بِالرُّخْصِ دِرْهَماً، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلاَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ.

قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ، أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَصْباً أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ؛ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيسَةً فَكَالتَّالِفِ، وَفِي قَوْلٍ: يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ.

وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ. وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَنَقَلَ تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ الأَرْضِ كَمَا كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يَرُدُّهُ بِلاَ إِذْنٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبِئْرِ وَطَمُّهَا. وَإِذَا أَعَادَ الأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلاَ أَرْشَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الإِعَادَةِ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا.

وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ فَأَغْلاَهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ الأَرْشُ، وَإِنْ نَقَصَتَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ السِّمَنَ لاَ يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ النِّسْيَانَ، وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ لاَ يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْعاً.

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيراً فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الأَرْشُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً، وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ فَالأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

٣ ـ فصل: فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها

زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَراً مَحْضاً كَقِصَارَةٍ[١] فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ وَأَرْشَ النَّقْصِ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْناً؛ كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلِّفَ الْقَلْعَ[٢].

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الأَرْشُ، وَإِنْ زَادَتِ اشْتَرَكَا فِيهِ.

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ.

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ.

وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ، وَإِنْ جَهِلَ فَلاَ حَدَّ، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلاَّ أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ[٣]، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ. وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ، وَإِنْ جَهِلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الانْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي

---

(١) القِصارةُ: بكسر القاف. اهـ «دقائق».

(٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) عن أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي ﷺ نهى عن مهرِ البغي». متفق عليه كما تقدم في البيع.

الأَظْهَرِ، وَلاَ يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ ٱسْتَوْفَاهَا فِي الأَظْهَرِ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ، وَبِأَرْشِ نَقْصِ[1] بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نُقِضَ[2] فِي الأَصَحِّ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا لاَ فَيَرْجِعُ، قُلْتُ: وَكُلُّ مَنِ ٱنْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) بالمهملة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٨٧).

(٢) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٨٧).

١٨ ـ كتاب الشفعة[١]

لاَ تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ[٢]؛ بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعاً، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الأَصَحِّ، وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ، كَحَمَّامٍ وَرَحَىً لاَ شُفْعَةَ فِيهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ[٣]، وَلَوْ بَاعَ دَاراً وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكاً لاَزِماً مُتَأَخِّراً عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ؛ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ وَنُجُومٍ وَأُجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ.

وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا[٤] أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلاَّ فَلاَ.

---

(١) بضم الشين وإسكان الفاء، وحكي ضمها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩٠).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة». رواه البخاري. انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على الحديث: فإنه يخصّها بما تدخله القسمة والحدود والطرق، وهذا لا يكون في المنقولات. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩١).

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق». رواه مسلم، وأعلّه ابن حزم بعنعنة أبي الزبير عن جابر.
قلت: قد جاء في رواية لمسلم: عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه». وفي رواية للبيهقي في الأولى: «فإن باع فهو أحق بالثمن».

(٤) قوله: «لهما» من زيادته، ولا حاجة إليه فإن المانع ثبوته للبائع. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩٧).

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشِّقْصِ[١] عَيْباً وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيْعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ فَالأَظْهَرُ إِجَابَةُ الشَّفِيعِ. وَلَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ دَاراً أَوْ بَعْضَهَا فَلاَ شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ[٢] فِي الأَرْضِ[٣] فَالأَصَحُّ أَنَّ الشَّرِيكَ لاَ يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ؛ بَلْ حِصَّتَهُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلاَ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَلاَ حُضُورُ الْمُشْتَرِي. وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَـ «تَمَلَّكْتُ» أَوْ «أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ»، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلُّمَ[٤] مَلَكَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ.

وَإِمَّا رِضَا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَتَمَلَّكُ شِقْصاً لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

١ ـ فصل: فيما يؤخذ به الشقص وفي الاختلاف في قدر الثمن وما يأتي معهما

إِنِ اشْتَرَى بِمِثْلِيٍّ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحِلِّ وَيَأْخُذَ.

وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ، وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا، وَكَذَا عِوَضُ الْخُلْعِ.

وَلَوِ اشْتَرَى بِجُزَافٍ[٥] وَتَلِفَ امْتَنَعَ الأَخْذُ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْراً وَقَالَ

---

(١) بكسر المعجمة، اسم للقطعة من الشيء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩٨).

(٢) بكسر المعجمة بخط المصنف؛ أي نصيب. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩٨).

(٣) قوله: «في الأرض» مثال لا حاجة إليه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٩٩).

(٤) بضم اللام. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٠٠).

(٥) بتثليث جيمه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤).

الْمُشْتَرِي: «لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ» حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنِ ٱدَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْراً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً: فَإِنْ كَانَ مُعَيَّناً بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِلاَّ أُبْدِلَ وَبَقِيَا. وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقّاً لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الأَصَحِّ.

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ؛ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لاَ شُفْعَةَ فِيهِ ـ كَالْوَقْفِ ـ وَأَخْذُهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ ـ كَبَيْعٍ ـ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالأَوَّلِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشِّرَاءَ أَوْ كَوْنَ الطَّالِبِ شَرِيكاً، فَإِنِ ٱعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ فَالأَصَحُّ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ[1] يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ؟ فِيهِ خِلاَفٌ سَبَقَ فِي الإِقْرَارِ نَظِيرُهُ.

وَلَوِ ٱسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤُوسِ.

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَيُخَيَّرُ الآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ. وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ.

---

(١) قوله: «في يد الشفيع» كان الأولى أن يقول: «في ذمته»، فإنه لا يتعين إلا بالقبض، وهو لم يقبض. وتسمح المصنف في استعمال «أم» بعد «هل»، وإلا فالأصل أن «أم» تكون بعد الهمزة، و«أو» بعد «هل». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢١٠).

وَلَوِ ٱشْتَرَيَا شِقْصاً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوِ ٱشْتَرَى وَاحِدٌ مِنَ ٱثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الأَصَحِّ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الإِتْمَامُ، وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ: «لَمْ أُصَدِّقِ الْمُخْبِرَ» لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلاَنِ، وَكَذَا ثِقَةٌ فِي الأَصَحِّ[1]، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

وَلَوْ أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ فَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ بَطَلَ. وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: «بَارَكَ ٱللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ» لَمْ يَبْطُلْ، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ. وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِالشُّفْعَةِ فَالأَصَحُّ بُطْلاَنُهَا.

* * *

(١) قول «المنهاج»: (لو أخّر الشفعة وقد أخبره ثقة) هو مراد «المحرر» بقوله: (أخبره واحد). اهـ «دقائق».

١٩ ـ كتاب القراض[(١)][(٢)]

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ: كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَلاَ يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ، وَمَعْلُوماً مُعَيَّناً، وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصُّرَّتَيْنِ، وَمُسَلَّماً إِلَى الْعَامِلِ فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلاَ عَمَلِهِ مَعَهُ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلاَمِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَوَظِيفَةُ[(٣)] الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا؛ كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ، أَوْ غَزْلاً يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقِرَاضُ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ[(٤)] مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ. وَلاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ ٱخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: «قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ» فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ: قِرَاضٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ قَالَ: «كُلُّهُ لِي» فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ: إِبْضَاعٌ. وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً بِالْجُزْئِيَّةِ، فَلَوْ قَالَ: «عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيباً» فَسَدَ، أَوْ «بَيْنَنَا» فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: «لِيَ النِّصْفُ» فَسَدَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «لَكَ النِّصْفُ» صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ[(٥)] أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ فَسَدَ.

---

(١) بكسر القاف لغة أهل الحجاز. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٢١).

(٢) فيه آثار عن الصحابة، وأورد ابن ماجه فيه حديث صهيب رفعه: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع». وفي سنده مجاهيل منهم نصر، وقيل: نصير بن القاسم؛ قال البخاري: حديثه هذا موضوع.

(٣) الوظيفة بظاء مشالة: ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦).

(٤) بالمد بخطّه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦).

(٥) بفتح العين والشين بالنصب. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠).

١ ـ فصل: فيما يشترط لصحة القراض

يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ، وَشَرْطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ.

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي الأَصَحِّ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ، فَإِنِ ٱشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ـ وَقِيلَ: هُوَ لِلثَّانِي ـ وَإِنِ ٱشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدُ ٱثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِياً، وَالاِثْنَانِ وَاحِداً وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ.

وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلاَّ إِذَا قَالَ: «قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي» فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطاً لاَ بِغَبْنٍ وَلاَ نَسِيئَةٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرْضٍ، وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنِ ٱقْتَضَتِ الإِمْسَاكَ فَلاَ فِي الأَصَحِّ، وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا عُمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ. وَلاَ يُعَامِلُ الْمَالِكَ، وَلاَ يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ ٱشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ. وَلاَ يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلاَ إِذْنٍ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَراً، وَكَذَا سَفَراً فِي الأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَ وَزْنُ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ لاَ الأَمْتِعَةِ الثَّقِيلَةِ وَنَحْوُهُ[1]، وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ لَهُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لاَ بِالظُّهُورِ، وَثِمَارُ الشَّجَرِ وَالنِّتَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ، وَقِيلَ:

---

(١) بالرفع بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠).

مَالُ قِرَاضٍ. وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ[1] مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ فصل: في بيان أن القراض جائز في الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما

لِكُلٍّ فَسْخُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ٱنْفَسَخَ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الاِسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً، وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُهُ التَّنْضِيضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلَوِ ٱسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي، وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَالٍ؛ مِثَالُهُ: رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي، فَلاَ يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ ٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبُعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ.

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ أَرْبَحْ»، أَوْ «لَمْ أَرْبَحْ إِلاَّ كَذَا»، أَوِ «ٱشْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي»، أَوْ «لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا»، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَى التَّلَفِ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

---

(١) لو حذف المصنف قوله: «بالرخص» لكان أولى ليشمل ما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢).

٢٠ ـ كتاب المساقاة[١]

تَصِحُّ[٢] مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ[٣] بِالْوِلاَيَةِ. وَمَوْرِدُهَا: النَّخْلُ وَالْعِنَبُ[٤]، وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

وَلاَ تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ[٥]، وَهِيَ: عَمَلُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَلاَ الْمُزَارَعَةُ[٦]، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ[٧] بَيَاضٌ صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لاَ تُقَدَّمَ الْمُزَارَعَةُ، وَأَنَّ كَثِيرَ الْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ.

فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمَغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلاَتِهِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلاَ أُجْرَةَ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الأَرْضِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ مِنَ الأَرْضِ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». متفق عليه.

(٢) لو قال: «إنما تصح» لكان أولى؛ ليفيد الحصر. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٥٠).

(٣) لو عبّر بـ«المحجور عليه» لكان أخصر وأحصر؛ لشموله ما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٥٠).

(٤) قوله: (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في «المختصر» في ذكر العنب، وأحسن من قول غيره: (النخل والكرم) فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرماً. اهـ «دقائق».

(٥) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة». متفق عليه.

(٦) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها». رواه مسلم.

(٧) اقتصر المصنف هنا وفي «الروضة» على ذكر النخل، وكان الأولى له ذكر العنب معه كما قدرته، فإنه قال في «التصحيح»: إنه الصواب. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٥٣).

١ ـ فصل: فيما يشترط في عقد المساقاة

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا، وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ.

وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لٰكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ[1] لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوساً وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ: فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ: إِنْ تَعَارَضَ الاِحْتِمَالُ صَحَّ.

وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَشْرِطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلاَ يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الأَصَحِّ.

وَصِيغَتُهَا: «سَاقَيْتُكَ عَلَى هٰذَا النَّخْلِ بِكَذَا»، أَوْ «سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ».

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ.

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلاَحِ الثَّمَرِ وَٱسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَسَقْيٍ، وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ، وَإِصْلاَحِ الأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَكَذَا حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ، وَلاَ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ.

---

(١) الوديّ - بتشديد الياء -: صغار النخل، ويسمى أيضاً الفسيل. اهـ «دقائق».

وَالْمُسَاقَاةُ لاَزِمَةٌ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً بَقِيَ ٱسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ، وَإِلاَّ ٱسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ. وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ.

وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ. وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

* * *

٢١ ـ كتاب الإجارة[(١)][(٢)]

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، وَالصِّيغَةُ: «آجَرْتُكَ هَذَا» أَوْ «أَكْرَيْتُكَ» أَوْ «مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا»، فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوِ «ٱسْتَأْجَرْتُ» أَوِ «ٱكْتَرَيْتُ»، وَالأَصَحُّ ٱنْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: «آجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا»، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا».

وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ؛ كَإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَعَلَى الذِّمَّةِ؛ كَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً. وَلَوْ قَالَ: «ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا» فَإِجَارَةُ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ذِمَّةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ: تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي الْحَالِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الأُجْرَةِ مَعْلُومَةً، فَلاَ تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ[(٣)]، وَلاَ لِيَسْلُخَ بِالْجِلْدِ، وَيَطْحَنَ بِبَعْضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ، وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقاً بِبَعْضِهِ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لاَ تُتْعِبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الأَصَحِّ. وَكَوْنُ الْمُؤَجِّرِ قَادِراً عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ،

---

(١) بكسر الهمزة على المشهور، وحكى ابن سيده ضمّها، وصاحب «المستعذب» فتحها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري في الإجارة، وكذا ابن ماجه وقال: «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط». ثم قال: قال سويد ـ يعني ابن سعيد أحد رواته ـ: يعني كل شاةٍ بقيراط. وقال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع. قال ابن ناصر: وهذا هو الصحيح، وأخطأ سويد في تفسيره.

(٣) بسكون اللام وفتحها بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٧٧).

وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لاَ مَاءَ لَهَا دَائِمٌ، وَلاَ يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثُّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الأَصَحِّ.

وَالامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ، وَلاَ حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ؛ كَـ«أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا»، وَلاَ يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، فَلَوْ أَجَّرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الأُولَى قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا جَازَ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقَبِ[1] فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً رَجُلاً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّاماً وَذَا أَيَّاماً، وَيُبَيِّنَ الْبَعْضَيْنِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ.

١ ـ فصل: في بقية شروط المنفعة

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تَارَةً[2] تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ، فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَٱسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ أَوْ تَعْيِينِ سُوَرٍ، وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمْكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ.

وَإِذَا صَلَحَتِ الأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ الزِّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: «لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ» صَحَّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَٱزْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَٱغْرِسْ» فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ، وَقِيلَ: لاَ يَكْفِي الْوَصْفُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ[3] وَغَيْرِهِ إِنْ

---

(١) جمع «عُقبة» بضم العين، وهي النوبة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٨٦).

(٢) «تارةً» نصبت على المصدر. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٨٩).

(٣) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣).

كَانَ لَهُ، وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ[١] مُطْلَقاً فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ[٢].

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينُ الدَّابَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا الْخِلاَفُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ فِي الإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ ـ فَإِنْ حَضَرَ رَآهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ـ وَجِنْسَهُ، لاَ جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجاً وَنَحْوَهُ.

٢ ـ فصل: في الاستئجار للقرب

لاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ[٣]، وَلاَ عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلاَّ حَجٌّ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ[٤]، وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعاً، وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَالْحَضَانَةُ: حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا، وَلَوِ اسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَّاقٍ وَخَيَّاطٍ وَكَحَّالٍ؛ قُلْتُ:

(١) جمع «مُعلوق» بضم الميم، وهو ما يُعلَّق على البعير؛ كسفرة وقدر وقصعة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣).

(٢) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤).

(٣) قول «المنهاج»: (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي، فإنه يجوز للإمام استئجاره كما أوضحه في كتاب «السير»، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه وإن كانت عبارته موهمة. اهـ «دقائق».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه البخاري.

صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنِ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلاَّ فَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: فيما يجب على مكري دار ودابة

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلاَّ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ.

وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي.

وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ[١] وَحِزَامٌ[٢] وَثَفَرٌ[٣] وَبُرَةٌ[٤] وَخِطَامٌ[٥]، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ[٦] وَتَوَابِعُهَا، وَالأَصَحُّ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ. وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ.

وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَرَفْعُ الْمَحْمِلِ وَحَطُّهُ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلاَّ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ.

وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلَفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبِهَا، وَلاَ خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الإِبْدَالُ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إِذَا أُكِلَ فِي الأَظْهَرِ.

---

(١) بفتح الباء وذالٍ معجمة وحُكي إهمالها، وفسرها الجوهري بالحلس الذي يُلقى تحت الرحل. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣).

(٢) بكسر الحاء بخطه، ما يُشبه الإكاف. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣).

(٣) بمثلثة وفاء مفتوحة بخطه، ما يُجعل تحت ذنب الدابة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣).

(٤) البُرَةُ ـ بضم الموحدة مخففة الراء ـ: حلقة في أنف البعير، جمعها «بُرى» و«بُراتٌ» و«بُرِين»، وأصلها «بَروة» كقرية وقُرى. اهـ «دقائق» و(مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣).

(٥) بكسر الخاء المعجمة خيط يشد في البُرَةِ، ثم يُشد في طرف المقود. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣).

(٦) بكسر أولهما ممدودين. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٠٤).

٤ ـ فصل: في بيان الزمن الذي تقدر المنفعة به

يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلاَثِينَ.

وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَيُرْكِبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ، وَلاَ يُسْكِنُ حَدَّاداً وَقَصَّاراً.

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لاَ يُبْدَلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ؛ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ لِلْخِيَاطَةِ وَالارْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ[١] يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً ٱكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ إِذَا ٱنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلاَ تَعَدٍّ؛ كَثَوْبٍ ٱسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ[٢] لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ؛ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ، وَكَذَا إِنِ ٱنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ ـ وَهُوَ مَنِ ٱلْتَزَمَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ ـ لاَ الْمُنْفَرِدُ؛ وَهُوَ: مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ.

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةً فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ.

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ؛ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا[٣] فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا

---

(١) لو قال: «على المستأجر» كما قدرته بدل «على الدابة والثوب» لكان أخصر وأشمل. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١١).

(٢) بفتح الصاد بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١٢).

(٣) بموحدة ومهملة، ويقال: بميم بدل الموحدة. ويقال: بمثناة فوقية بدل الموحدة أيضاً. ويقال: أكبح. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١٥).

أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَّاداً أَوْ قَصَّاراً ضَمِنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوِ اكْتَرَى لِحَمْلِ مِائَةِ رَطْلِ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيراً أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ.

وَلَوِ اكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشَرَةً لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفَ الْقِيمَةِ. وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ، فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرُ وَحَمَلَ فَلاَ أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْباً لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ: «أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً»، فَقَالَ: «بَلْ قَمِيصاً» فَالأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ[1]، وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ.

٥ ـ فصل: في انفساخ عقد الإجارة، والخيار في الإجارة

لاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِعُذْرٍ؛ كَتَعَذُّرِ وَقُودِ[2] حَمَّامٍ، وَسَفَرٍ[3]، وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلاَ حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالأَجِيرِ الْمُعَيَّنَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لاَ الْمَاضِي فِي الأَظْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ.

وَلَوْ أَجَّرَ الْبَطْنَ الأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ أَجَّرَ الْوَلِيُّ صَبِيّاً مُدَّةً لاَ يَبْلُغُ

---

(١) لو عبّر المصنف بـ«المذهب» لكان أولى، فإن في المسألة طرقاً أصحها طريقة القولين. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١٨).

(٢) بفتح الواو بخطه ما يُوقد به من حطب وغيره، وبضمها مصدر «وقدت». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١٨).

(٣) بفتح الفاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣١٩).

فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالاِحْتِلَامِ فَالأَصَحُّ ٱنْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لاَ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِ الدَّارِ، لاَ ٱنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ؛ بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَغَصْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجَعَ الْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَّالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الأَظْهَرِ.

وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ٱسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ.

وَتَسْتَقِرُّ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ.

وَلَوْ أَكْرَى عَيْناً مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتِ ٱنْفَسَخَتْ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ.

وَلَوْ أَجَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْعَبْدِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ وَلاَ تَنْفَسِخُ.

٢٢ ـ كتاب إحياء الموات[١]

الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يَذُبُّونَ[٣] الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُوراً فَلِمَالِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

وَلاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الانْتِفَاعِ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ: النَّادِي، وَمُرْتَكَضُ[٤] الْخَيْلِ، وَمُنَاخُ[٥] الإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا. وَحَرِيمُ الْبِئْرِ فِي الْمَوَاتِ: مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ[٦]، وَالدُّولاَبُ[٧]، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ. وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ: مَطْرَحُ رَمَادٍ وَ كُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ الْبَابِ. وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ: مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الانْهِيَارُ.

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لاَ حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ[٨]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو صدقة». رواه النسائي وصححه ابن حبان، وقال: طلاب الرزق يُسمّون العوافي. قال: وفي الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم.

(٣) بكسر المعجمة وضمها؛ أي يدفعون. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٣٤).

(٤) بفتح الكاف، وهو مكان سوقها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٣٧).

(٥) بضم الميم بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٣٧).

(٦) بالرفع. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٣٨).

(٧) بضم الدال أشهر من فتحها، فارسي معرب. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٣٨).

(٨) لو أخّر المصنف قوله: «فإن تعدى ضمن» عن قوله: «الأصح . . . إلخ» لكان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٤٠).

حَمَّاماً وَإِصْطَبْلاً، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا ٱحْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ.

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى كَعَرَفَةَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْتَلِفُ الإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَناً ٱشْتُرِطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ. أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ فَتَحْوِيطٌ لاَ سَقْفٌ، وَفِي الْبَابِ الْخِلاَفُ. أَوْ مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، لاَ الزِّرَاعَةُ فِي الأَصَحِّ. أَوْ بُسْتَاناً فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشَباً فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1]؛ لَكِنِ الأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ. وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: «أَحْيِ أَوِ ٱتْرُكْ»، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً.

وَلَوْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ مَوَاتاً صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ[2]، وَلاَ يُقْطِعُ إِلاَّ قَادِراً عَلَى الإِحْيَاءِ، وَقَدْراً يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ النُّجْعَةِ[3][4]، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلاَ يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

---

(١) عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود ولم يُضعفه، وهو حديث غريب، قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره.

(٢) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي». متفق عليه.

(٣) النُّجعة: بضم النون، والانتجاع: الذهاب لطلب المرعى وغيره. اهـ «دقائق».

(٤) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة. رواه البخاري كذلك.

١ ـ فصل: في حكم المنافع المشتركة

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لاِسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ[(١)]، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ، وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ[(٢)] وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ الإِمَامُ بِرَأْيِهِ.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ[(٣)] إِلاَّ أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِىءُ كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاَةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ.

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَى خَانِقَاهٍ لَمْ يُزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ فصل: في حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ ـ وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاَجٍ؛ كَنِفْطٍ[(٤)] وَكِبْرِيتٍ[(٥)] وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ[(٦)] . . . .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وخالف ابن حزم فقال: هذا خبر لم يصح قط.

(٢) البارية: بتشديد الياء، وحكي تخفيفها شاذاً. اهـ «دقائق».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به». رواه مسلم.

(٤) بكسر النون أفصح من فتحها وإسكان الفاء فيهما، ما يرمى به. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧).

(٥) بكسر أوله. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧).

(٦) بضم الميم الأولى وبالمد وحكي القصر، شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيه فيصير كالقار. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧).

وَبِرَامٍ[١] وَأَحْجَارِ رَحىً ـ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ ٱخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلاَ إِقْطَاعٍ[٢].

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ، فَلَوْ جَاءَا مَعاً أُقْرِعَ فِي الأَصَحِّ.

وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ ـ وَهُوَ مَا لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِعِلاَجٍ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ـ لاَ يُمْلَكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الأَظْهَرِ.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ. وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا[٣]، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَاضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقِيَ الأَعْلَى فَالأَعْلَى، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ[٤]، فَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ.

---

(١) بكسر الموحدة، جمع «بُرمة» بضمها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧).

(٢) عن أبيض بن حمال المأربي قال: أتيت رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول الله، إنه كالماء العِدِّ. قال: «فلا إذن». رواه الأربعة، واللفظ إحدى روايات النسائي، قال الترمذي: غريب. وفي بعض نسخه: حسن. وصححه ابن حبان، وخالف ابن القطان، وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث «الوسيط» بأشياء مهمة في ورقتين.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعنَ: الماء والكلأ والنار». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يُرسلُ إلى الأسفل، ويحبس قدر كعبين». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. مهزور هذا: هو بتقديم الزاي على الراء، وادٍ بالمدينة. ومذنب: اسم موضع بها أيضاً. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرُّ. فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتِكَ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير، اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدرِ». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أُنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]. متفق عليه.

وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يُمْلَكُ مَاؤُهَا فِي الأَصَحِّ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لاَ لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ[١].

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ[٢] مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً[٣].

* * *

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ». متفق عليه. وفي رواية لابن حبان: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال ويجوع العيال».

(٢) بضم المثلثة أوله بخطه، ولو قُرئت بنون مضمومة جاز. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٦٦).

(٣) قوله: «مهايأة» منصوب إما على الحال من المبتدأ، أو هو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيبويه وغيره، أو على أنها مفعول بفعل محذوف بتقدير: «ويقسم مهايأة»، ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوّز عمل الجار بلا اعتماد، وهم الكوفيون، وعليه فنصب «مهايأة» على الحال من الفاعل.

٢٣ ـ كتاب الوقف[(١)][(٢)]

شَرْطُ الْوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ[(٣)]. وَالْمَوْقُوفِ: دَوَامُ الانْتِفَاعِ بِهِ، لاَ مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ[(٤)].

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ[(٥)] وَمُشَاعٍ، لاَ عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلاَ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاساً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالأَصَحُّ جَوَازُهُ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ، فَلاَ يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ، وَلاَ عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا. وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ لاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ؛ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ، أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ؛ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ صَحَّ، أَوْ جِهَةٍ لاَ تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ؛ كَالأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ، وَصَرِيحُهُ: «وَقَفْتُ كَذَا» أَوْ «أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ»،

---

(١) يقال: «وقف»، وفي لغة رديئة: «أوقف». اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له». رواه مسلم، وتقدم في أواخر الجنائز.

(٣) كان ينبغي للمصنف أن يقول: «وأهليَّة التبرُّع في الحياة» فإن السفيه أهل للتبرع بعد الموت ومع ذلك لا يصح وقفه، نعم لو قال: «وقفت داري على الفقراء بعد موتي» صحَّ؛ لأنها تخص وصيته. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٧١).

(٤) برفعهما. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٧٢).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها». ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه». متفق عليه.

وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً» أَوْ «مَوْقُوفَةً» أَوْ «لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ» فَصَرِيحٌ فِي الأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: «تَصَدَّقْتُ» فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى؛ إِلاَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «حَرَّمْتُهُ» أَوْ «أَبَّدْتُهُ» لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِداً» تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ، وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا الْقَبُولَ أَمْ لاَ.

وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً» فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ» وَلَمْ يَزِدْ فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوَقْفِ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفاً، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ؛ كَـ«وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي» فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ، أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ[1]؛ كَـ«وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ» فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى «وَقَفْتُ» فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ؛ كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ».

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ[2]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ[3]، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ ٱخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ ٱخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ.

---

(١) بفتح السين. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٠).

(٢) كان الأولى التعبير بالأظهر، فإن الخلاف قولان منصوصان في البويطي. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٢).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس منها، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليهما أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. قلت: بوب البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الشرط في الوقف».

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الآخَرِ.

١ ـ فصل: في أحكام الوقف اللفظية

قَوْلُهُ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي» يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ[(١)]، وَكَذَا لَوْ زَادَ: «مَا تَنَاسَلُوا» أَوْ «بَطْناً[(٢)] بَعْدَ بَطْنٍ». وَلَوْ قَالَ: «عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا»، أَوْ «عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي الأَعْلَى فَالأَعْلَى أَوِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ[(٣)]» فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ.

وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الأَوْلاَدِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلاَدِ فِي الأَصَحِّ، وَيَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ[(٤)] وَأَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ».

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ[(٥)] وَمُعْتَقٌ[(٦)] قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ. وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ؛ كَـ«وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي»، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَالاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَاوٍ؛ كَقَوْلِهِ: «عَلَى أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ» أَوْ «إِلاَّ أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ».

---

(١) إدخال «أل» على «كل» جائز عند الأخفش والفارسي، ومنعه الجمهور نظراً إلى أن إضافة «كل» معنوية فلا تجامعها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٤).

(٢) قوله: «بطناً» منصوب على الحال بمعنى «مرتبين»، ويجوز رفعه مبتدأ، ومسوغه وصف محذوف تقديره «منهم»، فهو كقوله تعالى: ﴿وَطَآيِفَةٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤] أي منهم. وانتصاب «بعد» على أنه ظرف لمحذوف؛ أي كائناً بطن. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٦).

(٣) قوله: «الأول فالأول» بكسر اللام فيهما بخطه، وهو إما على البدل، وإما على إضمار فعل؛ أي «وقفته على الأول فالأول». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٦).

(٤) بكسر القاف بخطه، ويجوز إسكانها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧).

(٥) بكسر التاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨).

(٦) بفتح التاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨).

٢ ـ فصل: في أحكام الوقف المعنوية

الأَظْهَرُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ أَيْ يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ الآدَمِيِّ، فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ، وَيَمْلِكُ الأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الأَصَحِّ، وَالثَّانِي: يَكُونُ وَقْفاً. وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ ٱخْتَصَّ بِجِلْدِهَا[1]، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ؛ بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ.

وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ[2]؛ بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً، وَقِيلَ: تُبَاعُ، وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ، وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ، وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ.

٣ ـ فصل: في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ٱتُّبِعَ، وَإِلاَّ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَشَرْطُ النَّاظِرِ: الْعَدَالَةُ، وَالْكِفَايَةُ، وَالاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ. وَ وَظِيفَتُهُ: الْعِمَارَةُ، وَالإِجَارَةُ، وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ الأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ. وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

وَإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ فَزَادَتِ الأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) قوله: (لو ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال: «اختص»؛ لأن النجس لا يُوصف بأنه مملوك. اهـ «دقائق».

(٢) لو عبّر كـ«المحرر» و«الروضة» وأصلها بالأصح كان أولى، فإن المقابل وجه يقول: «إن الوقف ينقطع وينقلب ملكاً للواقف أو وارثه»، لا طريقة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤).

٢٤ ـ كتاب الهبة

التَّمْلِيكُ بِلاَ عِوَضٍ هِبَةٌ، فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجاً لِثَوَابِ الآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً لَهُ فَهَدِيَّةٌ.

وَشَرْطُ الْهِبَةِ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظاً، وَلاَ يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ.

وَلَوْ قَالَ: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتَّ[(١)] فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ» فَهِيَ هِبَةٌ[(٢)]، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى «أَعْمَرْتُكَ» فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ[(٣)]، وَلَوْ قَالَ: «فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ» فَكَذَا فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: «أَرْقَبْتُكَ» أَوْ «جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى»؛ أَيْ «إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ» فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ[(٤)].

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ[(٥)]، وَمَا لاَ ـ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ ـ فَلاَ إِلاَّ حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِمَا[(٦)].

---

(١) بفتح التاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٢١).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أُعطِيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وعنه: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها». رواهما مسلم. وعنه قال: «قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لِمن وهبت له». رواه البخاري، قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العُمرى ميراث لأهلها». متفق عليه.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو لِمُعْمَرِهِ محياهُ ومماته، ولا تُرقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا فمن أُرقب شيئاً أو أُعمرهُ فهو لورثته». رواه أبو داود والنسائي، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط الشيخين.

(٥) فإن قيل: لِمَ حذف المصنف التاء من «جاز هبته»؟ أجيب: بأن تأنيث الهبة غير حقيقي، أو لمشاكلته «جاز بيعه». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٢٣).

(٦) قول «المنهاج»: (ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا؛ إلا حبتي حنطة =

وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلاَّ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ.

وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلاَدِهِ؛ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[(١)]، وَقِيلَ: كَقِسْمَةِ الإِرْثِ.

وَلِلأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ، وَكَذَا لِسَائِرِ الأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ[(٢)]، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهِبِ، فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لاَ بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا، وَكَذَا الإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لاَ الْمُنْفَصِلَةِ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِـ «رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ»، أَوِ «ٱسْتَرْجَعْتُهُ»، أَوْ «رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي»، أَوْ «نَقَضْتُ الْهِبَةَ»، لاَ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ رُجُوعَ لِغَيْرِ الأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ.

وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقاً فَلاَ ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي

= ونحوها) تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات، فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح، وتجوز هبتها بلا خلاف، وذكر المجهول وغيره مثالاً، واستفيد من عبارته أنه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسِّرجين، فلا يجوز هبتها كلها على الأصح، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه. اهـ «دقائق».

(١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه». متفق عليه. وله ألفاظ كثيرة منها: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». ومنها: «إني لا أشهد على جور».

(٢) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

الأَظْهَرِ[١]، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُوم فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ بَيْعاً عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ؛ كَقَوْصَرَّةِ[٢] تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضاً، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ ٱقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ.

* * *

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبةً فأثابه عليها، وقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتَّهِبَ هبةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاري أو ثقفي». رواه أحمد وصححه ابن حبان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه؛ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: لعلَّ في هذا الحديث دليلاً للوجه الثاني القائل بوجوب الثواب على الهبة المطلقة إن كانت من الأدنى للأعلى وهو ما دلَّ عليه ظاهر الحديث؛ قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والثاني: يجب الثواب لاطراد العادة بذلك. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٣٧).

(٢) القوصرَّة: بتشديد الراء، وحكي تخفيفها شاذاً. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بتشديد الراء على الأفصح، وعاء التمر. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٣٨).

٢٥ ـ كتاب اللقطة[١]

يُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ[٢]، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ، وَيَجُوزُ فِي الأَصَحِّ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الالْتِقَاطِ[٣]، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لاَ يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ؛ بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ.

وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ.

وَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ الْتِقَاطاً؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةٌ فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الأَكْسَابِ وَالْمُؤَنِ إِلاَّ أَرْشَ الْجِنَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ ـ فصل: في بيان حكم الملتقط

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ، أَوْ بِعَدْوٍ

---

(١) بضم اللام وفتح القاف. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٤١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفَّسَ عن مؤمن كربةً. . .» الحديث، وفي آخره: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم، وتقدم بعضه في القرض.

(٣) عن عياض بن حِمار - بالراء في آخره، وأوله حاءٌ مهملة مكسورة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدلٍ - ولا يكتم ولا يُغيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

قلت: هذا الحديث استدل به الشربيني - رحمه الله تعالى - للقول القائل بوجوب الإشهاد على الالتقاط، وقال: وحمله الأول على الندب. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤).

كَأَرْنَبٍ وَ ظَبْيٍ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي ٱلْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ ٱلْتِقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالأَصَحُّ جَوَازُ ٱلْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ.

وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ[١] مِنْ مَفَازَةٍ، فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا[٢] ثُمَّ تَمَلَّكَهُ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الأُوْلَيَانِ[٣] لاَ الثَّالِثَةُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْداً لاَ يُمَيِّزُ، وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلاَجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلاَّ بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي.

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَداً فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَلَمْ يُوجِبِ الأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِناً فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الأَصَحِّ.

وَيَعْرِفُ[٤] جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا[٥] . . . .

---

(١) بمد الهمزة بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٥١).

(٢) إنما لم يقل: «وعرَّفه» لئلا يتوهم عود الضمير للثمن مع أنه لا يعرف. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٥١).

(٣) بضم الهمزة وبمثناة تحتيَّة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢).

(٤) بفتح الياء بخطه من المعرفة، وهي العلم. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦).

(٥) بكسر العين بخطه، وهو الوعاء من الجلد وغيره. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦).

وَوِكَاءَهَا[(١)(٢)] ثُمَّ يُعَرِّفُهَا[(٣)] فِي الأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً[(٤)] عَلَى الْعَادَةِ، يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ النَّهَارِ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلاَ تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ فصل: في ذكر بعض أوصاف الملتقط ومؤنة تعريفه

وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ؛ بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ. وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى الْمَالِكِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ لاَ يُعَرَّفُ سَنَةً؛ بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِباً.

٣ ـ فصل: فيما تملك به اللقطة

إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَـ «تَمَلَّكْتُ»، وَقِيلَ: تَكْفِي النِّيَّةُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ.

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ تَلِفَتْ غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الأَرْشِ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) بكسر الواو والمد بخطه، وهو ما يربط به من خيط أو غيره. اهـ (مغني المحتاج ٣/٤٥٦).

(٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف وِكاءها وعفاصها ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما لكَ ولها دَعْها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها». وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فإن اعترفت فأدِّها، وإلا فاعرف عفاصها ووِكاءها وعددها». وفي رواية له: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ووِكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك».

(٣) بضم أوله وكسر ثالثه المشدد، من التعريف. اهـ (مغني المحتاج ٣/٤٥٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

وَإِذَا ٱدَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلاَ بَيِّنَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ[1]، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعاً[2]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض. . .» الحديث، وفيه: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها». متفق عليه كما تقدم في محرمات الإحرام. وفي رواية للبخاري: «لا تحل لقطته إلا لمنشد». والمراد الواجد.

(٢) انظر الحديث السابق.

٢٦ ـ كتاب اللقيط[١]

الْتِقَاطُ الْمَنْبُوذِ[٢] فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ.

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٱنْتُزِعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوِ ٱلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُلْتَقِطُ. وَلَوِ ٱلْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِماً ٱنْتُزِعَ.

وَلَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَٱلْتَقَطَهُ مُنِعَ الآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنِ ٱلْتَقَطَاهُ مَعاً وَهُمَا أَهْلٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا أُقْرِعَ.

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطاً بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا ٱلْتَقَطَ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ[٣]، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ بِيَدِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ.

وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطَاءِ، أَوِ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا ٱخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضاً[٤]، وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةً[٥].

---

(١) فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل، ويُسمى ملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ، إذا أُلقي في الطريق ونحوه، ويُسمى دعياً أيضاً. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٦٨).

(٢) بالمعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٦٨).

(٣) بهاء الضمير بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٧٣).

(٤) بالقاف بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٧٦).

(٥) قوله: «قرضاً» و«نفقة» منصوبان بنزع الخافض؛ أي بالقرض وبالنفقة، أو على التمييز؛ أي من جهة القرض والنفقة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٧٧).

وَلِلْمُلْتَقِطِ الاسْتِقْلاَلُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إلاَّ بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعاً.

١ ـ فصل: في الحكم بإسلام اللقيط

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الإِسْلاَمِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحاً أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلاَمِ اللَّقِيطِ[١]. وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لاَ تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ:

إِحْدَاهُمَا: الْوِلاَدَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً وَقْتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ[٢]، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً تَبِعَ السَّابِيَ فِي الإِسْلاَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ٱسْتِقْلاَلاً عَلَى الصَّحِيحِ.

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنه: «الإسلام يعلو ولا يُعلى». كذا ذكره البخاري في «صحيحه»، ولا يصح رفعه. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولودٍ إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه». وفي لفظ: «ويشركانه». فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: بوّب الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث بقوله: «باب الولد يتبع أبويه في الكفر، فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام».

٢ ـ فصل: فيما يتعلق برق اللقيط وحريته واستلحاقه

إِذَا لَمْ يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ؛ بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لاَ الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ، وَلَوِ ٱدَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيراً مُمَيِّزاً أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفِ ٱسْتِنَادُهَا إِلَى الاِلْتِقَاطِ حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ» لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَفِي قَوْلٍ: يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ.

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ.

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الأَصَحِّ، أَوِ ٱثْنَانِ لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِالاِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ[1] إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الأَظْهَرِ[2].

---

(١) قول «المنهاج»: (أو ألحقه بهما أُمِرَ بالانتساب بعد بلوغه) فقوله: (أو ألحقه بهما) مما زاده، وكذا قوله: (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح، وقيل: يُشترط التمييز. وأهملهما «المحرر». اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان من بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما، فتنازعتا في ابن الأخرى، فاختصمتا إلى داود عليه السلام، فحكم به للكبرى، فمرَّتا على سُليمان فسألهما فذكرتا له، فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت =

٢٧ ـ كتاب الجعالة[(١)][(٢)]

هِيَ كَقَوْلِهِ: «مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا»، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: «مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا» اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: «قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا» وَكَانَ كَاذِباً لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى زَيْدٍ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ، وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُوماً[(٣)]، فَلَوْ قَالَ: «مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ» فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ: «مِنْ بَلَدِ كَذَا» فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ.

= الصغرى: لا تفعل ـ يرحمك الله ـ وهو ولدها. فحكم به لها». متفق عليه.

(١) بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره، واقتصر المصنف في «تحريره» - كالجوهري - على الكسر، وابن الرفعة في «كفايته» على الفتح. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٩٢).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحيُّ فسعوا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيءٌ. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفُلُ عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان، فننظر ما يأمر. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً». فضحك رسول الله ﷺ. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية للحاكم أن الراقي هو أبو سعيد الخدري، ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق.

وَلَوِ ٱلْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ؛ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِنْ فُسِخَ[1] قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الأَصَحِّ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وُجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ مَاتَ الآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ.

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) بضمّ أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٠٢).

٢٨ ـ كتاب الفرائض[١]

يُبْدأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ[٢]، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلاَءٌ، فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلاَ عَكْسَ، وَالرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ، فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالأَسْبَابِ الثَّلاَثَةِ[٣].

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَخُ وَابْنُهُ إِلاَّ مِنَ الأُمِّ، وَالْعَمُّ إِلاَّ لِلأُمِّ، وَكَذَا ابْنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعتِقُ.

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض وعلموهُ الناس فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها». رواه النسائي والحاكم واللفظ له، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علّة عن ابن خزيمة. فذكرها وأجاب عنها.

(٢) عن علي كرّم الله وجهه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». رواه الترمذي والحاكم، وفيه الحارث الأعور، ويعضده الإجماع على مقتضاه.

(٣) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كَلاًّ فإليّ - وربما قال: فإلى الله ورسوله - ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وخُولِفَ. قال البيهقي: كان يحيى بن معين يُضعّفه ويقول: ليس فيه حديث قوي. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين؛ لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة والقرابة، فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال، أو يخص منها من يشاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥١٨).

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، والزَّوْجَةُ[١]، وَالْمُعْتِقَةُ.

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُمُّ وَالأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ، أَوِ الَّذِيْنَ يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ فَالأَبَوَانِ وَالابْنُ وَالبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ[٢]، وَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ؛ بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرَ[٣] الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ[٤]، وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ، وَأَوْلاَدُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَأَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلأُمِّ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالأَخْوَالُ، وَالْخَالاَتُ، وَالْمُدْلُونَ بِهِمْ.

---

(١) الأفصح أن يقال في المرأة: «زوج»، و«الزوجة» لغة مرجوحة. قال المصنف: واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين. اهـ. والشافعي رضي الله عنه يستعمل في عبارته: «المرأة»، وهو حسن. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٢١).

(٢) عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمارٍ فلقيه رجل فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما؟ فرفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما». ثم قال: «أين السائل؟» قال: ها أنذا؟ قال: «لا ميراث لهما». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يُترك حديثه، وقد صح بشواهده. قلت: لا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه.

(٣) بجرِّ «غير» على الصفة، أو نصبها على الاستثناء من زيادته. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٢٥).

(٤) انظر الحديث ما قبل السابق، وفيه قول جدِّي ﷺ: «والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

١ ــ فصل: في بيان الفروض وأصحابها

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:

النِّصْفُ: فَرْضُ خَمْسَةٍ: زَوْجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٌ.

وَالرُّبُعُ: فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَالثُّمُنُ: فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا.

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِداً[١]، وَبِنْتَي ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[٢].

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ وَلاَ ٱثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَفَرْضُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ.

وَالسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ: أَبٌ وَجَدٌّ[٣] لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَأُمٌّ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالَهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مالٌ. قال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن عقيل. وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. اهـ. قلت ترجم الإمام البيهقي لهذا الحديث في «سننه الكبرى» بقوله: «باب فرض الابنتين فصاعداً». اهـ.

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح عليَّ من وضوئه، قال: فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات. فزلت آية الفرائض». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣) عن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما ولَّى دعاه قال: «لك سدس آخر»، فلما ولَّى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وخولف في سماع الحسن من عمران؛ قال قتادة: - أحد رواته -: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَجَدَّةٌ[(١)]، وَلِبِنْتِ ٱبْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ[(٢)]، وَلِأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

٢ ـ فصل: في الحجب

الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ لاَ يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ، وَٱبْنُ الابْنِ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ الابْنُ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَالْجَدُّ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ الأَبُ وَالابْنُ وَٱبْنُ الابْنِ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ٱبْنٍ، وَٱبْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ وَجَدٌّ وَٱبْنٌ وَٱبْنُهُ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَٱبْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَعَمٌّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَالْبِنْتُ وَالأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لاَ يُحْجَبْنَ، وَبِنْتُ الابْنِ يَحْجُبُهَا ٱبْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَالْجَدَّةُ لِلأُمِّ لاَ يَحْجُبُهَا إِلاَّ الأُمُّ، وَلِلأَبِ يَحْجُبُهَا الأَبُ أَوِ الأُمُّ، وَالْقُرْبَىٰ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَالْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لاَ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ فِي الأَظْهَرِ، وَالأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالأَخِ، وَالأَخَوَاتُ الْخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْمُعْتِقَةُ كَالْمُعْتِقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ.

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ». رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول. وأغرب ابن حزم فقال: لا يصح، وعبيد الله هذا مجهول. فأخطأ، فقد روى عن خلق وعنه خلق، وقد عرفت حاله فهذا مجهول؟!.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». رواه البخاري.

٣ ـ فصل: في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً

الابْنُ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَأَوْلاَدُ الابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلاَدِ الصُّلْبِ.

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلاَدَ الابْنِ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ للصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أُنْثَىٰ أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ. وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِداً أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلاَ شَيْءَ لِلإِنَاثِ الْخُلَّصِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

وَأَوْلاَدُ ٱبْنِ الابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ الابْنِ كَأَوْلاَدِ الابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

٤ ـ فصل: في بيان إرث الأب والجد وإرث الأم

الأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ٱبْنٌ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ؛ لَهُ السُّدُسُ فَرْضاً وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ[١].

وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وَالْجَدُّ كَالأَبِ إِلاَّ أَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلاَ يُسْقِطُهَا الْجَدُّ، وَالأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي وَلاَ يَرُدُّهَا الْجَدُّ.

وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتُ[1]، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ، وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ، وَكَذَا أُمُّ أَبِ الأَبِ وَأُمُّ الأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَضَابِطُهُ: كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلاَ.

٥ ـ فصل: في إرث الحواشي

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِنِ انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأَوْلاَدِ الصُّلْبِ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلاَّ فِي الْمُشَرَّكَةِ[2]، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ[3]، فَيُشَارِكُ الأَخُ وَلَدَيِ الأُمِّ في الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ.

---

(١) عن قبيصة بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها بذلك، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها». رواه مالك والأربعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ. . .﴾ [النساء: ١٧٦]، والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت ـ أو سئل ـ رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال: «ما خلا الولد والوالد». رواه ابن أبي عاصم؛ كما عزاه الضياء في «أحكامه» إليه، ثم قال إثره: إسناده ثقات.

(٣) قوله: (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره: (أخوين)؛ لأنه يوهم اشتراط أخوين، فإن قيل: أراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم. قلنا: المراد من المختصرات بيان الأحكام محررة لا بيان أصول أدلتها. اهـ «دقائق».

وَلَو ٱجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ وَأَوْلاَدِ ٱبْنِهِ إِلاَّ أَنَّ بَنَاتِ الابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالأُخْتُ لاَ يُعَصِّبُهَا إِلاَّ أَخُوهَا.

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلاِثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ؛ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ.

وَالأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ عَصَبَةٌ كَالإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ.

وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً؛ لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لاَ يَرُدُّونَ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ.

وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَالأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ. وَالْعَصَبَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ[١].

٦ ـ فصل: في الإرث بالولاء

مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلاً كَانَ أَوِ ٱمْرَأَةً[٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لاَ لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ؛ لَكِنِ الأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ.

وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِياً إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلاَءٍ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه.

٧ ـ فصل: في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

إِذَا ٱجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلُثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةِ.

وَقَدْ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ ـ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ ـ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ ـ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ ـ فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ، وَيُعَدُّ أَوْلاَدُ الأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلاَدَ الأَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلاَدِ الأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلاَدُ الأَبِ، وَإِلاَّ فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ، وَالثِّنْتَانِ فَصَاعِداً إِلَى الثُّلُثَيْنِ، وَلاَ يَفْضُلُ عَنِ الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلاَدِ الأَبِ.

وَالْجَدُّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ، فَلاَ يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلاَثاً، لَهُ الثُّلُثَانِ.

٨ ـ فصل: [في موانع الإرث]

لاَ يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ[1]، وَلاَ يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلاَ يُورَثُ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا؛ لَكِنِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ.

---

(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». رواه النسائي، وصححه الحاكم، وأعلّه ابن حزم بعنعنة أبي الزبير عن جابر كعادته، وأعلّه ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي في سنده، وقال: إنه مجهول الحال. قلت: هذا غريب، فقد روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب، وأخرج له مسلم في =

وَلاَ يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْجَدِيْدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ.

وَلاَ قَاتِلٌ[١]، وَقِيْلَ: إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ[٢].

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعاً، أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ.

وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لاَ يَعِيْشُ فَوْقَهَا، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِيْنَ بِالأَسْوَأ.

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ[٣] عُمِلَ بِالأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوتِ وَرِثَ، وَإِلاَّ فَلاَ، بَيَانُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ وُقِفَ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لاَ يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ؛ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلاَتٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلاَدٍ لَمْ يُعْطَوْا، وَقِيلَ: أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِيْنَ.

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

= «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ. وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن عدي: له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب.

(١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي كذلك، وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض، وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين.

(٢) قوله: (وقيل: إن لم يُضمن ورث) هو بضم الياء؛ ليدخل فيه القاتل خطأ، فإن العاقلة تضمنه. اهـ «دقائق».

(٣) قولهما: (إذا خلّف حملاً قد يرث وقد لا) مثاله: زوج وأمٌ وجدٌ وحملُ امرأةِ الأب؛ إن كان ذكراً لم يرث، وإن كانت أنثى ورث، وهي الأكدرية، وأيضاً: بنتان وحمل امرأة ابن فعكسه. اهـ «دقائق».

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ٱبْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا.

قُلْتُ: فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوِ الشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ وَرِثَتْ بِالْبُنُوَّةِ، وَقِيلَ: بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَٱبْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الأَخُ.

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، أَوْ لاَ تُحْجَبَ أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْباً: فَالأَوَّلُ: كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتاً. وَالثَّانِي: كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتاً. وَالثَّالِثُ: كَأُمٍّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَداً فَالأُولَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

٩ ـ فصل: في أصول المسائل وما يعول منها

إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِّمَ الْمَالُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً، وَإِنِ ٱجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ ٱثْنَانِ، وَالثُّلُثِ ثَلاَثَةٌ، وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ. وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ: فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ، فَالأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ، وَالْحَاصِلُ الأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، فَالأَصْلُ ٱثْنَا عَشَرَ.

فَالأُصُولُ سَبْعَةٌ: ٱثْنَانِ وَثَلاَثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَٱثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا: السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ. وَالاِثْنَا عَشَرَ إِلَى

ثَلاَثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ. وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُوْنَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ.

وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا وَفَنِيَ الأَكْثَرُ بِالأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلاَنِ؛ كَثَلاَثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ؛ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ وَاحِدٌ تَبَايَنَا؛ كَثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَالْمُتَدَاخِلاَنِ مُتَوَافِقَانِ، وَلاَ عَكْسَ.

فرع
[في تصحيح المسائل]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيْهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ الصِّنْفُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلاَّ تُرِكَ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوْسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ تَدَاخَلاَ ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الانْكِسَارُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلاَ يَزِيْدُ الْكَسْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيْبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيْبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيْمَا ضَرَبْتَهُ فِيْهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيْبُهُ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصِّنْفِ.

فرع
[في المناسخات]

مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِيْنَ

وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ؛ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوِ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الاِسْتِحْقَاقِ فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَإِلاَّ كُلُّهَا فِيهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الأُولَى، أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ.

* * *

٢٩ ـ كتاب الوصايا[(١)]

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لاَ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ ـ وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ـ وَلا رَقِيقٍ، وَقِيلَ: إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ.

وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمِلْكُ، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتَنْفُذُ إِنِ انْفَصَلَ حَيّاً وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا؛ بِأَنِ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنِ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ فَكَذَلِكَ، أَوْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّ فِي الأَظْهَرِ.

وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَّ رِقُّهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَ تُمَلَّكُ.

وَإِنْ وَصَّى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «لِيُصْرَفَ فِي عَلْفِهَا»[(٢)] فَالْمَنْقُولُ صِحَّتُهَا[(٣)].

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَلِذِمِّيٍّ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الأَصَحِّ[(٤)]، وَقَاتِلٌ فِي الأَظْهَرِ، وَلِوَارِثٍ فِي الأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ[(٥)]، وَلاَ عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثاً بِيَوْمِ الْمَوْتِ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه.

(٢) بسكون اللام وفتحها بخطه، الأول مصدر، والثانية للمأكول. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٠٧).

(٣) قول «المنهاج»: (إن وصّى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) هو مراد «المحرر» بقوله: (الظاهر صحتها) لا أنه نقل خلافاً في صحتها؛ بل أشار إلى احتمال خلاف. اهـ «دقائق».

(٤) قوله: (وكذا حربي ومرتد في الأصح)، «المرتد» زيادة «المنهاج». اهـ «دقائق».

(٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، =

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَغْوٌ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى الإِجَازَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ، وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُهُ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا، وَبِالْمَنَافِعِ، وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي الأَصَحِّ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ.

وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلاَبِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلاَبٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَالأَصَحُّ نُفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ. وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهوِ لَغَتْ إِلاَّ إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ.

١ ـ فصل: في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم تبرعات مخصوصة

يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ[1]، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ، وَفِي قَوْلٍ: عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَغْوٌ.

وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوتِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضاً عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوتِ، وَتَبَرُّعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ؛ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ[2]. وَإِذَا ٱجْتَمَعَ

= فلا وصية لوارث». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما. وعن عمرو بن خارجة مرفوعاً مثله، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. اهـ. قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع للقول الثاني القائل بأن الوصية لوارث باطلة وإن أجاز باقي الورثة، فقال: والقول الثاني: باطلة وإن أجازوها؛ لإطلاق قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦١٠).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن الناس غضبوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». رواه ابن ماجه، وفي سنده طلحة بن عمرو المكي؛ ضعفوه، ولينّه البزار =

تَبرُّعَاتٌ مُتَعلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعجزَ الثُّلُثُ؛ فَإِنْ تَمحَّضَ الْعِتْقُ أُقْرِعَ، أَوْ غَيْرُهُ قُسِّطَ الثُّلُثُ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسِّطَ بِالْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ الْعِتْقُ، أَوْ مُنَجَّزَةٌ قُدِّمَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ، فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَٱتَّحَدَ الجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ أُقْرِعَ فِي الْعِتْقِ[1] وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ وَتَصرَّفَ وُكَلاَءُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسِّطَ، وَإِنْ كَانَ قُسِّطَ، وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ الْعِتْقُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ، فَقَالَ: «إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِماً فَسَالِمٌ حُرٌّ»، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلاَ إِقْرَاعَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَتَسلَّطُ عَلَى التَّصرُّفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضاً.

٢ ـ فصل: في بيان المرض المخوف ونحوه

إِذَا ظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخُوفاً لَمْ يَنْفُذْ[2] تَبرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ[3] نَفَذَ. وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ[4] نَفَذَ، وَإِلاَّ فَمَخُوفٌ. وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفاً لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ.

= فقال: لم يكن بالحافظ. والبيهقي في «المعرفة» وقال: إنه غير قوي إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

(١) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً». رواه مسلم. وفي رواية له: «إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

(٢) بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء، ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٢٧-٦٢٨).

(٣) بفتح الراء وكسرها؛ أي خلص من المرض. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٢٨).

(٤) بضم الفاء وفتح الجيم ممدوداً، وبفتح الفاء وسكون الجيم مقصوراً. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٢٨).

وَمِنَ الْمَخُوفِ: قُولَنْجٌ[١]، وَذَاتُ جَنْبٍ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ، وَدِقٌّ، وَٱبْتِدَاءُ فَالِجٍ، وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلاَّ الرِّبْعَ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ ٱعْتَادُوا قَتْلَ الأَسْرَى، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ[٢]، وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَٱضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقُ حَامِلٍ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ.

وَصِيغَتُهَا: «أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا» أَوِ «ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ» أَوْ «أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي» أَوْ «جَعَلْتُهُ لَهُ» أَوْ «هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي»، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى «هُوَ لَهُ» فَإِقْرَارٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي» فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ.

وَإِنْ وَصَّى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ـ كَالْفُقَرَاءِ ـ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلاَ قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ ٱشْتُرِطَ الْقَبُولُ. وَلاَ يَصِحُّ قَبُولٌ وَلاَ رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ.

وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي، أَمْ بِقَبُولِهِ، أَمْ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِالْمَوْتِ، وَإِلاَّ بَانَ لِلْوَارِثِ؟ أَقْوَالٌ؛ أَظْهَرُهَا الثَّالِثُ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلاَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ، وَنُطَالِبُ[٣] الْمُوصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ.

٣ ـ فصل: في أحكام الوصية الصحيحة

إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ الْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا، سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً، ضَأْناً وَمَعْزاً، وَكَذَا ذَكَرٌ فِي الأَصَحِّ، لاَ سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: «أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي» وَلاَ غَنَمَ لَهُ لَغَتْ، وَإِنْ قَالَ: «مِنْ مَالِي» ٱشْتُرِيَتْ لَهُ. وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ

---

(١) بضم القاف وفتح اللام وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٢٩).

(٢) قوله: (والتحام قتال بين متكافئين)، لفظة: (متكافئين) زيادة لـ«المنهاج» لابد منها. اهـ «دقائق».

(٣) بالنون أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٣٨).

يَتَنَاوَلاَنِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ، لاَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَالأَصَحُّ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً، لاَ بَقَرَةٍ ثَوْراً، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ، وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ.

وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيْراً وَأُنْثَىٰ وَمَعِيْباً وَكَافِراً وَعُكُوسَهَا، وَقِيْلَ: إِنْ أَوْصَىٰ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِىءُ كَفَّارَةً، وَلَوْ وَصَّىٰ بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ فَثَلاَثٌ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى شِقْصٌ بَلْ نَفِيْسَتَانِ[١] بِهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ قَالَ: «ثُلُثِي لِلْعِتْقِ» اشْتُرِيَ شِقْصٌ.

وَلَوْ وَصَّى لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً ـ أَوْ قَالَ: أُنْثَى ـ فَلَهُ كَذَا»، فَوَلَدَتْهُمَا لَغَتْ. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ» فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ، أَوْ «وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ» فَالأَصَحُّ صِحَّتُهَا، وَيُعْطِيْهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلأَرْبَعِيْنَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[٢].

وَالْعُلَمَاءُ: أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيْثٍ وَفِقْهٍ، لاَ مُقْرِىءٌ وَأَدِيْبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيْبٌ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرِّكَ نِصْفَيْنِ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلاثَةٌ، وَلَهُ التَّفْضِيْلُ. أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لَكِنْ لاَ يُحْرَمُ، أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الأَظْهَرِ، وَلَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلاَثَةٍ.

أَوْ لأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ إِلاَّ أَصْلاً وَفَرْعاً فِي الأَصَحِّ، وَلاَ

---

(١) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه.

(٢) عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون داراً جارٌ». قال: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. رواه أبو داود في «مراسيله»، وقال البيهقي: إنه المعروف. قال: ورُوي من وجهين عن عائشة. ثم ضعفهما.

تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الأَصَحِّ، وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتُعَدُّ أَوْلاَدُهُ قَبِيلَةً، وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ ابْنٍ عَلَى أَبٍ، وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ، وَلاَ يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ؛ بَلْ يَسْتَوِي الأَبُ وَالأُمُّ، وَالابْنُ وَالْبِنْتُ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الابْنِ. وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الأَصَحِّ.

٤ ـ فصل: في الأحكام المعنوية

تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ، وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ، وَكَذَا مَهْرُهَا فِي الأَصَحِّ، لاَ وَلَدَهَا فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ هُوَ كَالأُمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً، وَكَذَا أَبَداً فِي الأَصَحِّ، وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ، وَإِنْ أَبَّدَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ وَصَّى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَداً، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي الأَظْهَرِ، وَيُحَجُّ[1] مِنْ بَلَدِهِ أَوِ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنَ الْمِيقَاتِ فِي الأَصَحِّ. وَحَجَّةُ الإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوِ الثُّلُثِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ: مِنَ الثُّلُثِ، وَيُحَجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَلِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضاً، وَأَنَّ لَهُ الأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لاَ إِعْتَاقٍ فِي الأَصَحِّ.

(١) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٦٥).

وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ(١).

٥ ـ فصل: في الرجوع عن الوصية

لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: «نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ»، أَوْ «أَبْطَلْتُهَا»، أَوْ «رَجَعْتُ فِيهَا»، أَوْ «فَسَخْتُهَا»، أَوْ «هَذَا لِوَارِثِي»، وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ، وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ، وَلَوْ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرُجُوعٌ، أَوْ بِمِثْلِهَا فَلاَ، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي الأَصَحِّ.

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّى بِهَا، وَبَذْرُهَا، وَعَجْنُ دَقِيقٍ، وَغَزْلُ قُطْنٍ، وَنَسْجُ غَزْلٍ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصاً، وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ رُجُوعٌ.

٦ ـ فصل: في الوصاية

يُسَنُّ الإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ.

وَشَرْطُ الْوَصِيِّ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمُوصَى بِهِ، وَإِسْلاَمٌ؛ لَكِنِ الأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ. وَلاَ يَضُرُّ الْعَمَى فِي الأَصَحِّ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأُمُّ الأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفِسْقِ، وَكَذَا الْقَاضِي فِي الأَصَحِّ، لاَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ.

وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ. وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيصَاءٌ، فَإِنْ أُذِنَ(٢) لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ٱبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ» جَازَ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة...» الحديث. رواه مسلم، تقدم في الوقف وغيره.

(٢) بالبناء للمفعول بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٦٨٧).

وَلاَ يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوِلاَيَةِ، وَلاَ الإِيْصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ. وَلَفْظُهُ: «أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ» أَوْ «فَوَّضْتُ» وَنَحْوُهُمَا، وَيَجُوزُ فِيْهِ التَّوْقِيْتُ وَالتَّعْلِيْقُ.

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيْهِ ـ فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى: «أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ» لَغَا ـ وَالْقَبُولُ، وَلاَ يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ وَصَّى ٱثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلاَّ إِنْ صَرَّحَ بِهِ. وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ. وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الْوَصِيُّ، أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَلَدُ.

❋ ❋ ❋

٣٠ ـ كتاب الوديعة

مَن عَجزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا[١]، وَمَنْ قَدرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهَ، فَإِنْ وَثِقَ ٱسْتُحِبَّ. وَشَرْطُهُمَا شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُودِعِ كـ «اسْتَوْدَعْتُكَ هٰذَا» أَوِ «ٱسْتَحْفَظْتُكَ» أَوْ «أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ»، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظاً، وَيَكْفِي الْقَبْضُ.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيّاً مَالاً فَتَلِفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الأَصَحِّ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ. وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ[٢] أَوِ الْمُودَعِ[٣] وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، وَلَهُمَا الاِسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ.

وَأَصْلُهَا الأَمَانَةُ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ: مِنْهَا: أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُذْرٍ فَيَضْمَنُ، وَقِيلَ: إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا جَازَتْ الاِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ. وَإِذَا أَرَادَ سَفَراً فَلْيَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِي، فَإِنْ فَقَدَهُ فَأَمِينٌ.

فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِيناً يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلاَّ إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ[٤] فِي الْبُقْعَةِ، وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارٌ كَالسَّفَرِ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». متفق عليه. زاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم وقال: على شرط مسلم، وله شاهد. فذكره وخولفا.

(٢) بكسر الدال. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٠١).

(٣) بفتح الدال. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٠١).

(٤) «الغارة» لغة قليلة، والأفصح «الإغارة». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٠٦).

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضاً مَخُوفاً فَلْيَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلاَّ فَالْحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً.

وَمِنْهَا: إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِنَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا[1] ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلاَ عَلَى الصَّحِيْحِ. وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلَفاً[2] عَلَفَهَا مِنْهُ وَإِلاَّ فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ فُقِدَا فَالْحَاكِمَ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي الأَصَحِّ.

وَعَلَى الْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ؛ كَيْلاَ يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُوْرِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنُ، فَلَوْ قَالَ: «لاَ تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ» فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيْهِ ضَمِنَ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ فَلاَ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «لاَ تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ» فَأَقْفَلَهُمَا، وَلَوْ قَالَ: «ارْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ» فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ، أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلاَ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلاً عَنِ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنُ. وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ، وَإِنْ قَالَ: «احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ» فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيْهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقاً أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِيْنُهُ فِي الأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ.

---

(١) بإسكان اللام على المصدر. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٠٩).

(٢) بفتح اللام اسم للمأكول. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧١٠).

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا؛ بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنَ، وَلَوْ نَوَى الأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الأَصَحِّ. وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِئْمَاناً بَرِئَ فِي الأَصَحِّ. وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ[١]؛ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَإِنِ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَباً، أَوْ ذَكَرَ خَفِيّاً ـ كَسَرِقَةٍ ـ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِراً كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُوْمِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ. وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ، أَوِ ٱدَّعَى وَارِثُ الْمُودَعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِيناً فَادَّعَى الأَمِيْنُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ. وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمِّنٌ.

---

(١) عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه الأربعة وحسّنه الترمذي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ونازعه صاحب «الإلمام»، ورده ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة. وهو أحد مذاهب ثلاثة، ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً. تقدم في باب العارية.

٣١ ـ كتاب قسم[١] الفيء والغنيمة

الْفَيْءُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلاَ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ؛ كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفاً، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، وَذِمِّيٍّ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ فَيُخَمَّسُ، وَخُمُسُهُ لِخَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، يُقَدَّمُ الأَهَمُّ.

وَالثَّانِي: بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ[٢]، يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ، وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالإِرْثِ.

وَالثَّالِثُ: الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لاَ أَبَ لَهُ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَيَعُمُّ الأَصْنَافَ الأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ ـ وَهُمُ الأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ ـ فَيَضَعُ الإِمَامُ دِيوَاناً، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفاً، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ.

وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الاسْمِ وَالإِعْطَاءِ قُرَيْشاً[٣] ـ وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ـ وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ، ثُمَّ نَوْفَلٍ، ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى، ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ.

---

(١) بفتح القاف؛ مصدر: «قَسمت الشيء». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٢٧).

(٢) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطّلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك. فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. رواه البخاري.

(٣) عن الزهري أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعالموها - أو تعلموها -» شك ابن أبي فديك. رواه الشافعي في «مسنده» كذلك، قال البيهقي: ورُوي موصولاً، وليس بالقوي.

وَلاَ يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلاَ زَمِناً وَلاَ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ. وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ، وَالأَوْلاَدُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا.

فَإِنْ فَضَلَتِ الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلاَحِ الثُّغُورِ وَالسِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ.

هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفاً، وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ.

١ ـ فصل: في الغنيمة وما يتبعها

الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ[١]، وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَآلاَتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلاَحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ مَعَهُ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ، وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الأَظْهَرِ، لاَ حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِماً أَوْ أَسِيراً أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلاَ سَلَبَ.

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ: أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ؛ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى الْمَشْهُورِ[٢]. وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي: فَخُمُسُهُ لأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبه». متفق عليه.

(٢) عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل، ولم يخمس السلب». رواه أبو داود، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين. لا جرم رواه ابن حبان في صحيحه عن عوف بن مالك: «أنه عليه السلام لم يُخمِّس السلب». وفي صحيح مسلم معناه.

وَالأَصَحُّ أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

وَالنَّفَلُ: زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْكُفَّارِ، وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ[(١)]. وَالأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ، وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ[(٢)]، وَلاَ شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَكَذَا بَعْدَ الانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا.

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةٌ[(٣)]، وَلاَ يُعْطَى إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لاَ لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلاَ يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لاَ غَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ: يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ الأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ.

وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرَّضْخُ[(٤)]، وَهُوَ دُونَ سَهْمِ

---

(١) عن حبيب بن مسلمة: «أن النبي ﷺ نفّل الربع في البَدْأة، والثلث في الرجعة». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة.

(٢) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة». ذكرهما الشافعي، وأسند أثر عمر عن الثقة، ثم قال: وبهذا نقول. قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ شيءٌ ثبت في معنى ما رُويَ عنهما، ولا يحضرني حفظه. قال البيهقي: أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قَدِمَ مع أصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم». متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهماً له وسهمين لفرسه».

(٤) عن عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خُرثي المتاع». رواه الأربعة، والنسائي ذكره في الطب، وإن كان ابن عساكر لم يعزه إليه. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان =

يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَمَحَلُّهُ الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بِلاَ أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= والحاكم في «صحيحيهما»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأما ابن حزم فإنه أعله بمحمد بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده وقال: إنه غير مشهور. وليس كذلك فقد روى عنه جماعة، ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة، واحتج به مسلم، ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد. قلت: قد أخرجه الدارقطني في «علله» من حديث حفص وقال: محمد بن زيد. وعن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها: أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم. فكتب إليه ابن عباس: «إنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهمٌ فلم يضرب لهنّ». رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود: «وقد كان يرضخ لهنّ».

٣٢ ـ كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ: مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ[١]، وَلاَ يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ، وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لاَ يَلِيقُ بِهِ، وَلَوِ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ، وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلاَ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ[٢]، وَلاَ التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيراً فِي الأَصَحِّ.

وَالْمِسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ[٣].

وَالْعَامِلُ: سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الأَمْوَالِ، لاَ الْقَاضِي وَالْوَالِي.

وَالْمُؤَلَّفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ[٤].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». رواهنّ ابن حبان في «صحيحه»، وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط مسلم. وحديث أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) بفتح الزاي: العاهة. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٦٥).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعُيينة بن حصنٍ والأقرع بن حابس وعلقمة بن عُلاثة، كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس بن مِرداسٍ دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العُبيـ ... ـدِ بين عيينة والأقرعِ

فما كان بدرٌ ولا حابسٌ ... يفوقان مِرداسَ في المجمعِ

وما كنتُ دون امرىءٍ منهما ... ومن تَخفضِ اليوم لا يُرفعِ =

وَالرِّقَابُ: الْمُكَاتِبُونَ.

وَالْغَارِمُ: إِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ: يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَظْهَرُ ٱشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى[١]، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِياً بِنَقْدٍ فَلاَ.

وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى: غُزَاةٌ لاَ فَيْءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى[٢].

وَٱبْنُ السَّبِيلِ: مُنْشِىءُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ.

وَشَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: الإِسْلاَمُ[٣]، . . . .

= قال: فأتم له النبي ﷺ مائة. رواه مسلم، وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك. والعُبيد - بضم العين -: اسم فرس العباس بن مرداس.

(١) عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمّلت حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت مَالَهُ فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش - أو قال: سِدَاداً من عيش -، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش - أو سِداداً من عيش -، فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم منفرداً به، وفي رواية أبي داود: «حتى يقول» باللام بدل الميم، ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابة شيئاً.

(٢) عن أبي سعيد الخدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غنيٍّ اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارم». رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو داود مرةً مرسلاً.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذٍ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . .» الحديث. تقدم في الزكاة. وفي رواية لمسلم: «فتردُّ في فقرائهم». وفي رواية: «زكاة تُؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم».

وَأَنْ لاَ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلاَ مُطَّلِبِيّاً[١]، وَكَذَا مَوْلاَهُمْ فِي الأَصَحِّ[٢].

١ ـ فصل: في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الإِمَامُ ٱسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلاَّ فَإِنِ ٱدَّعَى فَقْراً أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَٱدَّعَى تَلَفَهُ كُلِّفَ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَى عِيَالاً فِي الأَصَحِّ.

وَيُعْطَى غَازٍ وَٱبْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا ٱسْتُرِدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الاِسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الأَصَحِّ.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ، فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَاراً يَسْتَغِلُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ قَدْرَ دَيْنِهِ، وَٱبْنُ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ[٣] أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ، وَالْغَازِي قَدْرَ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً وَمُقِيماً هُنَاكَ وَفَرَساً وَسِلاَحاً، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكاً لَهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلاِبْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ

---

(١) عن عبد المطّلب بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم منفرداً به؛ بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطّلب بن ربيعة شيئاً. وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ». رواه البخاري، تقدم في الباب قبله.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال. رواه البخاري. وعن أبي رافع أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». رواه الثلاثة واللفظ للنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(٣) بكسر الصاد. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٧٨٣).

طَوِيلاً أَوْ كَانَ ضَعِيفاً لاَ يُطِيقُ الْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْراً يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ.

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا ٱسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الأَظْهَرِ.

٢ ـ فصل: في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعها

يَجِبُ ٱسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ إِنْ قَسَّمَ الإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ، وَإِلاَّ فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ. وَإِذَا قَسَّمَ الإِمَامُ ٱسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنِ ٱنْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ، وَإِلاَّ فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلاَثَةٍ.

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ، لاَ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، إِلاَّ أَنْ يُقَسِّمَ الإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ.

وَالأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ عُدِمَ الأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النَّقْلَ وَجَبَ، وَإِلاَّ فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وَقِيلَ: يُنْقَلُ.

وَشَرْطُ السَّاعِي: كَوْنُهُ حُرّاً، عَدْلاً، فَقِيهاً بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِقْهُ.

وَلْيُعْلِمْ شَهْراً لأَخْذِهَا.

وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ[1] فِي مَوْضِعٍ لاَ يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَعْنُ فَاعِلِهِ[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة». متفق عليه. قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: «في آذانها». وفي رواية لأحمد وابن ماجه: «يَسِمُ غنماً في آذانها».

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على حمار وقد وُسِمَ في وجهه فقال: «لعن الله الذي وَسَمَهُ». رواه مسلم.

٣ ـ فصل: في صدقة التطوع

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ(١)، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ(٢)، وَدَفْعُهَا سِرّاً(٣) وَفِي رَمَضَانَ(٤)، وَلِقَرِيبٍ(٥) وَجَارٍ أَفْضَلُ(٦).

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجلٌ بشيءٍ من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً». وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كسى مسلماً ثوباً لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيطٌ أو سلك». رواهما الحاكم وقال في الأول: صحيح على شرطهما. وفي الثاني: صحيح الإسناد. قلت: في هذا خالد بن طهمان، وهو مُختلف فيه، ونسبه ابن معين إلى الاختلاط. وعن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدّثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس - أو قال: حتى يُحكم بين الناس -». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة. رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري كساه الله من خضر الجنة، وأيُّما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم». رواه أبو داود ولم يُضعفه، وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني؛ قال أحمد وابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم الرازي، وضعفه ابن حبان، وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ». متفق عليه. وعن سراقة بن جعشم رفعه: «في كل ذات كبدٍ حرَّى أجرٌ». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وكذا الحاكم في «مستدركه» في ترجمته.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». رواه البخاري. ورواية مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». والمعروف رواية البخاري. وفي رواية لمسلم: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان. . .» الحديث. متفق عليه، تقدم في الصوم.

(٥) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحمن ثنتان: صدقة وصلة». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أقربهما =

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَلَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[١]، أَوْ لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي ٱسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اسْتُحِبَّ، وَإِلاَّ فَلاَ[٢].

***

= منك باباً». رواه البخاري، وأما الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرطهما. وفي رواية له: إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: «بأقربهما منك باباً». ثم قال: والصحيح الأول.

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقِلِّ، وابدأ بمن تعول». رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته». وفي رواية لأبي داود والنسائي والحاكم وصحّحها: «أن يُضيع من يقوت».

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأعلّه ابن حزمٍ بهشام بن سعدٍ الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري كعادته فيه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفهُ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

٣٣ ـ كتاب النكاح[١][٢]

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ[٣]، فَإِنْ فَقَدَهَا[٤] ٱسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لٰكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ؛ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ[٦] بِكْرٌ[٧] نَسِيبَةٌ[٨] لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً.

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا[٩] قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ[١٠]، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ، وَلاَ يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

---

(١) هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: عكسه، وقيل: مشترك. اهـ «دقائق».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ وخير متاعها المرأة الصالحة». رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تزوَّجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً.

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه.

(٤) بفتح القاف. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٧).

(٥) انظر حديث سيدي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه.

(٧) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - وقد تزوّج ثيِّباً -: «هلَّا جاريةً تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فهلَّا بكراً تلاعبها».

(٨) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وذكر له متابعاً وخولِفَ.

(٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(١٠) عن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن =

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيْرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، وَكَذَا عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلاَ يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيْلَ: مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ.

وَالأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ إِلَى الأَمَةِ إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَإِلَى صَغِيْرَةٍ إِلاَّ الْفَرْجَ، وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوْحٍ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ[1] كَالْبَالِغِ.

وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ؛ قُلْتُ: وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ الْمَنْصُوْصِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّ الأَمَةَ كَالْحُرَّةِ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَالْمَرْأَةُ مَعَ ٱمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيْمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ، وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً؛ **قُلْتُ: الأَصَحُّ التَّحْرِيْمُ كَهُوَ إِلَيْهَا[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ.**

وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ الْمَسُّ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاَجٍ[3].

= يتزوجها من حيث لا تعلم». رواه الطبراني والبزار واللفظ له، وقال: لا يُعلم له طريق سواه. وأخرجه أحمد لكنه قال: عن أبي حميد - أو حميدة - الشك من زهير، وفي إسناده قيس بن الربيع صدوق، وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء.

(١) بكسر الهاء: من قارب الحلم. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٥).

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهكذا صححه ابن حبان أيضاً، وفي سنده نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة؛ قال البيهقي في الكتابة من «سننه»: صاحبا الصحيح لم يُخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج من الجهالة برواية عدلٍ عنه. قلت: قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

(٣) عن أبي الزبير عن جابر: «أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها». قال: حسبت أنه قال: أخاها من الرضاع أو غلاماً لم يحتلم. رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرطه.

قُلْتُ: وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا.

١ ـ فصل: في الخطبة[١]

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ؛ لاَ تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ، وَلاَ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ، وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الأَظْهَرِ.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ لَمْ تَحْرُمْ فِي الأَظْهَرِ[٣].

وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ[٤] قَبْلَ الْخِطْبَةِ[٥] وَقَبْلَ الْعَقْدِ[٦]، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُ» صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى

---

(١) بكسر الخاء، التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥٦).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه إلا أن يأذن له». متفق عليه. وقال البخاري: «حتى يترك الخاطب قبلهُ أو يأذن له الخاطب».

(٣) عن فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام قال لها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد». فنكحتُه، فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطتُ به. رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما؛ لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٢).

(٤) بضم الخاء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٥).

(٥) بكسر الخاء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٥).

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خِطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين أمنوا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾». رواه الأربعة والحاكم، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن.

الصَّحِيْح؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذٰلِكَ؛ قُلْتُ: الصَّحِيْحُ لاَ يُسْتَحَبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢ ـ فصل: في أركان النكاح وغيرها

إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيْجَابٍ وَهُوَ: «زَوَّجْتُكَ» أَوْ «أَنْكَحْتُكَ»، وَقَبُوْلٍ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ الزَّوْجُ: «تَزَوَّجْتُ» أَوْ «نَكَحْتُ» أَوْ «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا» أو «تَزْوِيْجَهَا».

وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظِ التَّزْوِيْجِ أَوِ الإِنْكَاحِ[١]، وَيَصِحُّ بِالعَجَمِيَّةِ فِي الأَصَحِّ؛ لاَ بِكِنَايَةٍ قَطْعاً.

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ» فَقَالَ: «قَبِلْتُ» لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ: «زَوِّجْنِي» فَقَالَ: «زَوَّجْتُكَ»، أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: «تَزَوَّجْهَا» فَقَالَ: «تَزَوَّجْتُ» صَحَّ.

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، أَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِنْتِيْ طُلِّقَتْ وَٱعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا» فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ.

وَلاَ تَوْقِيْتُهُ[٢]، وَلاَ نِكَاحُ الشِّغَارِ[٣][٤]، وَهُوَ: «زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الأُخْرَى» فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ، وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقاً بَطَلَ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ[٥]، وَشَرْطُهُمَا: حُرِّيَّةٌ وَذُكُوْرَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج أنه ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». متفق عليه. انتهى كلام ابن الملقن.
قال الشربيني - رحمه الله تعالى - معلقاً على الحديث: قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يُذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبُّداً واحتياطاً. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٣).

(٢) عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة». متفق عليه.

(٣) بكسر الشين وبالمعجمتين. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٨١).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يُزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق». متفق عليه.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

وَبَصَرٌ، وَفِي الأَعْمَىٰ وَجْهٌ. وَالأَصَحُّ ٱنْعِقَادُهُ بِابْنَي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا، وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُوْرَي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لاَ مَسْتُوْرِ الإِسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ.

وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَبِيْنُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ، وَلاَ أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ: «كُنَّا فَاسِقَيْنِ».

وَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلاَّ فَكُلُّهُ. وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ.

٣ ـ فصل: [فيمن يعقد النكاح وما يتبعه]

لاَ تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ[١]، وَلاَ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلاَ تَقْبَلُ نِكَاحاً لِأَحَدٍ. وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ يُوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ[٢]؛ لاَ الْحَدَّ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيْدِ.

وَلِلأَبِ تَزْوِيْجُ الْبِكْرِ صَغِيْرَةً أَوْ كَبِيْرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُهَا[٣]، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيْجُ ثَيِّبٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا[٤]، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ. وَالْجَدُّ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها». وكنا نقول: التي تزوّج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتُها». رواه مسلم. وفي رواية له: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها».

(٤) عن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه». رواه البخاري منفرداً به؛ بل لم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئاً.

كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ. وَسَوَاءٌ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلاَ أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلاَ وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لاَ يُزَوِّجُ صَغِيْرَةً بِحَالٍ. وَتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيْحِ الإِذْنِ[١]، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوْتُهَا فِي الأَصَحِّ. وَالْمُعْتِقُ وَالسُّلْطَانُ كَالأَخِ.

وَأَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أَبُوْهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالإِرْثِ. وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لأَبٍ فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنٌ بِبُنُوَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقاً أَوْ قَاضِياً زَوَّجَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيْبٌ زَوَّجَ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالإِرْثِ[٢].

وَيُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الأَصَحِّ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلاَءُ، فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيْبُ وَالْمُعْتِقُ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ، وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤاً[٣] وَأَرَادَ الأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ.

٤ ــ فصل: في موانع ولاية النكاح

لاَ وِلاَيَةَ لِرَقِيْقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَكَذَا مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَتَى كَانَ الأَقْرَبُ بِبَعْضِ هٰذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها». رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط الشيخين.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمةٌ كلحمةِ النسب؛ لا يباع ولا يُوهب». رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله.

(٣) «الكُفْءُ» و«الكُفُؤُ» بسكون الفاء وضمها. انظر: مختار الصحاح، حرف الكاف، مادة «كفأ»، ص /٣٨٩/.

وَالإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لاَ يَدُوْمُ غَالِباً انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُوْمُ أَيَّاماً انْتُظِرَ، وَقِيْلَ: تُنْقَلُ الْوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ. وَلاَ يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ وِلاَيَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ[١]، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ[٢].

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ[٣]، وَلاَ يَنْقُلُ الْوِلاَيَةَ فِي الأَصَحِّ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لاَ الأَبْعَدُ؛ قُلْتُ: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيْلُهُ الْحَلاَلُ لَمْ يَصِحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ غَابَ الأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ، وَدُوْنَهُمَا لاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيْلُ فِي التَّزْوِيْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ الزَّوْجِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيْلُ فَلاَ يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ. وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ: «وَكِّلْ» وَكَّلَ، وَإِنْ نَهَتْهُ فَلاَ، وَإِنْ قَالَتْ: «زَوِّجْنِي» فَلَهُ التَّوْكِيْلُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيْحِ.

وَلْيَقُلْ وَكِيْلُ الْوَلِيِّ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلاَنٍ»، وَلْيَقُلِ الْوَلِيُّ لِوَكِيْلِ الزَّوْجِ: «زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلاَناً»، فَيَقُوْلُ وَكِيْلُهُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ».

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيْجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ؛ لاَ صَغِيْرَةٍ وَصَغِيْرٍ، وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيْجِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَهُ الإِجَابَةُ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشدٍ أو سلطان». رواه البيهقي وقال: تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً، وهو ثقة. زاد في «خلافياته»: متفق على عدالته. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني – رحمه الله تعالى – معلقاً على الحديث: نقل ابن داود عن الشافعي في البويطي أنه قال: المراد بالمرشد في الحديث العدل. ولأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٢٠-١٢١).

(٢) قول «المنهاج»: (يلي الكافر الكافرة) أعم وأخصر من قول غيره: (ابنته). اهـ «دقائق».

(٣) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكحُ المحرم ولا ينكح ولا يخطب». رواه مسلم.

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءٌ فِي دَرَجَةٍ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْداً وَآخَرُ عَمْراً؛ فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيْحُ[1]، وَإِنْ وَقَعَا مَعاً أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبَاطِلاَنِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ ٱشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيْدِ، وَهُوَ قَبُوْلُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ[2]، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَسَمَاعُ دَعْوَى الآخَرِ وَتَحْلِيْفُهَا لَهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيْمَنْ قَالَ: «هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو» هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو؟ إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ فَنَعَمْ.

وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيْجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ الآخَرِ صَحَّ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ؛ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلاَةِ أَوْ خَلِيْفَتُهُ. وَكَمَا لاَ يَجُوْزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيْلاً فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيْلَيْنِ فِيْهِمَا فِي الأَصَحِّ.

٥ ـ فصل: في الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار

زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، أَوْ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِيْنَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِيْنَ صَحَّ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ

---

(١) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما». رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ولابن ماجه منه القطعة الثانية.

(٢) بضم أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٣٥).

بِرِضَاهَا دُوْنَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ. وَيَجْرِي الْقَوْلاَنِ فِي تَزْوِيْجِ الأَبِ بِكْراً صَغِيْرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الأَظْهَرِ بَاطِلٌ، وَفِي الآخَرِ يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيْرَةِ إِذَا بَلَغَتْ.

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ[١].

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ: سَلاَمَةٌ مِنَ الْعُيُوْبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ، وَحُرِّيَّةٌ، فَالرَّقِيْقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِحُرَّةٍ، وَالْعَتِيْقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَنَسَبٌ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ، وَلاَ غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا[٢]، وَالأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ، وَعِفَّةٌ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيْفَةٍ، وَحِرْفَةٌ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيْئَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ، وَلاَ خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلاَ هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لاَ يُعْتَبَرُ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لاَ يُقَابَلُ بِبَعْضٍ.

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيْجُ ٱبْنِهِ الصَّغِيْرِ أَمَةً، وَكَذَا مَعِيْبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجُوْزُ مَنْ لاَ تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ فِي الأَصَحِّ.

٦ ـ فصل: في تزويج المحجور عليه

لاَ يُزَوَّجُ مَجْنُوْنٌ صَغِيْرٌ وَكَذَا كَبِيْرٌ إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً[٣]، وَلَهُ تَزْوِيْجُ صَغِيْرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُوْنَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ، وَسَوَاءٌ

---

(١) قوله: (لو زوَّج السلطان من لا ولي لها بغير كفءٍ برضاها لم يصح في الأصح) هو مراد «المحرر» بقوله: (لم يُجبها). اهـ «دقائق».

(٢) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل اصطفى كِنانةَ من بني إسماعيل، واصطفى من كِنانةَ قريشاً، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». رواه مسلم.

(٣) بالنصب. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٥١).

صَغِيْرَةٌ وَكَبِيْرَةٌ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ؛ لاَ لِمَصْلَحَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لاَ يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ؛ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ ٱمْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُوْرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى.

وَلَوْ قَالَ: «ٱنْكِحْ بِأَلْفٍ» وَلَمْ يُعَيِّنِ ٱمْرَأَةً نَكَحَ بِالأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا[١]، وَلَوْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيْقُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ ٱشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي الأَصَحِّ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ.

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيْهُ بِلاَ إِذْنٍ فَبَاطِلٌ[٢]، فَإِنْ وَطِىءَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَقِيْلَ: مَهْرُ مِثْلٍ، وَقِيْلَ: أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ؛ لاَ فِيْمَا مَعَهُ.

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ[٣]، وَبِإِذْنِهِ صَحِيْحٌ، وَلَهُ إِطْلاَقُ الإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيْدُهُ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلاَ يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ فِيْهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلاَ عَكْسِهِ[٤]. وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيْجُهَا، وَقِيْلَ: إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ.

---

(١) قوله: (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) هو مراد «المحرر» وغيره بقولهم: (أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها)؛ لكن الصواب حذف أَلِفِ (أو)؛ لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا وأكثرهما من ذلك، وهذا غير منتظم. اهـ «دقائق».

(٢) قول «المحرر»: (ولو نكح السفيه بغير إذن الولي فباطل) الصواب حذف (الولي) كما حذفه «المنهاج»؛ ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم، فإنه يصح قطعاً مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرّة عن الولاية؛ لأنه صغيره. اهـ «دقائق».

(٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) بالجر والرفع. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٥٩).

وَإِذَا زَوَّجَهَا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لاَ بِوِلاَيَةٍ، فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلاَ يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ[١]، وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي الأَصَحِّ.

٧ ـ باب: ما يحرم من النكاح

تَحْرُمُ الأُمَّهَاتُ[٢]، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ. وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ.

قُلْتُ: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِناً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالاَتُ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ.

وَيَحْرُمُ هَؤُلاَءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضاً[٣]. وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسِ الْبَاقِي. وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ، وَلاَ أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا، وَلاَ أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلاَ رَضَاعٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ.

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا.

وَمَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ ـ قِيلَ: أَوْ حَقِّهَا ـ لاَ الْمَزْنِيُّ بِهَا، وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الأَظْهَرِ[٤].

---

(١) قول «المنهاج»: (لا يزوج وليٌّ عبدَ صبيٍّ) أصوب من قول «المحرر»: (لا يجبره)؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه، والصحيح منعه، وبه قطع البغوي. اهـ «دقائق».

(٢) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها، جمع «أمّ»، وأصلها «أُمَّهةٌ» قاله الجوهري. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه.

(٤) قول «المنهاج»: (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر)، لفظة: (بشهوة) زيادة «المنهاج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

وَلَوِ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ؛ لاَ بِمَحْصُورَاتٍ.

وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبِّدُ تَحْرِيمٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ بِشُبْهَةٍ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ[١]، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَطَلَ، أَوْ مُرَتَّباً فَالثَّانِي. وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ؛ لاَ مِلْكُهُمَا، فَإِنْ وَطِىءَ وَاحِدَةً حَرُمَتِ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ؛ لاَ حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا.

وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ[٢]، فَإِنْ نَكَحَ خَمْساً مَعاً بَطَلْنَ، أَوْ مُرَتَّباً فَالْخَامِسَةُ.

وَتَحِلُّ الأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لاَ رَجْعِيَّةٍ، وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاَثاً أَوِ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا؛ بِشَرْطِ الانْتِشَارِ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ[٣]؛ لاَ طِفْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ.

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِىءَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلاَ نِكَاحَ بَطَلَ[٤]، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

(٢) عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». رواه ابن ماجه والترمذي، ورواه أبو داود من رواية الزهري مرسلاً، قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظ. وأما ابن حبان والحاكم فصحّحاه، قال الحاكم: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلّق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». متفق عليه.

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. قال صاحب «الاقتراح»: وهو على شرط البخاري.

٨ ـ فصل: فيما يمنع النكاح من الرق

لاَ يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلاَ تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَلاَ الْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِشُرُوْطٍ: أَنْ لاَ يَكُوْنَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ؛ قِيْلَ: وَلاَ غَيْرُ صَالِحَةٍ[١]، وَأَنْ يَعْجَزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ؛ قِيْلَ: أَوْ لاَ تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا، أَوْ خَافَ زِناً مُدَّتَهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلٍ فَالأَصَحُّ حِلُّ أَمَةٍ فِي الأُوْلَى دُوْنَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخَافَ زِناً، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ فَلاَ خَوْفَ فِي الأَصَحِّ، وَإِسْلاَمُهَا، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لاَ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُوْرِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيْقٌ كَرَقِيْقَةٍ.

وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِخِ الأَمَةُ، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الأَمَةُ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ بَطَلَتِ الأَمَةُ؛ لاَ الْحُرَّةُ فِي الأَظْهَرِ.

٩ ـ فصل: في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات

يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لاَ كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوْسِيَّةٍ. وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ؛ لٰكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ. وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُوْدِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لاَ مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُوْرِ[٢] وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ اسْرَائِيْلِيَّةً فَالأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُوْلُ قَوْمِهَا فِي ذٰلِكَ الدِّيْنِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيْفِهِ، وَقِيْلَ: يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ.

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوْحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلاَقٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَكَذَا جَنَابَةٌ وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيْرٍ فِي الأَظْهَرِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهَا.

---

(١) عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة». رواه البيهقي وقال: مرسل إلا أنه معنى الكتاب؛ أي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]. قال: ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) بفتح أوله وضمه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٩٥).

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، وَفِي قَوْلٍ: أَوْ دِينُهُ الأَوَّلُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يُقَرَّ، وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلاَنِ. وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ، وَيَتَعَيَّنُ الإِسْلاَمُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ.

وَلاَ تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوِ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وُقِفَتْ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلاَمُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلاَّ فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلاَ حَدَّ.

١٠ ـ باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ[1]، وَإِلاَّ فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلاَمِهِ. وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ فَعَكْسُهُ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعاً دَامَ النِّكَاحُ[2]، وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ.

وَحَيْثُ أَدَمْنَا لاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الآنَ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلاَ نِكَاحَ فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ،

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلاَمِ، وَمُؤَقَّتٍ إِنِ ٱعْتَقَدُوْهُ مُؤَبَّداً، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الإِسْلاَمَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لاَ نِكَاحُ مَحْرَمٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَٱنْدَفَعَتِ الأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيْحٌ عَلَى الصَّحِيْحِ[1]، وَقِيْلَ: فَاسِدٌ، وَقِيْلَ: إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ وَإِلاَّ فَلاَ، فَعَلَى الصَّحِيْحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلاَثاً ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ.

وَمَنْ قُرِّرَتْ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيْحُ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا، وَإِلاَّ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَمَنِ ٱنْدَفَعَتْ بِإِسْلاَمٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيْحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلاَّ فَمَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ؛ فَإِنْ كَانَ الانْدِفَاعُ بِإِسْلاَمِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا، أَوْ بِإِسْلاَمِهِ فَنِصْفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيْحاً، وَإِلاَّ فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الأَظْهَرِ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَو أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لاَ نُقِرُّ.

١١ ـ فصل: في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه الزائدات على العدد الشرعي

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ ٱخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ[2]، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ تَعَيَّنَّ.

---

(١) عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلّق أيتهما شئت». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: «اختر أيتهما شئت». وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وصحّحه ابن حبان. وعن سالم عن أبيه: «أن غيلان أسلم على عشر نسوة...» الحديث. تقدم في الباب قبله.

(٢) انظر حديث إسلام غيلان رضي الله عنه على عشرة نسوة في الحاشية السابقة.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبداً، أَوْ لاَ بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ـ وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ ـ أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ، أَوْ بِالأُمِّ حَرُمَتَا أَبداً، وَفِي قَوْلٍ: تَبْقَى الأُمُّ.

أَوْ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الأَمَةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ ٱخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ إِسْلاَمِهِ وَإِسْلاَمِهِنَّ، وَإِلاَّ ٱنْدَفَعْنَ. أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٱخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً.

وَالاخْتِيَارُ: «ٱخْتَرْتُكِ» أَوْ «قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ» أَوْ «أَمْسَكْتُكِ» أَوْ «ثَبَّتُّكِ»، وَالطَّلاَقُ ٱخْتِيَارٌ؛ لاَ الظِّهَارُ وَالإِيلاَءُ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱخْتِيَارٍ وَلاَ فَسْخٍ.

وَلَوْ حَصَرَ الاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ ٱنْدَفَعَ مَنْ زَادَ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِيْنُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَ الاخْتِيَارَ حُبِسَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ٱعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ، وذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالأَكْثَرِ مِنَ الأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَيُوْقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ.

١٢ ـ فصل: في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت

أَسْلَمَا مَعاً ٱسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلاَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيْدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلاً فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنِ ٱرْتَدَّتْ فَلاَ نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنِ ٱرْتَدَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

١٣ ـ باب: الخيار والإعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالآخَرِ جُنُوناً أَوْ جُذَاماً أَوْ بَرَصاً، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ

قَرْنَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّيْناً أَوْ مَجْبُوْباً ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَقِيْلَ: إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلاَ. وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَىٰ وَاضِحاً فَلاَ فِي الأَظْهَرِ[1].

وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلاَّ عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيْدِ.

وَلاَ خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُوْنٍ، وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الأَصَحِّ. وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَبَعْدَهُ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهِلَهُ الْوَاطِىءُ، وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ، وَلَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسَمَّى. وَلاَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيْدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوْبِ فِي الأَصَحِّ. وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِيَمِيْنِهَا بَعْدَ نُكُوْلِهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا ثَبَتَتْ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ قَالَ: «وَطِئْتُ» حُلِّفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُلِّفَتْ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ، وَقِيْلَ: يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ. وَلَوِ ٱعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى الصَّحِيْحِ.

وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ[2] فِيْهَا إِسْلاَمٌ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَأُخْلِفَ[3] فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْراً مِمَّا شُرِطَ فَلاَ خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُوْنَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ في الأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلاَ خِيَارَ فِي

---

(١) قول «المنهاج»: (لو وجده خُنثى واضحاً فلا خيار في الأظهر) لفظة: (واضحاً) مما زاده، ولا بد منها لبيان المسألة، والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل، فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع. اهـ «دقائق».

(٢) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥).

(٣) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥).

الأَظْهَرِ. وَلَوْ أَذِنَتْ في تَزْوِيْجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُؤاً فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلاَ خِيَارَ لَهَا؛ قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيْباً أَوْ عَبْداً فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَتَى فُسِخَ بِخُلْفٍ فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوْعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ، وَالْمُؤَثِّرُ تَغْرِيْرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ.

وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُوْرِ قِيْمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ، وَالتَّغْرِيْرُ بِالْحُرِّيَّةِ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا؛ بَلْ مِنْ وَكِيْلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوِ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيِّتاً بِلاَ جِنَايَةٍ فَلاَ شَيْءَ فِيْهِ. وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيْقٍ أَوْ مَنْ فِيْهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ[1]، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ قَالَتْ: «جَهِلْتُ الْعِتْقَ» صُدِّقَتْ بِيَمِيْنِهَا إِنْ أَمْكَنَ؛ بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ غَائِباً، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: «جَهِلْتُ الْخِيَارَ بِهِ» فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلاَ مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسَمَّى، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَقِيْلَ: الْمُسَمَّى. وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَلاَ خِيَارَ.

١٤ ـ فصل: في الإعفاف ومن يجب له وعليه

يَلْزَمُ الْوَلَدَ إِعْفَافُ الأَبِ وَالأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: «انْكِحْ وَأُعْطِيكَ الْمَهْرَ»، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ، أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا.

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَعْيِيْنُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسَرِّي، وَلاَ رَفِيْعَةٍ. وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرِ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». وخيّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً. رواه مسلم. وفي رواية له: «ولو كان حُرّاً لم يخيرها». وفي رواية له وقال: «كان زوجها حرّاً». وهذا من قول الأسود بن يزيد وكذا قال الحاكم. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، والأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح. وفي رواية لأبي داود أنه عليه السلام قال لها: «إن قربك فلا خيار لك». وفيها عنعنة ابن إسحاق.

فَتَعْيِيْنُهَا لِلأَبِ، وَيَجِبُ التَّجْدِيْدُ إِذَا مَاتَتْ أَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي الأَصَحِّ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ بِلاَ يَمِيْنٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ(١)، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَهْرٍ لاَ حَدٍّ(٢)، فَإِنْ أَحْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيْبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً للابْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلأَبِ، وَإِلاَّ فَالأَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيْرُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيْمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ؛ لاَ قِيْمَةَ وَلَدٍ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ الأَمَةُ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي الأَصَحِّ. وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ ٱنْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الأَصَحِّ.

١٥ ـ فصل: في نكاح الرقيق من عبد أو أمة

السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لاَ يَضْمَنُ مَهْراً وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُوْناً لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِباً وَلاَ مَأْذُوناً لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى السَّيِّدِ.

وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوْتُ الاسْتِمْتَاعُ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً لِلاسْتِمْتَاعِ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَاراً إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلاَّ فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا.

وَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ بِلاَ تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيْلَ: يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ.

---

(١) قوله: (ويحرم وطء أمةِ ولده) يعمّ أمة الابن والبنت. اهـ «دقائق».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ يُخاصم أباه في دينٍ عليه، فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهو أصح طرقه الثمانية. انتهى كلام ابن الملقن.
قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع وقال: لا وجوب حدٍّ؛ لِما في مال ولده من شبهة الملك. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨).

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِداً وَوَطِىءَ فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ. وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ اسْتَخْدَمَهَا نَهَاراً وَسَلَّمَهَا للزَّوْجِ لَيْلاً، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتاً، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: «تَخْلُو بِهَا فِيهِ» لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الأَصَحِّ. وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَو قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ؛ كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ.

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ، وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ[1] لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ.

* * *

(١) قول المصنف: «بعبده» لغة تميم، واللغة الفصحى: «زوَّج أمته عبده» بغير باء، نَبَّهَ عليه المصنف في «تحرير التنبيه». اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٧٠).

٣٤ ـ كتاب الصداق[(١)]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ[(٢)]، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ[(٣)]. وَمَا صَحَّ مَبِيعاً صَحَّ صَدَاقاً[(٤)]. وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْناً فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ، وَفِي قَوْلٍ: ضَمَانَ يَدٍ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[(٥)].

وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ وَإِلاَّ غَرَّمَتِ الْمُتْلِفَ[(٦)]، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ فَكَتَلَفِهِ، وَقِيلَ: كَأَجْنَبِيٍّ. وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ

---

(١) بفتح الصاد وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢).

(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً». قالت: «أتدري ما النش؟» قلت: لا. قالت: «نصف أوقية فذلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». رواه مسلم. واستدركه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وعليه العمل. قال: وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ في ذلك. ذكر ذلك في ترجمة أم حبيبة.

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره». وقال النبي ﷺ لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. فقال لها: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوّجها ﷺ ولم يفرض صداقاً، فدخل بها فلم يُعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً، وقد أعطيتها سهمي من خيبر. وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والسياق له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوَّج ولو بخاتم حديدٍ». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري، وقد أخرجاه مطولاً بقصة في آخرها: «زوجتكها بما معك من القرآن». وعن عامر بن ربيعة أن امرأةً من بني فزارة تزوَّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وفي أطراف ابن عساكر زيادة: صحيح.

(٥) قول «المحرر»: (وليس لها بيع الصداق قبل القبض) هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرّح به «المنهاج»، ولعل الرافعي قال: «فليس» بالفاء، وأشار به إلى التفريع على قول ضمان العقد، فصحّفهُ النساخُ. اهـ «دقائق».

(٦) بكسر اللام. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٨١).

فَتَلِفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ انفَسَخَ فِيْهِ لاَ فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا الخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلاَّ فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ.

وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لاَ يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ ضَمِنَ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ؛ لاَ الْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلاَ حَبْسَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ: «لاَ أُسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ»، فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ إِجْبَارَ، وَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَالأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمْكِيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ. وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأِ ٱمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِنْ وَطِىءَ فَلاَ. وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ بِلاَ عُذْرٍ ٱسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ. وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ. وَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيْرَةٌ وَلاَ مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُوْلَ مَانِعُ وَطْءٍ.

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لاَ بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ.

١ ـ فصل: في الصداق الفاسد وما يذكر معه

نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيْمَتُهُ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوْبٍ بَطَلَ فِيْهِ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيْمَتُهُمَا، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ» صَحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الأَظْهَرِ، وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفاً فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ، وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَلَوْ شَرَطَ خِيَاراً فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لاَ الْمَهْرِ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ. وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ[1] وَالْمَهْرُ، وَإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لاَ يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكَاحُ.

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتاً لاَ رَشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً بِكْراً بِلاَ إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى، وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرّاً وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ[2]. وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ» فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ فصل: في التفويض مع ما يذكر معه

قَالَتْ رَشِيدَةٌ: «زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ»، فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ: «زَوَّجْتُكَهَا بِلاَ مَهْرٍ».

وَلاَ يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله باطل». متفق عليه.

(٢) قول «المنهاج»: (لو توافقوا على مهر سرّاً وأعلنوا زيادةً فالمذهب وجوب ما عُقِدَ به) يتناول ما إذا عقدوه سِرّاً ثم أعلنوا بالزيادة، وما إذا توافقوا سراً بلا عقد ثم عقدوا علانية، وقول محمول عليه. اهـ «دقائق».

وَإِذَا جَرَى تَفْوِيْضٌ صَحِيْحٌ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ[١] بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِىءَ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْراً، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيْمِ الْمَفْرُوْضِ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ؛ لاَ عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي الأَصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ: لاَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ. وَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيْهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالاً؛ قُلْتُ: وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الأَصَحِّ، وَالْفَرْضُ الصَّحِيْحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلاَ تَشْطِيْرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في ضابط مهر المثل

مَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُهُنَّ: أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالاَتٍ.

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ، وَعَقْلٌ، وَيَسَارٌ، وَبَكَارَةٌ، وَثُيُوْبَةٌ، وَمَا ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِنِ ٱخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيْدَ أَوْ نُقِصَ لاَئِقٌ بِالْحَالِ، وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيْرَةِ فَقَطْ ٱعْتُبِرَ.

---

(١) لو عبّر بـ«مهر» كما قدرته بدل «شيء» كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوّج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث». قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنت واشق. رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم.

وَفي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الأَحْوَالِ؛ قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ، وَلَوْ كُرِّرَ وَطْءُ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِناً تَكَرَّرَ الْمَهْرُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الأَبِ وَالشَّرِيْكِ وَسَيِّدِ مُكَاتَبَةٍ فَمَهْرٌ، وَقِيْلَ: مُهُورٌ، وَقِيْلَ: إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلاَّ فَمُهُورٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ فصل: فيما يسقط المهر وما يشطره وما يذكر معهما

الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا لاَ كَطَلاَقٍ وَإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشَطِّرُهُ، ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ: أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ، وَالصَّحِيْحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلاَقِ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيْمَةٍ. وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلاَّ فَنِصْفُ قِيْمَتِهِ سَلِيْماً، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصاً بِلاَ خِيَارٍ، فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الأَرْشِ.

وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيْمَةٍ بِلاَ زِيَادَةٍ، وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ. وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ؛ فَإِنِ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلاَّ فَنِصْفُ قِيْمَةٍ.

وَزِرَاعَةُ الأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ، وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيْمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، وَقِيْلَ: الْبَهِيْمَةُ زِيَادَةٌ، وَإِطْلاَعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قُطِفَ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِيْرُ النَّخْلُ فِي يَدِهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الامْتِنَاعُ وَالْقِيْمَةُ.

وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الاخْتِيَارِ، وَمَتَى رَجَعَ بِقِيْمَةٍ اعْتُبِرَ الأَقَلُّ مِنْ يَوْمَي الإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ.

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّق قَبْلَهُ فَالأَصَحُّ تَعذُّرُ تَعْلِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَنِصْفُ بَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هٰذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ: النِّصْفُ الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ[1] نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَانَ دَيْناً فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيْدِ.

٥ ـ فصل: في أحكام المتعة[2]

لِمُطَلَّقَةٍ[3] قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الأَظْهَرِ، وَفُرْقَةٌ لاَ بِسَبَبِهَا كَطَلاَقٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ عَنْ ثَلاَثِيْنَ دِرْهَماً، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِراً حَالَهُمَا، وَقِيْلَ: حَالَهُ، وَقِيْلَ: حَالَهَا، وَقِيْلَ: أَقَلَّ مَالٍ.

٦ ـ فصل: في التحالف عند التنازع في المهر المسمّى

ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ وَالآخَرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ. وَلَوِ ٱدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي الأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱدَّعَتْ نِكَاحاً وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَالأَصَحُّ

---

(١) كان الأولى أن يقول كـ«المحرر» و«الروضة»: «نصف بدل كلّه»، وكان الأولى أيضاً إسقاط ألف «أو»؛ لأن «بين» إنَّما تكون بين شيئين، ولكن إثباتها يقع - كما قال بعضهم - في كلام الفقهاء لا عن قصد. اهـ (مغني المحتاج ٤/٣٢٨).

(٢) بضم الميم، وحكي كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٣٠).

(٣) كان الأولى أن يقول: «المطلقةِ ونحوها» ليشمل الملاعنة. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٣١).

تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْراً وَزَادَتْ تَحَالفاً، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِراً حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا. وَلَوِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَتْ: «نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَومَ كَذَا بِأَلْفٍ» وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، فَإِنْ قَالَ: «لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ، وَإِنْ قَالَ: «كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لاَ عَقْداً» لَمْ يُقْبَلْ.

٧ ـ فصل: في الوليمة

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ(١) سُنَّةٌ(٢)، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: وَاجِبَةٌ. وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ(٣)، وَقِيلَ: كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ(٤)، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ(٥)، وَأَنْ لاَ يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ

(١) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٤١).

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن والأقط».

وعنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهْيَم؟» فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». متفق عليهما. اهـ. قلت: قوله: «مَهْيَم»؛ أي ما شأنك أو ما خبرك؟ اهـ.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجبِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم، ومتفق عليه من قول أبي هريرة بمعناه.

(٤) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحاشية السابقة.

(٥) عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوّج أم سلمة أمر بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً، فدعا الناس فأكلوا، ثم قال: «الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعةٌ». رواه البيهقي ثم قال: ليس بقوي؛ فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه. قلت: قال فيه ابن معين مرّةً: شيخ صالح لا بأس به. وحسّن له الترمذي حديث: «عليكم بقيام الليل».

مُجَالَسَتُهُ، وَلاَ مُنْكَرٌ[١]، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ: فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ[٢]، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ[٣]، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ[٤].

وَلاَ تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ[٥]، فَإِنْ شَقَّ عَلى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بلاَ لَفْظٍ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيْهِ إلاَّ بِأَكْلٍ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ.

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الإِمْلاَكِ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يُدار عليها الخمر». رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به، وقال: حسن غريب. والنسائي والحاكم من حديث عطاء عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نِمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة؟» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون؛ يقال لهم: احيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجل، فَمُرْ برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة، ومُرْ بالقرام فيجعل منه وسادتين تُوطآن، وبالكلب فليخرج». وفي رواية للنسائي: «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً تُوطأ».

(٤) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين». رواه البخاري.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإذا كان مفطراً فليطعم». رواه مسلم.

٣٥ ـ كتاب القسم[1] والنشوز

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ[2]، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُعَطِّلَهُنَّ. وَيَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ؛ لاَ نَاشِزَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنِ انْفَرَدَ فَالأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ؛ إِلاَّ لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَالأَصْلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهَاراً كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ.

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَى، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَاراً لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ[3]، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَطُولَ مُكْثُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ، وَأَنَّ لَهُ مَا

---

(١) بفتح القاف وسكون السين، مصدر «قسمت الشيء»، وأما بالكسر فالنصيب، و«القَسَمُ» - بفتح القاف والسين -: اليمين. اهـ (مغني المحتاج ٤/٣٦٨).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائل». رواه الأربعة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى -. قلت: هو ثقة بالإجماع، لا جرم صحّحه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب «الاقتراح»: إنه على شرطهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب. رواه الأربعة، وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوي مرسلاً، وذكر الترمذي أن المرسل أصح. وأما ابن حبان فصحّح الأول، وكذا الحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها...» الحديث. رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

سِوَى وَطْءٍ مِنِ اَسْتِمْتَاعٍ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلاَ سَبَبٍ، وَلاَ تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَاراً. وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ[١] وَهُوَ أَفْضَلُ[٢]، وَيَجُوزُ ثَلاَثاً؛ لاَ زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلابْتِدَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَلاَ يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلاَ أَمَةٍ، وَتُخَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلاَ قَضَاءٍ، وَثَيِّبٌ بِثَلاَثٍ[٣]، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلاَثٍ بِلاَ قَضَاءٍ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ[٤].

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا، وَلِغَرَضِهَا لاَ فِي الْجَدِيدِ[٥]. وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ، وَفِي سَائِرِ الأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ ـ وَكَذَا الْقَصِيرَةُ فِي الأَصَحِّ ـ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ[٦]، وَلاَ يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيماً قَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ؛ لاَ الرُّجُوعِ فِي الأَصَحِّ. وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا[٧]، وَقِيلَ: يُوَالِيهِمَا، أَوْ لَهُنَّ سَوَّى، أَوْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَقِيلَ: يُسَوِّي.

---

(١) قوله: (أقل نوبِ القسم ليلة) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها فقالت: «هذه زينب». فكف النبي ﷺ... الحديث. رواه مسلم.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ. متفق عليه. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع للبكر، وثلاث للثيب».

(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعت لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي». رواه مسلم. وفي رواية له: «إن شئتِ ثلّثت ثم دُرْتُ». قالت: ثلِّث. وفي رواية له: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

(٥) قول «المحرر»: (وإن سافرتْ بإذنه سقط قسمها في الجديد) مرادُهُ: إذا سافرت لغرضها، فإن كان لغرضه لم يسقط قطعاً كما صرّح به «المنهاج». اهـ «دقائق».

(٦) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». فطارت القرعة لعائشة وحفصة. متفق عليه.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة». متفق عليه.

١ ـ فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَها بِلاَ هَجْرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجِعِ[١]، وَلاَ يَضْرِبُ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ يَضْرِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ، فَلَوْ مَنَعَهَا حَقّاً كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلاَ سَبَبٍ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ: إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا وَمَنَعَ الظَّالِمَ، فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ[٢] بَعَثَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا، وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: مُوَلَّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا، فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ بِهِ.

* * *

---

(١) بكسر الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٩٩).

(٢) بكسر الشين. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧).

٣٦ ـ كتاب الخلع(١)(٢)

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ. شَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلاَهُ وَوَلِيِّهِ.

وَشَرْطُ قَابِلِهِ: إِطْلاَقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ، فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ بَانَتْ، وَلِلزَّوْجِ في ذِمَّتِهَا مَهْرُ مِثْلٍ في صُورَةِ الْعَيْنِ ـ وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهَا ـ وَفي صُورَةِ الدَّيْنِ: الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ: مَهْرُ مِثْلٍ. وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْناً لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْناً فَامْتَثَلَتْ تَعَلَّقَ بالْعَيْنِ وَبكَسْبِهَا في الدَّيْنِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ ٱقْتَضَى مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ كَسْبِهَا.

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً، أَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ» فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ رَجْعِيّاً، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تَطْلُقْ. وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلاَّ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ، وَرَجْعِيَّةٍ في الأَظْهَرِ، لاَ بَائِنٍ.

وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلاً وَكَثِيراً دَيْناً وَعَيْناً وَمَنْفَعَةً. وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: بِبَدَلِ الْخَمْرِ.

وَلَهُمَا التَّوْكِيلُ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: «خَالِعْهَا بِمِائَةٍ» لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا لَمْ تَطْلُقْ، وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ. وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا: «ٱخْتَلِعْ بِأَلْفٍ» فَامْتَثَلَ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: «ٱخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا» بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ، وَفي قَوْلٍ: الأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ. وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ.

---

(١) بضم الخاء من «الخَلع» بفتحها، وهو النزع. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤١٠).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «أتردِّين حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري.

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيّاً وَعَبْداً وَمَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَضِ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ ٱمْرَأَةً لِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلاَقِهَا، وَلَوْ وَكَّلاَ رَجُلاً تَوَلَّى طَرَفاً، وَقِيلَ: الطَّرَفَيْنِ.

١ ـ فصل: [في الصيغة وما يتعلق بها]

الْفُرْقَةُ بلَفْظِ الْخُلْعِ طَلاَقٌ، وَفِي قَوْلٍ: فَسْخٌ لاَ يَنْقُصُ عَدداً، فَعَلَى الأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ. وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلٍ: كِنَايَةٌ فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلاَقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْعَجَمِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا» فَقَالَتِ: «اشْتَرَيْتُ» فَكِنَايَةُ خُلْعٍ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ «طَلَّقْتُكِ» أَوْ «خَالَعْتُكِ بِكَذَا» وَقُلْنَا: الْخُلْعُ طَلاَقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ. فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ «طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ، أَوْ «طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ. وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَالأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلاَثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ.

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كـ «مَتَى» أَوْ «مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي» فَتَعْلِيقٌ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظاً وَلاَ الإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ» أَوْ «إِذَا أَعْطَيْتِنِي» فَكَذَلِكَ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلاَقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جِعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ. وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلاَ رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلاَ مَالَ، وَفِي قَوْلٍ: بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ. وَلَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي بِكَذَا» وَٱرْتَدَّتْ فَأَجَابَ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ

دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلاَ مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلُقَتْ بِالْمَالِ.

وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

٢ ـ فصل: في الألفاظ الملزمة للعوض

قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكِ أَوْ وَ لِي عَلَيْكِ كَذَا»، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيّاً قَبِلَتْ أَمْ لاَ وَلاَ مَالَ، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتُكِ بِكَذَا» وَصَدَّقَتْهُ فَكَهُوَ[1] فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا» فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَـ«طَلَّقْتُكِ بِكَذَا»، فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ الْمَالُ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ. وَإِنْ قَالَ: «مَتَى ضَمِنْتِ» فَمَتَى ضَمِنَتْ طَلُقَتْ، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ أَلْفٍ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ.

وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً»، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ» أَوْ عَكْسَهُ بَانَتْ بِأَلْفٍ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ. وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ، وَالأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَقْبَضْتِنِي»، فَقِيلَ: كَالإِعْطَاءِ، وَالأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ فَلاَ يَمْلِكُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ؛ قُلْتُ: وَيَقَعُ رَجْعِيّاً، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ، فَأَعْطَتْهُ لاَ بِالصِّفَةِ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِهَا مَعِيباً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيماً. وَلَوْ قَالَ: «عَبْداً» طَلُقَتْ بِعَبْدٍ إِلاَّ مَغْصُوباً فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ،

---

(١) قول المصنف: «فكهو» فيه جرُّ الضمير بالكاف، وهو شاذٌ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥).

وَقِيلَ: ثُلُثُهُ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَتِ الْحَالَ فَأَلْفٌ، وَإِلاَّ فَثُلُثُهُ. وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعَ بِمِائَةٍ، وَقِيلَ: بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: لاَ تَقَعُ. وَلَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي غَداً بِأَلْفٍ»، فَطَلَّقَ غَداً أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيْلَ: فِي قَوْلٍ: بِالْمُسَمَّى. وَإِنْ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيْحِ بِالْمُسَمَّى، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ: بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ، وَهُوَ كَاخْتِلاَعِهَا لَفْظاً وَحُكْماً، وَلِوَكِيْلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَلأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيْلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ. وَلَوِ ٱخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِباً لَمْ تَطْلُقْ، وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ، فَإِنِ ٱخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلاَلٍ فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ.

٣ ـ فصل: في الاختلاف في الخلع أو عوضه

ٱدَّعَتْ خُلْعاً فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ بِكَذَا» فَقَالَتْ: «مَجَّاناً» بَانَتْ وَلاَ عِوَضَ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعاً لَزِمَ[١]، وَقِيْلَ: مَهْرُ مِثْلٍ. وَلَوْ قَالَ: «أَرَدْنَا دَنَانِيْرَ»، فَقَالَتْ: «بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوساً» تَحَالَفَا عَلَى الأَوَّلِ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلاَ تَحَالُفٍ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قول «المحرر»: (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال: «خالعتك بألف» ونويا نوعاً؛ كما صرّح به «المنهاج». اهـ «دقائق».

٣٧ ـ كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ(١) إلاَّ السَّكْرَانَ(٢). وَيَقَعُ بصَرِيحِهِ بلاَ نِيَّةٍ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ.

فَصَرِيحُهُ: الطَّلاَقُ، وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ(٣) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ كَ «طَلَّقْتُكِ» وَ«أَنْتِ طَالِقٌ» وَ«مُطَلَّقَةٌ»، وَ«يَا طَالِقُ»؛ لاَ «أَنْتِ طَلاَقٌ» وَ«الطَّلاَقُ» في الأَصَحِّ.

وَتَرْجَمَةُ الطَّلاَقِ بالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، و«أَطْلَقْتُكِ» و«أَنْتِ مُطْلَقَةٌ(٤)» كِنَايَةٌ، وَلَوِ ٱشْتَهَرَ لَفْظٌ للطَّلاَقِ كَ «الْحَلاَلُ» أَوْ «حَلاَلُ ٱللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَصَرِيحٌ في الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكِنَايَتُهُ: كَ «أَنْتِ خَلِيَّةٌ»، «بَرِيَّةٌ»، «بَتَّةٌ»(٥)، «بَتْلَةٌ»، «بَائِنٌ»، «ٱعْتَدِّي»، «ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ»، «ٱلْحَقِي(٦) بأَهْلِكِ(٧)»، «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»، «لاَ أَنْدَهُ سَرْبَكِ(٨)»، «ٱعْزُبِي»، «ٱغْرُبِي»، «دَعِينِي»، «وَدِّعِينِي» وَنَحْوِهَا.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث. . . » الحديث. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم.

(٢) قول «المنهاج»: (يشترط لنفوذ الطلاق التكليف إلا السكران) فقوله: (إلا السكران) زيادة له لا بد منها؛ لأن السكران ليس مكلفاً، والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد، فإن لم يستثن هنا تناقض الكلام. اهـ «دقائق».

(٣) بفتح السين. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٥٥).

(٤) بسكون الطاء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٥٨).

(٥) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه أنه طلّق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة. قال: «آلله». قال: آلله. قال: «هو على ما أردت». رواهن أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: فيه اضطراب. وقال الدارقطني: قال أبو داود: هذا حديث صحيح. وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٦) بكسر الهمزة وفتح الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٦١).

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري.

(٨) قولهما: (لا أندهُ سربكِ) بفتح السين؛ أي لا أزجرُ إبلك. اهـ «دقائق».

وَالإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلاَقٍ وَعَكسُهُ، وَلَيْسَ الطَّلاَقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ. وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَوْ «حَرَّمْتُكِ» وَنَوَى طَلاَقاً أَوْ ظِهَاراً حَصَلَ، أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا ٱخْتَارَهُ ـ وَقِيلَ: طَلاَقٌ، وَقِيلَ: ظِهَارٌ ـ أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي الأَظْهَرِ، وَالثَّانِي لَغْوٌ. وَإِنْ قَالَهُ لأَمَتِهِ وَنَوَى عِتْقاً ثَبَتَ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لاَ نِيَّةَ فَكَالزَّوْجَةِ، وَلَوْ قَالَ: «هَذَا الثَّوْبُ أَوِ الطَّعَامُ أَوِ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ» فَلَغْوٌ.

وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ ٱقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلاَقٍ لَغْوٌ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ، وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ، فَإِنْ فَهِمَ طَلاَقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةٌ.

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلاَقاً، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ نَوَاهُ فَالأَظْهَرُ وُقُوعُهُ، فَإِنْ كَتَبَ: «إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ، وَإِنْ كَتَبَ: «إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي» وَهِيَ قَارِئَةٌ، فَقَرَأَتْهُ طَلُقَتْ، وَإِنْ قُرِىءَ عَلَيْهَا فَلاَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِىءَ عَلَيْهَا طَلُقَتْ.

١ ـ فصل: في جواز تفويض الطلاق للزوجة

لَهُ تَفْوِيضُ طَلاَقِهَا إِلَيْهَا[1]، وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ ـ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ. وَإِنْ قَالَ: «طَلِّقِي بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ ـ وَفِي قَوْلٍ: تَوْكِيلٌ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِي الأَصَحِّ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلاَفُ الْوَكِيلِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا.

وَلَوْ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي» لَغَا عَلَى التَّمْلِيكِ، وَلَوْ قَالَ: «أَبِينِي نَفْسَكِ» فَقَالَتْ: «أَبَنْتُ» وَنَوَيَا وَقَعَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي» فَقَالَتْ: «أَبَنْتُ» وَنَوَتْ، أَوْ «أَبِينِي» وَنَوَى، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ» وَقَعَ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعدَّ ذلك علينا شيئاً». متفق عليه.

وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي» وَنَوَى ثَلاَثاً، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ» وَنَوَتْهُنَّ فَثَلاَثٌ، وَإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: «ثَلاَثاً» فَوَحَّدَتْ، أَوْ عَكْسُهُ فَوَاحِدَةٌ.

٢ ـ فصل: في اشتراط القصد في الطلاق

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلاَقٌ لَغَا، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانٌ بِطَلاَقٍ بِلاَ قَصْدٍ[١] لَغَا، وَلاَ يُصَدَّقُ ظَاهِراً إلاَّ بِقَرِينَةٍ. وَلَوْ كَانَ ٱسْمُهَا طَالِقاً فَقَالَ: «يَا طَالِقُ» وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ ٱسْمُهَا طَارِقاً أَوْ طَالِباً فَقَالَ: «يَا طَالِقُ»، وَقَالَ: «أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ» صُدِّقَ. وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلاَقٍ هَازِلاً أَوْ لاَعِباً، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ[٢].

وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ.

وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُ مُكْرَهٍ[٣]، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ؛ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلاَثٍ فَوَحَّدَ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَى أَوْ نَجَّزَ، أَوْ عَلَى «طَلَّقْتُ» فَسَرَّحَ، أَوْ بِالْعُكُوسِ وَقَعَ. وَشَرْطُ الإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلاَيَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ.

---

(١) لا حاجة لقوله: «بلا قصد» مع قوله: «سبق»، ولو قال: «لا بقصدٍ» كان أعمَّ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٧٩).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وله متابع. فذكره. قال أبو داود: وأظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق الإكراه. والمحفوظ «إغلاق» كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبسٍ أَوْ إِتْلاَفِ مَالٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ، وَقِيلَ: قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ. وَلاَ تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهَا بِلاَ عُذْرٍ وَقَعَ.

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلاَقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: «رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ» وَقَعَ، وَكَذَا «دَمُكِ» عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لاَ فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ: «يَمِينُكِ طَالِقٌ» لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ» وَنَوَى تَطْلِيقَهَا طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقاً فَلاَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ» اشْتُرِطَ نِيَّةُ الطَّلاَقِ، وَفِي الإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: «اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ» فَلَغْوٌ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى طَلاَقَهَا وَقَعَ.

٣ ـ فصل: في بيان الولاية على محل الطلاق

خِطَابُ الأَجْنَبِيَّةِ بِطَلاَقٍ وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ[١]، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ تعليقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ عَتَقْتُ» أَوْ «إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً»، فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ. وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لاَ مُخْتَلِعَةً.

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الأَظْهَرِ، وَفِي ثَالِثٍ: يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلاَثٍ.

وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلاَثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلاَثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلاَثٍ.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك». رواه الأربعة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: هو حسن، وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ، وَلِلْحُرِّ ثَلاثٌ[١].

وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لاَ بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ: تَرِثُهُ.

٤ ـ فصل: في تعدد الطلاق بنيّة العدد فيه وغير ذلك

قَالَ: «طَلَّقْتُكِ» أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَى عَدَداً وَقَعَ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً» وَنَوَى عَدَداً فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: الْمَنْوِيُّ؛ قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ وَاحِدَةٌ» وَنَوَى عَدَداً فَالْمَنْوِيُّ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً» فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ: «طَالِقٌ» لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ: «ثَلاثاً» فَثَلاثٌ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ» وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلاثٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيداً فَوَاحِدَةٌ، أَوِ اسْتِئْنَافاً فَثَلاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيداً وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِئْنَافاً أَوْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الأُولَى فَثَلاثٌ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ؛ لاَ الأَوَّلِ بِالثَّانِي.

وَهَذِهِ الصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ لِهَٰذِهِ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ» فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ» فَثِنْتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: «طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ» فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: «طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ» فَكَذَا فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: «طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ» وَأَرَادَ «مَعَ» فَطَلْقَتَانِ، أَوِ الظَّرْفَ أَوِ الْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةٌ، وَلَوْ قَالَ: «نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ» فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾». رواه الدارقطني وصوب إرساله، وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان. ثم برهن.

قَالَ: «طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ» وَقَصَدَ مَعِيَّةً فَثَلَاثٌ، أَوْ ظَرْفاً فَوَاحِدَةٌ، أَوْ حِسَاباً وَعَرَفَهُ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَطَلْقَةٌ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَطَلْقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَاباً.

وَلَوْ قَالَ: «بَعْضَ طَلْقَةٍ» فَطَلْقَةٌ، أَوْ «نِصْفَيْ طَلْقَةٍ» فَطَلْقَةٌ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ» طَلْقَةٌ، وَ«ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ» أَوْ «نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ» طَلْقَتَانِ، وَلَوْ قَالَ: «نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ» فَطَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: «أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً» وَقَعَ عَلَى كُلٍّ طَلْقَةٌ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ[1]، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ بِبَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ» لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِراً فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا» أَوْ «أَنْتِ كَهِيَ» فَإِنْ نَوَى طَلُقَتْ، وَإِلاَّ فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ.

٥ ـ فصل: في الاستثناء

يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ؛ قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِهِ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً» فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، أَوِ «ٱثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلاَّ وَاحِدَةً» فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ.

وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ قَالَ: «ثَلَاثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً» فَثِنْتَانِ، أَوْ «ثَلَاثاً إِلاَّ ثَلَاثاً إِلاَّ ٱثْنَتَيْنِ» فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: طَلْقَةٌ، أَوْ «خَمْساً إِلاَّ ثَلَاثاً» فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، أَوْ «ثَلَاثاً إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ» فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

---

(١) قول «المحرر»: (في قوله: أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثاً أو أربعاً، وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاثٌ وفي أربعٍ أربعٌ) غلطٌ؛ لسبق قلمٍ أو من الناسخ، وصوابه: (وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاث) كما ذكره في «المنهاج». اهـ «دقائق».

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ» أَوْ «إنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ» وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ تَعْلِيقٍ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ ونَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ.

وَلَوْ قَالَ: «يَا طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَعَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

٦ ـ فصل: في الشك في الطلاق

شَكَّ في طَلاَقٍ فَلاَ، أَوْ في عَدَدٍ فَالأَقَلُّ، وَلاَ يَخْفَى الْوَرَعُ. وَلَوْ قَالَ: «إنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَاباً فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ آخرُ: «إنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ» وَجُهِلَ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلاَقِ أَحَدٍ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بعَيْنِهَا ثُمَّ[1] جهِلَهَا وُقِفَ حَتَّى يَذَّكَّرَ[2]، وَلاَ يُطَالَبُ ببَيَانٍ إنْ صَدَّقَتَاهُ في الْجَهْلِ. وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلأَجْنَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» وَقَالَ: «قَصَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ» قُبِلَ في الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ طَالِقٌ» وَقَالَ: «قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً» فَلاَ عَلَى الصَّحيحِ.

وَلَوْ قَالَ لزَوْجَتَيْهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ، وَإلاَّ فَإِحْدَاهُمَا، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ في الْحَالَةِ الأُولَى، وَالتَّعْيينُ في الثَّانِيَةِ، وَتُعْزَلاَنِ عَنْهُ إلَى الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا، وَنَفَقَتُهُمَا قي الْحَالِ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ بِاللَّفْظِ، وَقيلَ: إنْ لَمْ يُعَيِّنْ، فَعِنْدَ التَّعْيِينِ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَاناً وَلاَ تَعْييناً، وَقيلَ: تَعْيِينٌ.

وَلَوْ قَالَ مُشِيراً إلَى وَاحِدةٍ: «هٰذهِ الْمُطَلَّقَةُ» فَبَيَانٌ، أَوْ «أَرَدْتُ هٰذِهِ وَهٰذِهِ» أَوْ «هذِهِ بَلْ هَذِهِ» حُكِمَ بِطَلاَقِهِمَا، وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَان الإرْثِ، وَلَوْ مَاتَ فَالأَظْهَرُ قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لاَ تَعْيينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «إنْ كَانَ غُرَاباً فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَإلاَّ فَعَبْدِي حُرٌّ» وَجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُمَا إلَى

---

(١) لو عبر بدل «ثمَّ» بالواو كان أعمَّ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥١٨).

(٢) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥١٨).

الْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَرِقُّ.

٧ ـ فصل: في الطلاق السني وغيره

الطَّلاَقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَلاَقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لاَ أَجْنَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ» فَسُنِّيٌّ فِي الأَصَحِّ، أَوْ «مَعَ آخِرِ طُهْرٍ» لَمْ يَطَأْهَا فيه فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَطَلاَقٌ فِي طُهْرٍ وَطِىءَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ، فَلَوْ وَطِىءَ حَائِضاً وَطَهُرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الأَصَحِّ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا، وَطَلاَقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيّاً سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ[1].

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ» وَقَعَ فِي الْحَالِ، أَوْ «لِلسُّنَّةِ» فَحِينَ تَطْهُرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فيه: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ» وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ فيه فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ «لِلْبِدْعَةِ» فَفِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فيه، وَإِلاَّ فَحِينَ تَحِيضُ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً» أَوْ «أَحْسَنَ الطَّلاَقِ» أَوْ «أَجْمَلَهُ» فَكَلِلسُّنَّةِ، أَوْ «طَلْقَةً قَبِيحَةً» أَوْ «أَقْبَحَ الطَّلاَقِ» أَوْ «أَفْحَشَهُ» فَكَلِلْبِدْعَةِ، أَوْ «سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً» أَوْ «حَسَنَةً قَبِيحَةً» وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَلاَ يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ[2]، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً» أَوْ «ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ»

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء». متفق عليه.

(٢) عن سهل بن سعد في قصة اللعان: «أن عُويمراً طلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ...» الحديث. متفق عليه.

وَفَسَّرَ بِتَفْرِيْقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيَّنُ، وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَالَ: «أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ، أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ».

وَلَوْ قَالَ: «نِسَائِي طَوَالِقُ» أَوْ «كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لي طَالِقٌ»، وَقَالَ: «أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ» فَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ ظَاهِراً إِلاَّ لِقَرِينَةٍ؛ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ: «تَزَوَّجْتَ»، فَقَالَ: «كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ» وَقَالَ: «أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ».

٨ ـ فصل: في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه

قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ في غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ» وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ «في نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ» فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَوْ «آخِرِهِ» فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيْلَ: بِأَوَّلِ النِّصْفِ الآخِرِ.

وَلَوْ قَالَ لَيْلاً: «إِذَا مَضَى يَوْمٌ» فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، أَوْ نَهَاراً فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوِ «الْيَوْمُ»؛ فَإِنْ قَالَهُ نَهَاراً فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ وَإِلاَّ لَغَا، وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ.

أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ»، وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ في الْحَالِ مُسْتَنِداً إِلَيْهِ وَقَعَ في الْحَالِ، وَقِيْلَ: لَغْوٌ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ، وَهِيَ الآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ في نِكَاحٍ آخَرَ»، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ: «مَنْ» كَـ«مَنْ دَخَلَتْ»، وَ«إِنْ»، و«إِذَا»، و«مَتَى»، و«مَتَى مَا»، و«كُلَّمَا»، و«أَيُّ»؛ كَـ«أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ»، وَلاَ يَقْتَضِينَ فَوْراً إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ في غَيْرِ خُلْعٍ إِلاَّ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ»، وَلاَ تَكَرُّراً إِلاَّ «كُلَّمَا».

وَلَوْ قَالَ: «إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلْقَتَانِ، أَوْ «كُلَّمَا وَقَعَ طَلاَقِي» فَطَلَّقَ فَثَلاَثٌ في مَمْسُوسَةٍ وَفي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ. وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: «إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلاَثاً فَثَلاَثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعاً فَأَرْبَعَةٌ» فَطَلَّقَ أَرْبَعاً مَعاً أَوْ مُرَتَّباً عَتَقَ عَشَرَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ«كُلَّمَا» فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيْحِ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إنْ عَلَّقَ بـ «إنْ»؛ كـ«إنْ لَمْ تَدْخُلِي» وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُوْلِ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ ذٰلِكَ الفِعْلُ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي» بفَتْحِ «أَنْ» وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ قُلْتُ: إِلاَّ فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيْقٌ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ ـ فصل: في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما

عَلَّقَ بِحَمْلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلاَّ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ بَانَ وُقُوعُهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ فَلاَ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةً، أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ» فَوَلَدَتْهُمَا وَقَعَ ثَلاَثٌ، أَوْ «إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً فَطَلْقَةً، أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ» فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، أَوْ «إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ مُرَتَّباً طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي. وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ» فَوَلَدَتْ ثَلاَثَةً مِنْ حَمْلٍ وَقَعَ بِالأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ، وَلاَ يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ.

وَلَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: «كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ» فَوَلَدْنَ مَعاً طَلُقْنَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، أَوْ مُرَتَّباً طَلَقَتِ الرَّابِعَةُ ثَلاَثاً، وَكَذَا الأُوْلَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةً، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلاَدَتِهِمَا، وَقِيْلَ: لاَ تَطْلُقُ الأُولَى وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً. وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعاً ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعاً طَلُقَتْ الأُولَيَانِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ـ وَقِيْلَ: طَلْقَةً ـ وَالأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهَا بِهِ؛ لاَ فِي وِلاَدَتِهَا فِي الأَصَحِّ، وَلاَ تُصَدَّقُ فيه في تَعْلِيقِ غَيْرِهَا[1].

---

(١) قول «المنهاج»: (ولا تصدَّقُ في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول غيره: (ضرتها). اهـ «دقائق».

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ»، فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طَلُقَتْ فَقَطْ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً» فَطَلَّقَهَا وَقَعَ المُنَجَّزُ فَقَطْ، وَقِيلَ: ثَلاَثٌ، وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ لاَعَنْتُ، أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً»، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلاَفُ. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحاً فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ» ثُمَّ وَطِىءَ لَمْ يَقَعْ قَطْعاً.

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيْئَتِهَا خِطَاباً اشْتُرِطَتْ عَلَى فَوْرٍ، أَوْ غَيْبَةً أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ[1].

وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيْئَتِهِ: «شِئْتُ» كَارِهاً بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقيلَ: لاَ يَقَعُ بَاطِناً، وَلاَ يَقَعُ بِمَشِيْئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ، وَقيلَ: يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشيئَةِ. وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً» فَشَاءَ طَلْقَةً لَمْ تَطْلُقْ، وَقِيْلَ: تَقَعُ طَلْقَةٌ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِياً لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهاً لَمْ تَطْلُقْ فِي الأَظْهَرِ[2]، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ فَيَقَعُ قَطْعاً.

١٠ ـ فصل: في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها

قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «هَكَذَا» طَلَقَتْ فِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلاَثٍ ثَلاثاً، فَإِنْ قال: «أَرَدْتُ بِالإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

---

(١) قوله: (ولو علّق الطلاق بمشيئتها غيبة لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة: (زوجتي طالق إن شاءت)، فلا يُشترط الفور في الأصح، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا، وهو مراد «المحرر» بقوله: (غائبة). اهـ «دقائق».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ: «إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ»، وَقَالَ سَيِّدُهُ: «إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَعَتَقَ بِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَحْرُمُ؛ بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ، وَتَجْدِيدٌ قَبْلَ زَوْجٍ.

وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الأُخْرَى، فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً فَطَلْقَتَانِ.

وَالْحَلِفُ بِالطَّلاَقِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ، فَإِذَا قَالَ: «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ[1]» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ، وَيَقَعُ الآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ. وَلَوْ قَالَ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَاراً: «أَطَلَّقْتَهَا؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» فَإِقْرَارٌ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ مَاضِياً وَرَاجَعْتُ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاساً لإِنْشَاءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَصَرِيحٌ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ.

١١ ـ فصل: في أنواع من التعليق

عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ أَكَلاَ تَمْراً وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِيناً. وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ.

وَلَوِ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَالَتْ: «سَرَقْتُ، مَا سَرَقْتُ» لَمْ تَطْلُقْ. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ

---

(١) قوله: (فإذا قال: إن حلفت بطلاقٍ فأنت طالقٌ) أعم وأخصر من قول غيره: (بطلاقك) «دقائق».

كَسْرِهَا» فَالْخَلاَصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَداً يُعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى تَبْلُغَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَالصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيْفاً.

وَلَوْ قَالَ لِثَلاَثٍ: «مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»، وَأُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»؛ أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَثَالِثَةٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ»؛ أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ[١].

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ» طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيّاً وَمَيْتاً؛ بِخِلاَفِ ضَرْبِهِ.

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ «يَا سَفِيْهُ يَا خَسِيْسُ» فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ كَذَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ، أَوِ التَّعْلِيْقَ اُعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الأَصَحِّ، وَالسَّفَهُ مُنَافٍ إِطْلاَقَ التَّصَرُّفِ، وَالْخَسِيسُ: قِيلَ: مَنْ بَاعَ دِيْنَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لاَئِقٍ بِهِ بُخْلاً.

* * *

(١) قوله: (ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) إلى قوله: (لم يقع) فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح، وأما قول «المحرر»: (قيل: لا يقع) فقد يوهم خلافاً فيه ولا خلاف؛ لكن عادته ذكر مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب، وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما. اهـ «دقائق».

٣٨ ـ كتاب الرجعة[(١)(٢)]

شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[(٣)]، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ٱبْتِدَاءُ النِّكَاحِ.

وَتَحْصُلُ بِـ«رَاجَعْتُكِ» وَ«رَجَعْتُكِ» وَ«ٱرْتَجَعْتُكِ»، وَالأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ. وَلْيَقُلْ: «رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي»، وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ[(٤)]. فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ، وَلاَ تَقْبَلُ تَعْلِيقاً، وَلاَ تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ.

وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلاَ عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلاَقِهَا، بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ، مَحَلٍّ لِحِلٍّ؛ لاَ مُرْتَدَّةٍ.

وَإِذَا ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لاَ آيِسَةٌ فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ.

وَإِنِ ٱدَّعَتْ وِلاَدَةَ تَامٍّ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أو سِقْطٍ مُصَوَّرٍ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلاَ صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْماً

---

(١) الرجعة: بفتح الراء وكسرها. اهـ «دقائق». قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥٩٤).

(٢) عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قول «المنهاج»: (شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه) إنما قال: (بنفسه) ليحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما، ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه، فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح، وتصح أيضاً رجعة السفيه؛ لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي. اهـ «دقائق».

(٤) عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل يُطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: «طلّقت لغير سُنةٍ، وراجعت لغير سُنةٍ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد». رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: بوّب الإمام أبو داود لهذا الحديث بقوله: «باب الرجل يُراجع ولا يُشهد».

وَلَحْظَتَانِ[١]، أَوِ ٱنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ ٱثْنَانِ وَثَلاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ، أَوْ في حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلاثُونَ وَلَحْظَةٌ، وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ في الأَصَحِّ.

وَلَوْ وَطِىءَ رَجْعِيَّتَهُ[٢] وَٱسْتَأْنَفَتِ الأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ، وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِىءَ فَلاَ حَدَّ، وَلاَ يُعَزَّرُ إلاَّ مُعْتَقِدٌ تَحْرِيمَهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَصِحُّ إِيلاَءٌ وَظِهَارٌ وَطَلاَقٌ وَلِعَانٌ، وَيَتَوَارَثَانِ.

وَإِذَا ٱدَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فيها فَأَنْكَرَتْ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ»، فَقَالَتْ: «بَلِ السَّبْتَ» صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتِ: «ٱنْقَضَتِ الْخَمِيسَ»، وَقَالَ: «السَّبْتَ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلاَ ٱتِّفَاقٍ فَالأَصَحُّ تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى، فَإِنِ ٱدَّعَتِ الانْقِضَاءَ ثُمَّ ٱدَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوِ ٱدَّعَاهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءٍ فَقَالَتْ: «بَعْدَهُ» صُدِّقَ؛ قُلْتُ: فَإِنِ ٱدَّعَيَا مَعاً صُدِّقَتْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَتَى ٱدَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ ٱعْتَرَفَتْ قُبِلَ ٱعْتِرَافُهَا. وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلاَثٍ، وَقَالَ: «وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ» وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِالْمَهْرِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُطَالِبُهُ إِلاَّ بِنِصْفٍ.

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملكُ، فينفخ فيه الروح، ويُؤمرُ بأربع كلمات: بكتبِ رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». متفق عليه.

(٢) بهاء الضمير بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٠٩).

٣٩ ـ كتاب الإيلاء[(١)]

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ[(٢)] لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلاَقاً أَوْ عِتْقاً أَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّه عَلَيَّ صَلاَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ» كَانَ مُوْلِياً، وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلاَ إِيْلاَءَ.

وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ آلَى مَجْبُوْبٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» وَهَكَذَا مِرَاراً فَلَيْسَ بِمُوْلٍ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ سَنَةً» فَإِيْلاَءَانِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الأَرْبَعَةِ كَنُزُوْلِ عِيْسَى ﷺ فَمُوْلٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُوْلَهُ قَبْلَهَا فَلاَ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الأَصَحِّ.

وَلَفْظُهُ صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيْحِهِ: تَغْيِيْبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضُ بِكْرٍ، وَالْجَدِيْدُ: أَنَّ مُلاَمَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَاناً وَغِشْيَاناً وَقُرْبَاناً[(٣)] وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ» فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الإِيْلاَءُ، وَلَوْ قَالَ: «فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي» وَكَانَ ظَاهَرَ فَمُوْلٍ، وَإِلاَّ فَلاَ ظِهَارَ وَلاَ إِيْلاَءَ بَاطِناً، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِراً. وَلَوْ قَالَ: «عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ» فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: «الشهر تسع وعشرون». رواه البخاري.

(٢) قوله: (الإيلاء: هو حلف زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران على المذهب، ولا يدخل في قول «المحرر»: (يشترط فيه التكليف). اهـ «دقائق».

(٣) بكسر القاف ويجوز ضمها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٢٤).

يُظَاهِرَ. أَوْ «إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ» فَمُولٍ، فَإِنْ وَطِىءَ طَلُقَتِ الضَّرَّةُ وَزَالَ الإِيْلاَءُ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: «وَٱللَّهِ لاَ أُجَامِعُكُنَّ» فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلاَثاً فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الإِيْلاَءُ، وَلَوْ قَالَ: «لاَ أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ» فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: «لاَ أُجَامِعُ إِلَى سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً» فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِىءَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمُولٍ.

١ ـ فصل: في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الإِيْلاَءِ بِلاَ قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُوْلٍ فِي الْمُدَّةِ ٱنْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ ٱسْتُؤْنِفَتْ. وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيْهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ؛ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ، أَوْ فِيْهَا وَهُوَ حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطَعَهَا، فَإِذَا زَالَ ٱسْتُؤْنِفَتْ، وَقِيْلَ: تُبْنَى، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ فَلاَ، وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ وَطِىءَ فِي الْمُدَّةِ وَإِلاَّ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ، وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيْبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ.

وَلاَ مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَانِعٌ طَبِيْعِيٌّ كَمَرَضٍ طُولِبَ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: «إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ»، أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلاَقٍ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ.

وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلاَقَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لاَ يُمْهَلُ ثَلاَثَةً، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِىءَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ.

٤٠ ـ كتاب الظهار

يَصِحُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَخَصِيٍّ، وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلاَقِهِ.

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي»، وَكَذَا «أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي» صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ: «جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا» صَرِيحٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا» ظِهَارٌ، وَكَذَا «كَعَيْنِهَا» إِنْ قَصَدَ ظِهَاراً، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلاَ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: «رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» ظِهَارٌ فِي الأَظْهَرِ. وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظِهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا، لاَ مُرْضِعَةٍ[1] وَزَوْجَةِ ٱبْنٍ. وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ وَمُلاَعَنَةٍ فَلَغْوٌ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِراً مِنْهُمَا.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلاَنَةَ» وَفُلاَنَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِراً، وَلَوْ قَالَ: «مِنْ فُلاَنَةَ الأَجْنَبِيَّةِ» فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: لاَ يَصِيرُ مُظَاهِراً وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ» فَلَغْوٌ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي» وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَارَ أَوْ هُمَا أَوِ الظِّهَارَ بِـ«أَنْتِ طَالِقٌ»، وَالطَّلاَقَ بِـ «كَظَهْرِ أُمِّي» طَلُقَتْ وَلاَ ظِهَارَ، أَوِ الطَّلاَقَ بِـ«أَنْتِ طَالِقٌ» وَالظِّهَارَ بِالْبَاقِي طَلُقَتْ وَحَصَلَ الظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلاَقَ رَجْعَةٍ.

---

(١) لو حذف التاء من «مرضعة» كما مرَّ له في الصوم حيث قال: «وأما الحامل والمرضع... إلخ» كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٤٧).

١ ـ فصل: في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتّع وما يذكر معهما

عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ[(١)]، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوِ ٱتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلاَ عَوْدَ، وَكَذَا لَو مَلَكَهَا أَوْ لاَعَنَهَا فِي الأَصَحِّ؛ بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ رَاجَعَ أَوِ ٱرْتَدَّ مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ؛ لاَ الإِسْلاَمِ؛ بَلْ بَعْدَهُ.

وَلاَ تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ[(٢)]، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ الْجَوَازُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمّه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العَرَقَ». وهو مِكتلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً.

رواه الترمذي كذلك وقال: حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأما أبو داود وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وهو منقطع؛ سليمان لم يسمع من سلمة؛ قاله البخاري، وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق. وأما الحاكم فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم. قال: وله شاهد. فذكر الأول.

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أُكفِّر. فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلاً أصوب. وروى الحاكم الأول واستشهد له.

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتاً، وَفِي قَوْلٍ: مُؤَبَّداً، وَفِي قَوْلٍ: لَغْوٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ الأَصَحُّ أَنَّ عَوْدَهُ لاَ يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ[1]؛ بَلْ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ.

وَلَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: «أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ: كَفَّارَةٌ. وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلاَثِ الأُوَلِ.

وَلَوْ كَرَّرَ فِي ٱمْرَأَةٍ مُتَّصِلاً وَقَصَدَ تَأْكِيداً فَظِهَارٌ وَاحِدٌ، أَوِ ٱسْتِئْنَافاً فَالأَظْهَرُ التَّعَدُّدُ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الأَوَّلِ.

* * *

---

(١) قول «المحرر»: (أصح الوجهين: لا يكون عائداً فيه بالإمساك) هذا تفريع على صحته مؤقتاً كما صرح به «المنهاج». اهـ «دقائق».

٤١ ـ كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لاَ تَعْيِيْنُهَا. وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، مُؤْمِنَةٍ، بِلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَيُجْزِىءُ صَغِيْرٌ، وَأَقْرَعُ، أَعْرَجُ[1] يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ، وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمُ، وَقَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لاَ زَمِنٌ وَلاَ فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصَرٍ[2] مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ قُلْتُ: أَوْ أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ هَرِمٌ عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُوْنٌ، وَمَرِيْضٌ لاَ يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ[3] بَانَ الإِجْزَاءُ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يُجْزِىءُ شِرَاءُ قَرِيْبٍ[4] بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلاَ أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيْحَةٍ، وَيُجْزِىءُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يَجُزْ. وَلَهُ تَعْلِيْقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَالأَصَحُّ الإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيْهِمَا حُرّاً، وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَّارَةٍ.

وَالإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلاَقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ» فَأَعْتَقَ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا» فَأَعْتَقَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى كَذَا» فَفَعَلَ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعِوَضُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ عَبْداً أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَاثاً لاَ بُدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ الْعِتْقُ.

---

(١) بحذف العاطف. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٦١).

(٢) بكسر أولهما، وفتح ثانيهما وكسره. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٦١).

(٣) بفتح الراء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٦٢).

(٤) لو قال: «تملُّكُ قريبٍ» لكان أشمل، فإن هبته وإرثه وقبول الوصية به كذلك. اهـ(مغني المحتاج ٤/ ٦٦٢).

وَلاَ يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لاَ يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلاَ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيْسَيْنِ أَلِفَهُمَا فِي الأَصَحِّ، وَلاَ شِرَاءٌ بِغَبْنٍ.

وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الأَدَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلاَلِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلاَلِ وَأَتَمَّ الأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ ثَلاَثِيْنَ، وَيَزُوْلُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلاَ عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيْدِ؛ لاَ بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ ـ قَالَ الأَكْثَرُوْنَ: لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ ـ أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً أَوْ فَقِيْراً؛ لاَ كَافِراً وَلاَ هَاشِمِيّاً وَمُطَّلِبِيّاً، سِتِّيْنَ مُدّاً مِمَّا يَكُوْنُ فِطْرَةً.

* * *

٤٢ ـ كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَصَرِيحُهُ الزِّنَا؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ: «زَنَيْتَ» أَوْ «زَنَيْتِ[١]» أَوْ «يَا زَانِي» أَوْ «يَا زَانِيَةُ»، وَالرَّمْيُ بِإِيلاَجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ.

وَ«زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ[٢]» كِنَايَةٌ، وَكَذَا «زَنَأْتَ» فَقَطْ فِي الأَصَحِّ، وَ«زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ» صَرِيحٌ فِي الأَصَحِّ. وَقَوْلُهُ: «يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ»، وَلَهَا: «يَا خَبِيثَةُ» وَ«أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ»، وَلِقُرَشِيٍّ: «يَا نَبَطِيُّ»، وَلِزَوْجَتِهِ: «لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ» كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَا ٱبْنَ الْحَلاَلِ»، وَ «أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ» وَنَحْوُهُ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: «زَنَيْتُ بِكِ[٣]» إِقْرَارٌ بِزِناً وَقَذْفٌ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ»، فَقَالَتْ: «زَنَيْتُ بِكَ» أَوْ «أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي» فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ، فَلَوْ قَالَتْ: «زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي» فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ، وَقَوْلُهُ: «زَنَى فَرْجُكِ أَوْ ذَكَرُكَ» قَذْفٌ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَدُكَ وَعَيْنُكَ»، وَلِوَلَدِهِ: «لَسْتَ مِنِّي» أَوْ «لَسْتَ ٱبْنِي» كِنَايَةٌ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ: «لَسْتَ ٱبْنَ فُلاَنٍ» صَرِيحٌ إِلاَّ لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ.

وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ. وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ.

وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ[٤]؛ لاَ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلاَ وَلِيٍّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ زَنَى مَقْذُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوِ ٱرْتَدَّ فَلاَ.

---

(١) بفتح التاء وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٧٥).

(٢) قولهما: (زَنَأْتَ في الجبل) مهموزٌ؛ أي صعدت. اهـ «دقائق».

(٣) بفتح الكاف أو كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٧٨).

(٤) عبّر المصنف في هذا الخلاف المرتب بـ«المذهب» على خلاف اصطلاحه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٦٨٢).

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَناً. وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ.

١ ـ فصل: في قذف الزوج زوجته خاصة

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنّاً مُؤَكَّداً[١]؛ كَشَيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ؛ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ.

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفْيُ[٢]، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الاِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ فِي

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». قال: يا رسول الله ﷺ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ. فنزل جبريل وأنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها وقالوا: إنها مُوْجِبَةٌ. قال ابن عباس: فتلكأتْ ونكصتْ حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». رواه البخاري.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله ﷺ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها. وطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنّة المتلاعنين. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال سهل: «وكانت حاملاً فكان ابنها يُدعى إلى أمّه، ثم جرت السّنةُ أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها». وفي رواية البخاري: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيُما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنّته، وأيُما رجل جحد =

الأَصَحِّ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزِّنَا حَرُمَ النَّفْيُ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ.

٢ ـ فصل: في كيفية اللعان وشروطه وثمرته

اللِّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هٰذِهِ مِنَ الزِّنَا»، فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالْخَامِسَةُ: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا»، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ ـ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ ـ مِنْ زِناً لَيْسَ مِنِّي». وَتَقُولُ هِيَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، وَالْخَامِسَةُ: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْهِ».

وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ[١]، أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ أَمْرُ الْقَاضِي، وَيُلَقِّنُ كَلِمَاتِهِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ.

وَيُلاَعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ.

وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ[٢] جُمُعَةٍ، وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِيْنَةِ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ[٣]، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ،

= ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

(١) قول «المنهاج»: (ولو بدِّلَ لفظ غضبٍ بلعنٍ وعكسه)، فلفظة (عكسه) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلِّمُهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلِفُ عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على =

وَغَيْرِهَا: عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ، وَحَائِضٌ: بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ: فِي بِيْعَةٍ وَكَنِيْسَةٍ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوْسِيٍّ فِي الأَصَحِّ، لاَ بَيْتُ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ، وَجَمْعٍ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ، وَالتَّغْلِيْظَاتُ سُنَّةٌ لاَ فَرْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا[(١)]، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَأَنْ يَتَلاَعَنَا قَائِمَيْنِ.

وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ[(٢)]، وَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لاَعَنَ، وَلَوْ لاَعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيْهَا صَحَّ، أَوْ أَصَرَّ صَادَفَ بَيْنُوْنَةً.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ: فُرْقَةٌ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَسُقُوْطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوْبُ حَدِّ زِنَاهَا، وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ[(٣)].

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ، أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ. وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتاً، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيْدِ، وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ. وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ، وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ: «جَهِلْتُ الْوِلاَدَةَ» صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيْهَا. وَلَوْ قِيْلَ لَهُ: «مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ»، أَوْ «جَعَلَهُ اللَّهُ

= شرط الشيخين. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها: فأنزل الله هذا الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦] فتلاهن - يعني رسول الله ﷺ - عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: «والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها». ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: «والذي بعثك بالحق إنه لكاذب». فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. رواه مسلم. اهـ. قلت: بوب الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث في «السنن الصغرى» بقوله: «باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان».

(٢) قوله: (وشرطهُ: زوجٌ يصح طلاقه) يدخل فيه السكران، ويخرج المكره، وقد أهملهما بعضه، ولا بد منهما. اهـ «دقائق».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». متفق عليه.

لَكَ وَلَداً صَالِحاً»، فَقَالَ: «آمِينَ» أَوْ «نَعَمْ» تَعَذَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ: «جزَاكَ ٱللَّهُ خَيْراً» أَوْ «بَارَكَ عَلَيْكَ» فَلاَ.

وَلَهُ اللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ الزِّنَا.

٣ ـ فصل: في المقصود الأصلي من اللعان

لَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ وَلاَ وَلَدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ إِلاَّ تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لاَ تُوطَأُ.

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلاَ وَلَدَ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلاَ لِعَانَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِناً مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لاَعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلاَ لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الأَصَحِّ؛ لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلاَعِنُ. وَلاَ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ.

* * *

٤٣ ـ كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوِ ٱسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ؛ لاَ بِخَلْوةٍ فِي الْجَدِيدِ. وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلاَثَةٌ، وَالْقَرْءُ: الطُّهْرُ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِراً ٱنْقَضَتْ بِالطَّعْنِ في حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضاً فَفي رَابِعَةٍ، وَفي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ، وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرْءاً؟ قَوْلاَنِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ ٱنْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ[١] بِدَمَيْنِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ. وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ: بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَمُتَحَيِّرَةٍ: بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ في الْحَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْيَأْسِ، وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فيهَا رِقٌّ: بِقَرْأَيْنِ، وَإِنْ عَتَقَتْ في عِدَّةِ رَجْعَةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ في الأَظْهَرِ، أَوْ بَيْنُونَةٍ فَأَمَةٍ فِي الأَظْهَرِ. وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ: بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ[٢]، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلاَلاَنِ وَتُكْمِلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلاَثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتِ الأَقْرَاءُ، وَأَمَةٍ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلاَثَةٌ.

وَمَنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ فَبِالأَشْهُرِ، أَوْ لاَ لِعِلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيْدِ، وَفِي الْقَدِيْمِ: تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الأَشْهُرِ وَجَبَتِ الأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ نُكِحَتْ[٣] فَلاَ شَيْءَ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَاءُ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفي قَوْلٍ: كُلِّ النِّسَاءِ؛ قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بفتح الواو بخطِّه أي مُكتنَفٌ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٢٣).

(٢) قول «المنهاج»: (وعدة حرّةٍ لم تحض أو يئست: بثلاثة أشهر) فقوله: (لم تحض) يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة، وعدتها بالأشهر بلا خلاف، وقد أهملها «المحرر» وكثيرون، ففي عبارة «المنهاج» ثلاث فوائد: موافقة القرآن، والاختصار، وبيان مسألة مهمة. اهـ «دقائق».

(٣) بضم أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٢٩).

١ ـ فصل: في العدة بوضع الحمل

عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذي الْعِدَّةِ وَلَوْ ٱحْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، وَٱنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمَيْنِ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوْأَمَانِ.

وَتَنْقَضِي بِمَيِّتٍ؛ لاَ عَلَقَةٍ، وَبِمُضْغَةٍ فيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: «هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ» ٱنْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ ظَهَرَ في عدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوِ ٱرْتَابَتْ فِيْهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيْبَةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ ٱسْتَمَرَّ؛ إلاَّ أَنْ تَلِدَ لِدُونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَصْبِرْ لِتَزُوْلَ الرِّيْبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إبْطَالِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيه أَبْطَلْنَاهُ.

وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحِقَهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ فَلاَ. وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيّاً حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلاَقِ، وَفي قَوْلٍ: مِنَ ٱنْصِرَامِ الْعِدَّةِ. وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِستَّةٍ فَالْوَلَدُ لِلثَّاني. وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِداً فَوَلَدَتْ للإمْكَانِ منَ الأَوَّلِ لَحِقَهُ وَٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للثَّانِي، أَوْ للإمْكَانِ منَ الثَّاني لَحِقَهُ، أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بأَحَدِهِمَا فَكَالإمْكَانِ منْهُ فَقَطْ.

٢ ـ فصل: في تداخل عدتي المرأة

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ منْ جنْسٍ بأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِىءَ فِي عدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً في رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتَا، فَتَبْتَدِىءُ عِدَّةً مِنَ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، فَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حَمْلاً وَالأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا في الأَصَحِّ، فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيْلَ: إنْ كَانَ الْحَمْلُ منَ الْوَطْءِ فَلاَ.

أَوْ لِشَخْصَيْنِ؛ بأَنْ كَانَتْ في عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلاَ تَدَاخُلَ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ

عِدَّتَهُ، وَإِلاَّ؛ فَإِنْ سَبَقَ الطَّلاَقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ الأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ في عِدَّتِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ ٱنْقَضَتْ وَشَرَعَتْ في عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتِ الشُّبْهَةُ قَدَّمَتْ عِدَّةَ الطَّلاَقِ، وَقِيْلَ: الشُّبْهَةِ.

٣ ـ فصل: في معاشرة المطلق المعتدة

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بلاَ وَطْءٍ في عدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: إِنْ كَانَتْ بَائِناً ٱنْقَضَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلاَ رَجْعَةَ بَعْدَ الأَقْرَاءِ وَالأَشْهُرِ؛ قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ ٱنْقَضَتْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بظَنِّ الصِّحَّةِ وَوَطِىءَ ٱنْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِىءَ، وَفي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: مِنَ الْعَقْدِ. وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ، وَفي الْقَدِيمِ: تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ حَامِلاً فَبِالْوَضْعِ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ، وَقِيْلَ: إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلاَ عِدَّةَ.

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِىءَ ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيْهَا الْبَقِيَّةُ.

٤ ـ فصل: في عدة حرة حائل أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بلَيَالِيهَا، وَأَمَةٍ: نِصْفُهَا. وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ ٱنْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ، أَوْ بَائِنٍ فَلاَ. وَحَامِلٍ: بِوَضْعِهِ[١] بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ؛ إِذْ لاَ يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوباً بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ؛ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ ٱعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ، وَكَذَا إِنْ وَطِىءَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ وَالطَّلاَقُ رَجْعِيٌّ، فَإِنْ كَانَ بَائِناً

---

(١) عن المسور بن مخرمة: «أن سُبيعة الأسلمية نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت». رواه البخاري، وأخرجاه مطولاً من حديث سبيعة.

اَعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بالأكْثَرِ مِنْ عدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلاثَةٍ منْ أقْرَانِهَا. وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ: منَ الْمَوْتِ، وَالأَقْرَاءُ: مِنَ الطَّلَاقِ.

وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاَقُهُ، وَفي الْقَديم: تَرَبَّصُ[1] أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ، فَلَوْ حَكَمَ بالْقَديم قَاضٍ نُقِضَ عَلَى الْجَديدِ في الأَصَحِّ. وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتاً صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ في الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ الإحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ[2]؛ لاَ رَجْعيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفي قَوْلٍ: يَجبُ. وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لزينَةٍ[3] وَإِنْ خَشُنَ، وَقيلَ: يَحِلُّ مَا صُبغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ[4]، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الأَصَحِّ، وَمَصْبُوغٌ لاَ يُقْصَدُ لزينَةٍ، وَيَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَكَذَا لُؤْلُؤٌ في الأَصَحِّ، وَطِيبٌ في بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَفِي طَعَامٍ وَكُحْلٍ، وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إلاَّ لحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، وَإِسْفِيذَاجٌ، وَدُمَامٌ[5]، وَخِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) بحذف إحدى التاءين. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٥٠).

(٢) عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً». متفق عليه.

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحلي، ولا تكتحل ولا تختضب». رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان. وقال: إنه ضعيف. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكّاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه، وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه.

(٤) عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأة على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفارٍ». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «كُسْتُ أظفار». انتهى كلام ابن الملقن. قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: العصب - بفتح العين وسكون الصاد المهملتين -: ضرب من برود اليمن يعصب غزله؛ أي يجمع ثم يشد، ثم يصبغ معصوباً، ثم يُنسج. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٥٤).

(٥) قولهما: (الدّمام) هو بكسر الدال وضمها، هو الحمرة، وأصلها كلّ ما طُلي به. اهـ «دقائق».

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ؛ قُلْتُ: وَيَحِلُّ ٱمْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَوْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ عَصَتْ وَٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ؛ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً، وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ ـ فصل: في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها

تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلاَقٍ وَلَوْ بَائِنٍ؛ إِلاَّ نَاشِزَةً، وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِي الأَظْهَرِ[١]، وَفَسْخٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتُسْكَنُ[٢] فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلاَ لَهَا خُرُوجٌ.

قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٍ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ[٣]، وَكَذَا لَيْلاً إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا.

---

(١) عن الفُريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي قدعيت له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح. وكذا صحّحه الذهلي وابن حبان والحاكم، وخالف ابن حزم فأعلّه بما بيَّنت غلطه في «تخريج أحاديث الرافعي».

(٢) بضمّ أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٦٢).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: طُلّقت خالتي فأرادت أن تجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً». رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود والحاكم: «طُلقت خالتي ثلاثاً». وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا[١]، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذىً شَدِيداً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ ٱعْتَدَّتْ فيه عَلَى النَّصِّ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفِي الأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ. وَلَوْ أَذِنَ في الانْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ، أَوْ في سَفَرِ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ في الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِي المَسْكَنِ. وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ: «مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: «نَقَلْتَنِي»، فَقَالَ: «بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ» صُدِّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلاَّ في عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجِرٍ[٢]، وَقِيلَ: بَاطِلٌ. أَوْ مُسْتَعَاراً لَزِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ نُقِلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ ٱنْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَهَا ٱسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ الأُجْرَةَ.

فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيساً فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لاَئِقٍ بِهَا، أَوْ خَسِيساً فَلَهَا الامْتِنَاعُ. وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَلاَ مُدَاخَلَتُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا[٣] مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ، أَوْ لَهُ أُنْثَى، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ الأُخْرَى، فَإِنِ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ ٱشْتُرِطَ مَحْرَمٌ وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَمَرُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَسُفْلٌ وَعُلْوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ.

---

(١) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: «يا رسول الله ﷺ، طلّقني زوجي ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليّ». فأمرها فتحولت. رواه مسلم، قال ابن حزم قوله: «فأمرها فتحولت» ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة. قلت: في صحيح مسلم ألفاظ صريحة في الرفع منها: أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «اعتدي عند ابن أم مكتوم» وغير ذلك.

(٢) بفتح الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٤/٧٦٨).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه.

٦ ـ باب الاستبراء

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ[١]، أَوْ رَدٌّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ بِكْرٌ وَمَنِ ٱسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا[٢]، وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ[٣]، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الأَصَحِّ؛ لاَ مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَٱعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ، وَفِي الإِحْرَامِ وَجْهٌ.

وَلَوِ ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ ٱسْتُحِبَّ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ، فَإِنْ زَالاَ وَجَبَ فِي الأَظْهَرِ.

الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوأَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ، وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ؛ إِذْ لاَ تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوأَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ الْمَاءَانِ. وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلاَ ٱسْتِبْرَاءٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلاَ ٱسْتِبْرَاءَ.

وَهُوَ بِقَرْءٍ ـ وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ـ وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ: بِثَلاَثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لاَ ٱسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ.

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع...» الحديث. رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأعلّه ابن القطان بشريك القاضي، وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم متابعةً. تقدم في الحيض.

(٢) يرفع الراء بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٧٣).

(٣) بضمّ أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٧٤).

قُلْتُ: يَحْصُلُ الاِسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلِ زِناً فِي الأَصَحِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ مَضَى زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الأَصَحِّ، لاَ هِبَةٌ. وَلَوِ ٱشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ.

وَيَحْرُمُ الاِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلاَّ مَسْبِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ: لاَ، وَإِذَا قَالَتْ: «حِضْتُ» صُدِّقَتْ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: «أَخْبَرْتِنِي بِتَمَامِ الاِسْتِبْرَاءِ» صُدِّقَ، وَلاَ تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشاً إِلاَّ بِوَطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ[1]، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَٱدَّعَى ٱسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الاِسْتِبْرَاءَ حُلِّفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلاسْتِبْرَاءِ. وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱسْتِيلاَداً فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: «وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ» لَحِقَهُ فِي الأَصَحِّ.

* * *

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقّاص وعبد بن زمعة في غلام...» الحديث. متفق عليه، تقدم في باب الإقرار.

٤٤ ـ كتاب الرضاع[1]

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ. وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الكُلَّ؛ قِيلَ: أَوِ الْبَعْضَ حَرَّمَ فِي الأَظْهَرِ. وَيُحَرِّمُ[2] إِيجَارٌ وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لاَ حُقْنَةٌ فِي الأَظْهَرِ.

وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ[3]، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ[4]، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ، أَوْ لِلَهْوٍ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ فَلاَ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَهُ خَمْساً أَوْ عَكْسُهُ فَرَضْعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: خَمْسٌ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْساً أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلاَ تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ.

---

(١) بفتح الراء ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٨٥).

(٢) براء مشددة مكسورة. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٨٩).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأما ابن القطان فقد أعلّه بالراوي عن الهيثم، وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وقال: لا يُعرف. قلت: غريبٌ، فقد روى عن جماعة وعنه جماعة، وقال النسائي في «كناه»: صالح. وعن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وعزاه ابن حزم إلى النسائي أيضاً ثم قال: خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة. قلت: إدراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في «صحيحه» إلى قوله: «الأمعاء» ومن شرطه الاتصال.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنّا فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتحرم المصّة؟ فقال: «لا». وفي لفظ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان». رواهما مسلم.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلاَدِهِ[١].

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً صَارَ ٱبْنَهُ فِي الأَصَحِّ، فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ لأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ. وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلاَ حُرْمَةَ فِي الأَصَحِّ.

وَآبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ، وَأَوْلاَدُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالاَتُهُ، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ[٢] وَكَذَا الْبَاقِي.

وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ لاَ زِناً، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ ٱنْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ. وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطِىءَ ٱثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ، فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوِ ٱنْقَطَعَ وَعَادَ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ: لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلٍ: لَهُمَا.

١ ـ فصل: في طريان الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلِلصَّغِيرَةِ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه كما تقدم في النكاح.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعدما أُنزلَ الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته. فقال: «إئذني له فإنه عمّك تربت يمينك». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. متفق عليه.

نصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّهُ. وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلاَ غُرْمَ وَلاَ مَهْرَ لِلمُرْتَضِعَةِ.

وَلَوْ كانَ تَحْتَهُ كَبيرَةٌ وَصَغيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبيرَةِ الصَّغيرَةَ ٱنْفَسَخَتِ الصَّغيرَةُ، وَكَذَا الْكَبيرَةُ فِي الأَظْهَرِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيْرَةِ الصَّغيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبيرَةُ أَبداً، وَكَذَا الصَّغيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبيرَةُ مَوْطُوءَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ.

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغيراً وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَالصَّغيرِ أَبَداً. وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ. وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الأَمَةُ صَغيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغيرَةٌ وَكَبيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا ٱنْفَسَخَتَا وَحَرُمَتِ الْكَبيرَةُ أَبداً، وَكَذَا الصَّغيرَةُ إِنْ كَانَ الإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ، وَإِلاَّ فَرَبِيْبَةٌ.

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبيرَةٌ وَثَلاَثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَداً، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعاً بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ ٱنْفَسَخْنَ، وَلاَ يَحْرُمْنَ مُؤَبَّداً، أَوْ مُرَتَّباً لَمْ يَحْرُمْنَ، وَتَنْفَسِخُ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَنْفَسِخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلاَنِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّباً أَيَنْفَسِخَانِ أَمِ الثَّانِيَةُ؟.

٢ ــ فصل: في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما

قَالَ: «هِنْدٌ بِنْتِي» أَوْ «أُخْتِي بِرَضَاعٍ»، أَوْ قَالَتْ: «هُوَ أَخِي» حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا. وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: «بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ» فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَسَقَطَ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ.

وَإِنِ ٱدَّعَى رَضَاعاً فَأَنْكَرَتِ ٱنْفَسَخَ، وَلَهَا الْمُسَمَّى إنْ وَطِيءَ، وَإِلاَّ فَنِصْفُهُ، وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا وَمَهْرُ مِثْلٍ إنْ وَطِيءَ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَالإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلاَنِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً، وَلاَ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: «أَرْضَعْتُهُ» في الأَصَحِّ[1]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي: «بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ»؛ بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ، وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَٱزْدِرَادٍ، أَوْ قَرَائِنَ؛ كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَٱزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ.

* * *

(١) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج من أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما». فنهاه عنها. رواه البخاري.

٤٥ ـ كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ[١] كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا طَعَامٍ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَالْمُدُّ: مِائَةٌ وَثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثُ دِرْهَمٍ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِيناً فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِلاَّ فَمُوسِرٌ، وَالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ؛ قُلْتُ: فَإِنِ ٱخْتَلَفَ وَجَبَ لائِقٌ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبّاً، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ في الأَصَحِّ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ، فَإِنِ ٱعْتَاضَتْ جَازَ في الأَصَحِّ، إلاَّ خُبْزاً أَوْ دَقِيقاً عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا في الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: إلاَّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الأُدْمُ.

وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ[٢]، وَيَزِيدُ في الشِّتَاءِ جُبَّةً، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَو حَرِيرٍ وَجَبَ في الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ في الأَصَحِّ،

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج أنه عليه السلام قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «إئت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) بضم الميم في الأشهر - وقيل: بكسرها - وإسكان الكاف وفتح العين كـ «مِقْوَد». اهـ (مغني المحتاج ٤/٨٢٨).

وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ في الشِّتَاءِ، وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمِشْطٍ، وَدُهنٍ، وَمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ؛ لاَ كُحْلٌ وَخِضَابٌ، وَمَا تَزَيَّنُ بِهِ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ. وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ؛ لاَ حَيْضٍ وَٱحْتِلاَمٍ في الأَصَحِّ.

وَلَهَا آلاَتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ؛ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا. وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ.

وَعَلَيْهِ لِمَنْ لاَ يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِالإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، وَسَوَاءٌ في هذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ في الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا، وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لاَ آلَةُ تَنْظِيفٍ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ. وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا في الْعَادَةِ إِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا. وَلاَ إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ.

وَيَجِبُ في الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ، وَتَتَصَرَّفُ فِيْهِ، فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمِشْطٍ تَمْلِيكٌ، وَقِيلَ: إِمْتَاعٌ.

وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ فيه بِلاَ تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا: تَمْلِيكٌ، فَإِنْ مَاتَتْ فيه لَمْ تُرَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً فَدَيْنٌ.

١ ـ فصل: في موجب النفقة وموانعها

الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لاَ الْعَقْدِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فيه صُدِّقَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلاَ نَفَقَةَ فيهَا، وَإِنْ عَرَضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ

الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعلِمَهُ فَيَجِيْءَ أَوْ يُوَكِّلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنُ وُصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي. وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ.

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بلاَ عُذْرٍ، وَعَبَالَةُ زَوْجٍ[١] أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إلاَّ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لاَ يُسْقِطُ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الأَصَحِّ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ. وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَالأَظْهَرُ أَنْ لاَ نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ[٢] وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ.

وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلاَ؛ حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ بِإِذْنٍ فَفِي الأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلٍ[٣] فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءً لاَ يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لاَ مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ.

وَيَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ الْمُؤَنُ إلاَّ مُؤْنَةَ تَنَظُّفٍ، فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا.

وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلاَثٍ لاَ نَفَقَةَ لَهَا[٤] وَلاَ كِسْوَةَ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ[٥]

(١) عبالة الزوج: كبر ذكره. اهـ «دقائق».

(٢) قول «المنهاج»: (الأظهر: لا نفقة لصغيرة) يتناول من زوجها صغير أو كبير كما صرح به «المحرر». اهـ «دقائق».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصومنّ امرأةٌ يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه». رواه أبو داود، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان واللفظ له، ومتفق عليه بدون «شهر رمضان».

(٤) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سُكنى». رواه مسلم. وكانت بائناً حائلاً. وفي رواية لأبي داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

(٥) قوله: (تجب النفقة والكسوة لحاملٍ) فالكسوة زيادة له مهمة. اهـ «دقائق».

لَهَا، وَفِي قَوْلٍ: لِلْحَمْلِ، فَعَلَى الأَوَّلِ لاَ تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ قُلْتُ: وَلاَ نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيْلَ: تَجِبُ الْكِفَايَةُ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُوْرِ حَمْلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْماً بِيَوْمٍ، وَقِيْلَ: حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

٢ ـ فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها

أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلَهَا الفَسْخُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ أَنْ لاَ فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ.

وَلَو حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُؤْمَرُ بِالإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ.

وَالإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالأُدْمِ وَالْمَسْكَنِ في الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْعُ في الأُدْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: تَفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لا بَعْدَهُ، وَلاَ فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ، ثُمَّ في قَوْلٍ: يُنَجَّزُ الْفَسْخُ، وَالأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّام، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ، وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلاَ نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقيلَ: تَسْتَأْنِفُ، وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلاً.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلاَ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة». رواه الدارقطني بإسناد جيد.

وَلاَ فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ. وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلاَ فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ؛ بِأَنْ لاَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: «ٱفْسَخِي أَوْ جُوعِي».

٣ ـ فصل: في نفقة القريب

يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلاَ، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ[1] فِي يَوْمِهِ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُ كَسُوباً كَسْبُهَا فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ تَجِبُ لِمَالِكِ كِفَايَتِهِ وَلاَ لِمُكْتَسِبِهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِناً أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَإِلاَّ فَأَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا: تَجِبُ، وَالثَّالِثُ: لأَصْلٍ؛ لاَ فَرْعٍ؛ قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهِيَ الْكِفَايَةُ[2]، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلاَ تَصِيرُ دَيْناً عَلَيْهِ إِلاَّ بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي ٱقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ.

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ[3]، وَإِنْ وُجِدَتَا لَمْ تُجْبَرِ الأُمُّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قال: يا أبا هريرة، هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري. وفي رواية للنسائي فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك، تقول: أطعمني وإلا فارقني. . .» الحديث.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: «لا، إلا بالمعروف». متفق عليه.

(٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي. . .» الحديث. وفيه: «ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهنّ ألبانهن. . .» الحديث. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. قال: وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم.

فَإِنِ ٱتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ، أَوْ فَوْقَهَا فَلاَ، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي الأَظْهَرِ.

وَمَنِ ٱسْتَوَى فَرْعَاهُ أَنْفَقَا، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَبِالإِرْثِ فِي الأَصَحِّ، وَالثَّانِي: بِالإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ. وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجْهَانِ.

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الأَبِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالأَقْرَبُ، وَإِلاَّ فَبِالْقُرْبِ، وَقِيلَ: الإِرْثِ، وَقِيلَ: بِوِلاَيَةِ الْمَالِ.

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَفِي الأَصَحِّ عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ. أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الأَقْرَبَ، وَقِيلَ: الْوَارِثَ، وَقِيلَ: الْوَلِيَّ.

٤ ـ فصل: في حقيقة الحضانة[١] وصفات الحاضن والمحضون

الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ. وَالإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلاَهُنَّ: أُمٌّ[٢] ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، وَالْجَدِيدُ: تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ: الأَخَوَاتُ وَالْخَالاَتُ[٣] عَلَيْهِنَّ. وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ

---

(١) بفتح الحاء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٨٧٩).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني لها وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل: «الخالة بمنزلة الأم». رواه البخاري. وعن علي كرّم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخالة أمٌّ». رواه أبو داود والبزّار وقال: لا يُروى عن علي إلا من الطريق المذكورة. وأعلّه ابن حزم بأن قال: إسرائيل ضعيف، وهانىء وهبيرة مجهولان. قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثقه، وهانىء قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وصحّح له الترمذي حديث: «مرحباً بالطيب» في حق عمّار، وهبيرة هو ابن يريم؛ قال أحمد: لا بأس بحديثه. لا جرم رواه الحاكم في «مستدركه» في مناقب علي وقال: صحيح الإسناد. وقال مرةً: على شرط الشيخين. ثم رواه في المناقب جعفر بن أبي طالب =

وأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لأَبٍ عَلَيْهِمَا لأُمٍّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لاَ تَرِثُ دُونَ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ. وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا، فَإِنْ فُقِدَ الإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ الإِرْثُ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَالأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الأَبُ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالأَصَحُّ الأَقْرَبُ، وَإِلاَّ فَالأُنْثَى، وَإِلاَّ فَيُقْرَعُ.

وَلاَ حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَنَاكِحَةٍ غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ[١] إِلاَّ عَمَّهُ وَٱبْنَ عَمِّهِ وَٱبْنَ أَخِيهِ فِي الأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً ٱشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ. وَإِنْ غَابَتِ الأُمُّ أَوِ ٱمْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَالْمُمَيِّزُ إِنِ ٱفْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا[٢]، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلآخَرِ[٣]. وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الأَصَحِّ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ، فَإِنِ ٱخْتَارَ الأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَى، وَلاَ يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا زَائِرَةً، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ، فَإِنْ مَرِضَا فَالأُمُّ

= من حديث محمد بن نافع عن أبيه عن علي مرفوعاً به في قصة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

(١) انظر الحاشية ما قبل السابقة، وفيها قول جدّي المصطفى ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وفي «الأطراف» لابن عساكر زيادة: صحيح. وفي رواية لأبي داود والحاكم: «فأخذ يد أمه فانطلقت به». قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) قوله: «فالحقّ للآخر» زيادة له. اهـ «دقائق».

أَوْلَى بتَمْرِيضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلاَّ فَفِي بَيْتِهَا. وَإِنِ ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ الأَبِ نَهاراً، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَاراً، وَيَزُورُهَا الأَبُ عَلَى الْعَادَةِ. وَإِنِ ٱخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالأُمُّ أَوْلَى، وَقِيلَ: يُقْرَعُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ فَالأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ الْمَقْصُودِ؛ قِيلَ: وَمَسَافَةِ قَصْرٍ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هٰذَا كَالأَبِ، وَكَذَا ٱبْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ، وَلاَ يُعْطَى أُنْثَى، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ سُلِّمَ إِلَيْهَا.

٥ ـ فصل: في مؤنة المملوك وما معها

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً[١] وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ زَمِناً وَمُدَبَّراً وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيْقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلاَ يَكْفِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ[٢].

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فُقِدَ الْمَالُ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعتَاقِهِ، وَيَجْبُرُ[٣] أَمَتَهُ عَلَى إِرضَاعِ وَلَدِهَا[٤] ـ وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ـ وَفَطْمِهِ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه وليَ حرَّهُ وعلاجه». متفق عليه. وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذرٍّ وعليه حلةٌ وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك قال: فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيّره بأمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية، إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». متفق عليه.

(٣) جَبَرَ الرجلَ على الأمر يَجْبُرُهُ جَبْراً وجُبُوراً، وأَجْبَرَهُ: أكرهَهُ. انظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة «جبر»، (٢/ ١٧).

(٤) قوله: (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره، ولم يذكر «المحرر» الصورة الثانية. اهـ «دقائق».

قَبْلَ حَوْلَيْنِ إنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إنْ لَمْ يَضُرَّهَا. وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ في التَّرْبِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا إنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ.

وَلاَ يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إلاَّ عَمَلاً يُطِيقُهُ[(١)(٢)]، وَهِيَ: خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ.

وَعَلَيْهِ عَلْفُ[(٣)] دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا[(٤)]، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ في الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ، وَفي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ، وَلاَ يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا[(٥)]، وَمَا لاَ رُوحَ لَهُ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لاَ تَجِبُ عِمَارَتُهَا.

---

(١) زادت بعض النسخ في هذا الموضع عبارة: «وتجوز مخارجته بشرط رضاهما».

(٢) عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: «ما خفَّفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأعطاه صاعين - أو صاعاً من تمر - وأمر أهله أن يُخفِّفوا عنه من خراجه». متفق عليه.

(٣) العلف - بفتح اللام -: مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وضبطه المصنف بخطه هنا وفيما يأتي بالإسكان. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٠٢).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرةٍ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، قال: فأتاه النبي ﷺ فمسح سَرَاتَهُ إلى سنامه وذِفْرَاهُ فسكن، قال: «من ربُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه». رواه أحمد والبيهقي والبرقاني، وسنده في مسلم، واستدركه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد. وفي روايته: «أن الجمل حنَّ إليه».

(٥) عن الأعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ، فأتيته بها فأمرني أن أحلبها. قال: فحلبتها، فقال عليه السلام: «دع داعي اللبن». رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه أحمد وقال: «فحمدت حلبها». والحاكم في ترجمته في «مستدركه» وقال: «فذهبت لأجهدها». ثم قال: صحيح الإسناد، ولا يُحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غيره. ثم كرّر ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أحلب فقال: «دع داعي اللبن». قال ابن القطّان: وهذا أمثل من الأول؛ لثقة عبد الله بن سنان، فإن يعقوب بن بجير لا يُعرف بغير هذا الحديث.

٤٦ ـ كتاب الجراح[(١)][(٢)]

الْفِعْلُ الْمُزْهِقُ[(٣)] ثَلاَثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ. وَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي الْعَمْدِ[(٤)]، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً؛ جَارِحٍ أَوْ مُثَقَّلٍ، فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ[(٥)]، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً[(٦)].

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ: عَمْدٌ، وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ. وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلاَ شَيْءَ بِحَالٍ.

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ

---

(١) بكسر الجيم جمع «جِراحةٍ». اهـ (مغني المحتاج ٤/٩٠٦).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه.

(٣) بكسر الهاء؛ أي القاتل للنفس. اهـ (مغني المحتاج ٤/٩٠٩).

(٤) قول «المنهاج»: (لا قصاص إلا في العمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد، وأشار إليه «المحرر» في مسألة غرز الإبرة. اهـ «دقائق».

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحدٍ هزم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أُخراكم. فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأُخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: «أي عباد الله، أبي أبي». قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: «غفر الله لكم». قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقيةٌ حتى لحق بالله. رواه البخاري، ومن تراجمه عليه باب العفو في الخطأ بعد الموت. وروى الحاكم في «مستدركه» في ترجمة حذيفة من حديث الزهري عن عروة: «أنه عليه السلام أمر به فوديَ». وروى في ترجمة والده من حديث محمود بن لبيد: «فأراد رسول الله ﷺ أن يديهُ، فتصدق حذيفة به على المسلمين». ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً. . .» ثم ذكر الحديث وفي آخره: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف.

مِثْلُهُ فِيهَا غَالِباً جُوعاً أَوْ عَطَشاً فَعَمْدٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوْعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوْعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ، وَإِلاَّ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالاَ: «تَعَمَّدْنَا» لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ؛ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا.

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُوْمٍ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، أَوْ بَالِغاً عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ(١) فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ. وَلَو دَسَّ سُمّاً(٢) فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ(٣) فَأَكَلَهُ جَاهِلاً فَعَلَى الأَقْوَالِ.

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوْحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرِقاً(٤) كَمُنْبَسِطٍ، فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ، أَوْ مُغْرِقٍ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ إِلاَّ بِسِبَاحَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفاً أَوْ زَمِناً فَعَمْدٌ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلاَ دِيَةَ فِي الأَظْهَرِ. أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلاَصُ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا فَفِي الدِّيَةِ الْقَوْلاَنِ، وَلاَ قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِّ فَقَطْ(٥). وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ

(١) قوله: (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علم المضيف وغيره، وعبارة «المحرر» ... «دقائق».

(٢) بتثليث السين، والفتح أفصح. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٢١).

(٣) قوله: (ولو دسَّ سُمّاً في طعام شخص الغالب أكله منه)، فالتقييد بغلبة أكله زيادة له لا «دقائق».

(٤) بسكون الغين، وبفتحها وتشديد الراء. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٢٢).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح؛ لكن قال: إنه غير محفوظ، والصواب إرساله. قال ابن القطان: هو عندي صحيح. يعني الأول.

فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلاَ. وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلٍ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الأَظْهَرِ[١]، فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وُزِّعَتْ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقاً فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ، وَهُوَ الأَظْهَرُ. وَلَوْ أَكْرَهَ[٢] عَلَى رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ الْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيْداً فَالأَصَحُّ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ، أَوْ عَلَى رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً فَلاَ قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ: عَمْدٌ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلاَ قِصَاصَ فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: «اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ» فَقَتَلَهُ فَالْمَذْهَبُ لاَ قِصَاصَ، وَالأَظْهَرُ لاَ دِيَةَ. وَلَوْ قَالَ: «اقْتُلْ زَيْداً أَوْ عَمْراً» فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

١ـ فصل: في الجناية من اثنين وما يذكر معها

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ، أَوْ لاَ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ فَقَاتِلاَنِ.

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارُ وَنُطْقُ[٣] وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَى آخَرُ فَالأَوَّلُ قَاتِلٌ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الإِنْهَاءِ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلاَّ فَقَاتِلاَنِ.

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وضع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. تقدم في الطلاق.

(٢) بفتح الهمزة بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/٩٢٨).

(٣) هما غير منونين على نية الإضافة لما بعد الثالثة «حركة»، ولذلك عبر بعضهم بـ«الاختياريات». اهـ (حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٠٣).

٢ ـ فصل: في أركان القصاص في النفس

قَتَلَ مُسْلِماً ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لاَ قِصَاصَ، وَكَذَا لاَ دِيَةَ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ بِدَارِ الإِسْلاَمِ وَجَبَا، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ، أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدّاً أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ عَبْداً أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيْهِ فَبَانَ خِلاَفُهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ.

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيْضاً جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْباً يَقْتُلُ الْمَرِيْضَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ: لاَ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ[1] فِي الْقَتِيلِ: إِسْلاَمٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَفِي الْقَاتِلِ: بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ. وَلَوْ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الصِّبَا وَعُهِدَ الْجُنُونُ. وَلَوْ قَالَ: «أَنَا صَبِيٌّ» فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ يُحَلَّفُ. وَلاَ قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ[2] وَالْمُرْتَدِّ.

وَمُكَافَأَةٌ؛ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ[3][4]، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ.

---

(١) كان الأولى أن يُعبر المصنف بوجوب الضمان ليشمل الدية كما قدرتها في كلامه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٣٨).

(٢) قوله: (ويجب على المعصوم) يدخل فيه الذمي الذي ذكره «المحرر»، ويدخل فيه من له هدنة أو أمان. اهـ «دقائق».

(٣) لو عبر المصنف بالكافر كان أولى لموافقة لفظ الحديث، ولشموله من لم تبلغه الدعوة، فإن المسلم لا يُقتل به على الأصح؛ لكنه إنما ذكر الذمي لينبّه على خلاف الحنفية، فإنهم يقولون: إن المسلم يُقتل به. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٤٢).

(٤) عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعليّ: يا أمير المؤمنين، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة». قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر». رواه البخاري.

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذَا فِي الأَصَحِّ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ الإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ.

وَالأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ؛ لاَ ذِمِّيٍّ[١] بِمُرْتَدٍّ، وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ[٢]، وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَحُدُوثِ الإِسْلاَمِ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لاَ قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِلِ وَجَبَ.

وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، وَلاَ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ[٣] وَلاَ لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيْهِ[٤].

وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالآخَرِ اقْتَصَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ الأَبَ وَالآخَرُ الأُمَّ مَعاً فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ. فَإِنِ اقْتَصَّ بِهَا أَوْ مُبَادِراً فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتِلاً بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلاَ مُرَتَّباً وَلاَ زَوْجِيَّةَ، وَإِلاَّ فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ.

وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ.

---

(١) بالجر بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٤٥).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة». رواه الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي، وهو من علماء أهل الشام.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديته. فأتاه بها فدفعها إلى ورثته. رواه البيهقي وقال في «المعرفة»: إسنادها صحيح. وأقره صاحب «الإلمام» على ذلك. ورواه الحاكم في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً: «لا يُقاد والدٌ من ولده». ثم قال: صحيح الإسناد.

(٤) بكسر الدال بخطه على لفظ الجمع. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٥٠).

وَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأَبِ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرّاً فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِماً فِي ذِمِّيٍّ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعٍ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً، وَشَرِيكُ النَّفْسِ، وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْداً وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِياً فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ.

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِباً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِباً وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: شَرِيكُ مُخْطِىءٍ.

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرْبُ كُلٍّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعاً فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ؛ قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصاً، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت

جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلاَ ضَمَانَ، وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَةٌ. وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلاَ قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوِ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ: الإِمَامُ، فَإِنِ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالاً وَجَبَ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ، وَقِيلَ: أَرْشُهُ، وَقِيلَ: هَدَرٌ. وَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ قَصُرَتِ الرِّدَّةُ وَجَبَ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهَا.

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْداً فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ قِصَاصَ،

وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ. وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: الأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ. وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرّاً، وَيَجِبُ عَلَى الآخَرَيْنِ.

٤ـ فصل: في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ. وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفاً عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا.

وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ: حَارِصَةٌ: وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلاً، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلاَحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا. وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمُوضِحَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ: وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ[1].

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ إِجَافَةٍ، وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

---

(١) قوله: (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) هذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها، فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً، وإنما الخلاف في غيرها. اهـ «دقائق».

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ وَلاَ غُرْمَ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ. وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْضَحَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلاَّ أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ، وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِباً فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ. وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا فَلاَ قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكِّلِ.

٤ ـ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لاَ تُقْطَعُ[(١)] يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلاَ شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا وَعَكْسُهُ، وَلاَ أَنْمُلَةٌ[(٢)] بِأُخْرَى، وَلاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٍ فِي الأَصَحِّ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً، وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ. وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ اسْتَوْعَبْنَاهُ وَلاَ نُتِمُّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا؛ بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي. وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ تُمِّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ.

وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ: قِسْطٌ. وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا، وَقِيلَ: قِسْطَهُ.

(١) قوله: «لا تقطع» أولى منه «لا تؤخذ»؛ لشموله للمعاني وفقء العين ونحوه. اهـ (٤/ ٩٧٤).

(٢) بفتح همزتها وضم ميمها في أفصح لغاتها التسع، وهي فتح الهمزة وضمها وكسر الميم. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٧٤).

وَلاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصاً؛ بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ. وَتُقْطَعُ الشَّلاَّءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: «لاَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ»، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا.

وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ، وَلاَ أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ. وَالذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَالْيَدِ، وَالأَشَلُّ: مُنْقَبِضٌ لاَ يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلاَ أَثَرَ للانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ، لاَ عَيْنٌ[1] صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ، وَلاَ لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ.

وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ؛ لاَ فِي كَسْرِهَا[2]، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ[3] لَمْ يُثْغَرْ فَلاَ ضَمَانَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: «فَسَدَ الْمَنْبِتُ» وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلاَ يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعاً فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا، وَالأَصَحُّ أَنَّ

---

(١) لا يصح عطف «عين» على ما قبله، لأن العامل فيما قبله وهو «يقطع» لا يصح تقديره هنا، ولذلك قدرت في كلامه «تؤخذ»؛ لأنه أنسب. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٨٣).

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن الرُّبَيِّعَ كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر القصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيِّع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». رواه البخاري. وفي رواية له: «فرضي القوم وقبلوا الأرش». انتهى كلام ابن الملقن. قال العلامة الشربيني - رحمه الله تعالى -: ولا قصاص في كسرها بناءً على ما سبق من عدم وجوب القصاص في كسر العظام؛ نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب، لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام، واحتج لذلك بحديث البخاري عن أنس بن النضر: «أن أخته الربيع كسرت ثنية جارية. . .» الحديث، وبنى على ذلك البلقيني أنها لو قلعت ممن لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٨٤-٩٨٥).

(٣) لو حذف المصنف «صغير» لكان أخصر، واستغنى عما قدرته. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٩٨٥).

حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ؛ لاَ إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ. وَلَوْ قَطَعَ كَفّاً بِلاَ أَصَابِعَ فَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ الأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الأَصَابِعِ. وَلَوْ شَلَّتْ[1] أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَداً كَامِلَةً؛ فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلاَثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا.

٥ ـ فصل: في اختلاف ولي الدم والجاني

قَدَّ مَلْفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ قَطَعَ[2] طَرَفاً وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلاَمَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ.

أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ انْدِمَالاً مُمْكِناً أَوْ سَبَباً فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَباً وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً.

وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ؛ قِيلَ: وَثَالِثٌ.

٦ ـ فصل: في مستحق القصاص ومستوفيه

الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلاَ يُخَلَّى بِكَفِيلٍ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ، وَإِلاَّ فَقُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ، وَقِيلَ: لاَ يَدْخُلُ.

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالأَظْهَرُ لاَ قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمُبَادِرِ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ: لاَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ.

---

(١) بفتح الشين المعجمة كما في الصحاح. اهـ (مغني المحتاج ٤/٩٨٨).

(٢) لو قال بدل «قطع»: «جنى على عضوٍ» لكان أولى؛ ليشمل ضوء العين وذهاب السمع والشم ونقصهما. اهـ (مغني المحتاج ٤/٩٩١).

وَلاَ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنِ اسْتَقَلَّ عُزِّرَ، وَيَأْذَنُ لأَهْلٍ فِي نَفْسٍ؛ لاَ فِي طَرَفٍ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْداً عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، وَإِنْ قَالَ: «أَخْطَأْتُ» وَأَمْكَنَ عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ[1].

وَأُجْرَةُ الْجَلاَّدِ عَلَى الجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِي الْحَرَمِ[2] وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ.

وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا[3]، أَوْ فِطَامِ حَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ[4].

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ[5] أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتُصَّ بِهِ[6]، أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ[7]، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ،

---

(١) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٠٠٠).

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». متفق عليه.

(٣) عن بريدة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعزاً. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ حين وضعت فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله. قال: «فرجمها». رواه مسلم. وفي رواية له: «أنه رجمها بعد فطامه».

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) بكسر النون عن الجوهري، وبسكونها عن خاله الفارابي، وتبعه المصنف في «تحريره» مع تجويز فتح الخاء وكسرها، ومعناه: عصر الحلق. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٠٠٥).

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضّ رأس جاريةٍ بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فأتيَ به النبي ﷺ فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن تُرضَّ رأسه بالحجارة». متفق عليه.

(٧) عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به، ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي؛ قال =

وَفِي قَوْلٍ: السَّيْفُ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ. وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السِّرَايَةَ. وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ، وَفِي قَوْلٍ: كَفِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تُزَدِ الْجَوَائِفُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوِ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ فَلِوَلِيِّهِ الْحَزُّ، فَإِنْ عَفَا فَلاَ شَيْءَ. وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعاً أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدِ اقْتَصَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: «أَخْرِجْهَا» فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا» فَكَذَّبَهُ فَالأَصَحُّ لاَ قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَةٌ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ»، وَقَالَ الْقَاطِعُ: «ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ».

٧ ـ فصل: في موجب العمد وفي العفو

مُوجَبُ[١] الْعَمْدِ الْقَوَدُ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَفِي قَوْلٍ: أَحَدُهُمَا مُبْهَماً، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي[٢]، وَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَالْمَذْهَبُ لاَ دِيَةَ. وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَغَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلاَ يَسْقُطُ الْقَوَدُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلاَّ فَإِنْ عَفَا عَلَى

= وكيع: ثقة، ويروي عن الحسن. قال: والصحيح وقفه على جندب. وأما الحاكم فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح. قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده. فذكره.

(١) بفتح الجيم؛ أي مقتضى. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٠١٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يقاد». متفق عليه.

الدِّيَةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لاَ مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ، وَالْمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ.

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوَدِ عَلَى مِائَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ.

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: «اقْطَعْنِي» فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ: «اقْتُلْنِي» فَهَدَرٌ، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ دِيَةٌ. وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلاَ شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى فَلاَ قِصَاصَ.

وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ: فَإِنْ جَرَى لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَـ«أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هٰذِهِ الْجِنَايَةِ» فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ، أَوْ لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ، وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ.

وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ وَانْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ السِّرَايَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلاَ قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَّاناً، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلاَنُ الْعَفْوِ، وَإِلاَّ فَيَصِحُّ. وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلاً فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي.

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الأَرْشِ، وَفِي قَوْلٍ: بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ.

٤٧ ـ كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ[(١)]، مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ

(١) عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، وقُرِىء على أهل اليمن، وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد:

فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سحّاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما يُسقى بالرشاء أو الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقةٌ طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فما زاد على كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيةَ الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ. وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عُمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد =

جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ أَيْ حَامِلاً[١]. وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَإِ: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ[٢]. فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، أَوْ مَحْرَماً ذَا رَحِمٍ[٣] فَمُثَلَّثَةٌ.

وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

= ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يُصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يُصلين أحد منكم عاقصاً شعره.

وأن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما» كذلك.

قال ابن حبان: وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري. وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسرٌ في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ثم ساق عنهما بإسناده. قال: وإسناد هذا الحديث من شرط الكتاب. وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا.

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل». رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) عن الحجاج - هو ابن أرطأة - عن زيد بن جبير عن خِشْفِ بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». رواه أحمد والأربعة، ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رُوي موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه، والحجاج بن أرطأة وإن صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به. وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني، ووثقه النسائي وابن حبان.

(٣) قوله: (أو محرماً ذا رحم) لفظة: (ذا رحم) زيادة له لا بد منها. اهـ «دقائق».

وَلاَ يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إلاَّ بِرِضَاهُ. وَيَثْبُتُ حَمْلُ الخَلِفَةِ بِأَهْلِ خِبْرَةٍ، وَالأَصَحُّ إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا ـ وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ ـ وَإِلاَّ فَغَالِبِ بَلَدِهِ أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ، وَإِلاَّ فَأَقْرَبِ بِلاَدٍ، وَلاَ يَعْدِلُ، إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلاَّ بِتَرَاضٍ.

وَلَوْ عُدِمَتْ فَالقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[1]، وَالجَدِيدُ: قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ[2]، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ أُخِذَ وَقِيمَةَ الْبَاقِي.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت». قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود ولم يضعفه. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً». رواه الأربعة، وقال النسائي: الصواب عن عكرمة مرسل. وأما ابن حزم فوهّاه.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع من قيمتها، وإذا هاجت رُخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة». قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك.

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن. وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، وقد وثقا. وله بالسند المذكور: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه».

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْساً وَجُرْحاً، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عُشْرِ[1] مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الإِسْلاَمُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فَدِيَةُ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَكَمَجُوسِيٍّ.

١ ـ فصل: في موجب ما دون النفس

فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ[2]، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ ـ وَقِيلَ: حُكُومَةٌ ـ وَمُنَقِّلَةٍ خَمسَةَ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ وَنَقَّلَ ثَالِثٌ وَأَمَّ رَابِعٌ؛ فَعَلَى كُلٍّ مِنَ الثَّلاَثَةِ خَمْسَةٌ، وَالرَّابِعِ تَمَامُ الثُّلُثِ.

وَالشِّجَاجُ قَبْلَ الْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلاَّ فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ[3] نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا. وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَتَانِ، وَلَوِ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً[4] أَوْ شَمِلَتْ[5] رَأْساً وَوَجْهاً فَمُوضِحَتَانِ، وَقِيلَ: مُوضِحَةٌ. وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتَانِ. وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ. وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَاناً لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ. وَلاَ يَسْقُطُ الأَرْشُ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ.

---

(١) قوله: «ثلثا عشر» أولى من: «خمس» لأنه قي الثلثين تكريراً، وأيضاً فهو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٧).

(٢) عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن.

(٣) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة، وهي نُقرة بين الترقوتين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٣).

(٤) نصب «عمداً» و«خطأ» إما على نزع الخافض، أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر؛ أي: موضحة عمداً أو خطأ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٥).

(٥) بكسر الميم في الأفصح. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٤).

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ دِيَةً[(١)] لاَ حُكُومَةً، وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَةٌ.

وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلَوْ عَيْنُ[(٢)] أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لاَ يَنْقُصُ الضَّوْءَ، فَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ. وَفِي كُلِّ جَفْنٍ[(٣)] رُبُعُ دِيَةٍ، وَلَوْ لأَعْمَى، وَمَارِنٍ دِيَةٌ. وَفِي كُلٍّ مِن طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ، وَقِيلَ: فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ.

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفٌ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لأَلْكَنَ وَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ وَطِفْلٍ دِيَةٌ، وَقِيلَ: شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ، وَلأَخْرَسَ حُكُومَةٌ.

وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ سَوَاءٌ أَكَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ[(٤)]، أَوْ قَلَعَهَا بِهِ. وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ[(٥)] حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ، وَإِنْ بَطَلَتِ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَالأَصَحُّ كَصَحِيحَةٍ. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الأَرْشُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلاَ شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لاَ يَسْقُطُ الأَرْشُ، وَلَوْ قُلِعَتِ الأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَزِيدُ عَلَى دِيَةٍ إِنِ اتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ.

وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ الأَسْنَانِ فِي دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الأَصَحِّ.

وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضاً، وَفِي

---

(١) عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، فكتب فيه: «وفي الأذن خمسون من الإبل». رواه البيهقي.

(٢) على تقدير: «ولو هي عين».

(٣) بفتح جيمه وكسرها وإن اقتصر المصنف على الفتح، وهو غطاء العين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٩).

(٤) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، ويقال: بالجيم، أصلها المستتر باللحم. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٤).

(٥) لو عبّر بـ«الشاغية» كالمحرر كان أولى، واستغنى عما قدرته، فإن عبارته تشمل الزائد على الغالب على الفطرة، وهي اثنان وثلاثون، ولو كانت على سمت الأسنان مع أن الراجح أن فيها أرشاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٤-٣٥).

كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهَا، وَالرِّجْلاَنِ كَالْيَدَيْنِ.

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَتُهُ. وَفِي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ، وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ، وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ. وَفِي الأَلْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَا شُفْرَاهَا، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ.

فَرْعٌ
[في موجب إزالة المنافع]

فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ، وَلَوِ ادُّعِيَ زَوَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ.

وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وَقِيلَ: قِسْطُ النَّقْصِ. وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ، وَلَوِ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلاَّ حُلِّفَ وَأَخَذَ دِيَةً، وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلاَّ فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قِرْنِهِ[1] فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ. وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ.

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنِ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنَيْهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ.

وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلاَمِ الدِّيَةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: لاَ يُوَزَّعُ عَلَى

---

(١) قول «المنهاج»: (يُعتبر سمع قِرنه) هو بفتح القاف؛ أي من له مثل سِنِّه. اهـ «دقائق».

الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ. وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَدِيَةٌ، وَقِيلَ: قِسْطٌ، أَوْ بِجِنَايَةٍ فَالْمَذْهَبُ لاَ تُكَمَّلُ دِيَةٌ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ كَلاَمِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَةٍ. وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ: دِيَةٌ. وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلاَوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ. وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ، وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ، وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: ذَكَرٍ وَبَوْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ إِلاَّ بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ. وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ افْتِضَاضَهَا فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّباً وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ، وَقِيلَ: مَهْرُ بِكْرٍ، وَمُسْتَحِقُّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ.

وَفِي الْبَطْشِ دِيَةٌ، وَكَذَا الْمَشْيُ، وَنَقْصِهِمَا: حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ: دِيَةٌ.

فرع
[في اجتماع ديات كثيرة في شخص]

أَزَالَ أَطْرَافاً وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ حَزَّ عَمْداً وَالْجِنَايَاتُ خَطَأٌ أَوْ عَكْسُهُ فَلاَ تَدَاخُلَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

٢ ـ فصل: [في موجب الجناية
التي لا تقدير لأرشها والجناية على العبد]

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لاَ مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ ـ وَقِيلَ: إِلَى عُضْوِ الْجِنَايَةِ ـ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتُرِطَ أَنْ لاَ تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئاً بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ فَأَنْ لاَ تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ.

وَيُقَوَّمُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الانْدِمَالِ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ: لاَ غُرْمَ.

وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ، وَمَا لاَ يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الحُرِّ، وَإِلاَّ فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مَا نَقَصَ. وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ فَفِي الأَظْهَرِ قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي: مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلاَ شَيْءَ.

٣ ـ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ.

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلاَ دِيَةَ فِي الأَصَحِّ، وَشَهْرُ سِلاَحٍ كَصِيَاحٍ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ. وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ ضُمِنَ[1] الْجَنِينُ. وَلَوْ وَضَعَ صَبِيّاً فِي مَسْبَعَةٍ[2] فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلاَ ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتِقَالٌ ضَمِنَ.

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِباً مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلاَ ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ.

---

(١) بضم أوله؛ أي وجب ضمانه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٤).

(٢) بميم وباء موحدة مفتوحتين، اسم لأرض كثيرة السباع، وجوز في «المحكم» ضم الميم وكسر الموحدة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٥).

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَاناً؛ لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ[١]. وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ[٢] بِئْراً وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ فَالأَظْهَرُ ضَمَانُهُ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لاَ يَضُرُّ وَأَذِنَ الإِمَامُ فَلاَ ضَمَانَ، وَإِلاَّ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ. وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ[٣] إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ. وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ[٤] إِلَى شَارِعٍ[٥]، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ، أَوْ مُسْتَوِياً فَمَالَ وَسَقَطَ فَلاَ ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلاَحُهُ ضَمِنَ. وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلاَكٍ فَعَلَى الأَوَّلِ؛ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً عُدْوَاناً

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». متفق عليه كما تقدم في الزكاة. وفي رواية لأبي داود وغيره: «والنار جبار». قال أحمد: هي باطلة.

(٢) بكسر الدال. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٩).

(٣) بفتح جيمه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٢).

(٤) جرى المصنف في جمع «الميازيب» على لغة ترك الهمزة في مفرده، وهو «ميزاب»، وهي لغة قليلة، والأفصح في جمعه «مآزب» بهمزة ومدٍّ جمع «مئزاب» بهمزة ساكنة. ويقال فيه: «مِرزاب» بتقديم الراء على الزاي وعكسه، فلغاته حينئذ أربع. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٣).

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ، فقال عمر بيده فقلع الميزاب، فقال: «هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله ﷺ». فقال له العباس: «والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر». فقال عمر: «ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان». ففعل ذلك العباس. رواه الحاكم في ترجمة العباس في «مستدركه» وقال: هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ، ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا، والشيخان لم يحتجا بعبيد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام. فذكره.

فَعُثِرَ[١] بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وَآخَرَانِ حَجَراً فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلاَثٌ، وَقِيلَ: نِصْفَانِ. وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ. وَلَوْ عَثَرَ[٢] بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلاَ ضَمَانَ إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وَإِلاَّ فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا، وَضَمَانُ وَاقِفٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِ.

٤ ـ فصل: فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه

اصْطَدَمَا بِلاَ قَصْدٍ فَعَلى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الآخَرِ.

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا.

أَوْ حَامِلاَنِ وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا.

أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَّتَيْنِ، وَالْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا.

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ ضَمِنَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ قَالَ: «أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ» أَوْ «عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ» ضَمِنَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «أَلْقِ» فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي.

---

(١) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٨).

(٢) بفتح العين والتاء المثلثة في الأشهر، وحُكي كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٠).

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأٌ، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي الأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الإِصَابَةُ.

٥ ـ فصل: في العاقلة وتأجيل ما تحمله

دِيَةُ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ[١]، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلاَّ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ، وَقِيلَ: يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا.

وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ ـ وَالْقَدِيمُ: التَّسْوِيَةُ ـ ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَإِلا فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الأَبِ[٢] وَعَصَبَتُهُ، وَكَذَا أَبَداً. وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذٰلِكَ الْمُعْتِقُ. وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الأَظْهَرِ.

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الأَظْهَرِ.

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلاَثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ، وَذِمِّيٍّ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلاَثاً، وَامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي الأُولَى ثُلُثٌ، وَقِيلَ: ثَلاَثاً.

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الأَظْهَرِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ: فِي ثَلاَثٍ. وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلاَثٍ، وَقِيلَ: سِتٌّ. وَالأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ: كُلُّهَا فِي سَنَةٍ.

وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الجِنَايَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ.

---

(١) قوله: (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبه العمد زيادة له، وقد نبه عليها «المحرر» في القسامة. اهـ «دقائق».

(٢) قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: عبر في «المحرر» بـ«ثم» وهو أولى. اهـ (مغني المحتاج ١٠٦/٥).

وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبُعُ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلاَثِ، وَقِيلَ: هُوَ وَاجِبُ الثَّلاَثِ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ.

٦ ـ فصل: في جناية الرقيق

مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا، وَفِي الْقَدِيمِ: بِأَرْشِهَا، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِياً قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالأَرْشَيْنِ، وَفِي الْقَدِيمِ: بِالأَرْشَيْنِ.

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالأَقَلِّ، وَقِيلَ: الْقَوْلاَنِ. وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ إِلاَّ إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ، وَلَوِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ.

وَيَفْدِي[1] أُمَّ وَلَدِهِ بِالأَقَلِّ، وَقِيلَ: الْقَوْلاَنِ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الأَظْهَرِ.

٧ ـ فصل: في دية الجنين

فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ[2] إِنِ انْفَصَلَ مَيِّتاً بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ

---

(١) بفتح أوله. اهـ (مغني المحتاج ٥/١١٩).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حَمَلُ بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من سجعه الذي سجع. متفق عليه. اهـ.
قلت: قوله: «فمثل ذلك يطل» روي في الصحيحين وغيرهما بوجهين:
أحدهما: «يُطل» بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن.
والثاني: «بطل» بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضاً.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، (١١/١٧٨).

بِلاَ انْفِصَالٍ فِي الأَصَحِّ وَإِلاَّ فَلاَ، أَوْ حَيّاً وَبَقِيَ زَمَاناً بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْسٍ.

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتَانِ، أَوْ يَداً فَغُرَّةٌ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ: «فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ»، قِيلَ: أَوْ لاَ؛ قُلْنَ: «لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ»

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ، وَالأَصَحُّ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَقِيلَ: لاَ يُشْتَرَطُ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا. وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ.

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ: كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ: هَدَرٌ، وَالأَصَحُّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ.

وَالرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ ـ وَقِيلَ: الإِجْهَاضِ ـ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي الأَصَحِّ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الأَظْهَرِ.

٨ ـ فصل: في كفارة القتل

يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ[١] وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً وَعَبْداً وَذِمِّيّاً[٢]، وَعَامِداً وَمُخْطِئاً، وَمُتَسَبِّباً بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ، لاَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لٰكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِي الأَظْهَرِ.

(١) عن الغَريفِ بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٨ـ كتاب دعوى الدم والقسامة[١]

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ـ فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ: يُعْرِضُ عَنْهُ ـ وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: «قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ» لاَ يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِي فِي الأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلاَفٍ. وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ.

وَلَوِ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْداً وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الأَظْهَرِ.

وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي؛ بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ.

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنِ الْتَحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الآخَرِ، وَإِلاَّ فَفِي حَقِّ صَفِّهِ. وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ، وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: «قَتَلَهُ فُلاَنٌ»، وَكَذَّبَهُ الآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ، وَقِيلَ: لاَ يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ»، وَقَالَ الآخَرُ: «عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ» حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ. وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ: «لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلاَ قَسَامَةَ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ إِلاَّ فِي عَبْدٍ فِي الأَظْهَرِ.

وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً[٢]، وَلاَ يُشْتَرَطُ

---

(١) بفتح القاف، اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل: اسم للأولياء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٣٢).

(٢) عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فافترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم =

مُوَالاَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الإِرْثِ وَجُبِرَ الْكَسْرُ، وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ.

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الآخَرُ خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَإِلاَّ صَبَرَ لِلْغَائِبِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ.

وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَم عَلَيْهِ، وَفِي الْقَدِيم: قِصَاصٌ

وَلَو ادَّعَى عَمْداً بِلَوْثٍ عَلَى ثَلاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلٍ: خَمْساً وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الأَيْمَانِ، وَإِلاَّ فَيَنْبَغِي الاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَمَنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّم أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنِ ارْتَدَّ فَالأَفْضَلُ[1] تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ لاَ قَسَامَةَ فِيهِ.

= المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبِّرْ كبِّرْ»، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين». فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من عنده. متفق عليه.

(١) عبارة «المحرر»: «فالأولى» ولو عبّر به كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٤٩).

١ ـ فصلٌ: فيما يثبت به موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ[١] الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْمَالِ[٢] بِذٰلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ. وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى[٣]، فَلَوْ قَالَ: «ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ» لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ «فَمَاتَ مِنْهُ» أَوْ «فَقَتَلَهُ». وَلَوْ قَالَ: «ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ» أَوْ «فَأَسَالَ دَمَهُ» ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ. وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ: «ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ»، وَقِيلَ: يَكْفِي: «فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ»، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ.

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ لاَ بِبَيِّنَةٍ.

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الانْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ. وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، أَوِ الآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ بَطَلَتَا.

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ[٤] لَغَتْ، وَقِيلَ: لَوْثٌ.

---

(١) بكسر الجيم. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٥٠).

(٢) قوله: «والمال» هو بالجر عطفاً على القصاص. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٥١).

(٣) بفتح العين. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٥٢).

(٤) قوله: (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) الآلة والهيئة زيادة له. اهـ «دقائق».

٤٩ـ كتاب البغاة[١]

هُمْ مُخَالِفُو الإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الانْقِيَادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ: وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ.

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ ـ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ـ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرِكُوا، وَإِلاَّ فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا، وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَاجاً وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ، وَفِي الأَخِيرِ وَجْهٌ.

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَفِي قَوْلٍ: يَضْمَنُ الْبَاغِي. وَالْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ.

وَلاَ يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ، ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ[٢]، فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً. وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ[٣] وَأَسِيرَهُمْ[٤] وَلاَ يُطْلَقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَرُدُّ سِلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». متفق عليه.

(٢) عن عرفجة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». رواه مسلم منفرداً به، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في «صحيحه» شيئاً، وهو ابن شريح وقيل: ابن شريك. اهـ. قلت: ترجم الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث في «سننه الكبرى» بقوله: «باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج».

(٣) بفتح المعجمة اسم مفعول من «أثخنه الجرح» إذا أضعفه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٧٢).

(٤) عبر في «المحرر» في المدبر بالقتال، وفي الآخرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف؛ لأن المثخن والأسير لا يقاتلان. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٧٢-١٧٣).

غَائِلَتُهُمْ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ. وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ـ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ـ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا، وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلاَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ. وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلاَ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا: «ظَنَنَّا جَوَازَهُ» أَوْ «أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ» عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ.

١ ـ فصل: في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة

شَرْطُ الإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً[١] قُرَشِيّاً[٢] مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ.

وَتَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ بِالبَيْعَةِ، وَالأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُم، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ. وَبِاسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلاَفٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ، وَبِاسْتِيلاَءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: لَوِ ادَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». رواه البخاري.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش». رواه النسائي وفي سنده بكير بن وهب الجزري؛ قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الذهبي في «الميزان»: يُجهل، وعنه علي أبو الأسود فقط. قلت: عنه غيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي.

٥٠ ـ كتاب الردة

هِيَ: قَطْعُ الإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَاداً أَوْ اعْتِقَاداً. فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِالإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ.

وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ: مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِالدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ.

وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلاَمِهِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ، فَعَلى الأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ: «كُنْتُ مُكْرَهاً» وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ قَالاَ: «لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ» فَادَّعَى إِكْرَاهاً صُدِّقَ مُطْلَقاً. وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلاَمِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً»؛ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ.

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ[1]، وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلا[2]، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ[3]، وَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ.

---

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال: «انزل». وإذا رجلٌ عند موثقٌ، قال: «ما هذا؟» قال: «يهودياً فأسلم ثم تهود». قال: «اجلس». قال: «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله ﷺ» ثلاث مرات، فأمر به فقتل. . . ، الحديث. متفق عليه. زاد أبو داود بعد قوله: «فقتل»: «وكان قد استتيب قبل ذلك». وفي رواية له: «عشرين ليلة».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه البخاري، واستدركه الحاكم في ترجمته وقال: صحيح على شرطه، وأنه لم يخرجه. فأغرب.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. . . » الحديث. متفق عليه، تقدم في تارك الصلاة.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ، وَفِي قَوْلٍ: مُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، وَعَلَى الأَقْوَالِ يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ. وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقَدِيمِ: مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى الأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي.

* * *

٥١ ـ كتاب الزنا

إِيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ[١].

وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا أَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ، وَمُكْرَهٌ[٢] فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلاَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي الأَظْهَرِ[٣]، وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا.

وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ ـ إِلاَّ السَّكْرَانَ[٤] ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ.

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ[٥]. وَهُوَ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخُولف.

(٢) عن ابن عباس ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان...» الحديث. رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. تقدم في الطلاق.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه». رواه الأربعة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: استدل الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث في هذا الموضع للوجه الثاني القائل بقتل واطىء البهيمة سواءٌ كان محصناً أو لا فقال: والثاني: يُقتل محصناً كان أو غيره؛ لقوله ﷺ: «من أتى بهيمة...» الحديث. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢١٩).

(٤) قوله: (شرط التكليف إلا السكران)، فقوله: (إلا السكران) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٥) عن بريدة رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ...» الحديث. رواه مسلم. تقدم في الجراح. وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنا، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن». وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟». قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ: خيراً وصلى =

بِقُبُلٍ[١] فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ فَاسِدٍ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِي بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ.

وَالْبِكْرُ الْحُرُّ: مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[٢] إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ.

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنِعَ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ تُغَرَّبُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ[٣] وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرْ فِي الأَصَحِّ.

وَالْعَبْدُ: خَمْسُونَ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: سَنَةً، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يُغَرَّبُ.

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً[٤]، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ[٥]، وَلَوْ قَالَ: «لاَ

= عليه. رواهما البخاري. وله ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: «أحصنت؟». قال: نعم.

(١) قوله: (هو من غيَّبَ حشفته بقُبُلٍ) لفظة: (القُبل) زيادة له لا بد منها. قال أصحابنا: للدبر حكم القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفيئة والتعنين، ولا يتغير به إذن البكر، ولا يحل بحال. اهـ «دقائق».

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها». رواه مسلم. تقدم في الحج.

(٤) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث العسيف قال: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه.

(٥) عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال: «هلاّ تركتموه». رواه الترمذي ثم قال: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: وعلّق الإمام الشربيني - رحمه الله =

تَحُدُّونِي» أَوْ هَرَبَ فَلاَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ.

وَيَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الإِمَامِ[١] وَشُهُودِهِ. وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ[٢] أَوِ الإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالأَصَحُّ الإِمَامُ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ[٣]، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ.

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ[٤]، وَالأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ[٥] إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ. وَلاَ يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ لاَ بِسَوْطٍ؛ بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ[٦]، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسُّهُ الأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا

= تعالى - على هذا الحديث بقوله: قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يُقبل رجوعه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٣٣).

(١) انظر الحديث في الحاشية ما قبل السابقة؛ قال الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى -: لنا أنه ﷺ رجم الغامدية وماعزاً ولم يحضرهما، وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فأعلمني حتى أحضر. ولا قال له: أحضر معك جمعاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٣٦).

(٢) عن علي كرّم الله وجهه أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل». رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه، ولم يُخرجاه.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز: «أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام والمدر والخزف. . .» الحديث. رواه مسلم.

(٥) عن بريدة في قصة ماعز: «أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم». رواه مسلم أيضاً. وفي رواية له في قصة الغامدية: «ثم أُمِرَ بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».

(٦) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل =

عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ[١] أَجْزَأَهُ. وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ، فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

* * *

= منهم حتى أُضني فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فَهَشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: «استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي». فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: «ما رأينا بأحد من الضرِّ مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم». فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربةً واحدةً. رواه أبو داود، وفي إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره.

(١) بفتح الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٤٢).

٥٢ ـ كتاب حد القذف[١]

شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ: التَّكْلِيفُ إلاَّ السَّكْرَانَ[٢]، وَالاِخْتِيَارُ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[٣]؛ فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ.

وَالْمَقْذُوفِ: الإِحْصَانُ، وَسَبَقَ فِي اللِّعَانِ.

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِناً حُدُّوا في الأَظْهَرِ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلاَ، وَلَوْ تَقَاذَفَا فَلَيْسَ تَقَاصّاً. وَلَوِ اسْتَقَلَّ الْمَقْذُوفُ بِالاِسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمرأة فضربوا حدّهم». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق. وفي رواية لأبي داود مرسلة: «فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة». قال النفيلي: «ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش».

(٢) قوله: (شرطه التكليف إلا السكران)، قوله: (إلا السكران) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٣) قوله: (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجدات وأولاد البنات، وهو مراد «المحرر» وإن كان لم يُصرح به. اهـ «دقائق».

٥٣ ـ كتاب قطع السرقة[(١)]

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ[(٢)] خَالِصاً أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعاً سَبِيكَةً لاَ يُسَاوِي رُبُعاً مَضْرُوباً فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى، وَإِلاَّ قُطِعَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ سَرَقَ خَمْراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ فَلاَ قَطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَاباً قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ[(٣)] وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً قُطِعَ؛ قُلْتُ: الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ.

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الآخَرُ لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ الآخَرُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً فَلاَ قَطْعَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ.

---

(١) لو قال: «كتاب السرقة» كما فعل في الزنا لكان أخصر وأعم، لتناوله أحكام نفس السرقة، وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، ويقال أيضا: «السَّرِقُ» بكسر الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٥٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣) بضم الطاء، ويقال فيه أيضاً: «طِنْبَار» فارسي معرب. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٦١).

الثَّالِثُ: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ[١]، فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ، وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالآخَرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ؛ إِنْ فُرِزَ[٢] لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلاَ، وَإِلاَّ قُطِعَ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ، وَالأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحْرَزاً[٣] بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ[٤] مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ[٥]، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ.

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابٍّ لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ.

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً فَمُحْرَزٌ، فَلَوِ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلاَ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ مُحْرَزٌ، وَإِلاَّ فَلاَ وَشَرْطُ الْمُلاَحِظِ: قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ.

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحٍ وَإِغْلاَقِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة». رواه الترمذي وضعفه وقال: وقفه أصح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) بفاءٍ مضمومة وراء مهملة خفيفة مكسورة وزاي معجمة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٦٦).

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». رواه الأربعة واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: حسن.

(٤) بفتح الحاء المهملة، من التحصين وهو المنع. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٧٠).

(٥) بكسر اللام، وهو المراعاة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٧١).

غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً، وَكَذَا نَهَاراً فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَلاَ.

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى[١] أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ، وَإِلاَّ فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ. وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ. وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لاَ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الأَصَحِّ. وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الأَصَحِّ، لاَ بِمَضْيَعَةٍ[٢] فِي الأَصَحِّ.

١ ـ فصل: فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر[٣]

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ[٤]

(١) قوله: «وتُرخى» بإثبات الألف بخطه على أنه مرفوع من عطف جملة على جملة في حيز النفي؛ أي انتفى الشد والإرخاء، وعلى هذا لو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان أوضح. ويجوز أن يكون مجزوماً عطفاً على «تُشَدَّ»، وعليه فيجب حذف الألف للجازم، اللهم إلا أن يقال: إنها حذفت، وإن الموجودة تولدت من إشباع فتحة الخاء كما قيل بإشباع الكسر في قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلقي ولا ترضاها ولا تملقي

بإثبات الياء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٧٧).

(٢) بضاد معجمة مكسورة بوزن «معيشة»، أو ساكنة بوزن «مسبعة». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٨١).

(٣) لو أخّر هذا الفصل إلى قوله: «ولا يقطع مختلس» كان أولى؛ لأنه أول الركن الثاني للقطع. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع». رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات.

وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ[١]. وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلاَ قَطْعَ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالإِخْرَاجِ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ قُطِعَ الْمُخْرِجُ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ[٢] نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطَعَا فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ، أَوْ عَرَّضَهُ[٣] لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلاَدَةٍ فَكَذَا فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ. وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ فصل: في شروط السارق
وفيما تثبت به السرقة وما يقطع بها

لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ[٤]، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ؛ أَحْسَنُهَا: إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لاَ قَطْعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) بفتح السين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٨٧).

(٣) بتشديد الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٨٨).

(٤) بفتح الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٩٢).

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيْحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوْعِ[(١)]، وَلاَ يَقُوْلُ: «ارْجِعْ».

وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ؛ بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُوْرُهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِناً حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الأَصَحِّ.

وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلاَ قَطْعَ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوْطَ السَّرِقَةِ. وَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَرَقَ بُكْرَةً» وَالآخَرُ: «عَشِيَّةً» فَبَاطِلَةٌ. وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ[(٢)]، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ.

وَتُقْطَعُ يَمِيْنُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثاً يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ. وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً[(٣)(٤)]؛ قِيْلَ: هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوْعِ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ. وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوْعِ، وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ[(٥)] الْقَدَمِ. وَمَنْ سَرَقَ

---

(١) عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت». قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه». فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يضعفه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق سرق شملةً فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق». قال السارق: بلى يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به». فقطع فأتي به فقال: «تُب إلى الله عز وجل». قال: تُبت إلى الله عز وجل. قال: «تاب الله عليك». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم وقال: هذا صحيح على شرط البخاري. ونازعه صاحب «الإلمام»، وردّه ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه، ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً. تقدم في باب العارية.

(٣) بضم الميم وفتح اللام، اسم مفعول من «أغلى»، أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحنٌ كما قاله ابن قاسم. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر الحديث ما قبل السابق، وفيه قوله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به».

(٥) بفتح الميم وكسر الصاد. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٠٤).

مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ كَفَتْ يَمِيْنُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ؛ قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ أُصْبُعاً فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِيْنُهُ بِآفَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ، أَوْ يَسَارُهُ فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

٣ ـ باب قاطع الطريق(١)

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لاَ مُخْتَلِسُوْنَ يَتَعَرَّضُوْنَ لآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُوْنَ الْهَرَبَ. وَالَّذِيْنَ يَغْلِبُوْنَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيْمَةٍ. وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُوْنُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ، وَقَدْ يَغْلِبُوْنَ وَالْحَالَةُ هٰذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ.

وَلَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْماً يُخِيْفُوْنَ الطَّرِيْقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْساً عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْماً، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَقِيْلَ: يَبْقَى حَتَّى يَسِيْلَ صَدِيْدُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُصْلَبُ قَلِيْلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ. وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ(٢) وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيْلَ: يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيْبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ.

وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيْهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلٍ: الْحَدُّ، فَعَلَى الأَوَّلِ لاَ

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «فأتي بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ. . .﴾ الآية [المائدة: ٣٣]».

(٢) الواو في كلامه بمعنى «أو» كما صرح به في «المحرر» أي يُعزِّره بواحد مما ذكر، وتعيينه لرأي الإمام كما مرّ في المخيفين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣١٥).

يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ. وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الأَظْهَرِ.

وَتَسْقُطُ عُقُوْبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُوْدِ بِهَا فِي الأَظْهَرِ.

٤ ـ فصل: في اجتماع عقوبات في غير قاطع طريق

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوْهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ: «عَجِّلُوا الْقَطْعَ» فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرَأَ[1] قُطِعَ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الآخَرَيْنِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ حُدُوْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ، أَوْ عُقُوْبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالآدَمِيِّيْنَ قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِناً، وَالأَصَحُّ تَقْدِيْمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا.

* * *

(١) بفتح الراء ويجوز كسرها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣١٩).

٥٤ ـ كتاب الأشربة[١]

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ حَرُمَ قَلِيْلُهُ[٢]، وَحُدَّ شَارِبُهُ إِلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوْناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوْجَراً، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْراً لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ: «جَهِلْتُ تَحْرِيْمَهَا» لَمْ يُحَدَّ، أَوْ «جَهِلْتُ الْحَدَّ» حُدَّ.

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيْقُهُ بِهَا وَمَعْجُوْنٍ هِيَ فِيْهِ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوْطٌ فِي الأَصَحِّ. وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَالأَصَحُّ تَحْرِيْمُهَا لِدَوَاءٍ[٣] وَعَطَشٍ.

وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُوْنَ[٤]، وَرَقِيْقٍ عِشْرُوْنَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة». رواه مسلم. وفي رواية له: «كل مسكرٍ خمر، وكل خمر حرام». وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري – والله ما كذبني – سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف». رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به. ووصله أبو داود في «سننه»، وكذا الإسماعيلي في «صحيحه» وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك. وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس.

وزعم ابن ناصر الحافظ أن صوابه كما رواه الحافظ: «الحِرَ» بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف، يعني الفرج، يريد كثرة الزنا فيهم، لا بالخاء المعجمة والزاي، وأما ابن حزم فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع. يعني في آلات الملاهي. المعازف: آلات اللهو؛ قاله الجوهري.

(٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». رواه النسائي بإسناد صحيح، قال المنذري: هو أجود أسانيد الباب.

(٣) عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، أو كره أن يصنعها، فقال: أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم.

(٤) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين». رواه مسلم، وهو في البخاري بدون العَدد.

ثِيَابٍ[١]، وَقِيْلَ: يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ، وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوْغَهُ ثَمَانِيْنَ جَازَ فِي الأَصَحِّ[٢]، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيْرَاتٌ، وَقِيْلَ: حَدٌّ.

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لاَ بِرِيْحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ. وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ: «شَرِبَ خَمْراً»، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ: «وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ».

وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوْطُ الْحُدُوْدِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ إِلاَّ الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ[٣]؛ قِيْلَ: وَالرَّأْسَ. وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ، وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالَى الضَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيْلٌ.

١ ـ فصل: في التعزير

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيْخٍ.

وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيْلَ: إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيْخٌ. فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِيْنَ، وَقِيْلَ: عِشْرِيْنَ[٤]. وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيْعُ الْمَعَاصِي فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلاَ تَعْزِيْرَ لِلإِمَامِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيْرٍ فَلَهُ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنّا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنّا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل من القوم: ما له أخزاه الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». رواه البخاري.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتي برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانين». فأخذ به عمر. رواه مسلم.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه». رواه مسلم.

(٤) عن أبي بردة بن نيار البلوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله». متفق عليه، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه. وقال صاحب «المنتقى»: لم يُخرجه النسائي. قلت: قد أخرجه من طرق. اهـ.

قلت: ذكر الإمام الشربيني – رحمه الله تعالى – هذا الحديث في هذا الموضع استدلالاً للقول القائل: لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، فقال: وقيل: لا يُزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط؛ لحديث: =

٥٥ ـ كتاب الصيال وضمان الولاة

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ[١]، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلاَ ضَمَانَ.

وَلاَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، لاَ مُسْلِمٌ فِي الأَظْهَرِ[٢]. وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ قَطْعاً. وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الأَصَحِّ.

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصاً، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ.

= «لا يُجلد فوق عشرة أسواط . . .» الحديث. واختاره الأذرعي والبلقيني وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر. وقال صاحب «التقريب»: لو بلغ الشافعي لقال به. وأجاب الأول عنه: بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار. قال القونوي: وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من النسخ ما لم يتحقق. اهـ (مغني المحتاج ٥/٣٤٣).

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». متفق عليه. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم.

وفي رواية لأحمد: يا رسول الله، أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «قاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلتَ ففي النار».

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فاكسروا قِسِيَّكُمْ، واقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: إنه على شرط البخاري.

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ[(١)].

وَمَنْ نُظِرَ[(٢)] إِلَى حُرَمِهِ[(٣)] فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ[(٤)] عَمْداً فَرَمَاهُ بِخَفِيْفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ[(٥)]؛ بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَ[(٦)]زَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ؛ قِيْلَ: وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ؛ قِيْلَ: وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ.

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُوْنٌ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّراً فَلاَ ضَمَانَ. وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَكَذَا أَرْبَعُوْنَ سَوْطاً عَلَى الْمَشْهُوْرِ، أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحداً وَثَمَانِيْنَ.

وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ[(٧)] إِلاَّ مَخُوْفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوِ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ، وَلأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ لاَ لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك». متفق عليه.

(٢) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٥٤).

(٣) بضم أوله وفتح ثانيه المهملين، وبهاء الضمير الراجع لـ«من». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٥٥).

(٤) بفتح المثلثة أوله. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٥٥).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». متفق عليه. وفي رواية للنسائي وابن حبان: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص». قال البيهقي في «خلافياته»: إسنادها صحيح. وقال صاحب «الاقتراح»: على شرط مسلم.

(٦) الواو في عبارته بمعنى «أو» فإن أحدهما كاف. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٥٧).

(٧) بكسر السين، وحُكي فتحها مع سكون اللام وفتحها، خَرَاج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون من الحمِّصة إلى البطيخة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٦١).

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلاَنِ، فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلاَ رُجُوْعَ عَلَى الذِّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ، وَإِلاَّ فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ.

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا تُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ[١]، وَيُنْدَبُ تَعْجِيْلُهُ فِي سَابِعِهِ[٢]، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ أُخِّرَ. وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلاَّ وَالِداً، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُوْنِ.

١ ـ فصل: في ضمان ما تتلفه البهائم

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيْقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلاَ ضَمَانَ. وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيْدٍ فِي وَحَلٍ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيْمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ دَخَلَ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدوم». متفق عليه. وفي رواية لابن حبان: وهو ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ثم روى ابن حبان عن عبد الرزاق قال: «القدوم»: اسم للقرية.
عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر». يقول: «احلق». قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أبو داود ولم يضعفه؛ لكن قال أبو حاتم: كليب والد عثيم يروي عن أبيه مرسل. قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو؟ لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنّة تتبع، والأشياء على الإباحة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

سُوْقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلاَ؛ إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيْمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيْهُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَّرَ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيْقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلاَ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ[(١)]؛ إِلاَّ أَنْ لاَ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوْحاً فِي الأَصَحِّ.

وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الأَصَحِّ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَإِلاَّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

❊ ❊ ❊

(١) عن حرام - بالراء - ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل». وعنه أيضاً عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». رواهما أبو داود والنسائي، وصحح ابن حبان الثاني وقال: «الأرض» بدل «الأموال»، والحاكم الأول وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمر قال: عن الزهري عن حرام عن أبيه.

٥٦ ـ كتاب السير[(١)]

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَقِيْلَ: عَيْنٍ[(٢)]، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُوْنُوْنَ بِبِلاَدِهِمْ؛ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِيْنَ[(٣)].

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّيْنِ، وَبِعُلُوْمِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيْرٍ وَحَدِيْثٍ، وَالْفُرُوْعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِيْنَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ، وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا، وَالْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ، وَجَوَابُ سَلاَمٍ عَلَى جَمَاعَةٍ[(٤)] ـ وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ[(٥)] ـ لاَ عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ[(٦)] وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ، وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) بكسر السين وفتح المثناة التحتية، جمع «سيرة» بسكونها، وهي السنة والطريقة. اهـ (مغني المحتاج ٥/٣٧٨).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق». قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم، وأما الحاكم فاستدركه وقال: لم يخرجاه.

(٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهل بخير فقد غزا». متفق عليه، وادعى الحاكم في «مستدركه» انفراد مسلم.

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه: «يجزيء عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلم أحدهم، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم». رواه أبو داود ولم يضعفه، وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه.

(٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام». رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي رواية للترمذي: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله». ثم قال: حسن.

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجل وهو يبول فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإن فعلت لم أردَّ عليك». رواه ابن =

وَلاَ جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ[١] وَامْرَأَةٍ[٢] وَمَرِيْضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ وَأَقْطَعَ وَأَشَلَّ وَعَبْدٍ[٣] وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوْبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلاَّ خَوْفَ طَرِيْقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوْصِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ. وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ[٤] إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيْمِهِ، وَالْمُؤَجَّلُ لاَ، وَقِيْلَ: يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوْفاً.

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ[٥]، لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٍ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيْمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوْعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ الانْصِرَافُ فِي الأَظْهَرِ.

الثَّانِي: يَدْخُلُوْنَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ

= ماجه بإسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني، وقد أخرج له مسلم وله مناكير، وقال أبو حاتم: صدوق.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة...» الحديث. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط مسلم. تقدم في الصلاة وغيرها.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد ولا قتال فيه؛ الحج والعمرة». رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح. تقدم في الحج. وعنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج». رواه البخاري. وفي رواية له: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٣) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمرَّ بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلّم عليه، قال: «فلان؟» قال: نعم. قال: «ما شأنك؟» قال: أجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتُك؟» قال: لا. قال: «فارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقرأ عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، قالت: الله هو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم. وفي رواية له: «القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدين».

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «ألك والدان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه.

وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيْرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِيْنٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَقِيْلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلاَّ فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ.

وَمَنْ هُوَ دُوْنَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيْهِمْ؛ قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا. وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً فَالأَصَحُّ وُجُوْبُ النُّهُوْضِ إِلَيْهِمْ لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ.

١ ـ فصل: فيما يكره من الغزو ومن يحرم أو يكره قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ[1]، وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ[2].

---

(١) عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إ المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». رواه مسلم.

(٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يُبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة». وقال: «لم نُبايعهُ على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفرّ». رواه مسلم.

وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ، وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ، وَمُرَاهِقِيْنَ أَقْوِيَاءَ. وَلَهُ بَذْلُ الأُهْبَةِ وَالسِّلاَحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ. وَلاَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمَامِ، وَقِيْلَ: وَلِغَيْرِهِ.

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيْبٍ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ؛ قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَامْرَأَةٍ[١] وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيْرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيْهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي الأَظْهَرِ، فَيُسْتَرَقُّوْنَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلاَدِ وَالْقِلاَعِ[٢]، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَتَبْيِيْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ[٣]، فَإِنْ كَانَ فِيْهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيْرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوِ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ فَالأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِيْنَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلاَّ جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». متفق عليه. وعن رباح - بالموحدة على الأصح - ابن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال له: «انظر على ما اجتمع هؤلاء». فجاء فقال: امرأة قتيلٌ. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف. . .» الحديث. متفق عليه.

(٣) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال النبي ﷺ: «هم منهم». وعن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ: «إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش». متفق عليهما.

وَيَحْرُمُ الانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ[1] إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا[2]، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ - وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ - فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الانْصِرَافُ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الأَصَحِّ.

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ[3]، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ[4]، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الإِمَامِ.

وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ[5]، وَكَذَا إِنْ لَمْ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». وعدَّ منها: «التولي يوم الزحف». متفق عليه، وتقدم في حدّ القذف بطوله.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم». رواه الترمذي وقال: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ورواه أبو داود مطولاً.

(٣) عن قيس بن عباد قال: «سمعت أبا ذرٍّ يقسم قسماً أن: «﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة». متفق عليه.

(٤) عن علي كرّم الله وجهه: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمّنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث». فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلفت بين عبيدة الوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة. رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح. وفي رواية للبيهقي: فقال: «نعم أكفاءٌ كرامٌ، ثم أقبل حمزة» فذكره.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطّع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا...﴾ الآية [الحشر: ٥]». متفق عليه. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «أغِرْ على أُبنى صباحاً وحَرِّقْ». رواه أبو داود وابن ماجه، وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أُبنى. قال: نحن أعلم هي يُبنا فلسطين.

يُرْجَ حُصُوْلُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ. وَيَحْرُمُ إِتْلاَفُ الْحَيَوَانِ[١] إِلاَّ مَا يُقَاتِلُوْنَ عَلَيْهِ[٢] لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ، أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوْعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

فصل: في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا الْعَبِيْدُ. وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي الأَحْرَارِ الْكَامِلِيْنَ، وَيَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ، وَقِيلَ: لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ[٣] وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ. وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنِ اسْتُرِقَّتِ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ[٤]، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُوْلٍ بِهَا انْتُظِرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيْهَا.

وَيَجُوْزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ وَكَذَا عَتِيْقُهُ فِي الأَصَحِّ، لاَ عَتِيْقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها». قيل: وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويطرحها». رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة المَدَدِيِّ: «أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه، وأن خالد بن الوليد أخذه، ثم أمره عليه السلام بردّه. . .» الحديث بطوله. رواه أبو داود، وأصله في مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: قوله: «المددي» يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدوهم.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. . .» الحديث. متفق عليه، وتقدم في الردة.

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع. . .» الحديث. رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة. تقدم في الحيض. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: علق الشربيني على هذا الحديث بقوله: ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٣٥).

الْحَرْبِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ[١]؛ قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ.

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ. وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ حَرْبِيٌّ فَأَسْلَمَا فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ.

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ. وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ، وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ[٢] وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُوماً[٣]، وَعَلَفِ[٤] الدَّوَابِّ تِبْناً وَشَعِيراً

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: بوّب الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي».

(٢) عن عبد الله بن مغفل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مُتبسماً». متفق عليه. وفي رواية لأبي داود الطيالسي في «مسنده»: فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «هو لكَ». قال ابن القطان: إسنادها صحيح. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. قلت: بوب الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه». رواه البخاري. وعنه: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يُؤخذ منهم الخمس». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان. وعن عبد الله بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف». رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرّة: على شرط الشيخين.

(٤) «العلفُ» هنا بفتح اللام؛ لأن المراد ما تأكله، ويجوز أن تكون ساكنة ويكون المراد أن له فعل ذلك من الغنيمة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤١).

وَنَحْوِهِمَا، وَذَبْحِ مَأْكُوْلٍ لِلَحْمِهِ، وَالصَّحِيْحُ جَوازُ الْفَاكِهَةِ[١]، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيْمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ الْجَوازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ[٢]، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ. وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الإِسْلاَمِ فِي الأَصَحِّ.

وَلِغَانِمٍ رَشِيْدٍ وَلَوْ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ[٣]، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ، وَجَوازُهُ لِجَمِيْعِهِمْ، وَبُطْلاَنُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَىٰ وَسَالِبٍ. وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمُ التَّمَلُّكُ، وَقِيْلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيْلَ: إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالاِسْتِيْلاَءِ كَالْمَنْقُولِ، وَلَوْ كَانَ فِيْهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلاَّ قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ أُقْرِعَ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوْهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيْثَةِ الْمَوْصِلِ طُوْلاً، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضاً؛ قُلْتُ: الصَّحِيْحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّوْرِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوْزُ بَيْعُهُ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الحديث الأول من الحاشية ما قبل السابقة.

(٢) بلام مفتوحة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤١).

(٣) قول «المنهاج»: (ولغانم رشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظ: (رشيد) زيادة له لا بد منها. اهـ «دقائق».

(٤) عن عدي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: «مُثِّلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها». فقام رجل فقال: يا رسول الله، هب لي ابنة بقيلة. فقال: «هي لك». فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ قال: احكم بما شئت. قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها. قال: وهل عدد أكثر من ألف. رواه البيهقي بإسناد على شرط =

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً، فَدُوْرُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ[(١)].

٢ ـ فصل: في الأمان[(٢)]

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيْرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيْدُ مَقْصُوْدَهُ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالأَمَانِ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُوْلِ، وَيَجِبُ أَنْ لاَ تَزِيْدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوْزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً[(٣)]. وَلاَ يَجُوْزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِيْنَ كَجَاسُوْسٍ.

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ الأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً، وَلاَ يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الأَصَحِّ إِلاَّ بِشَرْطٍ.

= الصحيح ثم قال: تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا. وقال غيره: عنه عن علي بن جدعان. والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي ﷺ هذه المرأة. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: بوب الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث في «السنن الكبرى» بقوله: «باب السواد».

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن...» الحديث. رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٢/ ٣٤٢).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. متفق عليه. ترجم عليه البخاري: «باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها».

(٢) عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه.

(٣) قوله: (وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً، وهو مراد «المحرر». اهـ «دقائق».

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِيْنِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ[١]، وَإِلاَّ وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا[٢].

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيْرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوْهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ.

وَلَوْ عَاقَدَ الإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ[٣] أُعْطِيَهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا فَلاَ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَقِيْلَ: إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلاَ شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وُجُوْبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَقِيْلَ: قِيْمَتُهَا.

* * *

---

(١) عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه».

(٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر له بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لا تراءى نارهما». رواه أبو داود وقال: رواه جماعة مرسلاً. وعليه اقتصر النسائي، ورواه الترمذي متصلاً ومرسلاً وقال: هذا أصح، ونقل البخاري أنه الصحيح. وقال صاحب «الإلمام»: الذي أسنده عندهم ثقة؛ أي فيقدم على رواية الإرسال جرياً على القاعدة. وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) بكسر الدال وفتحها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٦١).

٥٧ ـ كتاب الجزية

صُوْرَةُ عَقْدِهَا: «أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الإِسْلاَمِ» أَوْ «أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ».

وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لاَ كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ وَدِيْنِهِ. وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُوْلٍ.

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: «دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلاَمِ اللَّهُ تَعَالَى»، أَوْ رَسُوْلاً، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ، وَفِي دَعْوَىٰ الأَمَانِ وَجْهٌ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا[1]؛ إِلاَّ جَاسُوْساً نَخَافُهُ.

وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوْسِ[2] وَأَوْلاَدِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيْمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَمَنْ فِيْهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ[3] وَمَجْنُونٍ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُوْنُهُ قَلِيْلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيْراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالأَصَحُّ[4] تُلَفَّقُ الإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ.

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف في الباب قبله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». رواه مسلم.

(٢) عن بجالة قال: كنتُ كاتباً لجَزْءِ بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس»، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري.

(٣) عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر؛ ثياب تكون في اليمن». رواه الأربعة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا حديث ثابت متصل. وقال في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت متصل، تقدم في الزكاة.

(٤) في بعض نسخ المطبوع: «فالصحيح».

وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيْهِ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوْبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيْرٍ وَفَقِيْرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيْطَانِ[1] الْحِجَازِ[2]، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِيْنَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيْلَ: لَهُ الإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوْعٌ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيْهَا كَبِيْرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلاَ يُقِيْمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُوْلَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُوْلاً خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيْهِ نُقِلَ، وَإِنْ خِيْفَ مَوْتُهُ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيْهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ. وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلاَّ نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

١ ـ فصل: [في مقدار الجزية]

أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِيْنَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ[3]، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِيْنَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِيْنَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوْهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَالأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُوْنَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِيْنَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى

---

(١) لو عبَّر بـ«الإقامة» بدل «الاستيطان» كما في «الروضة» لكان أولى، فإنه يلزم من منعها منع الاستيطان ولا عكس. اهـ (مغني المحتاج ٥/٤٧٦).

(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اشتد الوجع برسول الله ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». ونسيت الثالثة. متفق عليه.

(٣) انظر حديث معاذ رضي الله عنه أول الكتاب، وفيه قوله: «وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر...» الحديث.

الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ.

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ، فَيَجْلِسُ الآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ[1]، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالأَدَاءِ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا، قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ، وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِداً عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لاَ فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ[2] رِجَالاً وَفُرْسَاناً، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ، وَمُقَامَهُمْ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[3].

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: «نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ» فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً دِينَارٌ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ، وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

٢ ـ فصل: في أحكام عقد الجزية

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ.

---

(١) بكسر اللام والزاي، وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٨٣).

(٢) بكسر الضاد، جمع «ضيف»، من «ضاف» إذا مال. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٨٥).

(٣) عن أبي شريح خويلد الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. . .» الحديث. متفق عليه، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: لم يخرجاه.

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيْسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ[١]، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لاَ يُحْدِثُوْنَهَا فِيهِ، وَلاَ يُقَرُّوْنَ عَلَى كَنِيْسَةٍ كَانَتْ فِيْهِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَالأَصَحُّ الْمَنْعُ، أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ، وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ.

وَيُمْنَعُوْنَ وُجُوْباً ـ وَقِيْلَ: نَدْباً ـ مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ[٢]، وَالأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوْبَ خَيْلٍ لاَ حَمِيْرٍ وَبِغَالٍ نَفِيْسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيْدٍ، وَلاَ سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ[٣]، وَلاَ يُوَقَّرُ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ[٤] وَالزُّنَّارِ[٥] فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيْهِ مُسْلِمُوْنَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيْدٍ أَوْ رَصَاصٍ[٦] وَنَحْوُهُ[٧].

وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِيْنَ شِرْكاً، وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيْحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيْرٍ وَنَاقُوْسٍ وَعِيْدٍ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلح قبلتان في بلد واحد». رواه أبو داود والترمذي وقال: رُوي مرسلاً. انتهى كلام ابن الملقن.
قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه نفيٌ بمعنى النهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكام عن أن يُمكِّنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٨/ ٢٠١).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «الإسلام يعلو ولا يُعلى». كذا ذكره البخاري في «صحيحه»، ولا يصح رفعه. تقدم في اللقيط.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». متفق عليه.

(٤) بكسر المعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٩٩).

(٥) بضم المعجمة، خيط غليظ يشد في الوسط. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٠٠).

(٦) بفتح الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٠٠).

(٧) مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفاً على «خاتم». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٠٠).

وَلَوْ شُرِطَتْ هٰذِهِ الأُمُوْرُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُوْنَا أَوِ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ انْتَقَضَ.

وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِيْنِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ؛ بَلْ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِيْهِ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الاِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِي الأَصَحِّ. وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوْقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلِّغَ الْمَأْمَنَ.

٣ ـ باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيْمٍ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيْهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوْزُ لِوَالِي الإِقْلِيْمِ أَيْضاً.

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ[1] إِسْلاَمِهِمْ أَوْ جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً، وَكَذَا دُوْنَهَا فِي الأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ تَجُوْزُ عَشْرَ سِنِيْنَ فَقَطْ[2]، وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلاَ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ، وَإِطْلاَقُ

(١) قوله: «أو رجاء» معطوف على قوله: «كضعفنا» لا على الذي يليه كما يفهم مما قدّرته، فكان ينبغي إعادة الجار فيه. اهـ (مغني المحتاج ٥/٥٠٨).

(٢) عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية...» وساق الحديث وفيه: «وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، وفيه: «أنه عليه السلام ردّ أبا بصير إليهم، وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه». رواه البخاري مطولاً. وفي رواية له: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتب النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم =

الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُوْنِ دِيْنَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ.

وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَى شَاءَ[(١)]، وَمَتَىٰ صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوْهَا بِتَصْرِيْحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْقَضَتْ جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ.

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُوْنَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيْهِمْ أَيْضاً، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلاَمِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلاَ.

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ، وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ[(٢)].

وَلاَ يَجُوْزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِيْنَا مِنْهُمْ[(٣)]، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ شَرَطَ[(٤)] رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِماً، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدّاً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لاَ عَشِيْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا[(٥)] لاَ إِلَى غَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوْبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ[(٦)].

= بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم؛ لِمَا أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]» وفي رواية لأبي داود: «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين».

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ يهود خيبر سألت رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقرّكم بها على ذلك ما شئنا». متفق عليه.

(٢) بتحريك الهاء. اهـ (مغني المحتاج ٥/٥١٣).

(٣) انظر الرواية الثانية في الحديث الوارد أول الباب، وفيه قوله: «وجاءت المؤمنات مهاجرات...» الحديث.

(٤) أي شَرَطَ الإمامُ أو نائبه.

(٥) انظر رد النبي ﷺ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو في الرواية الثانية من الحديث الوارد أول الباب، وفيه: «فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل...» الحديث.

(٦) انظر ردّ النبي ﷺ أبا بصير وقتله أحد الرجلين اللذين أخذاه في الرواية الأولى من الحديث الوارد =

وَمَعْنَىٰ الرَّدِّ: أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوْعِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوْعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ[١]، وَلَنَا التَّعْرِيْضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيْحُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَالأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لاَ يَرُدُّوا[٢].

* * *

= أول الباب، وفيه: «أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم، وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه».

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ فقال: «نعم، من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه مسلم.

٥٨ ـ كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُوْلِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ[١] إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَبِعَقْرٍ[٢] مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ.

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ. وَلَوْ شَارَكَ مَجُوْسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ اصْطِيَادٍ حَرُمَ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ، وَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ[٣] أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا حَرُمَ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ، وَمَجْنُوْنٌ وَسَكْرَانُ فِي الأَظْهَرِ. وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الأَصَحِّ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ[٤] وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوْسِيٌّ، وَكَذَا الدُّوْدُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ[٥] إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا رَمَى صَيْداً مُتَوَحِّشاً، أَوْ بَعِيْراً نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ[٦]. وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيْرٌ وَنَحْوُهُ فِي

---

(١) بلام وموحدة مشددة مفتوحتين، أسفل العنق. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٢٠).

(٢) بفتح العين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٢٠).

(٣) قول «المنهاج»: (جرحاه معاً أو جهل)، فـ(جهل) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان. . .» الحديث. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد. قال البيهقي: ووقفه أصح، وهو في معنى المسند. تقدم في النجاسات.

(٥) قوله: (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هذه المسألة أشار إليها «المحرر» بقوله: (ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه) فأشار إلى ميتة حلال سواهما. اهـ «دقائق».

(٦) عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى. قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، ليس السِّن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وندَّ بعير =

بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُوْمِهِ فَكَنَادٌّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ اسْتِعَانَةٍ[١] بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُوْرٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ.

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيْهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيْرٍ؛ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّيْنَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ[٢]، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيْرِهِ؛ بِأَنْ لاَ يَكُوْنَ مَعَهُ سِكِّيْنٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ حَرُمَ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلاَّ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً حَرُمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيْعُ، وَقِيْلَ: يَحْرُمُ الْعُضْوُ.

وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُوْمِ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ ـ وَالْمَرِيْءِ[٣]، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ[٤]، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ. وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُوْمَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّيْنٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ.

= فحبسه – وفي لفظ: فرماه رجل بسهم فحبسه – فقال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١) بمهملة ونون بخطه من «العون»، وتجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من «الغوث». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨).

(٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة كُلْ ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك ذكياً وغير ذكيٍّ». رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو من رواية بقية عن الزبيدي الثقة، وقد قال ابن معين والرازيان: إذا حدّث بقية عن ثقة فهو ثقة.

(٣) بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٣٠).

(٤) بواوٍ ودالٍ مفتوحتين، تثنية «وَدَج» بفتح الدال وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٣١).

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ[١] وَذَبْحُ بَقَرٍ[٢] وَغَنَمٍ[٣]، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُوْنَ الْبَعِيْرُ قَائِماً مَعْقُوْلاً[٤] الرُّكْبَةِ[٥]، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الأَيْسَرِ[٦][٧]، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَىٰ، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ[٨]، وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيْحَتَهُ، وَأَنْ يَقُوْلَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَقُلْ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ».

١ ــ فصل: [في آلة الذبح والصيد]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُوْرٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيْدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلاَّ ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيْهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُوْرِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُوْلَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها، قال: «ابعثها قياماً مقيدةً؛ سنة أبي القاسم ﷺ». متفق عليه.

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر». متفق عليه.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما». متفق عليه.

(٤) بالتنوين بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٣٣).

(٥) عن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها». رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح».

(٦) قوله: (يذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظة: (الأيسر) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٧) انظر الحديث ما قبل السابق.

(٨) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته». رواه مسلم.

وَيَحِلُّ الاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِيْنٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً(١)؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهُ(٢)، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هٰذِهِ الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الْجَارِحَةِ. وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الأَظْهَرِ(٣)، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيْدٌ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ.

---

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فَكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فَكُلْ، وما صدت بكبك غير المعلم فأدركت ذكاته فَكُلْ». متفق عليه.

(٢) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فَكُلْهُ، وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ». وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فَكُلْ فإن أخذ الكلب ذكاته، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره».

وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك وسميت فَكُلْ». قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه». متفق عليه.

(٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فَكُلْ وإن أكل منه، وكُلْ ما ردّت يدك». رواه أبو داود ولم يضعفه، وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حديث مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. هذا ما نعرفه في ترجمته.

وأما ابن حزم فغلا فقال: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف ضعّفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب. ثم قال: فإن لجّوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: هذا الحديث استدل به الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع للوجه الثاني فقال: والثاني: يحلُّ؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن: «إذا أرسلت كلبك...» الحديث. وأجاب الأول: بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح حُمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعدما قتله وانصرف عنه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٤٤).

وَمَعَضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلَّ، وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ رَمَى صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً أَوْ سِرْبَ[١] ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً حَرُمَ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً حَرُمَ فِي الأَظْهَرِ[٢].

(١) بكسر السين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٤٧).

(٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فَكُلْهُ ما لم ينتن». وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فَكُلْهُ ما لم ينتن». وفي أخرى: «كُلْهُ بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه». رواهن مسلم، وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، وقال مرةً: إنه ليس بالقوي. قلت: قد أخرج له مسلم هذا الحديث، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد وأبو زرعة والعجلي، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: لعل في هذا الحديث دليلاً للوجه الثاني القائل بالحِلّ؛ قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: والثاني: يحل حملاً على أن موته بالجرح، وصححه البغوي، وقال في «الروضة»: إنه أصح دليلاً. وفي «المجموع»: إنه الصحيح أو الصواب. وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم، والأول هو ما عليه الجمهور؛ قال البلقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة، وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً؟ فقال: «إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْ». فهذا مقيد لبقية الروايات ودالٌّ على التحريم في محل النزاع. اهـ. أي وهو ما إذا لم يعلم؛ أي لم يظن أن سهمه قتله، فتحرر من ذلك أن المعتمد في المتن، وجرى عليه في «مختصره». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٤٨).

٢ ـ فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه

يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا[(١)]، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ[(٢)] مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ. وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلاَتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَّفَ الأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَفَّفَ لاَ بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

* * *

---

(١) كان ينبغي أن يقول: «نصبها له» كالمحرر؛ أي للصيد كما قدرته في كلامه، فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٥٠).

(٢) بضم أوله وكسر ثالثه بخطه على البناء للفاعل، وضبطه بعض الشراح بالبناء للمفعول؛ قال ابن القاسم: وهو مخالف لضبط المصنف. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٥٠).

٥٩ ـ كتاب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالْتِزَامٍ، وَيُسَنُّ لِمُرِيْدِهَا أَنْ لاَ يُزِيْلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ[١]، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ[٢]، وَإِلاَّ فَلْيَشْهَدْهَا[٣].

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ[٤]. وَيَجُوْزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، وَخَصِيٌّ[٥]، وَالْبَعِيْرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٦]، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيْرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ[٧][٨] ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيْرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيْرٍ.

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». رواه مسلم، وقال الحاكم في «مستدركه»: هو على شرط الشيخين.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين...» الحديث. متفق عليه. تقدم في الباب قبله.

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له شاهداً. قلت: وفيهما مناقشة قوية.

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا المسنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم.

(٥) عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ». رواه ابن ماجه بسند جيد، لا جرم استدركه الحاكم.

(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». رواه مسلم. وفي رواية: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٧) قوله: (وأفضلها: بعير ثم بقرة ثم ضأن) لفظة: (بقرة) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشاً أقرن...» الحديث. متفق عليه. تقدم بطوله في الجمعة.

وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ[(١)] لَحماً، فَلاَ تُجْزِئُ عَجْفَاءُ[(٢)] وَمَجْنُوْنَةٌ وَمَقْطُوْعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ[(٣)] وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيْرُهَا، وَلاَ فَقْدُ قُرُوْنٍ[(٤)]، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا[(٥)] فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الصَّحِيْحُ الْمَنْصُوْصُ يَضُرُّ يَسِيْرُ الْجَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ[(٦)]، ....

(١) بفتح أوله وضم ثالثه بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٦٩).

(٢) عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريض البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقي». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد. رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. وقال أحمد: ما أحسنه من حديث. وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم وذكر له شواهد.

(٣) عن علي كرّم الله وجهه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء». رواه أحمد والأربعة والحاكم وقال: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وزاد: «والمقابلة»: ما قطع من طرف أذنها، و«المدابرة»: ما قطع من جانب الأذن، و«الشرقاء»: المشقوقة، و«الخرقاء»: المثقوبة.

(٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الضحية الكبش الأقرن». رواه الحاكم.

(٥) الجمع بين الخرق والثقب تبع فيه «المحرر»؛ قال ابن شهبة: ولا وجه له. قال الرافعي: فَسَّرَ الخرق بالثقب. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٧١).

(٦) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه، واللفظ للبخاري. وعن جابر رضي الله عنه: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال ونحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: قال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. انظر شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٣/ ١١٢).

وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيْقِ[١]، قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيْلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهٰذِهِ» لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيْمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِيْنٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً» فِي الأَصَحِّ.

وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيْلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ[٢]، وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ لاَ تَمْلِيْكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفاً.

وَالأَصَحُّ وُجُوبُ تَصَدُّقٍ بِبَعْضِهَا، وَالأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا.

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيْقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ. وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلاَ عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوْصِ بِهَا.

---

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كلُّ عرفات موقف وارفعوا عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا محسر، وكل فجاج منى منحرٌ، وفي كل أيام التشريق ذبح». رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٢) عن جابر في حديثه الطويل السالف في الحج: «أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها». رواه مسلم في «صحيحه» كذلك منفرداً به.

١ ـ فصل: في العقيقة[١]

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلاَمٍ بِشَاتَيْنِ[٢]، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ[٣]. وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا وَالأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالأُضْحِيَةِ. وَيُسَنُّ طَبْخُهَا، وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ[٤]، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا[٥]، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[٦]، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِيْنَ يُوْلَدُ[٧]، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ[٨].

---

(١) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم ثم موقوفاً، ورواه الأربعة مسنداً، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولم يُخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئاً، وقال: لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره.

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين بكبشين». رواه ابن حبان.

(٣) عن أم كُرْزٍ الكعبية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبانْ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال البخاري في «صحيحه»: ثنا عبد الله بن أبي أسود ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى». رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما» وقال: صحيح الإسناد.

(٦) عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسن والحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة». رواه الحاكم في مناقب الحسين من «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد.

(٧) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم لكنه قال: «في أُذن الحسين» بالتصغير، وذكره في ترجمته ثم قال: صحيح الإسناد.

(٨) عن أبي موسى قال: «وِلِدَ لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ». وكان أكبر ولد أبي موسى. متفق عليه، والسياق للبخاري.

٦٠ ـ كتاب الأطعمة

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلاَلٌ كَيْفَ مَاتَ[١]، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ[٢]، وَقِيلَ: لاَ، وَقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ وَإِلاَّ فَلاَ؛ كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ. وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ[٣] وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ[٤].

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ[٥]، وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ[٦]، وَظَبْيٌ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجمعنا جوعاً شديداً، فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نرَ مثله يُقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمرَّ الراكب تحته». متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية له: فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم». فأتاه بعضهم فأكله.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ أبو علي بن السكن: إنه أصح ما روي في الباب. وأخرجه في «صحاحه». وهو للأربعة من حديث أبي هريرة، وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن. تقدم أول الكتاب.

(٣) بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها بخطه، ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال، وضمها مع فتح الدال. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٠٢).

(٤) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي – وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما – قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال البيهقي: إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله.

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخّص في لحوم الخيل». متفق عليه. وعنه قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر». رواه النسائي، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضاً. وفي رواية لأبي داود وابن حبان والحاكم: «فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة». متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «فأكلناه نحن وأهل بيته».

(٦) عن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال: فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل». متفق عليه. وفي رواية لهما قال: «هل معكم من لحمه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

وَضَبُعٌ(١) وَضَبٌّ(٢) وَأَرْنَبٌ(٣) وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ(٤) وَسَمُّورٌ(٥). وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٦) وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٧)؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ(٨) وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ(٩) وَعُقَابٍ، وَكَذَا ابْنُ آوَىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ(١٠) فِي الأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ؛ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ(١١)، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ، وَالأَصَحُّ حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ، وَتَحْرِيمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٍ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إن صاده المحرم». رواه الأربعة واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقين، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مس، ويؤكل». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه». وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: «نعم». قيل: يؤكل؟ قال: «نعم». قيل: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الضب: «لست آكله ولا أحرمه». متفق عليه.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا أرنباً بمرِّ الظهران، فسعى القوم فغلبوا، وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله». متفق عليه.

(٤) بفتح الفاء والنون. اهـ (مغني المحتاج ٥/٦٠٦).

(٥) بفتح المهملة وضم الميم المشددة. اهـ (مغني المحتاج ٥/٦٠٦).

(٦) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «نهى عن كُلِّ ذي ناب من السباع». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». رواه مسلم.

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». رواه مسلم.

(٨) بضم الدال المهملة، وكنيته «أبو جهينة». اهـ (مغني المحتاج ٥/٦٠٨).

(٩) بفتح النون، ويقال بتثليثها. اهـ (مغني المحتاج ٥/٦٠٩).

(١٠) قال الدميري: لو قال المصنف: «وهرّة» وحذف لفظ «وحش» لكان أشمل وأخصر. اهـ. وقد يعتذر عنه باختلاف التصحيح كما عُلم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها. اهـ (مغني المحتاج ٥/٦٠٩).

(١١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كُلهن يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «يقتل خمس =

وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ[(١)] وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ[(٢)] ـ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُوْرٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ؛ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُوْرٍ، لاَ خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ[(٣)] وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُوْدٍ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُوْلٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لاَ نَصَّ فِيْهِ؛ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ فَلاَ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمُ اعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ بِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ حَرُمَ أَكْلُهُ[(٤)]، وَقِيْلَ: يُكْرَهُ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ حَلَّ[(٥)].

= فواسق في الحل والحرم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقوب، والسبع العادي، والحدأة». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، لا جرمَ أعلّه ابن حزم به وقال: كذّبه أبو أسامة وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته. وقال فيه ابن المبارك: ارم به. علي جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه. قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين المزي وتبعه الذهبي عن ابن المبارك أنه قال: «أكرم به»، لا «ارم به»، وبين هاتين العبارتين تفاوت عظيم، نعم في الضعفاء لابن الجوزي كما نقله ابن حزم.

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج». متفق عليه.

(٢) جمع بينهما تبعاً للمحرر، وقال في «الروضة» في جزاء الصيد: إنّه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العبِّ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦١٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدُ». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال: حسن غريب.

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخالفه تلميذه البيهقي فقال: ليس بالقوي. اانتهى كلام ابن الملقن. قال =

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ[١]. وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٌ[٢]، وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ[٣].

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ[٤].

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً وَوَجَدَ مُحَرَّماً لَزِمَهُ أَكْلُهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلاَّ فَفِي قَوْلٍ يَشْبَعُ، وَالأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفاً إِنِ اقْتَصَرَ.

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ، لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الشربيني - رحمه الله تعالى -: وأما خبر: «تعلف أربعين يوماً»، والتقييد بالعلف الطاهر فجريٌ على الغالب. اهـ (مغني المحتاج ٥/٦١٩).

(١) عن ميمونة رضي الله عنها: «أن فأرة وقعت في سمن...» الحديث. رواه البخاري ثم قال: رواه أبو هريرة. تقدم في البيع وغيره.

(٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث». رواه مسلم. وفي رواية له: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام». وعن أنس رضي الله عنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً...» الحديث. متفق عليه. تقدم في نفقة الرقيق والبهائم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «حجمه عبد لبني بياضة، فأعطاه أجره وكلّم سيده فخفف عنه من ضريبته [illegible] لم يعطه النبي ﷺ». اهـ. قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: وصرف النهي [illegible] عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته»، ولو كان حر[illegible] حرم الأخذ حرم الإعطاء؛ لأنه إعانة على معصية. اهـ (مغني المحتاج ٥/٢١[illegible]

(٣) عن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسـ[illegible] عنه، فذكر له الحاجة فقال: «أعلفه نواضحك». رواه أبو داود وابن ماجه والـ[illegible] وقال: حسن. وصححه ابن حبان. ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن محيصة [illegible] رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأ[illegible] آخِراً: «أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [illegible] أحمد، وصححه ابن حبان، وله عشرة طرق أخرى، وهذا أمثل طرقه.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً جَازَ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنِ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلاَّ فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً فَالأَصَحُّ لاَ عِوَضَ.

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٦١ ـ كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ[١]، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا[٢]. وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ، وَرَمْيٍ[٣] بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لاَ عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ[٤]، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ. وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ[٥]، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الأَظْهَرِ، لاَ طَيْرٌ وَصِرَاعٌ[٦] فِي الأَصَحِّ.

---

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا». رواه مسلم. وفي رواية للحاكم: «فهي نعمة كفرها». ثم قال: صحيح الإسناد.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم». رواه البخاري.

وفي رواية للحاكم: «فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً». وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: صحيح الإسناد.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وفيه عاصم بن عمر. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: قوله: «لا سبق»: قال الخطابي: «السبق» - بفتح الباء -: ما يُجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، (١٤٦/٧).

(٣) بالجر بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٦٣٧/٥).

(٤) بكسر التاء وفتحها، ويقال أيضاً: خِتام وخاتام. اهـ (مغني المحتاج ٦٣٨/٥).

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ سبّق بين الخيل، وفضّل القُرَّح في الغاية». رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: قوله: «القرح» بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة، جمع «قارح»، وهو الخيل ما دخل في السنة الخامسة؛ كذا في «فتح الودود». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، (١٤٨/٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٦) قال ابن قاسم: بكسر الصاد، ووهم من ضمها. اهـ (مغني المحتاج ٦٣٩/٥).

وَالأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ، وَلاَ تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ وَبَعْدَهُ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيْهِ، وَلاَ فِي مَالٍ.

وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ[١]، وَتَسَاوِيهِمَا فِيْهِمَا، وَتَعْيِيْنُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوْطِ.

وَيَجُوْزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: «مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ» أَوْ «فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا»، وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُوْلُ: «إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ». فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ[٢] لِفَرَسَيْهِمَا[٣]، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً فَلاَ شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيْلَ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ فَمَالُ الآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِداً، وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُوْنَهُ يَجُوْزُ فِي الأَصَحِّ. وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيْلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيْهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ـ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحَفْيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق». قال ابن عمر: «وكنت فيمن أجرى». متفق عليه.

وزاد البخاري: قال سفيان: «من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل».

(٢) الكفء: مثلّث الكاف. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٤٢).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو يأمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يسبق فهو قمار».

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري، وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير عن الزهري محيلاً على ما قبله بمعناه، وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: يحول من كتاب الضعفاء. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن حزم.

الْمَشْرُوْطِ ـ أَوْ مُحَاطَّةٌ[١] ـ وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا فَنَاضِلٌ ـ وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ وَالإِصَابَةِ وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُوْلاً وَعَرْضاً؛ إِلاَّ أَنْ يُعْقَدَ[٢] بِمَوْضِعٍ فِيْهِ غَرَضٌ مَعْلُوْمٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ. وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ـ وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلاَ خَدْشٍ ـ أَوْ خَزْقٍ ـ وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيْهِ ـ أَوْ خَسْقٍ ـ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيْهِ ـ أَوْ مَرْقٍ ـ وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ ـ فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَضَى الْقَرْعَ.

وَيَجُوْزُ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوْزُ عِوَضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِىءِ بِالرَّمْيِ.

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيْمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً جَازَ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِيْنِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنِ اخْتَارَ غَرِيْباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيْهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الآخَرِ وَاحِدٌ، وَفِي بُطْلاَنِ الْبَاقِي قَوْلاَ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيْعاً الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيْمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فُسِخَ الْعَقْدُ. وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الإِصَابَةِ، وَقِيْلَ: بِالسَّوِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الإِصَابَةِ الْمَشْرُوْطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيْحٌ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ. وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلاَبَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.

---

(١) بتشديد الطاء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٤٥).

(٢) بمثناة تحتية. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٤٧).

٦٢ـ كتاب الأيمان[١]

لاَ تَنْعَقِدُ إلاَّ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى[٢] أَوْ صِفَةٍ لَهُ[٣]؛ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ»، «وَرَبِّ الْعَالَمِيْنَ»، «وَالْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوْتُ»، «وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِيْنَ». وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِيْنُ إلاَّ أَنْ يُرِيْدَ غَيْرَهُ. وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيْهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِيْنٍ إلاَّ بِنِيَّةٍ. وَالصِّفَةُ: كَوَعَظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلاَمِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيْئَتِهِ يَمِيْنٌ؛ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُوْمَ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُوْرَ. وَلَوْ قَالَ: «وَحَقِّ اللَّهِ» فَيَمِينٌ؛ إلاَّ أَنْ يُرِيْدَ الْعِبَادَاتِ.

وَحُرُوْفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَ وَاوٌ وَتَاءٌ: كَـ«بِاللَّهِ» وَ «وَاللَّهِ» وَ«تَاللَّهِ»، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ قَالَ: «اللَّه» وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِيْنٍ إلاَّ بِنِيَّةٍ[٤].

وَلَوْ قَالَ: «أَقْسَمْتُ» أَوْ «أُقْسِمُ»، أَوْ «حَلَفْتُ» أَوْ «أَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ» فَيَمِيْنٌ

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف: لا ومقلّب القلوب». رواه البخاري. اهـ. قال العلامة ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/ ٦٤٢).

(٤) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة. قال: «آلله؟» قال: آلله... الحديث. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: فيه اضطراب. وقال الدارقطني: قال أبو داود: هذا حديث صحيح. وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصححه ابن حبان والحاكم. تقدم في الطلاق.

إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ: «قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً» صُدِّقَ بَاطِناً وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ» أَوْ «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ» وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلاَّ فَلاَ[١]. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ» فَلَيْسَ بِيَمِينٍ. وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ[٢]. وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ[٣]، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ[٤][٥]، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ: الْحِنْثُ.

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ[٦]؛ قِيلَ: وَحَرَامٍ؛ قُلْتُ: هٰذَا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

---

(١) قوله: (لو قال لغيره: «أقسم عليك بالله» أو «أسألك بالله لتفعلن» وأراد يمين نفسه فيمين، وإلا فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئاً لم تكن يميناً، وهذه زيادة له. اهـ «دقائق».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله». رواه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً، وصححه ابن حبان.

(٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم سكت فقال: «إن شاء الله تعالى». رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه أبو داود مرسلاً وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) قوله: (فإن حلف على ترك واجب أو فعل محرّم عصى ولزمه الحنث وكفارة) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٦) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير». متفق عليه أيضاً. وفي رواية للبخاري: «فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك». وفي رواية لأبي داود والنسائي: «وكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير».

١ ـ فصل: في صفة كفارة اليمين

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ؛ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدُّ حَبٍّ مِن غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيْصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ؛ لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ[١]، وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوْزُ سَرَاوِيْلُ صَغِيْرٍ لِكَبِيْرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيْرٌ لاِمْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَبِيْسٍ[٢] لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ.

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الثَّلاَثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ.

وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ؛ بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلاَ إِذْنٍ، أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْحَلِفِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ.

٢ ـ فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي

حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيْمُ فِيْهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ، وَإِنِ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ؛ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هٰذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيْهَا أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلاَ حِنْثَ بِهٰذَا، أَوْ لاَ

(١) بكسر الميم. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٧٥).

(٢) بفتح اللام بعدها موحدة مكسورة، بمعنى ملبوس. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٧٥).

يَتَزَوَّجُ أَوْ لاَ يَتَطَهَّرُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَقُوْمُ أَوْ لاَ يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هٰذِهِ الأَحْوَالَ حَنِثَ.

قُلْتُ: تَحْنِيْثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُوْلٍ، وَاسْتِدَامَةُ طِيْبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّباً فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً حَنِثَ بِدُخُوْلِ دِهْلِيْزٍ دَاخِلَ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ؛ لاَ بِدُخُوْلِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيْهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا حَنِثَ. وَلَوِ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيْطَانِ حَنِثَ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً فَلاَ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُوْلِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ؛ لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيْدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ إِلاَّ أَنْ يُرِيْدَ مَسْكَنَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلاَّ أَنْ يَقُوْلَ: «دَارَهُ هٰذِهِ» أَوْ «زَوْجَتَهُ هٰذِهِ» أَوْ «عَبْدَهُ هٰذَا» فَيَحْنَثُ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ[١].

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيْسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ. أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتاً فِيْهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى الدُّخُوْلَ عَلَى غَيْرِهِ دُوْنَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُوْرَهُ فَخِلاَفُ حِنْثِ النَّاسِي.

---

(١) يصح في قول المصنف: «ملكه» الرفع على أنه اسم «دام»، والنصب على أنه خبرها، والخبر أو الاسم محذوف. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٨٧).

قُلْتُ: وَلَوْ حلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيْهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرُّؤُوْسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤُوْسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا؛ لاَ طَيْرٍ وَحُوْتٍ وَصَيْدٍ إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيْهِ مُفْرَدَةً.

وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ؛ لاَ سَمَكٍ وَجَرَادٍ.

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَ وَحْشٍ وَطَيْرٍ؛ لاَ سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٌ[(١)] وَكَبِدٌ[(٢)] وَطِحَالٌ[(٣)] وَقَلْبٌ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ، وَأَنَّ الأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً. وَالأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَنَاماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ. وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوْساً.

وَلَوْ قَالَ مُشِيْراً إِلَى حِنْطَةٍ: «لاَ آكُلُ هٰذِهِ» حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحِيْنِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ» حَنِثَ بِهَا مَطْبُوْخَةً وَنِيْئَةً وَمَقْلِيَّةً[(٤)]؛ لاَ بِطَحِيْنِهَا وَسَوِيْقِهَا وَعَجِيْنِهَا وَخُبْزِهَا.

وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيْباً وَكَذَا الْعُكُوْسُ، وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ هٰذَا الرُّطَبَ» فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ: «لاَ أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ» فَكَلَّمَهُ شَيْخاً فَلاَ حِنْثَ

---

(١) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها، وهو للحيوان كالمعدة للإنسان. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٩٢).

(٢) بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٩٢).

(٣) بكسر الطاء. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٩٢).

(٤) بفتح الميم. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٩٥).

فِي الأَصَحِّ. وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلاً[١] وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلاَ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ. أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلاَ، أَو لاَ يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً حَنِثَ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِباً فَلاَ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً.

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ[٢] وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ، قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ[٣]، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الأَصَحِّ؛ لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ. وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَىٰ.

وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ مِنْ هٰذِهِ الْبَقَرَةِ» تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ، أَوْ «مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ.

٤ ـ فصل: في مسائل منثورة

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا. أَوْ لاَ يَلْبَسُ هٰذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً حَنِثَ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَذَا وَلاَ هَذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا. أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ

---

(١) بتشديد اللام مع القصر، اسم للفول. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦٩٧).

(٢) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، ويقال فيه: «أترنجٌ» بالنون و«ترنج». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٠٠).

(٣) بفتح النون وسكون الموحدة وبكسرها وعليه اقتصر المصنف في خطه، ثمر حمل السدر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٠٢).

كَمُكْرَهٍ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَنِثَ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ.

أَوْ: «لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلاَلِ» فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الْغُرُوْبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِيْنَئِذٍ وَلَمْ يَفْرَغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً فَلاَ حِنْثَ. أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلاَ فِي الْجَدِيْدِ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُوْدَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلاَّ حَنِثَ.

أَوْ لاَ مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبِ بَدَنِهِ[١]، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ، وَمَا وَصَّى بِهِ، وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الأَصَحِّ؛ لاَ مُكَاتَبٌ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْباً، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيْلاَمٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «ضَرْباً شَدِيداً»، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً، وَقِيْلَ: وَلاَ لَطْمٌ وَ وَكْزٌ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ؛ قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيْعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا.

أَوْ: «لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ» فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ قُلْتُ: الصَّحِيْحُ لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ فَارَقَهُ، أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ، أَوْ أَبْرَأَهُ، أَوِ احْتَالَ عَلَى غَرِيْمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوْسِرَ حَنِثَ[٢]، وَإِنِ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً؛

---

(١) قوله: (حتى ثوب بدنه) زيادة له صرّح بها البغوي والرافعي في الشرح. اهـ «دقائق».

(٢) قوله: (وقف حتى ذهب وكانا ماشيين. . . حنث)، فـ(كانا ماشيين) زيادة له. اهـ «دقائق».

إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلاَّ حَنِثَ عَالِمٌ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلاَنِ.

أَوْ لاَ رَأَى مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ، وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي. أَوْ إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلاَنٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ، فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِياً حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلاَّ فَكَمُكْرَهٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ.

٥ ـ فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا

حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ. أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لاَ يَحْنَثُ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ. أَوْ لاَ يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ. أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى وَصَدَقَةٍ؛ لاَ إِعَارَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ. أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ» فِي الأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَماً، وَلَوِ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ. أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ.

* * *

٦٣ ـ كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ: نَذْرُ لَجَاجٍ[١]؛ كَـ «إِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ»، وَفِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: مَا الْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ: أَيُّهُمَا شَاءَ؛ قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّوْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ أَوْ نَذْرٍ[٣]» لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُوْلِ.

وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ؛ كَـ «إِنْ شُفِيَ مَرِيْضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا»، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ[٤]، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَـ «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ» لَزِمَهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ[٥]، وَلاَ وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ[٦]؛ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيْلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيْقٍ أَوْ مُوَالاَةٍ وَجَبَ، وَإِلاَّ جَازَ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيْدَ وَالتَّشْرِيْقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلاَ قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بفتح أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٢٩).

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

(٣) قوله: «أو نذر» معطوف على «يمين» كما قدرت «كفارة» في كلامه، ولا يصح أن يكون معطوفاً على «كفارة» كما توهمه بعضهم؛ نبَّه عليه شيخنا في شرح «منهجه». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٣١).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري.

(٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله». رواه مسلم.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري.

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلاَ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الأَصَحِّ. أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ، وَلاَ يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيْدَ وَالتَّشْرِيْقَ، وَيَقْضِيْهَا تِبَاعاً[1] مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ، وَلاَ يَقْطَعُهُ حَيْضٌ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلاَنِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَجِبْ.

أَوْ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ أَبَداً لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ[2] رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيْدُ وَالتَّشْرِيْقُ فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعاً لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ؛ قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الأَظْهَرِ.

أَوْ يَوْماً بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ[3]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً.

---

(١) بكسر أوله. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٤٠).

(٢) «أثاني» بياء ساكنة جمع «اثنين» كما صوَّبه في «المجموع»، وهو المحكي عن سيبويه أيضاً؛ لكن في الصحاح أن يوم الإثنين لا يُثنّى ولا يُجمع، فإن أحببت أن تجمعه لأنه صفة للواحد قلت: «أثانين»، واعترضه ابن بري بأنه لم يُسمع «أثانين»؛ بل هو من قول الفراء، وعن النحاس أن «أثاني» بحذف النون أكثر من «أثانين» بإثباتها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٤٠-٧٤١).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عزّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

رواه مسلم من حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة. قال البيهقي - على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى -: زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ؛ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا يوم السبت.

قال: وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب، وإبراهيم غير محتج به. قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب؛ إلا أن موسى ضعيف .انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني - رحمه الله تعالى -: قال المصنف في «مجموعه»: ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة...»، وخالف ذلك في «تهذيبه». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٤١-٧٤٢).

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَقِيْلَ: يَلْزَمُهُ يَوْمٌ. أَوْ يَوْمَ قُدُوْمِ زَيْدٍ فَالأَظْهَرُ انْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ يَوْمَ عِيْدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَاراً وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْراً وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً فَكَذَلِكَ، وَقِيْلَ: يَجِبُ تَتْمِيْمُهُ وَيَكْفِيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُوْمِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيْسٍ بَعْدَهُ» فَقَدِمَا فِي الأَرْبِعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيْسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الآخَرَ.

١ ـ فصل: في نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها مما يأتي

نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوْبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ نَذَرَ الإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: «أَحُجُّ مَاشِياً» فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ: «أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ[1] وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الأَظْهَرِ[2]، أَوْ بِلاَ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أُختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: «لِتَمْشِ ولتركب». متفق عليه. زاد مسلم: «حافية». ترجم عليه البيهقي: «باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه». وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وفيه وقفة. انتهى كلام ابن الملقن. قلت: قوله: «ولتركب» لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء. قوله: «ولتصم» أي عند العجز عن الهدي، أو عن أنواع كفارة اليمين؛ قاله القاري. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (٩/ ٩١).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هدياً». رواه أبو داود، وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»: إسناده على شرط البخاري.

وَمَنْ نَذَرَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوْباً اسْتَنَابَ[١]، وَيُنْدَبُ تَعْجِيْلُهُ فِي أَوَّلِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجَّ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ.

أَوْ صَلاَةً أَوْ صَوْماً فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ هَدْياً لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا[٢]، أَوِ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ.

أَوْ صَوْماً فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَكَذَا صَلاَةٌ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ الْمَدِيْنَةِ وَالأَقْصَى؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَعْيِيْنُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّاماً فَثَلاَثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَبِمَا كَانَ، أَوْ صَلاَةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيْهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي لاَ.

---

(١) قوله: (إن كان معضوباً استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرّعاً، وهو مراد «المحرر» وإن لم يصرح بالتبرع. اهـ «دقائق».

(٢) قوله: (لزمه حملهُ إلى مكة والتصدق به على من بها) يعم المستوطنين والغريب، وهو مراد «المحرر» بقوله: (على أهلها). اهـ «دقائق».

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي». رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». متفق عليه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «صلِّ ههنا». ثم أعاد قال: «صلِّ ههنا». ثم أعاد قال: «صلِّ ههنا». ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذاً». رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال الشربيني – رحمه الله تعالى –: لكن كلام المصنف يُشعر بعدم إجزاء الصلاة في غيرهما، وليس مراداً؛ بل لو صلى ما نذره بالمسجدين بالمسجد الحرام خرج عن نذره في الأصح، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس على النص. اهـ (مغني المحتاج ٥/٧٥٦).

أَوْ عِتْقاً فَعَلَى الأَوَّلِ رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ؛ قُلْتُ: الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيْبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ. أَوْ صَلاَةً قَائِماً لَمْ يَجُزْ قَاعِداً؛ بِخِلاَفِ عَكْسِهِ، أَوْ طُوْلَ قِرَاءَةِ الصَّلاَةِ، أَوْ سُوْرَةً مُعَيَّنَةً، أَوِ الْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ.

وَالصَّحِيْحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لاَ تَجِبُ ابْتِدَاءً؛ كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيْعِ جِنَازَةٍ، وَالسَّلاَمِ[1].

* * *

(١) قول «المحرر»: (والسلام على الغير) الأجود حذف (الغير)؛ إذ لا فائدة فيه، وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتاً خالياً، ولا يصح الاحتراز فإنهما سواء. اهـ «دقائق».

٦٤ـ كتاب القضاء[(١)]

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلاَّهُ فَلِلْمَفْضُوْلِ الْقَبُوْلُ، وَقِيْلَ: لاَ. وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيْلَ: يَحْرُمُ[(٢)]، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُوْلُ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً[(٣)] يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى الرِّزْقِ، وَإِلاَّ فَالأَوْلَى تَرْكُهُ[(٤)]؛ قُلْتُ: وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيْحِ[(٥)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالاعْتِبَارُ فِي التَّعْيِيْنِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ.

وَشَرْطُ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ[(٦)] مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ[(٧)] عَدْلٌ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ نَاطِقٌ كَافٍ

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الأربعة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في «سننه الكبرى».

(٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة . . .» الحديث. متفق عليه، تقدم في الأيمان.

(٣) أي غير مشهورٍ بين الناس. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٧٠).

(٤) قول «المنهاج»: (الأولى تركه) يعم ترك الطلب والقبول، وقد يوهم كلام «المحرر» اختصاصه بترك الطلب. اهـ «دقائق».

(٥) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وعن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكينٍ». رواه أبو داود كذلك والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري، وفي رواية له – أعني النسائي –: «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين». ثم قال: عثمان بن محمد الأخنسي – يعني المذكور في إسناده – ليس بذاك القوي. ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبري والأعرج.

(٦) كان ينبغي للمصنف أن يقول: «إسلام وتكليف» وكذا ما بعدها، فيأتي بالمصدر كما قدرته في كلامه؛ لأن الشرط هو الإسلام وغيره من المذكورات وكذا ما بعدها لا الشخص نفسه، أو أن يقول: «مسلماً مكلّفاً . . .» إلخ بنصب الجميع على خبر «كان» المحذوفة؛ كقوله فيما سبق: «يشترط في الإمام كونه مسلماً». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٧٤).

(٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري، =

مُجْتَهِدٌ[١]، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفاً، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْواً، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعاً وَاخْتِلاَفاً، وَالقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوْطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقاً أَوْ مُقَلِّداً نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُوْرَةِ.

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِياً أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الاسْتِخْلاَفِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لاَ غَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ. وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي؛ إِلاَّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ ـ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ ـ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّداً، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلاَفَهُ.

وَلَوْ حَكَّمَ[٢] خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى[٣] جَازَ مُطْلَقاً[٤] بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجُوزُ، وَقِيْلَ: بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ، وَقِيْلَ: يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُوْنَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا.

= وقد سبق في آخر كتاب البغاة. ورواه الحاكم في «مستدركه» بلفظ: «تملكهم امرأة». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه. وفي رواية للحاكم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور». ثم قال: صحيح الإسناد.

(٢) بكاف مشددة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٨١).

(٣) قوله: (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حدّ لله تعالى) فقوله: (في غير حدّ لله تعالى) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٤) عن هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فَلِمَ تُكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أنزلوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا». ثم كناه بأبي شريح. رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه ابن حبان.

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إلاَّ عَلَى رَاضٍ بِهِ، فَلاَ يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلاًّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي الأَصَحِّ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ.

١ـ فصل: فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله أو انعزاله

جُنَّ قَاضٍ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ زَالَتْ هٰذِهِ الأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَلِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لٰكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الأَصَحِّ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ، وَإِذَا كَتَبَ الإِمَامُ إِلَيْهِ: «إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ» فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ. وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وانْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ، وَالأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلاَفٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ: «اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ»، أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ: «اسْتَخْلِفْ عَنِّي» فَلاَ.

وَلاَ يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الإِمَامِ، وَلاَ نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ.

وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي الأَصَحِّ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ.

وَلَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: «حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً أُحْضِرَ،

وَقِيلَ: لاَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ[١]، فَإِنْ أُحْضِرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ بِيَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ادُّعِيَ[٢] عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

٢ ـ فصل: في آداب القضاء وغيرها

لِيَكْتُبِ الإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ، وَيُشْهِدْ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِي الاِسْتِفَاضَةُ فِي الأَصَحِّ؛ لاَ مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَبْحَثُ[٣] الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[٤]، وَيَنْزِلُ وَسَطَ[٥] الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ـ فَمَنْ قَالَ: «حُبِسْتُ بِحَقٍّ» أَدَامَهُ، أَوْ «ظُلْماً» فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ـ ثُمَّ فِي الأَوْصِيَاءِ، فَمَنِ ادَّعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفاً عَضَدَهُ بِمُعِينٍ. وَيَتَّخِذُ مُزَكِّياً، وَكَاتِباً[٦]، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً عَدْلاً عَارِفاً بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلاَّتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ، وَوُفُورُ عَقْلٍ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ. وَمُتَرْجِماً، وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَىٰ، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ.

---

(١) قوله: (إن قال: «حكم بعبدين» ولم يذكر مالاً أُحضر، وقيل: لا حتى تقوم بينةٌ بدعواه) هذا غير مخالف لقول «المحرر» رجح الثاني مرجحون؛ لأنه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو الأكثرون، وقد صحح هو الأول في «الشرح» وصححه آخرون. اهـ «دقائق».

(٢) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٩٥).

(٣) برفع المثلثة. اهـ (مغني المحتاج ٥/٧٩٨).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الإثنين من ربيع الأول». رواه البخاري في حديث طويل.

(٥) بفتح السين في الأشهر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٧٩٩).

(٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن واجمعه». رواه البخاري. وكان له عليه السلام كُتّابٌ فوق العشرين كما ذكرتهم في «تخريج أحاديث الرافعي».

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً[١] لِلتَّأْدِيبِ، وَسِجْناً لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحاً بَارِزاً مَصُوْناً مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقاً بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ[٢]؛ لاَ مَسْجِداً[٣].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ[٤] وَجُوْعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوْءُ خُلُقُهُ فِيْهِ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ، وَأَنْ لاَ يَشْتَرِيَ وَيَبِيْعَ بِنَفْسِهِ، وَلاَ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوْفٌ. فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُوْمَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ حَرُمَ قَبُوْلُهَا[٥]، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي[٦] وَلاَ خُصُوْمَةَ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ[٧]، وَالأَوْلَى أَنْ يُثِيْبَ عَلَيْهَا.

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيْقِهِ وَشَرِيْكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهٰؤُلاَءِ الإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ[٨].

---

(١) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء. اهـ (مغني المحتاج ٥/٨٠٦).

(٢) قوله: (ويستحب كون مجلسه فسيحاً، لائقاً بالوقت والقضاء)، (القضاء) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٣) عن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد: أنه عليه السلام قال له: «إنما هي – يعني المساجد – لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم، تقدم في شروط الصلاة. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود». رواه أبو داود ولم يضعفه، وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه أيضاً زفر بن وثيمة؛ قال ابن القطان: حاله مجهولة. قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته». قال ابن القطان: وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي.

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه...» الحديث، والظاهر أنه زفر هذا. وهذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» من الطريق المذكورة بلفظ: «لا تناشدوا الأشعار في المسجد، ولا تقام الحدود فيها».

(٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه.

(٥) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد بإسناد حسن.

(٦) بضم أوله. اهـ (مغني المحتاج ٥/٨١٣).

(٧) قوله: (جاز بقدر العادة)، فقوله: (بقدر العادة) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٨) قوله: (ويحكم له ولهؤلاء الإمام...) إلى آخره؛ أعمُّ من قول «المحرر»: (له ولأبعاضه). اهـ «دقائق».

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِيْنِهِ أَوِ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ[١]، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَراً بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، أَوْ سِجِلاً بِمَا حَكَمَ اسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ، وَقِيْلَ: تَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلاَفَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ؛ لاَ خَفِيٍّ. وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِراً لاَ بَاطِناً[٢]. وَلاَ يَقْضِي بِخِلاَفِ عِلْمِهِ بِالإِجْمَاعِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي حُدُوْدِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيْهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَفِيْهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُوْنَةٍ عِنْدَهُمَا. وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَاداً عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَالصَّحِيْحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ بِخَطٍّ مَحْفُوْظٍ عِنْدَهُ.

٣ ـ فصل: في التسوية بين الخصمين وما يتبعها

لِيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ[٣] فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ، وَقِيَامٍ لَهُمَا، وَاسْتِمَاعٍ، وَطَلاَقَةِ وَجْهٍ، وَجَوَابِ سَلاَمٍ، وَمَجْلِسٍ[٤]، وَالأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيْهِ. وَإِذَا جَلَسَا

(١) قوله: (وإذا أقرَّ المدَّعى عليه أو نكل فحلف المدعي) إلى قوله: (لزمه) هو مراد «المحرر» بقوله: (أجابه إليه). اهـ «دقائق».

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه». وعن ابن عباس رضي الله عنه في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». رواه البخاري.

(٣) «الخصم» - بفتح الخاء وسكون الصاد - يستوي فيه الواحد والجميع والمذكر والمؤنث، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومشى المصنف على التثنية هنا، وعلى الجمع في قوله بعد: «وإذا ازدحم خصوم». أما «الخصم» -بكسر الصاد- فهو الشديد الخصومة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٣٠).

(٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أبو داود ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه وقفة لأجل مصعب بن ثابت الذي في سنده.

فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُوْلَ: «لِيَتَكَلَّمِ الْمُدَّعِي»، فَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُوْلَ لِلْمُدَّعِي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ[(١)]؟» وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ: «لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيْدُ تَحْلِيْفَهُ» فَلَهُ ذٰلِكَ، أَوْ «لاَ بَيِّنَةَ لِي»، ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُوْمٌ قُدِّمَ الأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعاً أُقْرِعَ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُوْنَ مُسْتَوْفِزُوْنَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا، وَلاَ يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلاَّ بِدَعْوَى.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُوْدٍ مُعَيَّنِيْنَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُوْدٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقاً عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلاَّ وَجَبَ الاسْتِزْكَاءُ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُوْدُ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَيَبْعَثَ بِهِ مُزَكِّياً ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ، وَقِيْلَ: تَكْفِي كِتَابَتُهُ. وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ، وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ، وَأَنَّهُ يَكْفِي: «هُوَ عَدْلٌ»، وَقِيْلَ: يَزِيْدُ «عَلَيَّ وَلِي». وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَيَعْتَمِدُ فِيْهِ الْمُعَايَنَةَ أَوِ الاسْتِفَاضَةَ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيْلِ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ[(٢)]: «عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ» قُدِّمَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي التَّعْدِيْلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ».

---

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلاً من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيِّنةٌ؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله وهو عنه معرض». رواه مسلم منفرداً؛ بل لم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئاً. وفي إسناده سماك ابن حرب أعلّه ابن حزم به كعادته وقال: يقبل التلقين. ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراجه له؛ لكنه علّق له؛ أعني البخاري.

(٢) بكسر الدال بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤١).

٤ ـ باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ[1] إِنْ كَانَ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعِي جُحُوْدَهُ، فَإِنْ قَالَ: «هُوَ مُقِرٌّ» لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ[2] يُنْكِرُ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ.

وَلَوِ ادَّعَى وَكِيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلاَ تَحْلِيْفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيْلِ الْمُدَّعِي: «أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ» أُمِرَ بِالتَّسْلِيْمِ.

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ، فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ، أَوْ حُكْماً لِيَسْتَوْفِيَ، وَالإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُوْمُ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: «لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ» صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوْبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ: «لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ» لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الاِسْمِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أُحْضِرَ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طُوْلِبَ وَتُرِكَ الأَوَّلُ، وَإِلاَّ بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِياً.

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلاَيَتِهِ خِلاَفُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ.

وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلاَيَتِهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ:

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك. . .» الحديث. متفق عليه، تقدم في باب النفقات، وترجم عليه البخاري: «القضاء على الغائب».

(٢) بفتح الخاء المعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٤٦).

«سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلاَنٍ»، وَيُسَمِّيْهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ.

وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لاَ يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ إِلاَّ فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

٥ ـ فصل: في بيان الدعوى بعين غائبة

ادَّعَى عَيْناً غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوْفَاتٍ[1] سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي، وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُوْدَهُ.

أَوْ لاَ يُؤْمَنُ فَالأَظْهَرُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ، وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيْمَةَ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِهَا؛ بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيْلٍ بِبَدَنِهِ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيْلِ، وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤْنَةُ الرَّدِّ.

أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لاَ الْبَلَدِ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلاَ تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ.

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ: «لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ» صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيْمَةِ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كُلِّفَ الإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ.

وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيْمَةً أَمْ لاَ فَيَدَّعِيْهَا، فَقَالَ: «غَصَبَ مِنِّي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِلاَّ فَقِيْمَتُهُ» سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وَقِيْلَ: لاَ بَلْ يَدَّعِيْهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيْمَةَ. وَيَجْرِيَانِ فِيْمَنْ دَفَعَ ثَوْباً لِدَلاَّلٍ لِيَبِيْعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيْمَتَهُ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ؟.

---

(١) لو عبر كالمحرر و«الروضة» بـ«معروفين» بتغليب العاقل على غيره كان أولى، ولكنه غلّب غير العاقل الأكثر على العاقل الأقل. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٥٥).

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الإِحْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهِيَ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي.

٦ـ فصل: في الغائب المحكوم عليه

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيْدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لاَ يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلاً، وَقِيْلَ: مَسَافَةُ قَصْرٍ. وَمَنْ بِقَرِيْبَةٍ كَحَاضِرٍ فَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُوْرِهِ إِلاَّ لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ.

وَالأَظْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهُ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا؛ بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَتِ الاِسْتِعَادَةُ.

وَإِذَا اسْتُعْدِيَ[١] عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِيْنٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ، فَإِنِ امْتَنَعَ بِلاَ عُذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلاَيَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيْهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ؛ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ، أَوْ لاَ نَائِبَ فَالأَصَحُّ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً، وَأَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لاَتُحْضَرُ، وِهِيَ مَنْ لاَ يَكْثُرُ خُرُوْجُهَا لِحَاجَاتٍ.

٧ ـ باب القسمة[٢][٣]

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوْبُهُمْ أَوْ مَنْصُوْبُ الإِمَامِ. وَشَرْطُ مَنْصُوْبِهِ: ذَكَرٌ حُرٌّ

---

(١) بالبناء للمفعول. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٦٤).

(٢) بكسر القاف، وهو تمييز بعض الأنصباء من بعض. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٧٠).

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشرٌ. . .» الحديث. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك. فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالاّ». رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

عَدْلٌ[١] يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ[٢] وَالْحِسَابَ. فَإِنْ كَانَ فِيْهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلاَّ فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلٍ: اثْنَانِ. وَلِلإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِماً فِي التَّقْوِيْمِ فَيَعْمَلُ فِيْهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ.

وَيَجْعَلُ الإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرُوْهُ وَسَمَّى كُلٌّ قَدْراً لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَالأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤُوْسِ.

ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيْسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي، وَلاَ يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ[٣] كَسَيْفٍ يُكْسَرُ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُوْدُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُوْنَةٍ صَغِيْرَيْنِ لاَ يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الأَصَحِّ[٤]، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ أُجِيْبَ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لاَ يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لآخَرَ، فَالأَصَحُّ إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُوْنَ عَكْسِهِ.

وَمَا لاَ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: بِالأَجْزَاءِ؛ كَمِثْلِيٍّ، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الأَجْزَاءِ، فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، فَتُعَدَّلُ السِّهَامُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ ذَرْعاً بِعَدَدِ الأَنْصِبَاءِ إِنِ اسْتَوَتْ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيْكٍ أَوْ جُزْءاً مُمَيَّزاً بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ

---

(١) لو قال بدل «عدل»: «تقبل شهادته» لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط؛ إذ لا بد فيه من ذلك. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٧١).

(٢) بكسر الميم، من «مسح الأرض»: ذرعها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٧١).

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال». متفق عليه، تقدم في البيع. اهـ. قال الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى -: ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته... ولا يجيبهم إلى ذلك لِمَا فيه من إضاعة المال. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٧٥).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وخالف ابن حزم فقال: هذا خبر لم يصح قط. تقدم في إحياء الموات.

مُسْتَوِيَةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الأَسْمَاءَ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الأَجْزَاءَ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَتِ الأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةِ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، وَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهَا فِي الأَظْهَرِ. وَلَوِ اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلٍّ لِوَاحِدٍ فَلاَ إِجْبَارَ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلاَ.

الثَّالِثُ: بِالرَّدِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، وَلاَ إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِسْمَةُ الأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الأَظْهَرِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةِ مَا لاَ إِجْبَارَ فِيهِ اشْتُرِطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الأَصَحِّ؛ كَقَوْلِهِمَا: «رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ» أَوْ «بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ».

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ[1] غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ نُقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ، وَلَوِ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ؛ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلاَ فَائِدَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى؛ قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازٌ نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلاَّ فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعاً بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلاَفُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ بَقِيَتْ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ.

---

(١) لو عبّر بدل «البيّنة» بـ«الحجة» لكان أعم؛ ليشمل ما ذكر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٨٤).

٦٥ ـ كتاب الشهادات

شَرْطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[١][٢] عَدْلٌ[٣] ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ[٤].

وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، وَالإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ[٥] بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ[٦]، وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ[٧]، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ.

وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ[٨] وَسَمَاعُهُ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلاَ آلَةٍ وَسَمَاعُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ؛ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَاسْتِمَاعُهَا[٩]؛ . . . . . .

(١) كان الأولى أن يقول المصنف كما في «المحرر» و«الروضة» وغيرها: «الإسلام والحرية والتكليف». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٩٠).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان قال: «قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨] وليسوا ممن نرضى». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدّاً، ولا ذي غمرٍ لإِحْنَةٍ، ولا مجربٍ عليه شهادة الزور، ولا القانع لأهل البيت، ولا ظنينٍ في ولاءٍ ولا قرابة». رواه الترمذي ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة إليه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَّةِ». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) بفتح اللام وكسر المهملة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٩٤).

(٦) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». رواه مسلم. ورواه ابن حبان بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى. . .» الحديث. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع.

(٧) بكسر أوله وفتحه معجماً ومهملاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٩٤).

(٨) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يحدو يقال له: أنجشة، فقال له عليه السلام: «يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير». متفق عليه.

(٩) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخِزَ والحرير والخمر والمعازف». رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله أبو داود في «سننه» وكذا الإسماعيلي في «صحيحه»، وأما ابن حزم فقال: هذا خبر منقطع؛ لم يتصل ما بين البخاري =

لاَ يَرَاعٍ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُجُوزُ دُفٌّ[٢] لِعُرْسٍ[٣] وَخِتَانٍ ـ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الأَصَحِّ[٤] ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلاَجِلُ. وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ[٥] ـ وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ ـ لاَ الرَّقْصُ[٦] إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ[٧]. وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ[٨]؛ إلاَّ أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

= وصدقة بن خالد. قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع. يعني في آلات الملاهي. تقدم في الأشربة.

(١) عن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع، فجعل أُصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق، وجعل يقول: «يا نافع، أتسمع؟» فأقول: نعم. فلَما قلت: لا. رجع الطريق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأما أبو داود فرواه وقال: حديث منكر.

(٢) بضم الدال أشهر من فتحها. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٨٩٩).

(٣) عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلماً إخراجه. قال: وهو صحيح.

(٤) عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال لها: «إن كنت نذرت فأوف بنذرك». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ونازعه ابن القطان. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بطريق جيد وفيه: «فقعد عليه السلام وضربت بالدفّ».

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليَّ - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة». قال: «وكل مسكر حرام». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء حبشٌ يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم». متفق عليه.

(٧) بكسر النون أفصح من فتحها، وبالمثلثة: من يتخلّق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٠١).

(٨) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: «هل معك من شِعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قال: قلت: نعم. قال: «هيه». قال: فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه». قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت. رواه مسلم.

وفي رواية له: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقوله: «هيه، هيه»، ثم قال: «إن كاد في شِعره أن يُسلمَ».

وَالْمُرُوْءَةُ: تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالأَكْلُ فِي سُوْقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيْهٍ قِبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لاَ يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا، وَالأَمْرُ فِيْهِ يَخْتَلِفُ بِالأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَمَاكِنِ.

وَحِرْفَةٌ دَنِيْئَةٌ؛ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لاَ تَلِيْقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنِ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيْهِ فَلاَ فِي الأَصَحِّ.

وَالتُّهَمَةُ[(١)]: أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَراً، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيْمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، وَبِمَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيْهِ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيْضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الأَصَحِّ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُوْدِ قَتْلٍ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُوْدِ دَيْنٍ آخَرَ.

وَلَوْ شَهِدَا لاِثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الأَصَحِّ.

وَلاَ تُقْبَلُ لأَصْلٍ وَلاَ فَرْعٍ[(٢)]، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَى أَبِيْهِمَا بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الأَظْهَرِ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَلأَخٍ وَصَدِيْقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ[(٣)]، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ

---

(١) بمثناة فوقية مضمومة بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/٩٠٨).

(٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في فاطمة: «بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها». متفق عليه.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم». رواه أبو داود ولم يضعفه. قال أبو داود: و«الغمر» الحنّة والشحناء.

بِسُرُوْرِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيْبَتِهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِيْنٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لاَ نُكَفِّرُهُ؛ لاَ مُغَفَّلٍ لاَ يَضْبُطُ، وَلاَ مُبَادِرٍ[١].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ[٢] فِي حُقُوْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيْمَا لَهُ فِيْهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَحَدٍّ لِلَّهِ، وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيْحِ.

وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلاَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الأَكْثَرُوْنَ بِسَنَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ الْقَوْلُ، فَيَقُوْلُ الْقَاذِفُ: «قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلاَ أَعُوْدُ إِلَيْهِ»، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّوْرِ؛ قُلْتُ: وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلاَعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لاَ يَعُوْدَ، وَرَدُّ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ـ فصل: فيما يعتبر فيه شهادة الرجال

لاَ يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلاَّ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي الأَظْهَرِ[٣].

---

(١) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن خيركم قرني، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون. . .» الحديث. متفق عليه، وأغرب الحاكم فأخرجه في «مستدركه» ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

(٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه مسلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.
قلت: علّق الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث فقال: محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة. اهـ (مغني المحتاج ٥/٩١٦).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وقال: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم. ورواه =

وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَلِلإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ، وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ.

وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ؛ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ، وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَلِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِباً؛ كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلاَمٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ رَجُلاَنِ.

وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لاَ يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِباً؛ كَبَكَارَةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَمَا لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ[١]؛ إِلاَّ عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا، وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذٰلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: «هٰذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهٰذَا فِي مِلْكِي» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الاِسْتِيلاَدُ؛ لاَ نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلاَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ: «كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ،

= الدارقطني أيضاً وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون بن سعيد الأيليُّ فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد». رواه مسلم من حديث سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال الحاكم: عمرو بن دينار سمع ابن عباس.

وقال البيهقي: سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل. ثم روى حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار، وردّ به على الطحاوي حيث قال: لا نعلم قيساً حدث عن عمرو. قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. قلت: وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدّة من الصحابة.

فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيْرُهُ حُرّاً. وَلَوِ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِداً وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَلاَ يُشَارَكُ فِيْهِ.

وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُوْلِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوْناً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

وَلاَ تَجُوْزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزِناً وَغَصْبٍ وَإِتْلاَفٍ وَوِلاَدَةٍ إِلاَّ بِالإِبْصَارِ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ. وَالأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا، وَلاَ يُقْبَلُ أَعْمَىً؛ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيْرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُوْدُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوْفَيِ الاِسْمِ وَالنَّسَبِ.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُوْرِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ.

وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَاداً عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ، وَلاَ يَجُوْزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيْفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الأَشْهَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِهِ.

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيْلَ سَجَّلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ لاَ بِالاِسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا. وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الأَصَحِّ، وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لاَ عِتْقٌ وَوَلاَءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ وَالأَكْثَرِيْنَ فِي الْجَمِيْعِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُ التَّسَامُعِ: سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَقِيْلَ: يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ.

وَلاَ تَجوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ، وَلاَ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيْرَةٍ،

وَتَجُوزُ فِي طَوِيْلَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَشَرْطُهُ: تَصَرُّفُ مُلاَّكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ.

وَتُبْنَى شَهَادَةُ الإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنَ وَمَخَائِلَ الضُّرِّ وَالإِضَاقَةِ[1].

٢ ـ فصل: في تحمل الشهادة وأدائها

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الإِقْرَارُ، وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ فِي الأَصَحِّ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلاَّ اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الآخَرُ وَقَالَ: «احْلِفْ مَعَهُ» عَصَى.

وَإِنْ كَانَ شُهُوْدٌ، فَالأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنَ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيْمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيْلَ: لاَ يَلْزَمُ الأَدَاءُ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لاَ اتِّفَاقاً.

وَلِوُجُوْبِ الأَدَاءِ شُرُوْطٌ: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَقِيْلَ: دُوْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَدْلاً، فَإِنْ دُعِيَ ذُوْ فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ لَمْ يَجِبْ. وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مَعْذُوْراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

٣ ـ فصل: في جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوْبَةٍ، وَفِي عُقُوْبَةٍ لآدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُوْلُ: «أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ» أَوْ «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي»، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ يَقُوْلَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفاً عَنْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ»، وَفِي هٰذَا وَجْهٌ، وَلاَ يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ: «لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ كَذَا»، أَوْ «أَشْهَدُ بِكَذَا»، أَوْ «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا».

(١) مصدر «أضاق الرجل» ذهب ماله، و«الضيق» بالكسر والفتح مصدر «ضاق الشيء»؛ وبالفتح جمع «الضيقة» وهو الفقر وسوء الحال. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٤٥-٩٤٦).

وَلْيُبَيِّنِ الْفَرْعُ عِنْدَ الأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلاَ بَأْسَ.

وَلاَ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُوْدِ الشَّهَادَةِ، وَلاَ تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ[1]، فَإِنْ مَاتَ الأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُوْنُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيْحِ. وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ.

وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ اثْنَانِ. وَشَرْطُ قَبُوْلِهَا: تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ الأَصِيْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَىً، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُوْرُهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ، وَقِيْلَ: قَصْرٍ، وَأَنْ يُسَمِّيَ الأُصُوْلَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوْعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُوْلٍ وَلَمْ يُسَمُّوْهُمْ لَمْ يَجُزْ.

٤ ـ فصل: في رجوع الشهود عن شهادتهم

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيْفَاءِ مَالٍ اسْتُوْفِيَ، أَوْ عُقُوْبَةٍ فَلاَ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصاً أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِناً أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا: «تَعَمَّدْنَا» فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ: «تَعَمَّدْتُ»، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيْعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا: «تَعَمَّدْنَا»، فَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا» فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ. وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ، أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ، وَقِيْلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ[2].

---

(١) قوله: (ولا يصح تحمل النسوة) ليس بزيادة محضة، فإنه يفهم من قول «المحرر» قبل هذا: (إن ما ليس المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال غالباً لا يثبت إلا برجلين). اهـ «دقائق».

(٢) كان الأولى للمصنف أن يقول: «وقيل: هو وهم كالشريكين»؛ لأن قوله: «شركاء» يوهم أنه كأحدهم في الضمان مطلقاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٦٢).

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ[١] وَعَلَيْهِمْ[٢] مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاَقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلاَ غُرْمَ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا فِي الأَظْهَرِ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وُزِّعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلاَ غُرْمَ، وَقِيلَ: يَغْرَمُ قِسْطَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ، وَإِنْ زَادَ فَقِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَدَدِ. وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلاَ غُرْمَ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ: كَرَضَاعٍ، وَالأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ؛ سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَالأَصَحُّ لاَ غُرْمَ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلاَقٍ أَو عِتْقٍ لاَ يَغْرَمُوْنَ شَيْئاً.

* * *

(١) قوله: «دام الفراق» لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه بخلافه في الرضاع واللعان، فلو عبّر بدل «دام» بـ«نفذ»، أو بقول «الروضة»: «لم يرتفع الفراق» كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٦٢).

(٢) لو قال المصنف: «وعليهما» بضمير التثنية كان أولى. وقول الشارح: «لأن عليهم أخصر من عليهما» إنما يأتي على القول بأن أقل الجمع اثنان. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٦٣).

٦٦ـ كتاب الدعوى والبينات

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَىٰ عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ عَيْناً فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَإِلاَّ وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ دَيْناً عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ طَالَبَهُ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ[١]، وَقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ.

وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لاَ يَصِلُ الْمَالَ[٢] إِلاَّ بِهِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ. وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ، وَلاَ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الاقْتِصَارُ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ: «أَسْلَمْنَا مَعاً» فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: «مُرَتَّباً» فَهُوَ مُدَّعٍ.

وَمَتَى ادَّعَى نَقْداً اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ، أَوْ عَيْناً تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ ـ وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ[٣] وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ ـ أَوْ نِكَاحاً لَمْ يَكْفِ الإِطْلاَقُ عَلَى الأَصَحِّ؛ بَلْ يَقُولُ: «نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا» إِنْ كَانَ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة...» الحديث. متفق عليه. اهـ. قلت: قال المليباري – رحمه الله تعالى -: وله بلا خوف فتنة عليه أو على غيره أخذ ماله استقلالاً للضرورة من مال مدين له مقرّ مماطلٍ به، أو جاحد له، أو متوار أو متعزز وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي؛ لإذنه ﷺ لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف. انظر: فتح المعين، باب الدعوى والبينات، ص/ ٢٨٥/ .

(٢) منصوب بنزع الخافض، والتقدير: لا يصل إلى المال. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٧٢).

(٣) بكسر الواو. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٧٧).

يُشْتَرَطُ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَالأَصَحُّ وُجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ، أَوْ عَقْداً مَالِيّاً كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ كَفَى الإِطْلاَقُ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي، فَإِنِ ادَّعَىٰ أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلَّفَهُ عَلَى نَفْيِهِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الأَصَحِّ. وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوِ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ» فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْتِقَاطٍ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ، وَقِيلَ: كَبَالِغٍ. وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الأَصَحِّ.

١ـ فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ، فَإِنِ ادَّعَى عَشَرَةً فَقَالَ: «لاَ تَلْزَمُنِي الْعَشَرَةُ» لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ: «وَلاَ بَعْضُهَا»، وَكَذَا يَحْلِفُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُوْنِ الْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ.

وَإِذَا مَا ادَّعَى مَالاً مُضَافاً إِلَى سَبَبٍ كَـ «أَقْرَضْتُكَ كَذَا» كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ: «لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً»، أَوْ شُفْعَةً كَفَاهُ: «لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً»، أَوْ «لاَ تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشِّقْصِ»، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ[1] جَوَابِهِ هَذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَهُ الْحَلِفُ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَىً وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ: «لاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ»، فَلَوِ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَالإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً[2] إِنِ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ[3] الرَّهْنَ وَالإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ

---

(١) بفتح السين بخطه، ويجوز إسكانها؛ أي قدر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٨٦).

(٢) لو ذكر المصنف قوله: «أولاً» بعد قوله: «بالملك» كان أولى، فإن عبارته توهم تعلّق «أولاً» بـ«خاف» ولا معنى له. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٨٧).

(٣) بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٨٧).

يَقُولَ: «إِنِ ادَّعَيْتَ مِلْكاً مُطْلَقاً فَلاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيْمٌ، وَإِنِ ادَّعَيْتَ مَرْهُوْناً فَاذْكُرْهُ لِأُجِيْبَ».

وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْناً فَقَالَ: «لَيْسَ هِيَ لِي»، أَوْ «هِيَ لِرَجُلٍ لاَ أَعْرِفُهُ»، أَوْ «هِيَ لاِبْنِي الطِّفْلِ»، أَوْ «وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدِ كَذَا» فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ تَنْصَرِفُ الْخُصُوْمَةُ وَلاَ تُنْزَعُ مِنْهُ؛ بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ التَّسْلِيْمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيْفُهُ[1] سُئِلَ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتِ الْخُصُومَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ، وَقِيْلَ: يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الْمُدَّعِي، وَقِيْلَ: يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ فَالأَصَحُّ انْصِرَافُ الْخُصُوْمَةِ عَنْهُ، وَيُوْقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قُضِيَ بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا، وَقِيْلَ: عَلَى حَاضِرٍ.

وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوْبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ، وَمَا لاَ كَأَرْشٍ فَعَلَى السَّيِّدِ.

٢ ـ فصل: في كيفية الحلف والتغليظ فيه وفي ضابط الحالف

تُغَلَّظُ يَمِيْنُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيْمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيْظِ فِي اللِّعَانِ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ، وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتاً، وَإِنْ كَانَ نَفياً فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَلَوِ ادَّعَى دَيْناً لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ: «أَبْرَأَنِي» حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ، وَلَوْ قَالَ: «جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوْجِبُ كَذَا» فَالأَصَحُّ حَلِفُهُ عَلَى الْبَتِّ؛ قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: «جَنَتْ بَهِيْمَتُكَ» حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوْزُ الْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيْهِ. وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي

---

(١) كان الأولى للمصنف الاقتصار على قوله: «يمكن مخاصمته» أو «يمكن تحليفه»؛ لأن الجمع بينهما لا يُشترط. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٩٨٨).

الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ وَرَّى أَوْ تَأَوَّلَ خِلاَفَهَا أَوِ اسْتَثْنَى بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ.

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِيْنٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوْبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حُلِّفَ[(١)(٢)]. وَلاَ يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ، وَلاَ شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَوْ قَالَ مُدَّعَىً عَلَيْهِ: «أَنَا صَبِيٌّ» لَمْ يُحَلَّفْ، وَوُقِفَ حَتَّى يَبْلُغَ.

وَالْيَمِيْنُ تُفِيْدُ قَطْعَ الْخُصُوْمَةِ فِي الْحَالِ لاَ بَرَاءَةً[(٣)]، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا.

وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي» مُكِّنَ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ، وَلاَ يُقْضَى بِنُكُوْلِهِ[(٤)]، وَالنُّكُوْلُ: أَنْ يَقُولَ: «أَنَا نَاكِلٌ»، أَوْ يَقُوْلَ لَهُ الْقَاضِي: «احْلِفْ» فَيَقُوْلُ: «لاَ أَحْلِفُ»، فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي: «احْلِفْ» حُكْمٌ بِنُكُوْلِهِ.

وَالْيَمِيْنُ الْمَرْدُوْدَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ، وَفِي الأَظْهَرِ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيْلَ: أَبَداً. وَإِنِ اسْتَمْهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِيْنَ اسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ، وَقِيْلَ: ثَلاثَةً، وَلَوِ اسْتَمْهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ

---

(١) بضم أوله بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/٩٩٨).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه». متفق عليه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ادّعى عند رجل حقاً فاختصما إلى نبي الله ﷺ، فسأله البينة، فقال: ما عندي بينة. فقال الآخر: احلف. فحلف فقال: والله ما له عندي شيء. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه». ثم قال له رسول الله ﷺ: «شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك». رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم فأعلّه بما بينت وهمه فيه في «تخريج أحاديث الرافعي».

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه وقفة.

أُمْهِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ. وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ الْيَمِيْنَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ. وَلَوِ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْناً لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحَلَّفِ الْوَلِيُّ، وَقِيْلَ: يُحَلَّفُ، وَقِيْلَ: إِنِ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ حُلِّفَ.

٣ ـ فصل: في تعارض البينتين من شخصين

ادَّعَيَا عَيْناً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا، وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَعْمَلاَنِ، فَفِي قَوْلٍ: تُقْسَمُ، وَقَوْلٍ: يُقْرَعُ، وَقَوْلٍ: تُوْقَفُ حَتَّى يَبِيْنَ أَوْ يَصْطَلِحَا. وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ[١]، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا

---

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين ادّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينها». رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات، وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال: «فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمه رسول الله ﷺ بينهما». قال: وهذا أيضاً صحيح على شرطهما. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: بوّب الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى – لهذا الحديث في «سننه الكبرى» بقوله: «باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما». اهـ. قوله: «ليست لواحد منهما بينة» قال في «فتح الودود»: أي بعينه؛ بل لهما، أو لا بينة أصلاً. قوله: «فجعله النبي ﷺ بينهما» أي قسمه بينهما نصفين. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك واليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. انتهى. قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. اهـ. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة، (١٠/ ٣٠-٣١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلين ادّعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين». رواه ابن حبان في «صحيحه». وعن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدةٍ واحدةٍ، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما». فقضى للذي خرج له السهم. رواه أبو داود في «مراسيله»، وذكر له البيهقي شاهداً. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى معلّقاً على حديث الاستهام على اليمين: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بردة – أي عن أبي موسى – فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية بأحدهما، فأمرهما أن يقترعا على اليمين، والله أعلم.

بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي. وَلَوْ أُزِيْلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِداً إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُوْدِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ، وَقِيْلَ: لاَ.

وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: «هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنكَ»، فَقَالَ: «بَلْ مِلْكِي»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ. وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالاً. وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الانْتِقَالِ فِي الأَصَحِّ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُوْدِ أَحَدِهِمَا لاَ تُرَجِّحُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلاَنِ وَلِلآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِيْنٌ رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ، فَالأَظْهَرُ تَرْجِيْحُ الأَكْثَرِ، ولِصَاحِبِهَا الأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيْخِ يَدٌ قُدِّمَ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ[1] وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُوْلُوا: «وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ» أَوْ «لاَ نَعْلَمُ مُزِيْلاً لَهُ».

وَتَجُوْزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الآنَ اسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ اسْتُدِيْمَ.

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَم يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُوْدَةً وَلاَ وَلَداً مُنْفَصِلاً، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلاً فِي الأَصَحِّ. وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئاً فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: لاَ؛ إِلاَّ إِذَا ادُّعِيَ[2] فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَلَوِ ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ ضَرَّ.

---

(١) بكسر السين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠١٣).

(٢) بضم الدال بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠١٥).

٤ ـ فصل: في اختلاف المتداعيين في العقود وغيرها

قَالَ: «آجَرْتُكَ هٰذَا الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ»، فَقَالَ: «بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشَرَةِ»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَفِي قَوْلٍ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ. وَلَوِ ادَّعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ(١) لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ حُكِمَ لِلأَسْبَقِ، وَإِلاَّ تَعَارَضَتَا. وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا» وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: «مَاتَ عَلَى دِينِي»؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلاَمِهِ إِسْلاَمٌ وَعَكَسَتْهُ الأُخْرَى تَعَارَضَتَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتَا.

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: «أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا»، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: «بَلْ قَبْلَهُ» صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النَّصْرَانِيُّ، فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلاَمِ الابْنِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ: «مَاتَ الأَبُ فِي شَعْبَانَ»، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: «فِي شَوَّالٍ» صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ: «مَاتَ عَلَى دِينِنَا» صُدِّقَ الأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ، وَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا.

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِماً، وَأُخْرَى غَانِماً، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ؛ فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ قُدِّمَ الأَسْبَقُ، وَإِنِ اتَّحَدَ أُقْرِعَ، وَإِنْ أُطْلِقَتَا قِيلَ: يُقْرَعُ، وَفِي قَوْلٍ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ؛ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بفتح الزاي، و«وزن» يتعدى باللام كما استعمله المصنف، وبنفسه وهو الأفصح. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠١٧-١٠١٨).

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرُّجُوْعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ.

٥ ـ فصل: في شروط القائف[١]

شَرْطُ الْقَائِفِ: مُسْلِمٌ[٢] عَدْلٌ مُجَرَّبٌ[٣]، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرٌّ ذَكَرٍ، لاَ عَدَدٍ، وَلاَ كَوْنِهِ مُدْلِجِياً.

فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولاً عُرِضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً مُمْكِناً مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ؛ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِىءْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطِىءَ مَنْكُوْحَةً فِي الأَصَحِّ.

فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَادَّعَيَاهُ عُرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ فَلِلثَّانِي؛ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ، وَسَوَاءٌ فِيْهِمَا اتَّفَقَا إِسْلاَماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لاَ.

* * *

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال: «أي عائشة، ألم تري أن مجزِّزاً المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه. قال أبو داود: وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

(٢) كان الأولى أن يقول: «إسلام» وكذا ما بعده فيأتي بالمصدر؛ لأن الشرط هو الإسلام لا الشخص، وعبارة «المحرر»: «أن يكون مسلماً» وهو حسن. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٢٤-١٠٢٥).

(٣) بفتح الراء بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٢٥).

٦٧ ـ كتاب العتق[(١)]

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ، وَصَرِيحُهُ: تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ[(٢)] فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ[(٣)]، وَهِيَ: «لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ»، «لاَ سُلْطَانَ»، «لاَ سَبِيلَ»، «لاَ خِدْمَةَ»، «أَنْتَ سَائِبَةٌ»، «أَنْتَ مَوْلاَيَ»، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلاَقِ. وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ: «أَنْتِ[(٤)] حُرَّةٌ»، وَلأَمَةٍ: «أَنْتَ[(٥)] حُرٌّ» صَرِيحٌ.

وَلَوْ قَالَ: «عِتْقُكَ إِلَيْكَ» أَوْ «خَيَّرْتُكَ» وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ «أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ» فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ: «أَعْتِقْنِي عَلَى أَلْفٍ» فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهُ الأَلْفُ.

وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ» فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الأَلْفُ، وَالْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: «أَعْتَقْتُكِ» أَوْ «أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ» عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلاَّ سَرَى إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ[(٦)]، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الإِعْتَاقِ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكلّ عضوٍ منه عضواً منه من النار». متفق عليه.

(٢) كان الأولى أن يقول: «وما اشتقّ من التحرير والإعتاق والفكّ»، فإنه لو قال: «أنت تحرير» أو «إعتاق» أو «فكّ» كان كناية؛ كقوله لزوجته: «أنت طلاق». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٣٥).

(٣) بهاء الضمير. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٣٦).

(٤) بكسر التاء بخطّه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٣٧).

(٥) بفتح التاء بخطّه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٣٧).

(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد قوّمَ العبدُ عليه قيمة عدلٍ، وأعطي شركاؤُهُ حصصهم، وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد =

وَتَقَعُ السِّرَايَةُ بِنَفْسِ[(١)] الإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالإِعْتَاقِ.

وَاسْتِيلاَدُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، وَتَجْرِي الأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السِّرَايَةِ، فَعَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: لاَ تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ.

وَلاَ يَسْرِي تَدْبِيرٌ، وَلاَ يَمْنَعُ السِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: «أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي» فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَلاَ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا: يَسْرِي بِالإِعْتَاقِ، وَلاَ يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكِرِ. وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: «إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ»، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى إِلَى نَصِيبِ الأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا: السِّرَايَةُ بِالإِعْتَاقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَلَوْ قَالَ: «فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ»، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُعَلِّقُ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ، وَالْوَلاَءُ لَهُمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ، وَإِلاَّ فَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلآخَرَ ثُلُثُهُ وَلآخَرَ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ الآخَرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعاً عِتْقًا، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَشَرْطُ السِّرَايَةِ: إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ لَمْ يَسْرِ.

وَالْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَالْمَيِّتُ مُعْسِرٌ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرِ.

= عتق منه ما عتق». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كلّه إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدلٍ، ويُعطي شركاهُ حصّتهم، ويخلي سبيل المعتق». ذكرها في الشركة. وفي روايةٍ له: «فإن كان موسراً قُوِّمَ عليه ثم يعتق». وفي رواية له: «فهو عتيقٌ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاءٌ فهو حُرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء». رواه النسائي، وصحّحه ابن حبان.

(١) لو حذف المصنف لفظ «نفس» كما حذفها بعد قوله: «إن قلنا: السراية بالإعتاق» كان أولى. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٤٣).

١ ـ فصل: في العتق بالبعضية

إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ عَتَقَ[١]، وَلاَ يَشْتَرِي[٢] لِطِفْلٍ قَرِيبَهُ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلاَّ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً وَجَبَ الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مُوسِراً حَرُمَ[٣].

وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلاَ عِوَضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ ـ وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ـ أَوْ بِعِوَضٍ بِلاَ مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَلاَ يَرِثُ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ الشِّرَاءُ، وَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَلاَ يَعْتِقُ؛ بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ ـ أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا: يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ.

٢ ـ فصل: في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ[٤]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ»، أَوْ «ثُلُثُكُمْ حُرٌّ». وَلَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ» أُقْرِعَ، وَقِيلَ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلاَّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم. وفي رواية له: «ولدٌ والدهُ».

(٢) أي الوليُّ. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٥٢).

(٣) قوله: (فعلى الوليّ قبوله وإلاَّ فإن كان معسر وجب القبول، أو موسراً حرم) هو مراد «المحرر» وإن لم يصرّح بالإيجاب والتحريم. اهـ «دقائق».

(٤) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين. . .» الحديث. رواه مسلمٌ، تقدّم في الوصايا.

وَالْقُرْعَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ ثَلاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ الآخَرَانِ[1]، أَوِ الرِّقُّ رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ. وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقَّا.

وَإِنْ كَانُوا ثَلاثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِائَةٌ، وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلاثُمِائَةٍ أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقَّا، أَوْ لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ، أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ، فَمَنْ خَرَجَ تُمِّمَ مِنْهُ الثُّلُثُ.

وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةٌ، وَثَلاثَةٍ مِائَةٌ جُعِلَ الأَوَّلُ جُزْءاً، وَالاِثْنَانِ جُزْءاً، وَالثَّلاثَةُ جُزْءاً.

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، فَفِي قَوْلٍ: يُجَزَّؤُونَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ، أَوْ لِلاِثْنَيْنِ رَقَّ الآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ: يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَثُلُثُ الثَّانِي؛ قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا الأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْقَوْلاَنِ فِي اسْتِحْبَابٍ، وَقِيلَ: إِيجَابٍ.

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الإِعْتَاقِ، وَلاَ يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ أُقْرِعَ.

وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الإِعْتَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقاً قُوِّمَ يَوْمَ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ

---

(١) بفتح الخاء المعجمة. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٥٨).

الْمَوْتِ؛ لاَ الْحَادِثُ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ مِائَةٌ، وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً أُقْرِعَ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبُعُهُ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ.

٣ ـ فصل: في الولاء[١]

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلاَدٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلاَؤُهُ لَهُ[٢] ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ[٣].

وَلاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْداً فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ بِلاَ وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ، وَالْوَلاَءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ. وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاَؤُهُ لِمَوْلَى الأُمِّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

وَلَوْ مَاتَ الأَبُ رَقِيقاً وَعَتَقَ الْجَدُّ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ وَالأَبُ رَقِيقٌ انْجَرَّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ بَعْدَهُ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ، وَقِيلَ: يَبْقَى لِمَوْلَى الأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الأَبُ فَيَنْجَرَّ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ.

وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وَلاَءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَلاَءُ نَفْسِهِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: لاَ يَجُرُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بفتح الواو والمدّ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٠٦٤).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق». متفقٌ عليه، تقدّم في المناهي من البيوع.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسب...» الحديث. رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخالف البيهقيُّ فأعلّه. تقدَّم في النكاح.

٦٨ ـ كتاب التدبير

صَرِيحُهُ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ «إِذَا مِتُّ ـ أَوْ: مَتَى مِتُّ ـ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي»، وَكَذَا «دَبَّرْتُكَ» أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَ «خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي»، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً كَ «إِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ ـ أَوِ الْمَرَضِ ـ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَمُعَلَّقاً كَ «إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»؛ فَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ: «إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» اشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَلَوْ قَالَ: «إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لاَ بَيْعُهُ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ» اشْتُرِطَتِ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً، وَإِنْ قَالَ: «مَتَى شِئْتَ» فَلِلتَّرَاخِي. وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا: «إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ» لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ.

وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ.

وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُلْ. وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ[1]، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: يُبَاعُ. وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ[2].

---

(١) قوله: «نُقض وبيع عليه» فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، ومعناه: بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٧٧).

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه عتق غلاماً عن دبرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه». متفق عليه.

وَالتَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ[١]، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَـ «أَبْطَلْتُهُ» «فَسَخْتُهُ» «نَقَضْتُهُ» «رَجَعْتُ فِيهِ» صَحَّ إِنْ قُلْنَا: وَصِيَّةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ[٢] بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالأَسْبَقِ مِنَ الْمَوتِ وَالصِّفَةِ.

وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ، وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ. وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ.

١ ـ فصل: في حكم حمل المدبرة والمعلّق عتقها بصفة وما يذكر معه

وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً لاَ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ، وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلاَ. وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعاً عَنْهُ.

وَلَوْ وَلَدَتِ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ عَتَقَتْ بِالصِّفَةِ عَتَقَ.

وَلاَ يَتْبَعُ مُدَبَّراً وَلَدُهُ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ، وَيَعْتِقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقاً عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَـ «إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ» عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنِ احْتَمَلَتِ الصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوِ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ؛ بَلْ يُحَلَّفُ.

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: «كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ»، وَقَالَ الْوَارِثُ: «قَبْلَهُ» صُدِّقَ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المدبَّرُ من الثُّلُثِ». رواه الشافعي ولا يصح رفعه، قال الدارقطني في «علله»: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

(٢) أي عُلِّق عِتقُه. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٧٩).

٦٩ ـ كتاب الكتابة[(١)][(٢)]

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ، قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ. وَصِيغَتُهَا: «كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّماً إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ.

وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ جَازَ، وَلاَ يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ وَلاَ نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَقُولُ الْمُكَاتَبُ: «قَبِلْتُ». وَشَرْطُهُمَا: تَكْلِيفٌ وَإِطْلاَقٌ.

وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلاَهُ صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةً عَتَقَ ثُلُثَاهُ.

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ بُنِيَ عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ. وَلاَ تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرًى.

وَشَرْطُ الْعِوَضِ: كَوْنُهُ دَيْناً مُؤَجَّلاً ـ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ وَمُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ. وَلَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ» وَنَجَّمَ الأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَالْمَذْهَبُ: صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيداً عَلَى عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَالنَّصُّ: صِحَّتُهَا، وَيُوَزَّعُ عَلَى قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ؛ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقَّ.

---

(١) بكسر الكاف على الأشهر، وقيل: بفتحها. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٨٦).

(٢) عن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبتُ أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإن علقت فأنا حُرٌّ، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت له فقال: «اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذنّي». فجاء فجعل يغرس إلا واحدةً غرستها بيدي، فعلقت جميعاً إلا الواحدة. رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وقال مرّةً: على شرط مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاءَ لمن أعتق». متفق عليه. ولها: «أنها جاءت تستعينُها في كتابتها».

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ[١] وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعاً أَوْ وَكَّلاَ صَحَّ إِنِ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الآخَرُ إِبْقَاءَهُ فَكَابْتِدَاءِ عَقْدٍ، وَقِيلَ[٢]: يَجُوزُ. وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَقُوِّمَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِراً.

١ ـ فصل: فيما يلزم السيّد بعد الكتابة وما يسنّ له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءاً مِنَ الْمَالِ[٣]، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَالْحَطُّ أَوْلَى، وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَالِ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَيُسْتَحَبُّ الرُّبُعُ[٤]، وَإِلاَّ فَالسُّبُعُ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلاَ حَدَّ فِيهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلاَ تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً مُكَاتَبٌ فِي الأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقّاً وَعِتْقاً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهَا، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ، وَالْمَذْهَبُ[٥] أَنَّ

---

(١) قوله: (ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد «المحرر» بقوله: (فالكتابة باطلة). واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواءٌ في الحكم إلا في مواضع منها: الحجُّ والعارية والخلع والكتابة، فتجوّزَ «المحرر» بتسميتها باطلة، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره، لا أنها باطلة حقيقة لاغية. اهـ «دقائق».

(٢) تعبير المصنف عن هذه الطريقة بـ«قيل» مخالف لاصطلاحه وإن كان الأصحاب ـ كما قال الرافعي ـ يتوسَّعون في جعل طرق الأصحاب أوجهاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٩٦).

(٣) الألف واللام في «المال» للعهد؛ أي مال الكتابة. اهـ (مغني المحتاج ٥/١٠٩١).

(٤) عن علي كرَّم الله وجهه أنَّ رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «ربع الكتابة». رواه النسائي وقال: الصواب وقفه. وأما الحاكم فقال في رواية الرفع: صحيحةُ الإسناد.

(٥) لو عبَّر بـ«الأظهر» لكان أولى؛ لأنَّ الخلاف قولان. اهـ (مغني المحتاج ٥/١١٠٢).

أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ وُقِفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلاَّ فَلِلسَّيِّدِ.

وَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيْعَ[١].

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ: «هَذَا حَرَامٌ» وَلاَ بَيِّنَةَ حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلاَلٌ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: «تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ»، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ حَلَفَ السَّيِّدُ.

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقّاً رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الأَخِيْرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ»، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيْباً فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ. وَلاَ يَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَتَسَرَّى[٢] بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ حَدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيْبٌ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقّاً وَعِتْقاً، وَلاَ تَصِيْرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ النُّجُوْمَ لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُوْلِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الامْتِنَاعِ غَرَضٌ؛ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ[٣] أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَيُجْبَرُ، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلاَ الإِبْرَاءُ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُوْمِ، وَلاَ الاعْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ فِي الأَظْهَرِ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

---

(١) عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ومن كان مُكاتباً على مائة درهم فأدَّها إلا عشرة دراهم فهو عبدٌ، أو على مائة أوقيّةٍ فقضاها إلا أوقيةً فهو عبدٌ».
رواه ابن حبان في «صحيحه». ولأبي داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه معناه؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) لو عبَّر المصنف بـ«الوطء» كان أولى؛ لأنَّ التسرّي أخصُّ من الوطء؛ لاشتراط الإنزال والحجب فيه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٠٥).

(٣) لو أطلق المصنف المؤنة كان أخصر وأشمل؛ لدخول مؤنة العلف، وقد ذكرها في «المحرر». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٠٦).

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيْدِ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي فَفِي عِتْقِهِ الْقَوْلاَنِ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيْجُ أَمَتِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَى كَذَا» فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ.

٢ ـ فصل: في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها

الْكِتَابَةُ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الأَدَاءِ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَهُ تَرْكُ الأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ، فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوِ اسْتَمْهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُوْلِ النَّجْمِ اسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوْضٌ أَمْهَلَهُ لِيَبِيْعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لاَ يَزِيْدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِباً أَمْهَلَهُ إِلَى الإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الأَدَاءُ مِنْهُ.

وَلاَ تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً، وَلاَ بِالْحَجْرِ بِجُنُوْنِ السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَلاَ يَعْتِقُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيْزُهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَاقْتِصَاصُهُ وَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِياً أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ[1] عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الأَقَلَّ مِنْ قِيْمَتِهِ وَالأَرْشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيْزَهُ

(١) بضمّ العين بخطه. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١١٤).

عَجَّزَهُ الْقَاضِي وَبِيْعَ بِقَدْرِ الأَرْشِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَتْ فِيْهِ الْكِتَابَةُ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَباً. وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيْقاً، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِىءِ، وَإِلاَّ فَالْقِيْمَةُ.

وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ تَبَرُّعَ فِيْهِ وَلاَ خَطَرَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ بِلاَ إِذْنٍ، وَبِإِذْنٍ فِيْهِ الْقَوْلاَنِ، فَإِنْ صَحَّ تَكَاتَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

٣ ـ فصل: في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة ومخالفتها لها والفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وغير ذلك

الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ[١] كَالصَّحِيْحَةِ فِي اسْتِقْلاَلِهِ بِالْكَسْبِ، وَفِي أَخْذِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ، وَكَالتَّعْلِيْقِ فِي أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِيْنَ.

وَتُخَالِفُهُمَا[٢] فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا[٣]، وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ؛ بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّماً، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ؛ قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ: سُقُوطُ أَحَدِ

(١) قوله: «فاسد» يعود إلى الثلاث كما تقرر. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١١٩).

(٢) أي الفاسدة تُخالف الصحيحةَ والتعليقَ معاً. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٢١).

(٣) كان الأولى للمصنف أن يعبِّر بـ «الإبطال» كما عبَّر به الشافعي رضي الله تعالى عنه كما نقله البلقيني؛ لأن الفسخ إنما يكون في العقد الصحيح، ففي التعبير بـ «الفسخ» عن «الإبطال» تجوُّز. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٢١).

الدَّيْنَيْنِ بِالآخَرِ بِلاَ رِضاً، وَالثَّانِي: بِرِضَاهُمَا، وَالثَّالِثُ: بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَالرَّابِعُ: لاَ يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيُشْهِدْ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ: «كُنْتُ فَسَخْتُ» فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِيْنِهِ.

وَالأَصَحُّ بُطْلاَنُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ[١] وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ؛ لاَ بِجُنُوْنِ الْعَبْدِ.

وَلَوِ ادَّعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدِّقَا[٢]، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُوْمِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيْهِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: «بَعْضُ الْمَقْبُوْضِ وَدِيْعَةٌ» عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيْمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ. وَلَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُوْنٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ» فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلاَّ فَالْعَبْدُ. وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: «وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الأَوَّلَ»، أَوْ قَالَ: «الْبَعْضَ»، فَقَالَ: «بَلِ الآخِرَ» أَوِ «الْكُلَّ» صُدِّقَ السَّيِّدُ.

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: «كَاتَبَنِي أَبُوْكُمَا»؛ فَإِنْ أَنْكَرَا صُدِّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَالأَصَحُّ: لاَ يَعْتِقُ؛ بَلْ يُوْقَفُ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيْبَ الآخَرِ عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلاَؤُهُ لِلأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قُوِّمَ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوْسِراً، وَإِلاَّ فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنٌّ لِلآخَرِ؛ قُلْتُ: بَلِ الأَظْهَرُ: الْعِتْقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيْبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌّ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوْسِراً.

---

(١) قول «المنهاج»: (والأصح بُطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه) فلفظة: (إغمائه) زيادة له. اهـ «دقائق».

(٢) كان الأولى أن يقول: «صُدِّق المنكر»؛ لأن العطف بـ «أو» يقتضي إفراد الضمير. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٢٥).

٧٠ ـ كتاب أمهات[١] الأولاد[٢]

إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيّاً أَوْ مَيْتاً أَوْ مَا تَجِبُ فِيْهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ[٣]، أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيْقٌ ـ وَلاَ تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ـ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلاَ تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الأَظْهَرِ.

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ[٤] وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَكَذَا تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا[٥].

---

(١) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها، جمع «أمّ». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٢٩).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية أمُّ إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدُها». رواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات؛ لا جرم قال في البيع: صحيح الإسناد. وقال ههنا: خبرٌ جيدُ السند كل رواته ثقةٌ.

(٣) عن عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة». رواه البخاري، وذكره الحاكم وقال: صحيح. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في «الإلمام». انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قال العلامة الشربيني - رحمه الله تعالى - معلّقاً على هذا الحديث بقوله: فيه دلالة على أنه لم يترك أمَّ إبراهيم رقيقة، وأنها عتقت بموته. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٣٠).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبعنَ ولا يُوهبنَ ولا يُورثنَ، يستمتعُ بها سيدها ما دام حيّاً، فإذا مات فهي حرّةٌ». رواه الدارقطني وقال في «علله»: وقفه هو الصحيح. والبيهقي وقال: رفعه غلطٌ. وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقاتٌ. قال: هو عندي حسن أو صحيح.

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله؛ إنّا نُصيبُ سبياً ونحبُ المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو إنّكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا؛ إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنةٌ». متفق عليه، واللفظ للبخاري، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

قلت: علّق الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث في «سننه الكبرى» فقال: قالوا: فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة، والله أعلم. اهـ (السنن الكبرى ١٠/ ٥٨٢). وانظر الحديث السابق، وفيه قول جدّي المصطفى ﷺ: «لا يُبعْنَ ولا يُوهبْنَ ولا يُورثْنَ. . .» الحديث.

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ، وَأَوْلاَدُهَا قَبْلَ الاِسْتِيْلاَدِ مِنْ زِناً أَوْ زَوْجٍ لاَ يَعْتِقُوْنَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ، وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

---

(١) انظر حديث ابن عباس رضي الله عنه الوارد أول كتاب أمهات الأولاد وفيه قول جدِّي المصطفى ﷺ لما ولدت أمُّ إبراهيم ماريةُ رضي الله عنها: «أعتقها ولدُها».
قلت: استدل الإمام الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث في هذا الموضع من كتابه فقال: وعتق المستولدة وأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من رأس المال - والله أعلم - مُقدّماً على الديون والوصايا؛ لظاهر قوله ﷺ: «أعتقها ولدُها». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٤١-١١٤٢).
قال العلامة ابن الملقن - رحمه الله تعالى - صاحب كتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: هذا آخر ما يسيره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمِنَّة على ذلك، وكنت ابتدأت في تعليقه في أواخر شعبان، واتفق إنجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، فكانت مدَّةُ تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما.
وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيَّاتِ»، ورأيت أن أختمه بما ختم به «صحيحه» وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».
اللهمَّ فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك، موجباً للفوز لديك، وانفع به مؤلِّفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين، اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

(٢) قد ذكرتْ بعض نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة زيادةً هنا وهي: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلم».

* * *

يقول مُحقِّق هذا السِّفرِ الجليل أفقرُ الورى وأحقرُ من على قدم جرى عبد الرزاق بن عادل شحود النجم: قد أتممت تحقيق هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقهِ وتأييده في العاشر من شهر رمضان الخير من عام «١٤٣٣» من هجرة جدِّي وسيدي ومولاي خاتم النبيين محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضلُ صلاةٍ وأتمّ تسليم، ولا يسعني هنا إلا أن أختم تحقيقي هذا بما ختم به الإمام الشربيني - رحمه الله تعالى- كتابه الموسوم بـ «مغني المحتاج» حيث قال: ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه «المحرر» بقوله: اللهمّ كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا، وأن تجعل الجنة مآبنا، وأن تُسهِّلَ عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا، اللهم بفضلك حَقِّقْ رجاءنا، ولا تُخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١١٤٤).

فهرس المحتويات